المملكة العربية السعوديه
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

كتاب الحاوي

من أول باب صلاة الجماعة والعذر بتركها إلى نهاية كتاب الجنائز

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

دراسة وتحقيق
درويش أحمد محمد المضوني



اشراف الأستاذ الدكتور
حسن أحمد مرعي

المجلد الأول

١٤١١ هـ ١٩٩٠م

شكر وتقديـــر

الحمد لله حمدا كثيرا على نعمائه ، وأشكره شكرا جزيلا على احسانه وامتنانه وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينـــا محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه.

وبعد / فانه قد جاء فى الحديث الشريف " من لا يشكر الناس لا يشكر اللــه "(١)
فأحمدك يا ربى حمدا كثيرا كما يليق بجلال وجهك ، وعظيم سلطانك على ما أنعمـت به على من النعم الكثيرة التى لا تعد ولا تحصى " وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها "(٢)

وان أفضل نعمه سبحانه علي نعمة الاسلام التى لا تضاهيها نعمة ، ونعمـة طلب العلم فى أفضل بقعة على وجه الأرض مكة المكرمـة فأسأل الله سبحانه أن يرزقنى شكرها ويحرسها من الزوال وانى أحمد الله سبحانه وتعالى على ما وفقنى وأنعـم على باتمام هذه الرسالة فأسأله سبحانه من فضله ومنه أن يجعلها خالصة لوجهـه الكريم آمين.

وأقدم عظيم شكرى ، وجميل عرفانى ، وجزيل تقديرى الى استاذى الكريـم العلامة الدكتور حسن أحمد مرعى حفظه الله الاستاذ بقسم الدراسات العليـا الشرعيـة. على ما أكرمنى به من الاشراف على هذه الرسالة ، وأحاطنى برعايتـه وتوجيهاته السديدة. وارشاده ودقة متابعته مما أعاننى على اتمام هذا البحث. فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه أفضل الجزاء ، ويبارك فى عمره ووقته وينفع بعلمـه آميـن.

كما أتقدم بشكرى العميق لأستاذى الفاضل الدكتور نجاشى على ابراهيـم

---

(١) الحديث رواه ابوداود والترمذى عن أبى هريرة وقال الترمذى صحيح . انظـر سنن أبى داود مع عون المعبود ١٣ / ١٦٥ ، والترمذى مع تحفة الأحـوذى ٨٧/٦ .

(٢) النحل ، آية (١٨) .

الذى أشرف على أول مراحل هذه الرسالة فأسأل الله أن يجزيه عنى أفضل الجزاء .

وأتقدم بخالص شكرى ، وعظيم امتنانى وجميل عرفانى للقائمين على جامعة أم القرى حيث أنهم أتاحوا لى فرصة اكمال الدراسة والتفرغ للبحث بما يبذلونه من الجهود المتواصلة فى خدمة العلم وطلابه . فأسأل الله أن يجزيهم على عملهم أفضل ما يجزى عامل على عمله انه سميع مجيب .

وأخص بالشكر مديرها معالى الدكتور راشد الراجح ، وعميد كلية الشريعة ووكيلها ، ورئيس قسم الدراسات العليا والقائمين على مكتبة مركز البحث العلمى واحياء التراث والعاملين فيها وفى قسم المخطوطات .

وكل من أعاننى من أساتذتى الكرام ، وزملائى الطلاب .

فأسأل الله أن يجزى الجميع عنى خير الجزاء ، ويمدهم بعونه ويوفقهم لكل خير ، ويكرمهم فى الدنيا ويجزل لهم الثواب فى الآخرة انه سميع مجيب الدعوات و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المقدمة

- المقدمـــــــة -

الحمد لله رب العالمين فرض الصلاة على عباده ، وجعلها عماد الدين والصلاة والسلام على سيد الخلق ، وحبيب الحق سيدنا محمد وعلى آله ، وأصحابه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد . .

فان الصلاة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع وهى الصلة بين العبد وخالقه . وان أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد .

والصلاة نور وهداية تضيء لمن حافظ عليها الطريق القويم والصراط المستقيم وتعصمه من الفحشاء والمنكر " ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ".(١)

والصلاة عبادة وطاعة ، وقراءة وذكر ، وخشوع وخضوع وتذلل وابتهال ودعاء وتضرع : من حافظ عليها وأتى بواجباتها وأركانها بحضور قلب وخشوع جوارح فقد أفلح وفاز .

" قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون "(٢)

والصلاة أهم ركن فى الاسلام بعد الشهادتين والاتيان بها فى مساجد الله مع المسلمين دليل الايمان " إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان"(٣)

وقد وردت أحاديث عن المصطفى الكريم — صلى الله عليه وسلم — تحث المسلمين على أتيان الصلاة فى بيوت الله ، وترغبهم فى صلاة الجماعة ، وتبين مالهم من الثواب العظيم والأجر الجزيل .

- منها حديث " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "(٤)

---

(١) العنكبوت آية ٤٥ .

(٢) المؤمنون الآية الاولى .

(٣) الحديث رواه الترمذى وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقال الاعظمى اسناده صحيح ، وقال الترمذى حسن غريب . انظر الترمذى مع تحفة الأحوذى ٧/٣٦٦ وابن ماجه ١/٢٦٨ وابن خزيمة ٢/٣٧٩ والمستدرك للحاكم ١/٢١٢ .

(٤) الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى عن ابن عمر . انظر البخارى مع فتح البارى ٢/١٣١ ، ومسلم مع شرح النووى ٥/١٢٥ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ١/٦٢٩ .

- وحديث أبى هريرة ولو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لا استهموا ، ولو يعلمون ما فى التهجير [1] لا استبقوا اليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا " [2]

- وحديث أبى هريرة أيضا : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم قال " من غدا الى المسجد ، أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح " [3]

- وعنه أيضا : قال " من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة " [4]

والاحاديث كثيرة فى هذا الموضوع :

ووردت أحاديث تزجر المسلم عن التخلف عن الجماعة وعن التوانى والتكاسل عن أتيانها .

- منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر رجلا بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ، ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " [5]

---

(١) التهجير : التبكير الى الصلاة : انظر شرح مسلم للنووى ٤ / ١٥٨ .

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ وابن خزيمة والنسائى . انظر البخارى مع فتح البارى ٢ / ٩٦ ، ومسلم مع شرح النووى ٤ / ١٥٧ ، وابن خزيمة ٣ / ٢٥ ، والموطأ ١ / ٨٧ ، والنسائى ٢ / ١٩ .

(٣) الحديث رواه البخارى . انظره مع فتح البارى ٢ / ١٤٨ .

(٤) الحديث رواه مسلم انظره مع شرح النووى ٤ / ١٦٩ .

(٥) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبوداود واللفظ لمسلم . انظر البخارى مع فتح البارى ٢ / ١٢٥ ، ومسلم مع شرح النووى ٥ / ١٥٤ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٢ / ٢٥٢ .

— وحديث ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال " من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق . ولقد كان الرجل يؤتى يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف "(١)

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وكلها تدل بوضوح على أهمية الصلاة ، والأمر بالجماعة والحث على اتيانها والترغيب في حضور جماعة المسلمين والزجر على التخاذل والتكاسل عنها .

والقرآن الكريم يحث المسلمين على اتيان الجمعة والسعي اليها قال تعالى " يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون "

لذلك نرى العلماء المخلصين ، والدعاة المصلحين يجعلون الصلاة في اولى اهتماماتهم ويركزون على الجماعة أيما تركيز .

وكما تقدم أن الصلاة هي صلة بين الخلق وخالقهم . فهي كذلك صلة بين المسلمين بعضهم بعضا ، فيجتمع المسلمون كل يوم خمس مرات في بيت من بيوت الله ، فيتراحمون فيما بينهم ويعطف قويهم على ضعيفهم ، وغنيهم على محتاجهم .

وهذا غاية التكافل الاجتماعي الذى حث عليه الاسلام وندب اليه هذا الدين الحنيف .

قال تعالى " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى ، والجار الجنب والصاحب بالجنب

---

(١) الحديث رواه مسلم وأبوداود ، والنسائي : أنظر مسلم مع شرح النووى ٥/١٥٦ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٢/٢٥٤ ، والنسائي ٢/٨٤ .

وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا "[1]

وان من فضل الله سبحانه وتعالى أن وفقنى للالتحاق بالدراسات العليا الشرعية وكنت قد اخترت لرسالة الماجستير موضوعا فقهيا هو " الطلاق فى الشريعة الاسلامية " واعتقد أنه من أهم الموضوعات التى تهم المسلمين التى يحتاجون اليها . ووفق الله سبحانه وتعالى ، وتم قبولى فى مرحلة الدكتوراة .

عزمت على جعل موضوع رسالتى للدكتوراه فى مجال التحقيق فاستشرت بعض أساتذتى فى تحقيق جزء من كتاب الحاوى للامام أبى الحسن الماوردى ، وتم اختيارى لجزء من كتاب الصلاة من أول باب صلاة الجماعة الى نهاية صلاة الجنائز فأيدوا الفكرة وحبذوها ، لا سيما وان الكتاب ذو أهمية كبيرة وقيمة علمية ، وموسوعة فقهية ضخمة قد تناول أكثر أجزائه كثير من طلاب الدراسات العليا فى مرحلة الدكتوراه بالتحقيق وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق القائمين على جامعة أم القرى بطبع هذا الكتاب القيم ، والموسوعة الفقهية آمين .

سبب اختيار الموضوع :

أولا : ان تحقيق كتاب الحاوى للامام أبى الحسن الماوردى قد وافق عليه مجلس كلية الشريعة والدراسات الاسلامية لطلاب الدراسات العليا الشرعية مرحلة الدكتوراه .

وهو يعتبر بحق من أفضل الأعمال فى مجال تحقيق التراث لأن كتاب الحاوى من الكتب الفقهية النافعة والمفيدة التى تستحق الأحياء .

لذلك فان كثيرا من طلاب الدراسات العليا فى مرحلة الدكتوراه قد سبقنى فى تحقيق هذه الموسوعة الفقهية وكثير منهم لا زال يحقق فيه .

فأحببت أن أشارك فى هذا الميدان بجهدى المتواضع ــ اخوانى الأفاضل وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم .

---

(١) سورة النساء آية ٣٦ .

ثانيا : ان كتاب الحاوى للامام الماوردى رحمه الله موسوعة فقهية ضخمة فالكتاب يتعرض للمذاهب الفقهية ويقارن بينها ويذكر أدلتها ويناقشها بأسلوب علمى سهل فينمى بهذا العمل القيم فى الطالب ملكة البحث والجد فى استخراج المسائل العلمية والقدرة على مناقشة الأدلة مما حفزنى على المشاركة فى تحقيق هذا الجزء.

ثالثا : سبق وأن قلت : ان رسالة الماجستير كان موضوعها " الطلاق فى الشريعة الاسلامية ".

فأحببت أن أغير وأنوع : لأكون على علم بالنوعين والإلمام بالقسمين الموضوع، والتحقيق.

وقد قسمت دراستى الى قسمين : الأول الدراسة ، والثانى التحقيق ، فقسم الدراسة مشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : خصصته لترجمة موجزة لأبى ابراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى صاحب المختصر . وجعلته فى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : اسمه ونشأته ووفاته

المبحث الثانى : منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته .

الفصل الثانى : خصصته لدراسة حياة الامام الماوردى صاحب كتاب الحاوى وجعلته مشتملا على أربعة مباحث :

المبحث الاول : عصر المؤلف وتناولته من الناحية السياسية والاجتماعية ، والاقتصادية والعلمية.

المبحث الثانى : اسمه وكنيته ولقبه ، وولادته ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث: حياته العلمية

وتناولت فى هذا المبحث شيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته ومنزلته العلمية وثناء الناس عليه وأخلاقه.

المبحث الرابع : بيان ما اتهم به من الاعتزال ونفى ذلك عنه.

الفصل الثالث : دراسة الكتاب

وجعلته مشتملا على ثلاثة مباحث

المبحث الاول : أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه ، ومصادره

المبحث الثاني : منهجه ، ومحاسنه وبعض الملاحظات عليه

المبحث الثالث : النسخ التي اعتمدت عليها وبيانها ، وعملي في التحقيق

وهو القسم الثاني من الدراسة .

وقد قمت بنسخ المخطوطة على قواعد الاملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر بعد مقابلة النسخ بعضها ببعض واثبات النص المختار في الاصل والفرق بين النسخ في الهامش وذكرت أرقام الآيات وسورها ، وخرجت الأحاديث وعزوتها الى مظانها ، وترجمت للاعلام التي ذكرت في المخطوطة بتراجم موجزة وشرحت الالفاظ الغامضة التي تحتاج الى شرح ، وعرفت المصطلحات الفقهية والأصولية ، وحققت المسائل الفقهية حسب الاصول المتبعة في التحقيق ، فعزوت كل مسألة الى مظانها من المراجع الفقهية في المذاهب المختلفة ، وذلك حسب الطاقة وبقدر ما وفقني الله سبحانه .

واذا كان في المسألة عدة أوجه أو طرق للشافعية ولم يذكر المؤلف الا بعضها فاني أذكر بقية الأوجه ، أو الطرق تتميما للفائدة .

هذا ما قمت به من عمل يسير متواضع فما كان فيه صوابا فمن فضل الله سبحانه وتوفيقه ، وما كان غير ذلك فمني وأسأل الله أن يسامحني واستغفر الله .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل في حسناتي ويكرمني بتوفيق من عنده ، ويمدني بعون منه ويرزقني الاخلاص في العمل انه ولي ذلك والقادر عليه . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
ـ ملخص الرسالة	أ
ـ كلمة الشكر	ب
ـ المقدمة	ن
ـ الفصل الاول : ترجمة الامام المزني وفيه ثلاثة مباحث	١
المبحث الاول : اسمه ، ونشأته ، ووفاته	١
المبحث الثاني : منزلته العلمية وثناء العلماء عليه	٢
المبحث الثالث : حياته العلمية ، شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته	٤
أولا : شيوخه	٤
ثانيا : تلاميذه	٥
ثالثا : مؤلفاته	٦
ـ الفصل الثاني : دراسة حياة الماوردي ويشتمل على أربعة مباحث	١٠
المبحث الاول : عصر الماوردي	١١
أولا : الحالة السياسية	١١
ثانيا : الحالة الاجتماعية	١٣
ثالثا : الحالة الاقتصادية	١٣
رابعا : الحالة العلمية	١٤
المبحث الثاني : اسمه ، وولادته ، ونشأته ، ووفاته	١٦
أولا : اسمه	١٦
ثانيا : ولادته ، ونشأته	١٧
ثالثا : وفاته	١٧
المبحث الثالث : حياته العلمية	١٩
شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته ، منزلته العلمية وثناء الناس عليه ، اخلاقه	١٩

الموضوع	الصفحة
أولا : شيوخه	١٩
ثانيا : تلاميذه	٢١
ثالثا : مؤلفاته	٢٥
أولا : مؤلفاته الدينية	٢٥
ثانيا : الكتب السياسية والاجتماعية	٢٧
ثالثا : الكتب النحوية	٢٨
رابعا : منزلته العلمية وثناء العلماء عليه وأخلاقه	٣٠
المبحث الرابع : بيان ما اتهم به من الاعتزال ونفى ذلك عنه	٣٣
انصاف الماوردى من تهمة الاعتزال	٣٣
الفصل الثالث : دراسة الكتاب	
ويشتمل على ثلاثة مباحث :	٣٦
المبحث الاول : أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه ومصادره	٣٧
أولا : أهمية الكتاب	٣٧
ثانيا : ثناء العلماء عليه	٣٧
مصادره	٣٨
المبحث الثانى : منهج المؤلف فى كتاب الحاوى ومحاسنه فى بعض الملاحظات عليه	٣٩
أولا : منهجه	٣٩
ثانيا : محاسنه وبعض الملاحظات عليه	٤١
المبحث الثالث : نسخ الكتاب وعملى فى التحقيق	٤٨
أولا : نسخ الكتاب	٤٨
ثانيا : عملى فى التحقيق	٤٨
القسم الثانى : التحقيق	
باب فضل الجماعة والعذر بتركها	٥٤
مسألة : وان جمع فى بيته أو مسجده وان صغر أجزأ عنه	٧٥
فصل : اذا أقيمت الصلاة جماعة فى مسجد ثم دخله قوم لم يدركوا الجماعة فأرادوا أن يصلوا تلك الصلاة جماعة كرهنا ذلك لهم	٧٧

الموضوع	الصفحة
مسألـــة : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر منادبه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح ألا صلوا في رحالكم	٧٧
باب صلاة الامام قاعدا بقيام وقائما بقعود	٨٤
فصـــل : فأما المضطجع اذا صلى موميا بقيام وقعود فصلاته وصلاة من صلى خلفه من القيام جائزة	٩٥
مسألـــة : قال الشافعي رحمه الله فان صلى الامام لنفسه جالسا ركعة ثم قدر على القيام . قام فأتم صلاته	٩٧
فصـــل : فأما المصلى مضطجعا موميا اذا قدر على القعود في أثناء صلاته فعليه أن يقعد	١٠٠
فصـــل : فاذا ثبت أن على العاجز والمضطجع أن يقوما اذا قدرا على صلاتهما ، وأيهما لم يقم فصلاته باطلة	١٠١
مسألـــة : قال الشافعي وكذلك ان صلى قائما ركعة ثم ضعف عن القيام لعلة مانعة فله أن يقعد ويبنى على صلاته	١٠٢
مسألـــة : قال الشافعي وان صلت أمة مكشوفة الرأس ثم اعتقت فعليهـا ان تستتر	١٠٣
مسألـــة : قال المزني وكذا المصلى عريانا لا يجد ثوبا ثم يجده	١٠٩
مسألـــة : قال الشافعي رحمه الله وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبـوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة	١١١
مسألـــة : قال الشافعي رحمه الله فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض	١١٤
باب اختلاف نية الامام والمأمـــوم	١٢١
مسألـــة : قال الشافعي رحمه الله واذا أحس الامام برجل وهو راكع لم ينتظره	١٣٦
مسألـــة : قال الشافعي ويؤتم بالأعمى والعبد	١٤٢
فصـــل : فأما العبد فامامته جائزة ولا تكره	١٤٤

الموضـــوع	الصفحـــة
فصـــل : قال الشافعى وأكره امامة ولد الزنا	١٤٨
مسألـة : قال الشافعى رحمه الله ـ وأكره امامة من يلحن	١٥١
فصـل : فأما الأعجمى اذا لفظ بأعجمية فأحال معنى كلمة فهو محيـــل للمعنى	١٥٥
مسألـة : قال الشافعى وأكره من به تمتمة أو فأفأة	١٥٦
مسألـة : قال الشافعى ولا يؤم الأرت ولا الألثغ	١٥٧
مسألـة : ولا يأتم رجل بامرأة ولا بخنثى	١٥٩
فصـــل : لا يجوز للرجل أن يأتم بالخنثى	١٦٣
مسألـة : قال الشافعى فأما الصبى فتصح صلاته ويجوز الائتمام به	١٦٤
مسألـة : قال الشافعى وأكره امامة الفاسق	١٦٧
مسألـة : وان أم أمى بمن يقرأ أعاد القارىء	١٧٢
فصـــل : فأما الأمى فصلاته جائزة	١٧٦
فصـــل : اذا صلى من يحسن الفاتحة خلف من لا يحسنها	١٧٨
فصـــل : وان ائتم بكافر ثم علم أعاد	١٨٠
فصـــل : فأما من أئتم به وهو لا يعلم بكفره فلا يخلو حال امامه من أحـــد أمرين	١٨٨
مسألـة : ومن أحرم فى مسجد أو غيره ثم جاء الامام فتقدم فأحب الىّ ان يكمل ركعتين	١٩١
فصـــل : وأما قول الشافعى وأحب أن يكملها ركعتين يكونان له نافلة	١٩٦
باب موقف صلاة المأموم مع الامـــام	١٩٨
فصـــل : فلو أن رجلا أم امرأة وحدها وقفت خلفه	٢٠١
مسألـة : قال الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ وركع أبو بكرة وحده خلـــف الصف وخاف أن تفوته الركعة	٢٠٣
فصـــل : إذا تقدم المأموم على إمامة فى الموقف	٢٠٧
فصـــل : إذا سبق المأموم امامه فى أفعال الصلاة	٢٠٩
مسألـة : قال الشافعى رحمه الله وان صلت بين يديه امرأة أجزأته صلاته	٢١١
مسألـة : وان صلى رجل فى طرف المسجد والمأموم فى طرفه الآخر أجزأه	٢١٢

الموضوع	الصفحة
فصل : ولو صلى الامام فى أرض المسجد والمأموم فى سطحه صحت صلاته	٢١٣
مسألة : فان صلى قريب المسجد منقطعا عنه فان كان قريبا جاز	٢١٦
مسألة : قال الشافعى رحمه الله ـ وكذلك الصحراء والسفينة والامام فى أخرى	٢٢٢
فصل : فلو أراد أهل السفينة أن يأتموا بأحدهم ويصلوا جماعة جاز	٢٢٤
فصل : فى حكم ما إذا صلى الامام فى سفينة والمأموم فى أخرى	٢٢٥
مسألة : اذا صلى فى دار قرب المسجد لم يجزه الا اذا اتصلت الصفوف	٢٢٧
مسألة : قال الشافعى رحمه الله تعالى ـ من خرج من امامة الامام وأتم لنفسه لم يكن عليه أن يعيد	٢٣٠
فصل : اذا أحرم بالصلاة منفردا لا ينوى امامة أحد فجاء رجل خلفه فأحرم ينوى الائتمام به جاز	٢٣٢
فصل : اذا أئتم برجلين لم تصح صلاته	٢٣٤
فصل : اذا أئتم برجل هو مؤتم بآخر لم تصح صلاته	٢٣٥
فصل : فلو أن رجلين أئتم أحدهما بالآخر ثم شك كل واحد منهما بعد فراغه هل هو امام أو مأموم	٢٣٥
باب صلاة الامام وصفة الأئمة	
مسألة : قال الشافعى ويؤم القوم أقرؤهم	٢٣٧
مسألة : قال الشافعى وان أم من بلغ غاية فى خلاف الحمد فى الدين أجزأه	٢٤٣
مسألة : قال الشافعى ولا يتقدم أحد فى بيت رجل الا باذنه	٢٤٥
فصل : لو كان صاحب الدار أميا اعتبرت فان كانوا مثله فهو أحق بامامتهم	٢٤٨
فصل : فأما امام العصر فهو أولى بالامامة فى أعماله من سائر رعيته	٢٤٩
باب امامة المرأة	٢٥١
باب صلاة المسافر والجمع فى السفر	٢٥٥
فصل : فاذا تقرر جواز القصر فى السفر المباح فلا يجوز الا فى سفر محدود	٢٥٨

الموضوع		الصفحة
فصل :	فى حد سفر القصر وحده فى مذهب الشافعى أربعة برد	٢٦٢
فصل :	فاذا ثبت أن القصر يجوز فى أربعة برد فلا اعتبار بالزمان معها	٢٦٨
مسألة :	قال الشافعى واكره ترك القصر رغبة عن السنة	٢٦٨
فصل :	فاذا ثبت أن اتمام الصلاة فى السفر جائز فقد اختلفوا فى الأفضل	٢٨١
مسألة :	قال الشافعى ولا يقصر الا فى الظهر والعصر وعشاء الآخرة	٢٨٣
مسألة :	قال الشافعى وله أن يفطر أيام رمضان فى سفره ويقضى	٢٨٥
مسألة :	قال الشافعى : وان نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل	٢٨٨
فصل :	فاذا ثبت جواز القصر فلا يخلوا حال المسافر من أحد أمرين	٢٩٢
فصل :	فأما البدوى فله حالان	٢٩٤
فصل :	اذا فارق المسافر بنيان بلدة ثم عاد اليها لحاجة ذكرها لم يجز له القصر	٢٩٦
مسألة :	اذا نوى المسافر اقامة أربعة أيام أتم الصلاة	٢٩٧
فصل :	كل من نوى مقام أربعة أيام وجب عليه اتمام الصلاة	٣٠٢
مسألة :	وان جاوز أربعة أيام لحاجة وهو عازم على الخروج أتم	٣٠٣
فصل :	الحالة الثانية أن لا يكون محاربا	٣٠٧
فصل :	فاذا مر المسافر فى طريقه ببلد له فيه دار أو مال أو ذو قرابة جاز له القصر فيه	٣٠٨
مسألة :	قال الشافعى رحمه الله ـ وان خرج فى آخر وقت الصلاة قصر وان كان بعد الوقت لم يقصر	٣١٠
مسألة :	قال الشافعى وليس له أن يصلى ركعتين فى السفر الا ان ينوى القصر مع الاحرام	٣١٤
فصل :	اذا أحرم بالصلاة ينوى الاتمام لم يجز له القصر ولزمه الاتمام	٣١٦
مسألة :	قال الشافعى : وان نسى صلاة فى سفر فذكرها فى حضر فعليه ان يصليها صلاة حضر	٣١٧
فصل :	اذا نسى الظهر فى الحضر فلم يذكرها حتى صلى العصر ثم سافر لم يجز له قصر الظهر	٣٢١
مسألة :	قال الشافعى وان أحرم ينوى القصر ثم نوى المقام أتم أربعا	٣٢١

الموضوع		الصفحة
فصل :	اذا صلى المسافر خلف مقيم وجب عليه أن يتم	٣٢٣
فصل :	فى مسافر صلى خلف مسافر واستفتح الصلاة بنية القصر ثم ان الامام نوى الاقامة فى حال الصلاة فعلى الامام ومن خلفه ان يتموا الصلاة	٣٢٤
مسألة :	قال الشافعى ولو أحرم فى مركب ثم نوى السفر لم يكن له ان يقصر	٣٢٥
فصل :	ليس لراكب السفينة أن يصلى الفريضة قاعدا	٣٢٦
مسألة :	قال الشافعى وان أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدرى فأحدث الامام كان على المسافر ان يتم أربعا	٣٢٨
فصل :	اذا ائتم المسافر برجل فلا يخلو حاله من أربعة أوجه	٣٢٩
فصل :	فى مسافر صلى خلف مسافر ثم أحدث الامام قبل تمام الصلاة	٣٣١
فصل :	اذا رعف الامام وخلفه مقيمون ومسافرون وقدم مقيما كان على جميعهم أن يتموا	٣٣٣
فصل :	قال الشافعى فى صلاة الخوف واذا صلى الامام بطائفة ركعة من صلاة الخوف ثم أحدث واستخلف مقيما كان على الطائفتين الاتمام	٣٣٦
فصل :	اذا دخل المسافر بلدا وصلى صلاة السفر خلف امام يصلى الجمعة لزم المسافر أربعا	٣٣٧
فصل :	اذا استفتح بنية التمام ثم أفسدها على نفسه لزمه الاتمام	٣٣٧
فصل :	اذا أحرم مسافر بمسافر ونويا جميعا القصر ثم سها الامام فصلى أربعا كان عليه سجدتا السهو	٣٣٨
مسألة :	واذا كان له طريقان يقصر فى احداهما ولا يقصر فى الاخرى فان مسلك الأبعد لخوف فى الأقرب قصر	٣٣٨
مسألة :	وليس لأحد مسافر فى معصية أن يقصر	٣٤٠
مسألة :	اذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين فانه يصلى بالمسافرين ركعتين ، ويأمر المقيمين أن يتموا أربعا	٣٥٠
مسألة :	واحتج الشافعى فى الجمع بين الصلاتين انه جمع فى سفره الى تبوك	٣٥٤
مسألة :	لا تؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع	٣٦٢

الصفحة	الموضوع

الموضوع	الصفحة
فصل : اذا أراد تقديم العصر الى الظهر لا يجوز الا بثلاثة شرائط	٣٦٤
مسألة : احتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر	٣٦٩
فصل : فى شروط جمع التقديم	٣٧٢
فصل : فى الجمع بالمطر اذا كان فى منزله أو كان بينه وبين المسجد مايُكِنُّه	٣٧٣
فصل : لا فرق فى قليل المطر وكثيره فى جواز الجمع	٣٧٥
كتاب وجوب الجمعة وغيرها من أمرها	٣٧٧
فصل : فى شروط الجمعة	٣٨٦
مسألة : تجب الجمعة على أهل المصر وان كثر أهله	٣٨٩
فصل : واذا خرب البلد وتهدم بنيانه وهم مقيمون على بناء ما انهدم لزمتهم الجمعة	٣٩٧
فصل : اذا كان فى البلد أقل من أربعين وفى القرية أربعون تنعقد بهم الجمعة وأهل البلد يسمعون النداء لزمهم السعى الى القرية	٣٩٨
فصل : فى العدد الذى تنعقد به الجمعة	٤٠٤
مسألة : قال الشافعى وان خطب وهم أربعون ثم انفضوا عنه ثم رجعوا مكانهم صلوا الجمعة	٤١٢
فصل : اذا خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه العارض فلم حالان	٤١٤
مسألة : وان نقص العدد بعد احرامه ففيه قولان	٤١٩
مسألة : ولو ركع مع الامام ثم زحم عن السجود حتى قضى الامام سجوده تبع الامام اذا قام واعتد بها	٤٢٦
فصل : واذا قلنا عليه أن يأتى بما فاته من السجود فسجد نظر فى حاله	٤٣٠
فصل : فأما اذا أمرناه أن يأتى بما عليه من السجود فخالف وتبع الامام فله حالان	٤٣٣
فصل : واذا أمرناه باتباع الامام فخالف واشتغل بما فاته فله حالان	٤٣٤

الموضـــوع — الصفحة

فصـــل : اذا زحم عن السجود فلم يقدر حتى سجد الامام فى الثانية فهذا يتبعه قولا واحدا ٤٣٨
مسألـة : وان أحدث الامام فى صلاة الجمعة فتقدم رجل آخر فانه يصلى بهم ركعتين ٤٣٩
فصـل : اذا تقرر جواز الصلاة بامامين فلا تخلو اما أن تكون صـــلاة جمعة أو غيرها ٤٤١
فصـل : اذا كانت الصلاة فرضا غير الجمعة جاز أن يستخلف فيهامـن أحرم بعد حدثه ٤٤٤
فصـل : اذا صلى الامام بقوم ثم ذكر بعد سلامه انه جنب فان كان خلفه أربعون أجزأتهم الجمعة ٤٤٦
مسألـة : ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ٤٤٦
فصـل : إذا صلى المعذور ظهرا قبل فراغ الامام جاز ان يصليها فـى جماعة ٤٥٠
مسألـة : ومن مرض له ولد ، أو والد أو ذو قرابة جاز أن يترك لـــه الجمعة ٤٥٠
مسألـة : من طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصلى الجمعة ٤٥٣

باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب فى صلاة الجمعة ٤٥٨

مسألـة : اذا زالت الشمس وجلس الامام على المنبر وأذن المؤذن فقـد انقطع الركوع ٤٦٠
فصـل : فأما جواز التنفل يوم الجمعة ففيما اذا لم يظهر الامام علـى المنبر فمستحب ٤٦٣
مسألـة : الانصات مستحب ٤٦٨
فصـل : اول زمان تحريم الكلام اذا بدأ الامام بالخطبة ٤٧١
مسألـة : قال الشافعى ويخطب الامام خطبتين قائما يجلس بينهما ٤٧٣
مسألـة : وجوب الخطبة يتضمن شيئين قول وفعل ٤٧٤
فصـل : اذا كان مريضا عاجزا خطب جالسا ٤٧٨
مسألـة : قال الشافعى رحمه الله ـ ويحول الناس وجوههم ويستمعون الذكر ٤٧٨

الموضوع		الصفحة
مسألة :	فاذا فرغ الامام من الخطبة أقيمت الصلاة وصلى الامام بالناس ركعتين يقرأ فى الأولى سورة الجمعة وفى الثانية المنافقون	٤٨٠
مسألة :	من دخل عليه وقت العصر قبل أن يسلم فعليه ان يتمها ظهرا .	٤٨٣
فصل :	استدل أحمد بن حنبل بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا	٤٨٤
فصل :	فأما مالك فانه يبنى ذلك على أصله وهو أن وقت الظهر ممازج لوقت العصر	٤٨٥
فصل :	استدل ابوحنيفة بأنها تحريمة أوجبت الجمعة فلم يجز بناء الظهر عليها	٤٨٦
فصل :	اذا شك وهو فى الصلاة هل دخل وقت العصر أم لا ؟	٤٨٨
مسألة :	من أدرك مع الامام ركعة أتمها جمعة	٤٨٩
فصل :	اذا أدرك مع الامام ركعة فقد ادرك الجمعة سواء أدركه قارئا أو راكعا	٤٩٣
مسألة :	فى آداب الخطبة	٤٩٤
مسألة :	روى انه ـ صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب اعتمد على عنزته	٤٩٨
مسألة :	ويقبل بوجهه قبل وجهه ولا يلتفت يمينا وشمالا	٥٠٠
مسألة :	قال الشافعى رحمه الله ـ وأحب أن يرفع صوته بالخطبة حتى يسمع	٥٠٢
مسألة :	فى أقل ما يقع عليه اسم الخطبة	٥٠٤
فصل :	شروط الخطبة الاولى أربعة	٥٠٨
فصل :	الطهارة للخطبة مأمور بها	٥١٠
مسألة :	اذا حصر الامام لقن	٥١١
مسألة :	لو قرأ آية سجدة فنزل لم يكن به بأس	٥١٣
مسألة :	وان سلم رجل والامام يخطب كرهته	٥١٥
مسألة :	والجمعة خلف كل من صلاها من أمير ومأمور	٥١٨
فصل :	الجمعة خلف العبد جائزة عندنا	٥٢١
فصل :	فأما الصبى ففى جواز الائتمام به فى الجمعة قولان	٥٢٢

الموضوع	الصفحة
مسألة : ولا يجمع فى مصر وان كبر الا فى مسجد واحد	٥٢٣
فصل : والبلاد على ثلاثة أضرب	٥٢٥
مسألة : اذا أقيمت جمعتان فى مكان واحد فالجمعة للسابق منهما	٥٢٧
فصل : فيما يعتبر من السبق فى الجمعة	٥٣١

القسم الدراسي

الفصل الاول : ترجمة الامام المزني (١) رحمه الله تعالى

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول :

اسمه ، ونشأته ، ووفاته

المبحث الثاني :

منزلته العلمية ، وثناء العلماء عليه

المبحث الثالث:

شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته

المبحث الاول :

اسمه ، ونشأته ، ووفاته :

أولا : اسمه

هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو

وكنيته : أبو ابراهيم

ولقبه : المزني : بضم الميم وفتح الزاى نسبة الى قبيلة من قبائل اليمن. (٢)

ثانيا : مولده ونشأته

ولد الامام المزني رحمه الله في مصر سنة ١٧٥هـ، وفيها نشأ وبها تعلم

---

(١) ترجم للامام المزني جلة من العلماء. وانظر على سبيل المثال : طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي ص ٧٩ ، والانساب للسمعاني ١٢/١٤٨ ، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٦٣٥ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/١٦٦ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/١٩٦ ، والأعلام للزركلي ١/٧٢٣ ، والفهرست لابن النديم ص ٢٩٨ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ١/١٥٦.

(٢) انظر الانساب ١٢/٢٢٦ ، والفهرست ص ٢٩٨.

فصحب الإمام الشافعى وعنه أخذ الفقه حتى أصبح من أعلم أصحابه فنال بذلك ثناءه ومدحه فقال عنه " المزنى ناصر مذهبى "(١)

ثالثا : وفاته :

لقد عاش هذا الامام الجليل تسعا وثمانين سنة حافلة بالجد والنشاط والمثابرة فى تحصيل العلم تعلما وتعليما ، وتأليفا ، ثم وافته المنية فى يوم الاربعاء فى أواخر شهر ربيع الاول ، وقيل فى رمضان سنة ٢٦٤هـ ، وصلى عليه الربيع بن سليمان المرادى ، ودفن بالقرافة الصغرى فى سفح المقطم بجوار شيخه الامام الشافعى رحمهم الله جميعا ورحمنا والمسلمين برحمته الواسعة وأدخلنا فسيح جناته آمين .(٢)

المبحث الثانى
منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

اتفق العلماء الذين ترجموا للإمام المزنى على جلالة قدره وعلو منزلته ، وارتفاع شأنه ومكانته العلمية فأثنوا عليه ثناء عطرا هو جدير به . يقول عنه شيخه الامام الشافعى " المزنى ناصر مذهبى " ويصفه بقوة الحجة مما يدل على قوة ذكائه بقوله " لو ناظر الشيطان لغلبه"(٣)

ويقول عنه ابن خلكان : " هو امام الشافعيين فى عصره ، وأعرفهم بطرقه وفتاواه " وكان ثقة فى الحديث لا يختلف فيه حاذق من أهل الفقه " ولم يكن أحد

---

(١) انظر طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٧٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٣٨ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى ص ٢١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٥٣٦ ، ووفيات الاعيان ١ / ٢١٨ .

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٩٣ .

يحدث نفسه فى شىء من الأشياء بالتقدم عليه "[١]

وقال عنه : ابواسحاق الشيرازى . كان المزنى زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعانى الدقيقة ، وكان جبل علم مناظرا قوى الحجة.[٢] فأنت ترى ثناء هؤلاء الأئمة وما ذكرته انما هو نبذة وغيض من فيض . ولا أدل على ذلك من مؤلفاته التى ألفها فهى ناطقة بعلمه ، شاهدة بعلو منزلته ، ففيها آراؤه ، ومفرداته ، وتخريجاته واستدلالاته واستنباطاته الدالة على تبحره وقوة حجته.

ومما يؤكد منزلة المزنى العلمية ويؤيدها : أن تخريجه فى المذهب أولى من تخريج غيره وإن جاء برأى مخالف لمذهب الشافعى فقد عدوه أنه مذهب للمزنى . يقول الأسنوى نقلا عن الرافعى " إن خرج المزنى فتخريجه أولى من غيره وإن كان تخريجه مخالفا للمذهب فلا يلتحق بالمذهب بل هو صاحب مذهب مستقل "[٣]

وقال النووى فى تهذيب الأسماء " وصنف المزنى كتابا مفردا على مذهبه لا على مذهب الشافعي "[٤]

فهذه هى منزلته العلمية بقى أن نعرف شيئا عن زهده وعبادته وتقواه

أما زهده وعبادته :

فإن الامام المزنى كان على جانب عظيم وقدر كبير من الورع والزهد والتقوى فقد كان باتفاق من ترجموا له . زاهدا ، متقللا من الدنيا .

ففى وفيات الاعيان

" ... وكانت له عبادة ، وفضل ، ثقة فى الحديث ، لا يختلف فيه حاذق من أهل الفقه ، وكان أحد الزهاد فى الدنيا ، وكان من خير عباد الله عز وجل

---

(١) انظر وفيات الاعيان ١ / ٢١٧ .

(٢) انظر طبقات الفقهاء لابى اسحاق الشيرازى ص ٧٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٩٣ .

(٣) انظر طبقات الشافعية للأسنوى ١ / ٣٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى ٢ / ٢٤٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شبهة ١ / ٧ .

(٤) انظر تهذيب الأسماء ٢ / ٢٨٥ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١

ومناقبه كثيرة "(١)

وقال عمرو بن عثمان المكى : " ما رأيت أحدا من المتعبدين ، فى كثرة من لقيت منهم بمكة ممن هو مقيم بها ، ومن قدم علينا فى المواسم ، ولا فيمن لقيت بالشام ، وسواحلها ، ورباطاتها ، والأسكندرية - اشد اجتهادا من المزنى ولا أدوم على العبادة منه (٢) وكان يغسل الموتى تعبدا واحتسابا ، ويقول " أفعله ليرق قلبى "(٣)

وبلغ من احتياطه وورعه : أنه كان لا يتوضأ ولا يشرب من كيزان ابن طولون . وكان يشرب فى كوز نحاس طول السنة فقيل له فى ذلك فقال بلغنى انهم يستعملون السرجين فى هذه الكيزان (٤) والنار لا تطهرها "(٥)

المبحث الثالث

حياته العلمية

شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته

أولا : شيوخه

لقد أخذ الامام المزنى عن جلة من العلماء وعلى رأسهم الامام الشافعى فلزمه وتفقه عليه وكان أحد أصحابه ويفتخر بذلك ويقول " أنا خلق من أخلاق الشافعى "(٦)

---

(١) انظر وفيات الأعيان ١/٢١٨ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى ص ٢٠.

(٢) انظر مناقب الشافعى للبيهقى ٢/٣٥١ ، وطبقات ابن السبكى ١/٢٣٨.

(٣) انظر طبقات السبكى ١/٢٣٨.

(٤) يقال له سرجين وسرقين والمعنى أنهم يخلطون السرجين . " وهو الزبل" فى الطين المطبوخ : الذى تصنع منه الكيزان " انظر القاموس ٣/٣٨٧ ، ولسان العرب ١١/٣٠٠.

(٥) انظر وفيات الاعيان ١/٢١٨ ، والطبقات الكبرى ١/٢٣٩.

(٦) انظر مناقب الشافعى ٢/٣٥١ ، وطبقات السبكى ١/٢٣٩ ، وطبقات =

كما أنه أخذ الحديث عن نعيم بن حماد (١) وعن على بن معبد المصرى (٢) وغيرهم. (٣)

ثانيا : تلاميذه

كان للامام المزنى تلاميذ حدثوا عنه وتفقهوا به وأصبحوا من أجلة الأئمة فنشروا العلم فى الأمصار وخاصة مذهب الشافعى وكان من أبرز هؤلاء أبو بكر بن خزيمة (٤)، وأبوجعفر الطحاوى (٥)،

= الشافعية لابن قاضى شهبة ١/٧.

(١) هو نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعى أبو عبد الله المروزى سكن مصر قال عنه الحافظ فى التقريب : صدوق يخطىء كثيرا فقيه عارف بالفرائض توفى سنة ٢٢٨هـ . انظر تقريب التهذيب ص ٣٥٩، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٥٨.

(٢) هو على بن معبد بن شداد الرقى نزيل مصر : قال عنه الحافظ فى التقريب ثقة فقيه مات سنة ٢١٨هـ. انظر تقريب التهذيب ص ٢٤٩، وتهذيب التهذيب ٧/٣٨٤.

(٣) انظر الأنساب للسمعانى ١٢/٢٢٧.

(٤) هو الامام أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابورى أحد أئمة الحديث وحفاظه الملقب بامام الائمة كان بحرا من بحور العلم طاف البلاد ورحل الى الآفاق فى الحديث وطلب العلم فصنف فى الحديث والتفسير والفقه والتوحيد له أكثر من ١٢٠ كتابا منها كتاب الصحيح قال ابن كثير من أنفع الكتب ، ومنها كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب، ولد سنة ٢٢٣هـ وتوفى ثانى القعدة سنة ٣١١هـ.
انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى ٣/١٠٩ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤٨ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١١/١٤٩.

(٥) هو الامام ابوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدى الطحاوى الحنفى أحد أئمة الحديث والفقه له التصانيف المفيدة أخذ العلم عن خاله المزنى وغيره وكان على مذهب الشافعى ثم تحول الى مذهب الأحناف فألف فيه وأجاد . ولد سنة ٢٢٩هـ، وتوفى سنة ٣١١هـ. =

وأبومحمد بن أبى حاتم الرازى (١) وأبوبكر عبد الله (٢) بن محمد النيسابورى وغيرهم (٣) وكان هؤلاء من كبار العلماء وأئمة الحديث ، وجهابذة الفقه نشروا العلم بالتأليف والتدريس فى الأقطار والأمصار.

ثالثا : مؤلفاته :

صنف الامام المزنى كتبا كثيرة نافعة مفيدة. ومن هذه المؤلفات

١ - المختصر فى الفروع (٤) : ويعرف بمختصر المزنى : وهو الذى شرحه الماوردى فى كتابه الحاوى : قال المزنى فى مقدمته : «واختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعى - رحمه الله - ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع اعلامية نهيه عن تقليده ، وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحتاط لنفسه وبالله التوفيق.» (٥)

وهذا المختصر قد اهتم به الإمام المزنى اهتماما بالغا بحيث انه كان

= انظر وفيات الاعيان ١/ ٧١ ، والفوائد البهية ص ٣١ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٨.

(١) هو ابومحمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى كان رحمه الله محدثا مفسرا فقيها أصوليا عارفا بالرجال ، قال عنه ابن كثير " وكان من العبادة ، والزهادة والورع والحفظ والكرامات المشهورة الكثيرة على جانب كبير وله المصنفات المفيدة النافعة توفى بالرى سنة ٣٢٧هـ.
انظر ترجمته فى البداية والنهاية ١١/ ١٩١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٢٤، وميزان الاعتدال ٢/ ١١٦.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى. الحافظ الفقيه الشافعى كان امام عصره فى فقه الشافعية بالعراق توفى سنة ٣٢٤هـ. انظر ترجمته فى شذرات الذهب ٢/ ٣٠٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٣

(٣) انظر الانساب ١٢/ ٢٢٧ ، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٩٨.

(٤) انظر نسبة المختصر الى المزنى : فى هداية العارفين ٥/ ٢٠٧ ، ووفيات الاعيان ١/ ٢١٧ ، وطبقات ابن السبكى ٢/ ٩٤ ، والفهرست لابن النديم ص ٢٩٩.

(٥) انظر مقدمة المختصر الصفحة الاولى .

اذا فرغ فيه من مسألة قام إلى المحراب وصلى ركعتين شكرا لله تعالى .[١]

حتى أخرجه للناس كتابا قيما . فهو من أجل كتب الشافعية وعمدتهم فعلى مثاله رتبوا ، وبكلماته فسروا ، وشرحوا وقد وصفه واثنى عليه كثير من أئمة أهل العلم.

فقال ابن سريج أحد أئمة المذهب " يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم يفتض ، وهو أصل الكتب المصنفة فى مذهب الشافعى . وعلى منواله رتبوا ، وله فسروا ، وشرحوا .[٢]

وقال البيهقي : لا أعلم كتابا صنف فى الاسلام أعظم نفعا ، وأعم بركة وأكثر ثمرة من كتابه[٣] يعنى المختصر.

ولأهمية هذا الكتاب اهتم به العلماء من جميع نواحيه فمنهم من شرحه ومنهم من نظمه ، ومنهم من علق عليه ومنهم من اختصره، وممن نظمه[٤] أبوالرجاء محمد بن أحمد الأسوانى المتوفى سنة ٣٣٥هـ. وعلق عليه الشيخ ابن أبى هريرة تعليقتين احداهما صغيرة والثانية كبيرة[٥]

واختصره إمام الحرمين الجوينى فى كتاب سماه المعتصر ، ولخص الامام الغزالى مختصر الجوينى وسماه : عنقود المختصر ، ونقاوة المعتصر "[٦]

كما أنه قد شرحه غير الإمام الماوردى كثير من العلماء منهم :

---

(١) انظر وفيات الاعيان ١ /٢١٧.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٩٤ ، ووفيات الاعيان ١ /٢١٧ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١.

(٣) انظر مناقب الشافعى ٢ /٣٤٥.

(٤) انظر كشف الظنون ٢ /١٦٣٦.

(٥) المرجع السابق

(٦) المرجع السابق.

١ - أبواسحاق ابراهيم بن أحمد المروزى المتوفى (٣٤٠هـ) فى نحو ثمانية أجزاء (١)

٢ - أبو نصر أحمد بن على بن طاهر الجوبقى النسفى الشافعى المتوفى سنة (٣٤٠هـ) (٢)

٣ - أبو على حسين بن قاسم الطبرى المتوفى (٣٥٠هـ) وسماه الإفصاح. (٣)

٤ - أبوحامد أحمد بن بشر المروروذى المتوفى (٣٦٢هـ) (٤)

٥ - أبوبكر محمد بن محمد البغدادى المعروف بابن الدقاق المتوفى (٣٩٢هـ) (٥)

٦ - القاضي أبوالحسن على بن الحسين الجورى المتوفى فى آخر القرن الرابع وسماه المرشد (٦)

٧ - أبوسراقة محمد بن يحيى الشافعى المتوفى (٤١٠هـ) (٧)

٨ - محمد بن عبد الله المروزى المسعودى المتوفى (٤٢٠هـ) (٨)

٩ - أبوالفتوح يحيى بن اسماعيل اليمنى الشافعى المتوفى (٤٢١هـ) (٩)

١٠ - أبو على حسين بن حبيب السنجى المتوفى (٤٣٠هـ) (١٠)

١١ - ابو بكر محمد بن أحمد الشاشى المتوفى (٥٠٧هـ) وسماه الشافى (١١)

---

(١) انظر كشف الظنون ٢/١٦٣٥، ووفيات الاعيان ١/٢٧.

(٢) ذكره البغدادى فى إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون ٢/٢٥١

(٣) انظر طبقات ابن السبكى ٣/١٣، ووفيات الاعيان ١/٩٦، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٥ وقال هو عزيز الوجود.

(٤) انظر سير اعلام النبلاء ١٦/١٦٦.

(٥) ذكره الشيرازى فى طبقات الشافعية ص ١١٨.

(٦) انظر كشف الظنون ٢/١٦٣٦.

(٧) انظر هداية العارفين ٢/٦٠.

(٨) انظر طبقات ابن السبكى ٤/١٧١، وكشف الظنون ٢/١٦٣٥.

(٩) كشف الظنون ٢/١٦٣٥.

(١٠) طبقات ابن السبكى ٤/٣٤٤، وكشف الظنون ٢/١٦٣٥.

(١١) الوافى بالوفيات ٢/٧٣، وكشف الظنون ٢/١٦٣٥.

١٢ - ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوى المتوفى (٥١٦هـ)

١٣ - ابوالفتوح على بن عيسى الشافعى المتوفى (٧١٠هـ)

١٤ - يحيى بن محمد الحداد المناوى المتوفى (٨٧١هـ)

١٥ - القاضى زكريا بن محمد الأنصارى المتوفى (٩٢٦هـ) (١)

ومن مؤلفات المزنى أيضا :

٢ - الجامع الكبير . ٣ - الجامع الصغير ٤ - المنشور

٥ - المسائل المعتبرة ٦ - الترغيب فى العلم ٧ - كتاب الوثائق

٨ - كتاب العقارب (٢) ٩ - كتاب نهاية الاختصار (٣)

١٠ - المختصر الكبير (٤) ١١ - والمبسوط (٥)

١٢ - كتاب فى الفقه : ذكر الامام النووى فى تهذيب الاسماء وابن هداية الله الحسينى فى طبقات الشافعية : أن المزنى صنف كتابا مفردا على مذهبه لا على مذهب الامام الشافعى رحمه الله (٦)

هذه مؤلفاته القيمة ذكرها علماء التراجم رحمهم الله جميعا .

---

(١) انظر حول هذه المراجع كشف الظنون ٢/١٦٣٥ .

(٢) قال المراغى فى الفتح المبين ، وسمى العقارب لصعوبة مسائله ونقل منه السبكى فى طبقاته ١/٢٤٤ بعض المسائل وقال " هو كتاب العقارب مختصرا فيه أربعون مسألة ولدها المزنى ورواها عنه الأنماطى . انظر الفتح المبين ١/١٥٨ .

(٣) ذكر هذه الكتب التسعة ابن السبكى فى طبقاته ٢/٩٤ ، وانظر ايضا طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٧٩ ، ووفيات الاعيان ١/٢١٧ ، وطبقات الفقهاء لابن هداية الله ص ٢٠ ، والفهرست لابن النديم ص ٢٩٩ .

(٤) ذكره ابن النديم وقال هو متروك . انظر الفهرست ص ٢٩٩ .

(٥) انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١ ، والفهرست لابن النديم ص ٢٦٦

(٦) انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١ ، وتهذيب الاسماء ٢/٢٨٥

الفصل الثانـــــى

دراسة حياة المــــــاوردى (١)

ويشتمل على : أربعة مباحث :

المبحث الاول : عصر المؤلف

المبحث الثانى

١ - اسمه ، وكنيته ولقبـه ، ولادته ونشأته ، ووفاته .

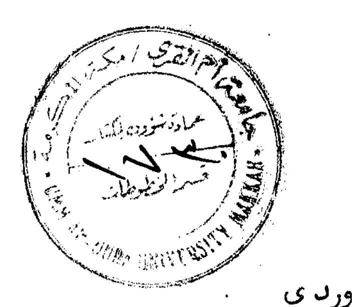
المبحث الثالث : حياته العلمية

١ - شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته ، منزلته العلمية ، ثناء النـاس عليه

المبحث الرابع : بيان ما اتهم به من الاعتزال ونفى ذلك عنه

---

(١) لقد سبقنى إلى ترجمة الامام الماوردى عدد من الزملاء الذين قامـــوا بتحقيق أجزاء مختلفة من الحاوى لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعـة والدراسات الاسلامية فى جامعة أم القرى . لذلك فانى أختصر الترجمـة اكتفاء بما سبق وأقدم لدراسة الكتاب فيما يتعلق بموضوع دراستى بقـدر ما يفتح الله على وأسأل الله سبحانه التوفيق والهداية آمين .



المبحث الاول

عصر الامام الماوردى

سأتحدث باختصار عن عصر المؤلف الماوردى من الناحية السياسية والاجتماعية ، والاقتصادية ، والعلمية.

أولا : الحالة السياسية :

عاش الامام الماوردى رحمه الله فى العصر العباسى الثانى لأن المؤرخين والباحثين قسموا العصر العباسى الى عصرين :

العصر الاول :

ويمتد من سنة ١٣٢هـ الى سنة ٢٣٢هـ وهذا العصر كان خلفاؤه قادة حكماء ، وساسة عظماء أقوياء ابتداء بأبى جعفر المنصور أول خليفة عباسى بعد أخيه السفاح الذى مهد لقيام هذه الدولة الى الواثق بالله آخر خليفة فى العصر العباسى الاول.

فكان خلفاء هذا العصر يديرون شئون الدولة باقتدار تام وكفاءة عالية فنفوذهم يمتد الى سائر أرجاء الدولة ، وهيبتهم فى جميع القطاعات. فالخليفة هو الآمر المطاع ، وكل رعيته تحت سيطرته ونفوذه وهيبته لذلك كانت الدولة قوية مهابة ، متماسكة متينة.

العصر العباسى الثانى :

ويمتد من سنة ٢٣٢هـ وهى بداية خلافة المتوكل الى سنة ٦٥٦هـ وكان آخر الخلفاء العباسيين فى بغداد المعتصم الذى قتله التتار وأخذوا بغداد فى العشرين من المحرم ، وبقتله انتهت الدولة العباسية.

وقد اختلف حال الخلافة فى هذا العصر عن سابقه ، فقد اتصف الخلفاء بالضعف ، وعدم النفوذ ، ووقعوا تحت سيطرة الأمراء والوزراء . ولم يكن

للخليفة أى نفوذ ، فهو ينصب ، ويخلع كما تريد القوة الحاكمة فعلا .أما دولة الخلافة فقد دب اليها عوامل الضعف ، والانحلال والانقسام ، فأصبحت دولا متنافرة متناحرة دان بعضها للخليفة واستقل البعض منها وانفصل . فأصاب الأمة بسبب ذلك التفكك الضعف والانحطاط ، وكثرت بينها الفتن وحل العداء محل المحبة والأخوة.(١)

كانت هذه لمحة سريعة مبسطة عن العصر العباسى الذى عاش فيه الامام الماوردى .

فانه قد عاش فى الفترة من سنة (٣٦٤هـ) إلى سنة (٤٥٠هـ) وهو فى العصر العباسى الثانى .

وقد تولى فى هذه الفترة ثلاثة خلفاء من بنى العباس هم :

١ - الطائع لله . وكانت خلافته من سنة (٣٦٣هـ) الى (٣٨١هـ)

٢ - القادر بالله . من سنة (٣٨١ هـ الى سنة ٤٢٢هـ)

٣ - القائم بأمر الله(من سنة ٤٢٢هـ الى سنة ٤٦٧هـ)

وكان الخليفة فى هذه الفترة ضعيف الارادة عديم النفوذ ليس له حول ولا قوة . بل انه خليفة بالاسم فقط.

وكانت بغداد فى زمن الماوردى تحت سيطرة البويهيين ونفوذهم فقد استولوا عليها من سنة ٣٣٤هـ الى سنة ٤٦٧هـ.

وكان لاستيلائهم عليها أثر كبير فى ضعف الخليفة وعدم استقرار أحواله بدلالة أن من حكم فى عهدهم من الخلفاء وكانوا خمسة قد خلعوا خلعا الا القادر بالله ، وهؤلاء الخمسة هم :

١ - المستكفى بالله من سنة ٣٣٣هـ الى ٣٣٤هـ ، ثم المطيع الى سنة ٣٦٣هـ ثم الطائع الى سنة ٣٨١هـ ، ثم القادر بالله الى سنة ٤٢٢هـ ، ثم

---

(١) تاريخ الاسلام الدكتور حسن ابراهيم حسن ٣/ ٢٤٥ ، والدولة العباسية قيامها وسقوطها للاستاذ حسن خليفة ص ١٤٦ .

القائم بأمر الله الى سنة ٤٦٧هـ.

وهذا يدل على أن مقام الخليفة مضطرب وغير مستقر ، ويؤكد على ضعفه وعدم قدرته على ضبط الامور والسيطرة عليها.(١)

ثانيا : الحالة الاجتماعية :

مما لا شك فيه ان الحالة الاجتماعية. تكون تابعة للحالة السياسية فمتى حصل الاستقرار ، والأمن ، وأمنت النفوس واستقرت الاوضاع فان الانتاج يكثر ويقوى بين الناس التماسك وتزداد قوتهم.

ولما كانت الحالة السياسية مضطربة فانها انعكست على الحالة الاجتماعية تماما ، فأصاب الامة بسبب ذلك الضعف ، والتفكك ، وكثرت الفتن.

ونظرا لاختلال الأمن كثر الشطار والعيارون وقطاع الطرق ، وفى كتب التاريخ نماذج من أخبارهم ، وأخبار الفتن بين الطوائف.(٢)

ثالثا : الحالة الاقتصادية :

ان الخلفاء العباسيين اهتموا بموارد الثروة على اختلافها :

ومما اهتموا به : الزراعة ، والصناعة ، وشجعوا التجارة.

اما اهتمامهم بالزراعة فنجدهم اهتموا اهتماما بالغا بتنظيم أساليب الري وجعل الماء موفرا ، ومباحا للجميع فصانوا السدود ، واصلحوا الترع ، وفلحو البساتين وحرثوا الأرض ، وعملوا لها الأسمدة اللازمة ، فأثمرت الارض وكثرت الحاصلات الزراعية وتنوعت حاصلاتها.(٣)

اما الصناعة :

فانهم شجعوها أيما تشجيع ، فاشتهرت البصرة فى أنحاء العالم بصنع

---

(١) انظر تأريخ الاسلام ٣/٤٤ ، والعبر ٢/٤٤ - ٣٢١

(٢) انظر العبر ٢/٤٥ ، وانظر الكامل ٨/٨ دار الكتاب العربى ، بيروت.

(٣) انظر تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم ٣/٣٢٠ ، ومختصر تاريخ العرب للاستاذ سيد أمير على ص ٣٦٤.

الصابون والزجاج ، وشيدت مصانع جديدة فى بغداد ، وشيدت مصانع أيضا للورق فى عدة مدن كما أنه شيدت لكثير من الصناعات عدة مصانع فى كثير من المدن وفى كتب التاريخ المهتمة بهذه النواحى الكثير من ذلك .(١)

أما التجارة :

فانهم اهتموا بها وشجعوها . فسهلوا سبل التجارة وأقاموا الآبار فى طرق القوافل ، وأنشأؤا المنابر فى الثغور ، وبنوا الأساطيل لحماية السواحل من غارات لصوص البحار . فكان لذلك أكبر الاثر فى نشاط التجارة الخارجية والداخلية فأصبحت سفن المسلمين تمخر عباب البحار وقوافلهم تجوب البلاد ، وبذلك احتلت تجارة المسلمين فى العصر العباسى الثانى المكانة الاولى فى التجارة العالمية .

وكانت الإسكندرية ، وبغداد مقياسا لأسعار البضائع العالمية فى ذلك الحين (٢)

رابعا : الحالة العلمية :

أما الحالة العلمية - فى هذه الفترة المملؤة بالاضطرابات والأحداث والتى تلبد جوها وتعكر صفوها . فنجدها قد نشطت ، وتوسعت حتى شملت العلوم المختلفة كالرياضيات ، والجغرافيا ، والفلك ، والطب والعلوم الشرعية فى جميع مجالاتها ، والعربية والآداب ، والصيدلة والفيزياء والفلسفة وجميع العلوم .

ولعل من أسباب نشاط الحركة العلمية :

أن الخلفاء والأمراء كانوا يشجعون العلماء ، ويرغبونهم فى العلم ، ويجزلون لهم العطاءات ، ويقلدونهم المناصب القضائية ، ويتنافسون فى اكرامهم ويصرفون الأموال الكثيرة لتشيع هذه العلوم .

كما أن من الأسباب التى أدت الى نشاطها . مناظرات العلماء ومقارعة

---

(١) المرجعين السابقين .

(٢) انظر تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم ٣/٣٢٦ .

الحجج بين اصحاب الفرق المختلفة ، وحرية الفكر والرأى وانتشار الكتب والمكتبات وتفرغ العلماء للتدريس وتنافسهم فى طلبه كل هذه الأسباب أدت الى تنشيط الحركة العلمية فنبغ كثير من العلماء فى كثير من ميادين العلوم المختلفة. (١)

وقد عاش الامام الماوردى فى هذا الجو العلمى الزاهر ، فتفتحت مواهبه وتعددت نواحى ثقافته فبرز وألف فى كثير من الفنون كما سنذكر ذلك فى شخصيته ان شاء الله تعالى .

---

(١) انظر تأريخ الاسلام ٣ / ٣٣٢ .

المبحث الثانى

اسمه ، وولادته ، ونشأته ، ووفاتـــه

أولا : اسمـه

هو علي بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردى (١)

كنيته : كنى بأبى الحسن ،واشتهر بهذه الكنية ، وكادت المصادر تتفـق على ذلك غير ان ابن الاثير حكى أن كنيته ابوالحسين :

لقبـه : اولا : أن لقبه " الماوردى" وهذا اللقب هو معروف به ، نسبــة الى بيع ماء الورد (٢) .

ثم لقب بأقضى القضاة فى سنة (٤٢٩هـ) فى أيام القائم بأمر الله العباسى وأنكر بعض الفقهاء عليه ذلك ، مثل أبى الطيب الطبرى ، والصيمرى الحنفى وقالوا : لا يجوز أن يسمى بذلك أحد . لكن لم يلتفت الى هذه الفتوى واستمر له هذا اللقب الى أن مات (٣) .

---

(١) ترجم للامام الماوردى جلة من العلماء ، واليك بعضها :
تأريخ بغداد للخطيب البغدادى ١٢/١٠٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٠ ، الانساب للسمعانى ١٢/٦٠ ، المنتظم لابن الجوزى ٨/١٩٩ ، معجم الأدباء لياقوت الحموى ٥/٥٢ ، الكامل فى التاريخ لابن الاثيـــر ٨/٨٧ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ٣/٢٨٢ ، ميزان الاعتدال للذهبى ٣/١٥٥ ، وسير اعلام النبلاء للذهبى ١٨/١٦٤ ، طبقات الشافعيــــة الكبرى ٥/٢٦٧ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٢/٣٨٧ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٢/٨٠ ، لسان الميزان لابن حجر ٤/٢٦٠ ، مفتاح السعادة لطاشكبرى زاده ٢/٣٣١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى ص ١٥١ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ٣/٢٨٥ ، الاعـــلام للزركلى ٤/٤٢٧ ، القسم الدراسى من أجزاء الحاوى المختلفة التى قـــام بتحقيقها عدد من طلاب الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى .

(٢) لقب بذلك لأن بعض أجداده كان يعمل فى بيع ماء الورد . انظر الانســاب ١٢/٦٠

(٣) انظر الكامل لابن الاثير

ثانيا : ولادته ، ونشأته :

ولد الامام الماوردى بالبصرة سنة ٣٦٤هـ ، وبها نشأوفيها ترعرع وبدأ تعليمه فيها .(١)

وقد امتازت هذه المدينة بتوفر العلماء في جميع المجالات ، فنهج الامام الماوردى سبيل العلم ، ولازم حلقات التدريس ، وتردد على كبار العلماء ، وعلى رأس هؤلاء أبي القاسم الصيمرى الشافعي فانه تفقه عليه ولازمه .(٢)

ثم انتقل الى بغداد واستوطن بها وسكن في درب الزعفراني ،(٣) ومازال ينتقل بين أكابر العلماء وينهل في معين علمهم ، وعلى رأسهم شيخه أبوحامد الاسفرائيني حتى برز ، وأصبح حافظا لمذهب الشافعي ، وتصدى للتدريس والافتاء والتصنيف .

وقد تولى القضاء في بلدان كثيرة ، حتى لقب بأقضى القضاة في أيام الخليفة العباسي القائم بأمر الله كما تقدم (٤) قريبا .

ثالثا : وفاته :

لقد عاش الامام الماوردى ستا وثمانين سنة حافلة بالجد والمثابرة مابين طلب العلم ونشره . وبعدها لقى ربه وذلك في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الاول سنة (٤٥٠هـ) خمسين ، وأربعمائة هجرية في بغداد وصلى عليه تلميذه الخطيب

---

(١) انظر المراجع السابقة التى ترجمت للماوردى .

(٢) انظر طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٠ ، وتهذيب الاسماء ٢ / ٢٦٥ ،

(٣) في معجم البلدان : لياقوت الحموى : " درب الزعفراني يقع بكرخ بغداد كان يسكنه التجار ، وأرباب الأموال ، وربما سكنه بعض الفقهاء مثل أبي اسحاق الشيرازى ، وأبي الحسن الماوردى ، انظر معجم البلدان ٢ / ٤٤٨ .

(٤) انظر معجم الأدباء ١٥ / ٥٢ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٨٠ .

البغدادى ، ودفن فى يوم الاربعاء فى باب حرب رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته آمين . (١)

---

(١) انظر المراجع السابقة التى ترجمت للماوردى

المبحث الثالث

حياته العلميـــة

شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته ، منزلته العلمية ، وثناء الناس عليه ،واخلاقه

أولا : شيوخه :

لقد أخذ الامام الماوردى عن كبار علماء عصره فى البصرة التى فيها ولـــد ونشأ وفى بغداد التى اليها هاجر لطلب العلم حتى برز ، وصار اماما فى الفقـــه والأصول والتفسير والعربية والسياسية وغير ذلك .

وقد ذكر الذين ترجموا للامام الماوردى أن له شيوخا فى الفقه وآخرين فــى الحديث.

فمن شيوخه فى الفقه :

١ ــ ابوالقاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمرى (١) الامام الفقيـــه الأصولى كان رحمه الله ــ من كبار فقهاء الشافعية ومن أصحاب الوجـــوه وكان حافظا للمذهب حسن التصانيف. توفى سنة ٣٨٦هـ وقيل سنـــة ٣٩٠هـ. (٢)

٢ ــ أبومحمد عبد الله بن محمد البخارى البافى. (٣)

كان رحمه الله ــ من أفقه أهل زمانه فى مذهب الشافعى ، ومن أصحـــاب الوجوه وكان حسن المحاضرة بليغ العبارة حاضر البديهة ، يقول الشعـــر

---

(١) الصيمرى : بصاد مفتوحة ، ثم ياء ساكنة ، ثم ميم مفتوحة . نسبة الى نهـــر من أنهار البصرة. انظر تهذيب الاسماء ٢/٢٦٥ ، ومعجم البلـــدان ٣/٤٣٩.

(٢) انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء ٢/٢٦٥ ، وطبقات الفقهاء للشيـــرازى ص ١٢٥ ، وطبقات الشافعية لابن هداية ص ١٢٩ ، ومعجم البلـــدان ٣/٤٩٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٣٩.

(٣) البافى نسبة الى باف ــ بالباء الموحدة والفاء ــ قرية من قرى خوارزم . انظر معجم البلدان ١/٣٢٦

من غير كلفة تفقه على أبي علي بن أبي هريرة ، وأبي اسحاق المروزي . وتفقه عليه جماعة منهم أبو علي الطبري ، وأبوالحسن الماوردي مات سنة ٣٩٨هـ.(١)

٣ — وأبوحامد . أحمد بن محمد الاسفرائيني(٢) كان رحمه الله حافظا للمذهب وامامه . جبلا من جبال العلم وخيرا من خيار الأمة انتهت اليه رئاسة العلم ببغداد وعظم جاهه عند الملوك والعوام ، اتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في الفقه وحسن النظر ، وامتلأت الأرض بأصحابه وتلاميذه .

له التعليقة الكبرى على مختصر المزني وأخرى في الأصول مات في شوال سنة ٤٠٦هـ.(٣)

اما شيوخه في الحديث فمنهم :

١ — أبو علي الحسن بن علي الجبلي(٤) البصري . حدث عن كثير من العلماء منهم أبوخليفة الفضل بن الحباب وغيره وحدث عنه جماعة كثيرون منهم الامام الماوردي(٥)

---

(١) انظر ترجمته في تأريخ بغداد ١٣٩/١ ، والبداية والنهاية ٣٤٠/١١ ، ومعجم البلدان ٣٢٦/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣١٧/٣ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٠٧ .

(٢) الاسفرائيني : نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفاء والراء . بلدة بنواحي نيسابور في منتصف الطريق الى جرجان . انظر وفيات الاعيان ٧٢/١ .

(٣) انظر ترجمته في تأريخ بغداد ٣٦٨/٤ ، ووفيات الاعيان ١٩/١ ،وتهذيب الاسماء ٢٠٨/٢ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص١٢٧ ، والطبقات الكبرى لابن السبكي ٦١/٤ .

(٤) الجبلي بفتح الجيم ، والباء نسبة الى جبلة وهي بلدة بالشام قريبة من حمص . انظر الانساب ١٩٢/٣ .

(٥) انظر الاكمال ٢٢٤/٣ ، والانساب ١٩٢/٣ ، وتأريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، =

٢ — ومحمد بن عدى المنقرى[١] اثبت سماع الماوردى منه الخطيب فى تأريخ بغداد وابن السبكى فى الطبقات الكبرى[٢]

٣ — وأبو عبد الله محمد بن المعلى بن عبد الله الأسدى قال عنه الحموى "لغوى نحوى" روى عن المفضل بن سهل وغيره ، وروى عنه الماوردى وغيره.[٣]

ثانيا : تلاميذه :

لقد تتلمذ على الامام الماوردى عدد من طلاب العلم وأخذوا عنه الفقه وحدثوا عنه. فتخرجوا على يديه وأصبحوا من أوعية العلم وحفاظه.

وهؤلاء التلاميذ منهم من تفقه عليه ومنهم من أخذ عنه الحديث.

فمن تلاميذه فى الفقه :

١ — الحافظ ابو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى.
أحد الأعلام ، وصاحب التصانيف المنتشرة مات سنة ٤٦٣هـ.[٤]

٢ — أبومحمد عبد الغنى بن نازل بن يحيى بن الحسن الألواحى المصرى ،كان رحمه الله ـ شيخا صالحا دينا حسن الطريقة فقيرا صبورا توفى سنة

= والطبقات الكبرى لابن السبكى ٢٦٧/٥.

(١) المنقرى : نسبة الى بنى منقر من آل مضر بن نزار بن معد بن عدنان. انظر الانساب ٤٥٩/١٢.

(٢) انظر الانساب ٤٥٩/١٢، وتاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى ٢٦٧/٥.

(٣) انظر تأريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، ومعجم الأدباء ٥٥/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥.

(٤) انظر وفيات الاعيان ٩٢/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٩/٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠١/١٢ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٣١١/٣ =

٤٨٦هـ.(١)

٣ - أبوالفضل : عبد الملك بن ابراهيم الهمدانى الفرضى المعروف بالمقدسى .

كان رحمه الله من أوعية العلم ، امام عصره فى الفرائض. وكان زاهدا عابدا ، ورعا مات فى رمضان سنة ٤٨٩هـ.(٢)

٤ — أبوالفضائل محمد بن أحمد بن عبد الباقى الربعى الموصلى .

كان رحمه الله - فقيها صالحا مات سنة ٤٩٤هـ.(٣)

٥ — أبوالفرج قاضى القضاة محمد بن عبيد الله بن الحسن قاضى البصرة.

كان رحمه الله - من فقهاء الشافعية المشهورين ، وكان عفيفا مقدما عند الخلفاء والسلاطين توفى سنة ٤٩٩هـ وله ٨٣ سنة.(٤)

٦ — أبوالقاسم على بن الحسين بن عبد الله بن على الربعى المعروف بابن " أبى عريبة " بالتصغير ، تفقه على أبى الطيب الطبرى ، وأبى الحسن الماوردى ولد سنة ٤١٤هـ. ومات سنة ٥٠٢هـ.(٥)

أملا تلاميذه فى الحديث فكثيرون ، منهم :

١ — ابومنصور عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيرى .

= ومعجم المؤلفين ٢/ ٣٠٣.

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٣٥ ، ومعجم البلدان ٥/ ٣٤٣ ، واللباب ١/ ٢٨٢.

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ١٥٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٣.

(٣) انظر المنتظم ٩/ ١٢٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٠٢ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٦١.

(٤) انظر الكامل ١٠/ ٤١٥ ، والوافى بالوفيات ٤/ ٩ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٦٦.

(٥) انظر شذرات الذهب ٤/ ٤ ، وطبقات الاسنوى ٢/ ٢١١ ، وطبقات ابن السبكى ٧/ ٢٣٤.

كان رحمه الله ـ يشغل وقته بالخلوة والتلاوة ، والطلب ، فسمع الكثير وكتب الكثير ، سمع من والده ، والقاضى أبى الطيب الطبرى ، والقاضى الماوردى وغيرهم توفى بمكة فى شعبان سنة ٤٨٢هـ.(١)

٢ ــ وعلى بن سعيد بن عبد الرحمن المعروف بأبى الحسن العبدرى تفقه على أبى اسحاق الشيرازى وكان فقيها عارفا برع فى المذهب وصار أحد أئمة الوجوه توفى ببغداد سنة ٤٩٣هـ.(٢)

٣ ــ وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجانى . كان رحمه الله ـ قاضى البصرة وشيخ الشافعية بها ومن أعيان الأدباء فى عصره مات سنة ٤٨٢هـ.(٣)

٤ ــ عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيرى الملقب بركن الاسلام كان رحمه الله عالما زاهدا قوى الحفظ أديبا شاعرا حسن الخط كثير التلاوة ملازما للعبادة توفى بنيسابور سنة ٤٩٤هـ.(٤)

٥ ــ ومحمد بن أحمد بن عمر النهاوندى الحنفى البصرى قال عنه ابن كثير ، قاضى البصرة مدة طويلة وكان فقيها سمع من أبى الحسن الماوردى وغيره ولد سنة ٤٠٧ وتوفى سنة ٤٩٧هـ.(٥)

٦ ــ أحمد بن على بن بدران أبو بكر الحلوانى المعروف بخالوه كان فقيها

---

(١) انظر طبقات الاسنوى ٢/٣١٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٣١٦.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٥٧ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٨٣ ، وطبقات الشافعية للأسنوى ٢/١٩١ ، ومعجم المؤلفين ٧/١٠٠.

(٣) انظر طبقات الشافعية للاسنوى ١/٣٤٠ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٨.

(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٢٥ ، وطبقات الشافعية للاسنوى ٢/٣١٧ ، واللباب ٣/٣٧.

(٥) انظر المنتظم ٩/١٤١ ، واللباب ٣/٣٣٥.

عابدا زاهدا سمع الحديث من أبى الطيب وابى الحسن الماوردى والجوهرى وغيرهم ، ولد سنة ٤٢٠هـ وتوفى سنة ٥٠٧هـ.(١)

٧ — أحمد بن عبيد الله بن كارش العكبرى .

كان رحمه الله ـ محدثا مكثرا مشهورا من شيوخ ابن عساكر اثنى عليه غير واحد ، قال ابن كثير وهو آخر من روى عن الماوردى توفى سنة ٥٢٦هـ.(٢)

---

(١) انظر ترجمته فى طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ٢٨ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى ص ١٩٦ ، وشذرات الذهب ٤ / ١٦ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٣٢٠ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١٢ / ٢٠٤ ، وميزان الاعتدال ١ / ١١٨ ، ولسان الميزان ١ / ٢١٨ ، والكامل ١٠ / ٦٨٣ .

ثالثا : مؤلفاتــــــه

ان الامام الماوردى رحمه الله كان اماما جليلا وفقيها كبيرا . صنف فـى مجالات متعددة ، تناولت حياة المسلم الدينية والاجتماعية والسياسية واللغوية.

وعلى هذا الاساس فان الباحثين الذين تناولوا ترجمة الامام الماوردى قسموا مؤلفاته الى ثلاث مجموعات

الاولى العلوم الدينية ، والثانية العلوم السياسية والاجتماعيـــة ، والثالثة العلوم اللغوية والأدبية.

أولا : الكتب الدينية :

١ — النكت والعيون فى تفسير القرآن الكريم :

صنف الامام الماوردى هذا الكتاب فى تفسير القرآن الكريم : وهو لم يتناول تفسير كل الآيات بل اقتصر على تفسير ما خفى علمه وغمض تصوره وفهمـــه وجمع فيه أقاويل السلف والخلف. وذكر هذا المنهج وبينه فى مقدمـــة تفسيره. (١) وقد قام بتحقيقه الأستاذ خضر محمد خضر وطبعتـــــه وزارة الاوقاف الكويتية سنة ١٤٠٢ هـ ويقع فى أربعة مجلدات.

٢ — كتاب الحاوى :

هذا الكتاب موسوعة فقهية ضخمة شرح فيه الامام الماوردى مختصر الامـام المزنى : فرع فيه المسائل وبسط فيه الفقه وكان يقول " بسطت الفقه فـى أربعة آلاف ورقة ، واختصرته فى أربعين . ويريد بالمبسوط الحـــاوى وبالمختصر الاقناع (٢) وسأتكلم عن الحاوى ومنهجه فى الفصل الثالـــث دراسة الكتاب ان شاء الله تعالى .

وهذا الكتاب مع ضخامته وشهرته ، وسعته لا يزال مخطوطا الا أجـــزاء

---

(١) انظر مقدمة التفسير ١/٣٣.

(٢) انظر المنتظم لابن الجوزى ٨/١٩٩.

يسيرة منه ، وقد قام كثير من طلاب الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة بتحقيق أكثره لنيل درجة الدكتوراه ، وان مركز البحث العلمي ، واحياء التراث الاسلامي في الجامعة يسعى في طبعه واخراجه الى النور ليستفيد منه رجال العلم وطلابه فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أن الاستاذ الدكتور محي هلال سرحان محقق كتاب أدب القضاء من الحاوي ، وطبعته وزارة الاوقاف العراقية في مطبعة الارشاد ببغداد سنة ١٣٩١هـ الموافق ١٩٧١م قد قام بالبحث والتتبع عن أجزاء كتاب الحاوي في مكتبات العالم [1] فجزاه الله خيرا كثيرا .

٣ — كتاب الاقناع :

وهذا الكتاب مختصر في فقه الشافعية وهو كتاب مفيد قدره بأربعين ورقة كما تقدم القول عنه في الكلام عن الحاوي .

وهو مطبوع : حققه الاستاذ خضر محمد خضر ، ونشرته مكتبة دار العروبة بالكويت سنة ١٤٠٢هـ.

٤ — كتاب أعلام النبوة

ألفه الامام الماوردي ورتبه على واحد وعشرين بابا . تكلم فيه عن اثبات النبوة بما لا يدع في هذا الباب مجالا للارتياب ، ووضح فيه مايختلف من أقسامها وأحكامها [2] وقد طبع عدة مرات كان آخرها سنة ١٤٠١هـ في دار الكتب العلمية في بيروت.

---

(١) انظر مقدمة أدب القضاء ١/٤٧.

(٢) وفي مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢/٣٣١ "لا أنفع ولا أحسن من كتاب اعلام النبوة للماوردي".

(٣) انظر ادب القضاء ١/٥١.

ثانيا : الكتب السياسية والاجتماعية :

١ ــ الأحكام السلطانية :

ان هذا الكتاب ذو أهمية كبيرة وقد اشتهر به الماوردى بين المؤرخين المسلمين والمستشرقين .

ويعتبر هذا الكتاب أول مؤلف عالج فيه شئون الدولة السياسية والإدارية فهو يحتوى على الأسس التى تقوم عليها الدولة من حيث استحقاق الخلافة ، وشروط من يختار لها وصلاحياته واختصاصاته ، ويتكلم عن نظم الدولة كالوزارة والقضاء والامارة ، وكذلك : يتكلم عن العقوبات والحدود والجزية والحسبة.(١)

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات وترجم الى عدد من اللغات.

٢ ــ كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك

وهو كتاب يبحث فى آداب الوزارة وأحكامها ، وما للوزير وما عليه وقد طبع هذا الكتاب فى دار العصور بمصر سنة ١٩٢٩م بعنوان أدب الوزير وأعيد طبعه فى سنة ١٣٩٨هـ بتحقيق الاستاذ فؤاد عبد المنعم ، والاستاذ محمد سليمان داود(٢)

٣ ــ كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، فى أخلاق الملك وسياسة الملك :

وهو كتاب قيم مفيد تكلم فيه الماوردى عن شئون سياسة الملك وقواعده ، وأصول الاخلاق النظرية. وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الاستاذ محى هلال سرحان فى بيروت عام ١٩٨١م من قبل دار النهضة العربية.

٤ ــ كتاب نصيحة الملوك :

وهذا الكتاب ألفه الامام الماوردى وهو من الكتب التى تتحدث فى السياسة وقد طبع هذا الكتاب لاول مرة بتحقيق الاستاذ : خضر محمد خضر

---

(١) انظرمقدمة أدب الدنيا والدين ص ٩.

(٢) انظر مقدمة كتاب الحدود من الحاوى للدكتور ابراهيم على صندقجى ١ / ٥١

وقامت مكتبة الفلاح فى الكويت بنشره .

ثالثا : الكتب النحوية وغيرها

١ ـ كتاب فى النحو : قال عنه ياقوت الحموى [١] رأيته فى حجم الايضاح أو أكبر والايضاح كتاب متوسط فى النحو لأبى على الفارسى المتوفى سنة ٣٧٧هـ وهذا الكتاب من الكتب المفقودة التى لم نعلم عنها شيئا . كما قال الاستاذ مصطفى السقا [٢]

٢ ـ كتاب الأمثال والحكم [٣] وهو كتاب أدبى يشتمل على عشرة فصول قال فى مقدمته : وجعلت ما تضمنه من السنة ثلاثمائة حديث ، ومن الحكمة ثلاثمائة فصل ، ومن الشعر ثلاثمائة بيت . وقسمت ذلك عشرة فصول أودعت كل فصل ثلاثين حديثا وثلاثين فصلا وثلاثين بيتا . فيكون ما يتخلل الفصول من اختلاف اجناسها أبعث على درسها واقتباسها وختمه بفصل فى أدعية بليغة ومعان بديعة .

وقد طبع هذا الكتاب بمصر الاسكندرية مطبعة مؤسسة شباب الجامعة بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم .

٣ ـ كتاب أدب الدنيا والدين [٤] وهو كتاب عظيم القدر يبحث فيه عن الآداب التى ينبغى للمرء أن يتحلى بها والاخلاق التى يحسن أن يتصف بها فى دينه ودنياه . ونفسه ومجتمعه .

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات أقدمها طبعة الجوانب سنة ١٢٩٩ [٥] وقد حققه الاستاذ مصطفى السقا وأعيد طبعه محققا سنة ١٩٥٥م .

---

(١) انظر معجم الأدباء ١٥/٥٤ .

(٢) انظر مقدمة أدب الدنيا والدين ص ١١ .

(٣) انظر المنتظم لابن الجوزى ٨/١٩٩ .

(٤) انظر طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٠ .

(٥) انظر مقدمة كتاب الزكاة للدكتور ياسين الخطيب ص ٧٩ .

وهناك كتب أخرى نسبت الى الامام الماوردى وهى :

١ - أمثال القرآن الكريم :

ذكر هذا الكتاب الامام السيوطى فى الاتقان فقال فى أمثال القرآن :

" أفرده بالتصنيف الامام أبو الحسن الماوردى من كبار أصحابنا وسماه طاش كبرى زاده فى مفتاح السعادة " معرفة أمثال القرآن ". (١)

٢ - آداب المتكلم :

نسب هذا الكتاب الى الامام الماوردى فى فهرس مكتبة ليدن ، ورجح الاستاذ محى هلال سرحان ، أنه هو كتاب أدب الدنيا والدين تحت اسم مغاير (٣)

٣ - كتاب فى أصول الفقه : ذكره ابن خلكان فى وفيات الاعيان (٤)

٤ - له شرح على صحيح الامام مسلم ذكره زكريا الانصارى فى كتابه الاتحاف بتمييز ما تتبع به البيضاوى صاحب الكشاف. (٥)

---

(١) انظر الاتقان ٢/١٦٧ ، ومفتاح السعادة ٢/٥٣٧.

(٢) انظر مقدمة كتاب الأمثال للدكتور فؤاد عبد المنعم ص ٩ .

(٣) انظر مقدمة أدب القاضى ص ٥٩.

(٤) انظر وفيات الاعيان ٢/٤٤٤.

(٥) انظر مقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للدكتور ياسين الخطيب ص ٨٨.

رابعا : منزلته العلمية وثناء العلماء عليه واخلاقه :

كان الامام الماوردى ذا منزلة علمية رفيعة فهو إمام فى كل فن ، وقد أجمع العلماء على فضله وعلمه . فهو ذو شخصية متعددة الجوانب بارع فى الفقه والأصول والتفسير ، وهو قاضى ومحدث ومتكلم ونحوى ولغوى ، وسياسى . وله مؤلفات فى جميع هذه الجوانب .

ولهذه المنزلة العلمية الرفيعة . نرى العلماء يثنون عليه ثناء عطرا هو جدير به .

قال ابن خلكان " كان حافظا للمذهب وله فيه كتاب الحاوى الذى لم يطالعه أحد الا شهد له بالتبحر ، والمعرفة التامة بالمذهب " (١)

وقال ابن حجر فى اللسان " كان حافظا للمذهب " (٢)

وقال الخطيب البغدادى " كان من وجوه الفقهاء الشافعية وله تصانيف عدة فى أصول الفقه ، وفروعه ، وفى غير ذلك" . (٣)

وقال ابن الجوزى فى المنتظم " كان من وجوه فقهاء الشافعية وله تصانيف كثيرة فى أصول الفقه وفروعه وكان يقول بسطت الفقه فى أربعة آلاف ورقة وقد اختصرته فى أربعين . قال يريد بالمبسوط الحاوى وبالمختصر الاقناع " (٤)

وقال ابن العماد الحنبلى وكان اماما فى الفقه والأصول والتفسير بصيرا بالعربية" (٥)

هؤلاء كما ترى جلة من العلماء أثنو عليه هذا الثناء ، بينوا علمه واعترفوا بفضله وأنه بارع فى شتى الفنون امام فى الفقه والاصول والتفسير بصير بالعربية .

---

(١) وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٢ .
(٢) لسان الميزان ٤ / ٢٦٠ .
(٣) تأريخ بغداد ١٢ / ١٠٢ .
(٤) المنتظم ٨ / ١٩٩ ، ومعجم الأدباء ١٥ / ٥٤ .
(٥) شذرات الذهب ٣ / ٢٨٥ .

ولهذه المكانة العلمية الرفيعة : نراه يتسنم زعامة الشافعية فى عصره ونظر اليه الفقهاء نظرة إجلال واحترام وتقدير . فكانوا يلتمسون علمه ويقتبسون اراءه لما يرون فيه من سعة الاطلاع وغزارة العلم. وهاهو كتابه الحاوى بتفريعاته واستنباطاته وقوة حجته وتوسعه وخاصة فى آراء الشافعية أكبر دليل وأقوى شاهد على ذلك ومن طالعه شهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب.

صفاته وأخلاقه :

أما أخلاق الامام الماوردى فكانت عالية جدا فكل من ترجم له يصفه بالخلق الرفيع والسيرة العطرة ، والتواضع الجم ، والحياء والحلم والصدق فى القول والعمل ، والاخلاص والصلاح والتقوى والأدب والورع. وعدم المحاباة فى قول الحق . مهما كانت منزلة الشخص.

واليك نماذج تبين أخلاق الماوردى

قال ابن كثير فى البداية والنهاية " كان حليما وقورا أديبا لم ير أصحابه ذراعه يوما من الدهر " (١)

وقال ابن الجوزى فى المنتظم : وكان وقورا متأدبا ، وكان ثقة صالحا. (٢)

وقال ابن حجر فى لسان الميزان " كان صدوقا فى أعماله صريحا فى الحق لا يحابى أحدا (٣) حتى ولو كان ذلك الشخص ملك البلاد ، كما يتضح موقفه مع جلال الدولة (٤) ابن بويه ، حين أراد من الخليفة أن يلقبه شاهنشاه اى ملك

---

(١) البداية والنهاية ١٢ / ٨٠.

(٢) المنتظم ٨/ ١٩٩.

(٣) لسان الميزان ٤/ ٢٦٠.

(٤) هو أبوطاهر جلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه. قال عنه ابن العماد : كان جلال الدولة : ملكا جليلا سليم الباطن ضعيف السلطنة مصرا على اللهو واللعب والشرب مهملا لأمر الرعية عاش ٥٢ سنة وكانت دولته ١٧ سنة هـ مات فى بغداد سنة ٤٣٥ . انظر شذرات الذهب ٣/ ٢٥٤ ، والعبر ٢/ ٢٧٠ ، والكامل ٩/ ٥١٦.

الملوك . وكتب إلى الفقهاء في ذلك . فأفتى الصيمرى[1] الحنفى أن هذه الأشياء يعتبر فيها القصد والنية .

وأفتى أبو الطيب الطبرى[2] بالجواز وقال أن المقصود ملك ملوك الأرض ، واذا جاز أن يقال أقضى القضاه جاز أن يقال ملك الملوك . وأفتى الامام الماوردى بالمنع .

وكان من أخص الناس بجلال الدولة ويتردد الى دار المملكة فلما أفتى بذلك انقطع عنهم ولزم بيته خائفا ولزمه من شهر رمضان إلى عيد النحر . فاستدعاه جلال الدولة ، فحضر خائفا فأدخله وحده . . وقال له : قد علم كل أحد انك من أكثر الفقهاء مالا وجاها وقربا منا وقد خالفتهم فيما خالف هواى ، ولم تفعل ذلك الا لعدم المحاباة منك واتباع الحق ، وقد بان لى موضعك من الدين ومكانك من العلم "[3]

هذه نماذج من أقوال العلماء توضح أخلاقه وصدقه فى قول الحق .

---

(١) هو الحسين بن على بن محمد بن جعفر الصيمرى أحد أئمة الاحناف كان رحمه الله من كبار الفقهاء المناظرين ، صدوقا ، وافر العقل توفى سنة ٤٣٦هـ .
انظر سير اعلام النبلاء ١٧ / ٦١٥ ، وتاج التراجم ص ٢٦ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٥٢ ، والفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ٦٧ .

(٢) هو القاضى ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى ولد سنة ٣٤٨هـ . كان رحمه الله من كبار فقهاء الشافعية فى عصره اماما ورعا حسن الخلق تتلمذ عليه الخطيب البغدادى وأبواسحاق الشيرازى وغيرهما له شرح على مختصر المزنى وتصانيف فى الجدل والخلاف وغيرهما توفى قبل الماوردى بأحد عشر يوما سنة ٤٥٠هـ .
انظر تاريخ بغداد ٩ / ٣٥٨ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٧٩ ، وتهذيب الاسماء ٢/ ٢٤٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٢ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١٢ / ٤٤ .

المبحث الرابـــع

بيان ما اتهم به من الاعتزال ونفى ذلك عنـــــه

ان الكثير ممن ترجموا للامام الماوردى لم ينسبوا اليه الاعتزال ولم يتهمـوه بذلك. وكان أول متهم له ابن الصلاح اذ يقول :

" هذا الماوردى ـ عفا الله عنه ـ يتهم بالاعتزال وكنت لأ أحقق ذلك عليـه وأتأول له ، وأعتذر عنه فى كونه يورد فى تفسيره فى الآيات التى يختلف فيها تفسير أهل السنة ، وتفسير المعتزلة وجوها يسردها يمزج فيها أقاويلهم من غير تعـرض منه لبيان ماهو الحق منها .

فأقول لعله قصد ايراد كل ماقيل من حق وباطل ، ولهذا يورد من أقاويـل المشبهة أشياء مثل هذا الايراد .

حتى وجدته فى بعض المواضع يختار بعض أقوال المعتزلة وما بنوه علـــى أصولهم الفاسدة " الخ كلامه .

هكذا اتهمه ابن الصلاح وتبعه الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال فقـال " أقضى القضاة الماوردى صدوق فى نفسه لكنه معتزلى ونقل كلامه السبكى فى الطبقات الكبرى.(١)

انصاف الامام الماوردى من تهمة الاعتزال :

ان الامام الماوردى رحمه الله ـ لم يكن معتزليا . بل كان مجتهدا يـوازن بين الآراء العلمية ويرجح ما ترجح لديه بالدليل من غير أن ينظر الى القائل بهذا الرأى فربما وافق اجتهاده وترجيحه لبعض آراء المعتزلة .

وفى لسان الميزان للحافظ ابن حجر " ومن المسائل التى وافق فيها آراء المعتزلة أنه قال فى سورة الاعراف(٢) " فالله لا يشاء عبادة الأوثان" فانه وافـــق

---

(١) انظر ميزان الاعتدال ٣/١٥٥ ، والطبقات الكبرى للسبكى ٥/٢٧٠ ،ومفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ٢/١٩١ .

(٢) عند قوله تعالى " وما يكون لنا أن نعود فيها الا أن يشاء ربنا " الآية ٨٩ =

اجتهاده فيها مقالات المعتزلة "(١)

ومن المعروف : أن الامام الماوردى كان يطرح عنه الكسل والتقليد ،

ولهذا رمى بالاعتزال لموافقته بعض آراء المعتزلة وهو فى حقيقة الامر ليس معتزليا .(٢)

لأن المعتزلى لا يطلق الا على من يقول بأصولهم الخمسة وهى التوحيد (٣)

والعدل (٤) والوعد (٥) والمنزلة بين المنزلتين (٦) والامر بالمعروف والنهى عن

المنكر (٧)

= من الاعراف . قال الماوردى فيها قولان : أحدهما : أن نعود فى القربة إلا أن يشاء ربنا وهذا قول بعض المتكلمين . والثانى هو قول الجمهور : أن نعود فى الكفر وعبادة الأوثان . فإن قيل فالله تعالى لا يشاء عبادة الاوثان . فالجواب عنه من ثلاثة أوجه وذكرها" انظر تفسير الماوردى ٣٩/٢ .

(١) انظر لسان الميزان ٢٦٠/٤ .

(٢) انظر مقدمة أدب الدنيا والدين للاستاذ مصطفى السقا ص ٦ .

(٣) وقد دس المعتزلة القول بخلق القرآن : فقالوا كلام الله مخلوق ولو كان غير مخلوق لتعدد القدماء ، ويلزمهم على هذا القول الفاسد ان كلامه وعلمه وقدرته وسائر صفاته مخلوقة ، تعالى الله عما يقولون : علوا كبيرا .

(٤) فأما العدل : فدسوا تحته نفى القدر وهى مسألة القدر المشهورة فقالوا ان الله لا يريد الكفر ولا يخلق الشر وانما العبد هو الذى اراده ، وقالوا لو أراد الكفر وخلق الشر ، ثم يعذبهم كان هذا جورا . والله عادل لا يجور تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

(٥) وأما الوعد فانهم قالوا ان الله اذا أوعد بعض عباده وعيدا . فانه سيعذبهم لا محالة لأنه لا يخلف الميعاد ، فلا يعفو عمن يشاء ولا يغفر لمن يريد .

(٦) وأما المنزلة بين المنزلتين : فانهم قالوا : اذا أرتكب العبد كبيره فانه يخرج من الايمان ولا يدخل فى الكفر فهو فى منزلة وسطى بين الكفر والايمان وهذا بالنسبة فى الدنيا ، أما فى الآخرة فانهم كالخوارج يحكمون عليه بالخلود فى النار .

(٧) وأما الأمر بالمعروف فانهم قالوا : علينا أن نأمر غيرنا بما أمرنا به ، ونلزم غيرنا بما يلزمنا وأدخلوا تحته جواز الخروج على الأئمة الظلمة وقتالهم" .

انظر شرح العقيدة الطحاوية للقاضى على بن أبى العز الحنفى ص ٤٦٨ .

فاذا كملت هذه الخصال الخمس فى الشخص فهو معتزلى والا فلا وفى الانتصار لابى الحسين عبد الرحيم الخياط المعتزلى .

وليس أحد يستحق اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة وذكرها . وهى المتقدمة فاذا كملت هذه الخصال الخمس فهو معتزلى "(١)

وعلى هذا يتبين بوضوح أن الامام الماوردى ليس معتزليا كما عرفنا من هو المعتزلى من كلام أئمة الاعتزال أنفسهم .

وكما قرره الشيخ مصطفى السقا فى مقدمة أدب الدنيا والدين (٢) واتضح من كلام الحافظ ابن حجر فى لسان الاعتدال .

---

(١) انظر الانتصار لابى الحسين الخياط المعتزلى ص ١٢٦ ، ط سنة ١٣٤٤هـ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

(٢) مقدمة ادب الدنيا والدين ص ٦ .

الفصل الثالث

دراسة الكتاب

ويشتمل على المباحث الآتية

١ ـ أهمية الكتاب ، وثناء العلماء عليه ، ومصادره.

٢ ـ منهجه ، محاسنه ، بعض الملاحظات عليه

٣ ـ النسخ التى اعتمدت عليها ، ووصفها ، وعملى فى التحقيق

المبحث الاول

أهمية الكتاب ، وثناء العلماء عليه ، ومصــادره

أهميـة الكتـاب :

يعتبر كتاب الحاوى للامام الماوردى ذا أهمية كبيرة فهو موسوعة فقهيـــة ضخمة . نرى الامام الماوردى بسط فيه المذهب الشافعى وفرع مسائله فذكر أقـوال الامام الشافعى ووجوه أصحابه ، ولم يكتف بذلك بل أشار ايضا الى الخلاف بيـــن علماء المذهب من ناحية ، وبين مذهب الشافعى والمذاهب الأخرى من ناحيـــة ، ونراه يناقش ويرجح ما ترجح لديه بالدليل .

وبذلك تظهر لنا أهمية الكتاب كمرجع من المراجع الأصيلة فى مذهب الامام الشافعى ، ومرجع فى علم الخلاف من ناحية ثانية كما أنه تبرز لنا شخصية الامـــام الماوردى مجتهدا يستنبط الاحكام من أدلتها فى اطار قواعد الاستنباط فى مذهـب امامه الشافعى رحمه الله .

ولأهمية هذا الكتاب القيم وهذه الموسوعة الفقهية الكبيرة نرى كثيرا مـــن العلماء أثنى عليه ثناء عطرا .

ثناء العلماء عليه :

مما لا مجال للشك فيه : أن كتاب الحاوى للامام الماوردى ذو أهمية كبيـرة اثنى عليه العلماء بما هو لائق به .

قال الأسنوى فى الطبقات : " لم يصنف مثل الحاوى ".

وقال ابن خلكان " لم يطالعه أحد الا شهد له بالتبحر والمعرفة التامـــة فى المذهب" (٢)

---

(١) طبقات الشافعية للأسنوى ١ / ٣٨٧ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٤٧ .

(٢) وفيات الاعيان ٣ / ٢٨٢ .

وقال حاجى خليفة " لم يؤلف فى المذهب مثله "[١]

هكذا قال العلماء عن الحاوى : وان أكبر دليل على أهميته مسائله العلمية وتفريعاته الفقهية واستنباطه للأحكام وترجيحه لمذهب امامه بالأدلة العقلية والنقلية ، ورد أدلة المخالف وتضعيفها بالطرق العلمية والله أعلم .

مصادره :

أما مصادره : فانه : اعتمد فى المقدمة على كتب الامام الشافعى مثل الأم والاملاء ومذهبه القديم . فان لم يجد للامام الشافعى نصا فى المسألة . فانه يرجع الى ما قاله أصحاب مذهبه وقد ذكر أقوال وآراء الكثير منهم مثل : آراء الامام المزنى وأبى اسحاق المروزى وأبى العباس ابن سريج ، وأبى على بن ابى هريرة ، وأبى سعيد الأصطخرى وقد أكثر النقل عن هؤلاء ، وذكر أراءهم .

كما أنه نقل فيما يتعلق بموضوع ما تناولت تحقيقه عن البويطى والربيع المرادى والزعفرانى ، والأنماطى ، والصيرفى ، وأبى القاسم الداركى ، وأبى الطيب ابن سلمة وأبى عبد الله الزبيرى وأبى على بن خيران وأبى يحيى البلخى وشيخه أبى حامد الاسفرائينى .[٢]

هؤلاء جلة من ذكر أقوالهم ، ونقل أراءهم ، وهو -رحمه الله -لم يكن بدعا من العلماء ، بل هو سائر فى طريق السابقين يأخذ من علمهم ، ويستن بطريقهم مستنيرا بآرائهم آخذا بأقوالهم مع ما أعطاه الله من الفهم الثاقب والعلم الغزير ، وقوة ملكة الاستنباط ، واستخراج الاحكام من مصادرها والله ولى التوفيق .

---

(١) كشف الظنون ١ / ٦٦٨ .

(٢) وهؤلاء جميعا قد ترجمت لهم فى أثناء التحقيق عند ذكر أول مسألة يذكر فيها الامام الماوردى رأى واحد منهم .

المبحث الثانى

منهج المؤلف فى كتاب الحاوى . ومحاسنه وبعض الملاحظات عليه

أولا : منهجه :

ان من خلال تحقيقى لجزء من كتاب الحاوى شرح مختصر المزنى تبين لى الآتى :

١ — يأخذ كلمات بسيطة من المختصر فيجعلها كالعنوان الذى سيشرحه فيقول مسألة قال الشافعى ، ثم يكمل عبارة المختصر ان كانت قصيرة أو يختصرها ان كانت طويلة مع الاشارة الى اختصارها فى أغلب الأحيان فيقول . الفصل ، أو الى آخر الباب .

٢ — يصدر الموضوع بما يناسبه من الكتاب والسنة فهو يستفتح بها أكثر الأبواب والمسائل .

٣ — يجعل المسألة عنوانا للموضوع الذى سيتناوله ، ثم يشرحها ، ويفرع عليها مايتعلق بالموضوع . لأن كتابه شرحا لمختصر المزنى . وزاد عليه فوائد ومسائل واستنباطات وتفريعات لا يستغنى عنها من أراد الاطلاع والتوسع فهو قد صرف عنايته اليه ، واهتم به اهتماما بالغا .

فنراه يلزم نفسه باستيعاب الأقوال ، والأوجه والخلاف فى المذهب كما أنه التزم استيفاء اختلاف الفقهاء . فنجده يقارن مذهبه بالمذاهب الاخرى المشهورة مثل مذهب الاحناف ، والمالكية ومذهب أحمد . ويذكر أقوال غيرهم أيضا مثل اسحاق ، والأوزاعى وداود الظاهرى وابراهيم النخعى وغيرهم . كما أنه يذكر مذاهب الصحابة والتابعين ، ويذكر ادلتهم ويناقشها حسب أصول المناقشة . ويرجح مذهب الشافعى بعد رد أدلة المخالف وتضعيفها . وكل ذلك بالأدلة النقلية والعقلية .

كما أنه يذكر فى اكثر المسائل من قال بهذا الرأى أو بهذا القول من أصحاب الشافعى وهو بهذا العمل الجليل قد حفظ لنا آراء كثير من

الأئمة قد اندثرت مذاهبهم وكثير من أصحاب الشافعي لم يصلنا من كتبهم الا ذكر اسمائها . وان الامام الماوردي رحمه الله قد ذكر منهجه في مقدمة كتابه اذ يقول " ولما كان أصحاب الشافعي - رحمهم الله - قد اقتصروا على مختصر ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله - لانتشار الكتب المبسوطة في فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم ، حتى جعلوا المختصر أصلا يمكنهم تقريبه على المبتدئ ، واستيفاؤه للمنتهي . وجب صرف العناية اليه ، وايقاع الاهتمام به ، ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي لزم استيعاب المذهب في شرحه ، واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به . وان كان ذلك خروجا عن مقتضى الشروح التي تقتضي الاقتصار على ابانة المشروح . ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره . وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه . وترجمته بالحاوي رجاء أن يكون حاويا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء ، والاستيعاب في أوضح تقسيم ، وأصح ترتيب وأسهل مأخذ " (١) .

هذا هو منهج الامام الماوردي في كتابه الحاوي ويضاف الى ذلك انه يشرح الآيات أحيانا خاصة اذا كان يساعده المعنى لتقوية رأيه .

كما أنه يذكر الأحاديث في أغلب الاماكن بالمعنى ، ويستشهد ببعض الأبيات الشعرية اذا جاءت لها مناسبة ، أو لشرح الكلمات الغريبة ، أو لبيان معنى لغوي .

وبعد ان ذكرت منهجه من خلال تحقيقي لجزء من كتابه ، ومن بيانه لذلك فانه يظهر جليا أهمية مختصر الامام المزني وشرحه الحاوي وأنه يغني عن غيره لمن أراد الاقتصار عليه وفهمه واستوعبه والله ولي التوفيق .

---

(١) انظر مقدمة الحاوي في نسخته رقم (١٨٩) فقه شافعي المحفوظة بدار الكتب المصرية بالقاهرة . وهي موجودة في مركز البحث العلمي تحت رقم ٩٨ في ميكروفيلم .

ثانيا : محاسن الكتاب وبعض الملاحظات :

من خلال عملى فى تحقيق جزء من كتاب الحاوى وذلك من أول باب فضل صلاة الجماعة ، والعذر بتركها الى نهاية كتاب الجنائز تبين لى مايلى :

أولا : أن كتاب الحاوى للامام الماوردى موسوعة فقهية ضخمة اعتنى به مؤلفه عناية فائقة . فهو قد توسع فى مذهب الشافعى وفرع أقواله ، وذكر أقوال الأئمة ، ومذاهب الصحابة والتابعين وذكر أقوال أئمة أجلاء اندثرت مذاهبهم مثل الأوزاعى والثورى والنخعى وغيرهم .

وهو بهذا العمل قد أحيا ذكرهم بأقوالهم وآراءهم الفقهية . ولم يقف عند هذا الحد . بل انه نظر فيها وناقشها ورجح ما ترجح لديه بالدليل فهو كما قيل فيه " من طالعه شهد لمؤلفه بالتبحر "

ثانيا : أسلوبه : ان كتاب الحاوى سهل ميسر مرتب يبدأ بذكر الأقوال . ثم يردفها بالأدلة ثم يناقشها ويرجح مع ترتيب بديع وسبك محكم فهو بهذا العمل قد يسره للقارىء فيستوعبه بسهولة ويسر . كما أنه ينمى فى الطالب قدرة الاستنباط . ويحفزه لطريقة البحث والمناقشة والترجيح . فيكون بذلك محققا للباحث رغبته فى استيعاب المسائل واستنباط الأحكام واستيفاء أدلتها .

ثالثا : بعض الملاحظات عليه :

مما لا شك فيه أنه ليس هناك عمل كامل مطلقا الا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم " كل يؤخذ من قوله ويرد الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكفى بالمرء نبلا أنْ تعد معايبه .

ومن هذا المنطلق ومن وجهة نظرى فانى ألاحظ عليه مايلى :

١ ــ اولا ان كتاب الحاوى للامام الماوردى هو شرح لمختصر الامام المزنى ولكن المؤلف رحمه الله عدل عن مقتضى الشروح المعروفة بحل غوامض المشروح وابانته وتحليل عبارته وان كان قد زاد فيه مايجعله مرجعا للمذهب .

٢ — قد يذكر أقوال بعض الأئمة من غير المذهب على خلاف ما هم عليه ، أو غير المشهور عنهم ولم يبينه . واليك بعض الأمثلة على حسب ترتيبها في البحث

أ - ذكر ان مذهب مالك كراهة امامة المرأة ، والصحيح في المذهب عدم الجواز. (١)

ب - وذكر في مذهب الاحناف : أنه اذا فاتت صلاة العيد لا تقضى من الغد مطلقا والصحيح : أن من فاتته صلاة العيد مع الامام لا تقضى أما اذا غم الهلال وشهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فانهم يصلونها من الغد (٢)

جـ - وذكر في مذهب أحمد واسحاق في باب صلاة الخسوف أنهم يصلون لكل آية. والصحيح أنهما يقولان بالصلاة للزلزلة وحدها . (٣)

د - أنه قد ذكر أن مذهب أبي حنيفة يقول بمنع استعمال الكافور في غسل الميت . والصحيح أنه يمنع في أثناء الغسل أما بعد أن يغسل الميت بماء قراح فلا مانع من استعمال الكافور .

هـ - انه ذكر في مذهب المالكية أن العمامة مستحبة للرجل والمرأة في الكفن . والصحيح : أنها مستحبة للرجل فقط .

و - ذكر في مذهب الأحناف الأفضل في القبر هو الشق . والصحيح : أن الأفضل هو اللحد الا اذا كانت الأرض رخوة فالشق أفضل .

ز - وذكر في مذهب الاحناف أن من قتله البغاة يغسل ويصلى عليه . والصحيح عندهم أنه لا يغسل .

---

(١) انظر ص ٢٥٢ . ٢٥٢

(٢) انظر ص ٦٦٤ . ٦٦٤

(٣) انظر ص ٦٨٧ . ٦٨٧

ح ـ وذكر فى مذهب الأحناف : أن الصلاة على الميت فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها مكروه. والصحيح أنه لا يكره بعد صلاة الصبح ، وصلاة العصر وأن الكراهة مخصوصة بثلاثة أوقات : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها وعند الاستواء.(١)

٣ ـ قد يجزم بالآراء الضعيفة فى المذهب أو يؤيدها ، واليك بعض الامثلة

أ ـ ذكر فى أعذار الجماعة : أن يكون تائق النفس الى الطعام فيبدأ بما يكسر توقان نفسه من أكل تمرة ، أو تمرتين ، أو لقمة ، أو لقمتين. والمذهب أنه يأخذ حاجته من الأكل . قال الامام النووى وما ذكره بعض أصحابنا أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح .(٢)

ب ـ أنه ذكر فى حكم الانتظار فى حال الركوع مذهبين ، وصحح عدم الاستحباب.

وهو خلاف ما عليه أصحاب المذهب قال الامام النووى : الصحيح استحباب الانتظار مطلقا بشروط ذكرها .(٣)

جـ ـ ذكر أن الأمى لا يصح اقتداء القارىء به. فاذا اقتدى به لا تصح صلاته . وفى اعادة الصلاة ثلاثة أقوال : ثم قال : وهذا فى حكم من لم يعلم بحاله.

قال النووى : وهذا قول شاذ والصحيح أن الثلاثة الأقوال جارية سواء علم بحاله أم لا .(٤)

د ـ أنه ذكر أن فى امرار اليد على بطن الميت أثناء غسله فى كل مرة وجهين . والصحيح عدم استحبابه وضعف النووى كلام الماوردى وقال بأنه مخالف لكلام الأصحاب.(٥)

---

(١) انظر ص ٢٤٨ .
(٢) انظر ص ١٨ .
(٣) انظر ص ١٣٨ .
(٤) انظر ص ١٧٣ .
(٥) انظر ص ٧٤٧ .

هـ - وذكر على القول بأن الميت يؤخذ شعر عانته وابطه . بأننا نأخذه
بالنوره لا بالموسى . قال النووى : المختار أننا مخيرون بين
أخذه بالموسى ، أو المقص ، أو النورة .(١)

و - وذكر أنه يجعل علامة عند قبر الميت عند رأسه ورجله .
والصحيح فى المذهب أنها توضع عند رأسه فقط .(٢)

ز - ذكر عن البويطى : أنه يقول فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة :
اللهم أغفر لحينا وميتنا وهو خطأ . ولعله من النساخ : والصحيح
أن هذا الدعاء يقال بعد التكبيرة الثالثة كما نقله صاحب المهذب
عن البويطى .(٣)

٤ - فى أغلب الأوقات لا يذكر أسم الصحابى الذى روى الحديث ، كما أنه
لا يعزو الأحاديث الى مظانها الا نادرا .

٥ - قد يذكر الحديث عن صحابى ، وعند تخريجه نجده عن صحابى آخر
غير الذى ذكر وانظر على سبيل المثال الآتى :

أ - ذكر حديثا فى عدم ترخيص النبى - صلى الله عليه وسلم - للأعمى
فذكر الحديث عن عتبان بن مالك . والصحيح أنه عن ابن أم مكتوم .(٤)

ب - وذكر عن عائشة رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم
صلى على ابنه ابراهيم . والصحيح : أن الرواية عن عائشة أنه لم
يصل على ابنه ابراهيم(٥) وجمعت فى التحقيق بين الروايتين .

---

(١) انظر ص ٧٥٠ .
(٢) انظر ص ٧٨٥ .
(٣) انظر ص ٨٧٠ .
(٤) انظر ص ٦٢ .
(٥) انظر ص ٨٠٠ .

جـ ـ وذكر حديثا ونسبه الى جابر وأنس ، وعند تخريجه تبين أنه عن عبد الله بن ثعلبة.(١)

د ـ وذكر عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد والصحيح عن ابن مسعود أنه صلى على قتلى أحد (٢)

٦ ـ فى أغلب الأوقات يذكر الرواية بالمعنى ، وان صحت عند المحققين من علماء الحديث اذا توفرت شروطها (٣) إلا أن ضبط ألفاظها أولى بلا خلاف.

٧ ـ استدل بكثير من الآحاديث الضعيفة التى لا تقبل كأدلة وحجج على ما يريد من أحكام . وانظر على سبيل المثال :

أ ـ منها : حديث : " ان الله فرض عليكم الجمعة فى عامى هذا فى شهرى هذا " الحديث.(٤)

ب ـ ومنها : حديث : " اذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة" (٥)

جـ ـ ومنها حديث : " صلاة النهار عجماء الا الجمعة والعيدين" (٦)

د ـ ومنها حديث : " العمائم تيجان العرب" (٧)

هـ ـ ومنها حديث: " من قام ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ".(٨)

---

(١) انظر ص ٨١١ (٢) انظر ص ٨١٣ .

(٣) وذلك بأن يكون عالما بالألفاظ ، ومقاصدها . خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينهما . فان لم يكن كذلك لم يجز بلا خلاف".
انظر تدريب الراوى ٢ / ٩٨ ، ورفع الاستار ص ١٦٣ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٢

(٤) انظر ص. ٣٨ . (٥) انظر ص ٤١٠ .

(٦) انظر ص ٤٨٢ .

(٧) انظر ص ٥٤١ .

(٨) انظر ص ٦٢٢ .

و - ومنها حديث " من عصى الله فى ليلة العيد فكأنما عصاه فى ليلة الوعيد "[(١)]

ز - ومنها حديث " لولا مشايخ ركع ، وأطفال رضع ، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا "[(٢)]

ح - ومنها حديث " صمت الصائم تسبيح ، ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف "[(٣)] وغير ذلك من الأحاديث

٨ - قد يستطرد أحيانا حتى يخرجك عن المسألة التى يشرحها ، وهو كثير.

وانظر على سبيل المثال من ص ١٥٤ الى ١٥٦ ، وهو فى الكتاب كثير. وهو إن دل على تبحره وغزارة علمه ، واحاطته بالمسائل والخلافات الا أنه غير مرغوب فيه ، لانه يخرجك عن المسألة التى أنت بصددها .

٩ - انه الزم نفسه باستيعاب الاقوال واستيفاء الآراء الا أنه لم يوف بما ألزم نفسه به. وقد بينت ذلك فى التحقيق .

وانظر على سبيل المثال :

أ - ص ٧٤ : قد ذكر فى حكم الجماعة على القول بأنها فرض كفاية. ومتى يسقط فرض الكفاية؟ لم يفصل القول فى ذلك. وذكر الامام النووى أن فيها وجهين .

ب - وفى ص ٧٧ . ذكر أنه اذا أقيمت الصلاة جماعة وكان للمسجد امام راتب ومؤذن منتدب. بأنه لا يجوز اقامة الصلاة فى المسجد مرة ثانية الا باذن الامام مالم يكن المسجد فى ظهر الطريق ، ولم يذكر المذاهب الأخرى ومثل هذا كثير .

---

(١) انظر ص ٦٢٢.

(٢) انظر ص ٦٩٨ .

(٣) انظر ص ٦٧٠.

جـ - وفى ص ١٨٦ ذكر أن الكافر اذا أذن هل يكون مسلما بأذانه ذكر حكم المسألة ولم يفصلها .

د - ذكر أن من دخل فى الصلاة منفردا ، ثم أقيمت الصلاة وصلى الناس جماعة . فهل يُبْطِلُ صلاته ويستأنف معهم الصلاة جماعة اذا اراد صلاة الجماعة أويتبع الامام باحرامه المتقدم . ذكر ان المسألة فيها قولان وفصل لكنه لم يستوعب الطرق والأقوال فى مذهب الشافعى انظرها ص ١٩٤ .

وهذه نماذج ذكرتها على سبيل المثال وهناك الكثير وضحت غالبها فى ثنايا البحث.

المبحث الثالث

نسخ الكتاب ، وعملي في التحقيق

أولا : النسخ التي اعتمدت عليها :

لقد توفر لدى بحمد الله ومنه أربع نسخ في الجزء الذي حققته . وهو من أول باب صلاة الجماعة الى نهاية كتاب الجنائز . نسختان كاملتان ونسختان ناقصتان .

احداهما : ناقصة من آخرها : فهي تبدأ من أول باب صلاة الجماعة الى أول كتاب الجنائز .

والثانية : ناقصة من أولها : فهي تبدأ من أول باب صلاة الجمعة الى آخر كتاب الجنائز .

وهذه النسخ الأربع موجودة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى .

وكانت هذه النسخ خير معين لي في اخراج هذا العمل وانجازه على الوجه الماثل أمام المطالع . فقلما وجدت سقطا ، أو خطأ في نسخة الا وجدت تكملته أو صوابه في أخرى ، وفيما يلي وصف هذه النسخ .

١ - النسخة المرموز لها ب " أ " .

هذه النسخة محفوظة بدار الكتب القومية بمصر تحت رقم (١٨٩) فقه شافعي وهي برقم (٩٦) في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

عدد لوحات ما حققته في هذه النسخة (٢١٧) لوحة يقع منها عشر لوحات في الجزء الثاني ومئتان وسبع لوحات (٢٠٧) في الجزء الثالث يبدأ باب فضل صلاة الجماعة في الجزء الثاني لوحة (٢٢٣ ب) الى نهايته وهو لوحة (٢٢٨ أ) وفيها نقص في آخرها أكمل من نسخة أخرى ، وقد نبهت عليه اثناء التحقيق ثم الجزء الثالث من أوله إلى لوحة (٢٠٧ ب) .

عدد اسطر كل صفحة ٢١ سطرا . فى كل سطر مابين ثمان ـ الى عشر كلمات. مقاس الصفحة ١٨ سم طولا . و١١ سم عرضا . كتبت هذه النسخة بخط نسخ جميل فى غاية الروعة يقرأ بسهولة. عناوين الأبواب والفصول واضحة وبارزة. وهى قليلة الا خطـــأ وقد اعتمدت عليها فى نسخ الكتاب : ورمزت لها ب " أ ".

اسم ناسخها عبده محمود حمدى وفرغ من نسخ الجزء الثانى فى أول رجب سنة ١٣٢٣هـ أوقف هذه النسخة : السيد أحمد الحسينى بن السيد احمـــد الحسينى بن السيد يوسف الحسينى وعليها ختمه.

٢ ـ النسخة الثانية المرموز لها ب " ك "

وهى النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقـم (٨٢) فقه شافعى وهى النسخة الوحيدة الكاملة فى (٢٣) جزءا ماعدى سقط فى أولهـــا وقع فى مقدمة المؤلف وهى موجودة فى النسخة رقم (١٨٩) دار الكتب المصريـــة المرموز لها بحرف " أ ".

وهذه النسخة مصورة وموجودة فى مكتبة مركز البحث العلمى ، واحيـــاء التراث الاسلامى فى جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم (٩٥).

عدد لوحات ماحققته (٢٢٤) لوحة وهو ٤٤٨ صفحة. ست لوحات تقع فى الجزء الثانى ، وفيها نقص يقارب ست لوحات وباقيها يقع فى الجزء الثالث.

بيدأ باب صلاة الجماعة فى الجزء الثانى لوحة ٢٨٩ ب ، وينتهى موضوع التحقيق وهو آخر كتاب الجنائز فى الجزء الثالث لوحة ٢١٨ ب.

مقياس الصفحة ١٧ سم طولا ، و ١٠ سم عرضا . عدد أسطرها ٢١سطـرا تتراوح سطورها مابين ٩ ـ ١٠ كلمات وقد تزيد احيانا الى ١٢ كلمة.

وكتبت هذه النسخة بخط كوفى جيد . ولذلك رمزت لها " بكاف ".

خط هذه النسخة واضح منقوط يقرأ بسهولة. عناوين أبوابها وفصولهـــا ومسائلها بارزة واضحة مبينة بخط عريض متميز. أخطاؤها ، وسقطاتها قليلـــة.

ولم يذكر الناسخ اسمه ولا تأريخ النسخ .

أوقف هذه النسخة كاملة : المعز الاشرف العالى السيفى مير عثمان رأس نوبة الأمراء الملكى الناصرى : وعليها ختم دار الكتب المصرية .

٣ - النسخة الثالثة المرموز لها بحرف " ب " .

وهى النسخة المصورة فى مركز البحث العلمى برقم (١٩) عن المخطوطة بدار الكتب القومية بمصر تحت رقم (٨٣) فقه شافعى . وهذه النسخة ناقصة من أولها وجدت منها الجزء الثالث ويبدأ بأول باب صلاة الجمعة ، وينتهى موضوع التحقيق وهو آخر كتاب الجنائز فى هذا الجزء لوحة ٨٨ أ .

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخى قديم أغلبها غير منقوط . أبوابها متميزة وواضحة بخط عريض . ومسائلها وفصولها متداخلة وغير مميزة ببداية السطر عدد اسطرها تتراوح مابين ٢٣ الى ٢٥ ، وتتراوح كلمات كل سطر مابين ١٣ - الى ١٦ كلمة وطول الصفحة ١٧ سم ، وعرضها ١١ سم .

وهذه النسخة كثيرة الأخطاء والتكرار والسقط ولعلها نقلت عن أصل غير سليم نسخها على عبد الرحمن السيوطى يوم العاشر من شعبان سنة ٦٣٨هـ . ورمزت لها بحرف " ب " .

وعليها تملك لأحمد بن ابراهيم بن أحمد بن العماد الشافعى وعليها مكتوب أنه أوقفها الملك المؤيد أبو النصر على طلبة العلم .

٤ - النسخة الرابعة المرموز لها بحرف " ظ " .

وهى النسخة الموجودة بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ٢٢٥٩ فقه شافعى وهى فى مركز البحث العلمى ٣٦١ هذه النسخة ناقصة من آخرها .

اذ الموجود منها الجزء الثانى ويبدأ ما حققته من أول باب صلاة الجماعة بلوحة رقم (٢١٢) ب وينتهى بآخر الجزء الثانى لوحة رقم (٤٠٥) ب . فى حكم تارك الصلاة ويبدأ كتاب الجنائز فى الجزء الثالث وهو غير موجود .

عدد لوحات موضع التحقيق ١٩٣ لوحة . عدد أسطر كل صفحة ١٧ سطرا

وكلمات السطر تتراوح مابين ١١ - ١٣ كلمة وطول الصفحة ١٥ سم وعرضها ٩ سم .

كتبت هذه النسخة بخط نسخ جميل فى غاية الوضوح سقطاتها وأخطاؤها قليلة .

أوقف هذه النسخة السيد عبد الوهاب الحسينى وعليها ختمه .

ثانيا : عملى فى التحقيق :

١ - نسخت نص المخطوطة على قواعد الاملاء المتعارف عليها فى الوقت الحاضر بعد مقابلة النسخ بعضها ببعض لأخرج منها بنص سليم وأثبت الفرق فى الهامش . وان كان فى بعض النسخ سقط وضعته بين معقوفتين هكذا [ ] وقمت بتقويم النص حسب ما فهمت ، واعتقدت أنه الصحيح وأثبته ولم اعتمد على نسخة معينة بل اتبعت طريقة النص المختار .

٢ - عند ذكر الماوردى للمسألة من كلام الشافعى أشرت الى مكانها فى المختصر وفصلت بين كلام المزنى والماوردى بعلامة : ض لكلام المزنى ، و ش : لكلام الماوردى .

٣ - أكملت نص المختصر اذا اختصره المؤلف ولم يتم المسألة .

٤ - ذكرت سور الآيات وأرقامها . واذا ذكر المؤلف تفسير الآية رجعت الى كتب التفسير لأوثق ما قاله .

٥ - خرجت الأحاديث النبوية : وطريقتى فى ذلك كما يلى :

أ - عزوتها الى مظانها من كتب السنة مع ذكر الجزء والصفحة .

ب - ذكرت اسم الصحابى اذا لم يذكره المؤلف .

جـ - ذكرت نص الحديث فى الهامش اذا كان الفرق كبيرا . أما اذا كان الفرق يسيرا فأكتفى به وأقول اللفظ مقارب لما فى كتاب كذا ، وان رواة جماعة وكان اللفظ لأحدهم أو مقارب لأحدهم . قلت واللفظ هنا كما فى كتاب أبى داود مثلا . أو اللفظ مقارب لما فى صحيح مسلم ونحو هذا الكلام .

د - اذا وجدت الحديث فى أحد الصحيحين اكتفيت بعزوه فقط ،وان لم يروه البخارى او مسلم ذكرت أقوال أئمة الحديث فى صحته ،أو ضعفه.

٦ - قمت بتخريج أقوال الصحابة والتابعين ، بالاحالة الى الكتب التى ذكرتها.

٧ - بينت من قال بالأبيات الشعرية ، ونقلتها من مصادرها مع الاحالة فى ذلك بالأجزاء والصفحات.

٨ - ترجمت لجميع الاعلام الواردة فى المخطوطة عند اول ذكره فى التحقيق بتراجم موجزة.

٩ - شرحت الألفاظ الغريبة ، والكلمات الغامضة.

١٠ - عرفت المصطلحات الفقهية والأصولية وغير ذلك مما يحتاج الى التعريف.

١١ - حققت المسائل الفقهية التى هى محور الدراسة وأساس هذا العمل ويتلخص هذا التحقيق فى الآتى :

أ - عزوت كل مسألة الى مظانها من المراجع الفقهية.

ب - اذا كان فى المسألة عدة أوجه أو طرق للشافعية ولم يذكر المؤلف الا بعضا منها فحينئذ أذكر بقية الأوجه تتميما للفائدة.

جـ - اذا كان المؤلف رجح رأيا ، أو انفرد برأى ، وغيره من الشافعية ذكر رأيا آخر مخالف له وضحت ذلك.

د - اذا ذكر المؤلف الخلاف بين المذاهب الفقهية ورجح . فانى أترك ذلك ولا أتعرض له بل أسير معه.

لأن المناقشة والترجيح تستدعى ذكر أدلة كل فريق . ثم مناقشتها وموازنتها والحكم بعد ذلك حسب الدليل : وهذا أمر يطول ويخرج بى عن خدمة نص الكتاب ومنهج تحقيقه.

هـ - اذا ذكر المؤلف قولا ونسبه الى بعض الأئمة فان كان من أصحاب المذاهب المشهورة مثل الأحناف والمالكية والحنابلة والظاهرية رجعت الى كتبهم فان وجدت نصا مخالفا لما ذكر المؤلف وضحته وبينته.

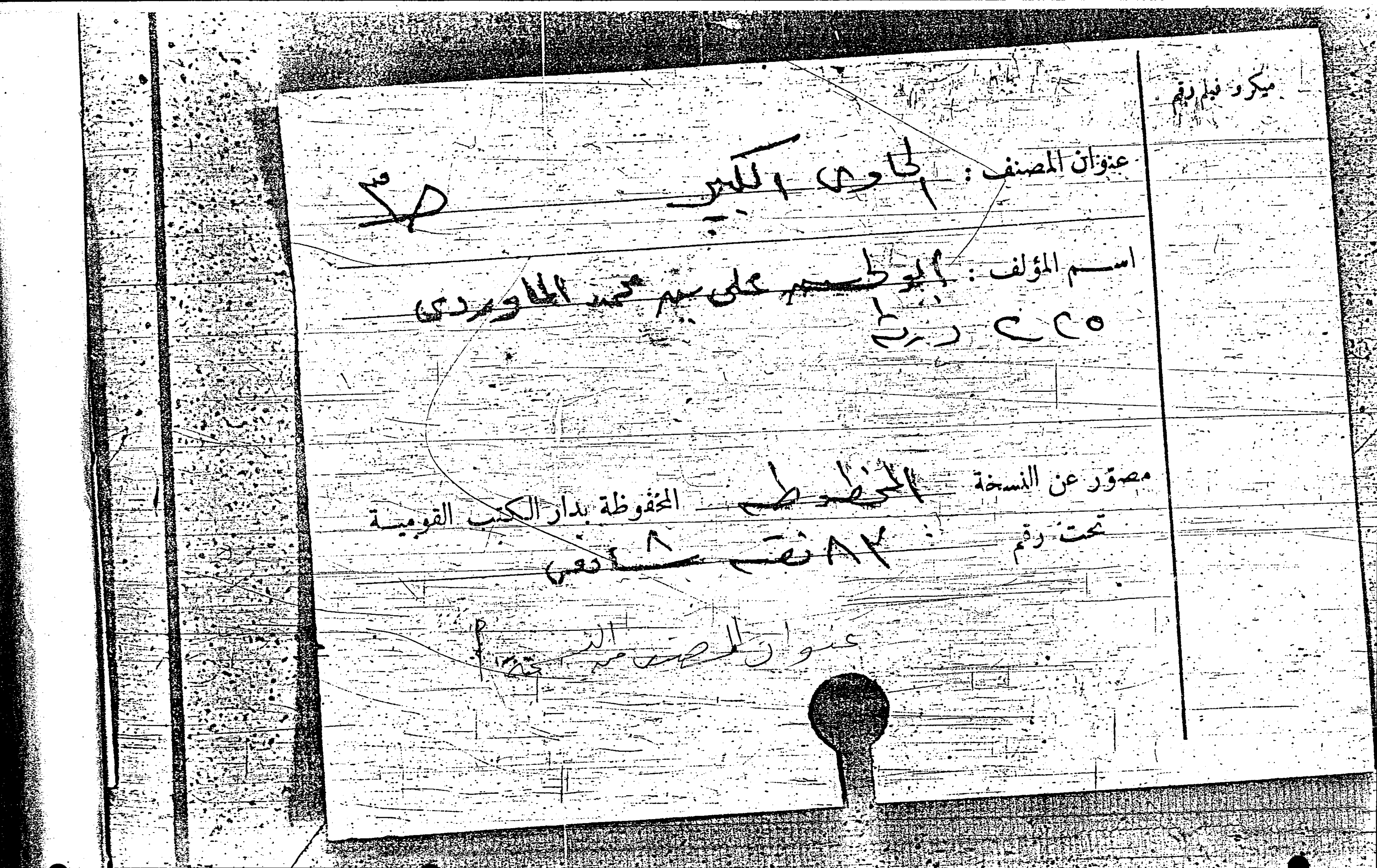
وبالنسبة لأقوال الصحابة والتابعين ، وبقية الفقهاء مثل الاوزاعي والنخعي والثوري وغيرهم فاني ارجع الى كتب الخلاف .

والمصنفات : مثل المجموع للامام النووي ، والمغني لابن قدامة ،وفتح الباري للحافظ ابن حجر ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن ابي شيبة .

١٢ - وأخيرا وضعت فهارس مفصلة ليسهل للقارئ الرجوع الى مايريد بدون تعب وعناء .

هذا ما يسره الله لي في تحقيق جزء من هذا الكتاب المبارك ، والتراث العظيم : وهو بداية عملي في مجال التحقيق وقد بذلت فيه قصارى جهدي . فما كان فيه من صواب فمن فضل الله وتوفيقه ومن كان فيه من خطأ فمني و أسأل الله ان يسامحني ويجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قسم التحقيق



ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : الحاوي الكبير ج٣

اسم المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد الماوردي
٤٥٠ هـ

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية
تحت رقم ٨٢ فقه شافعي

الجزء الثالث

من الحاوي الكبير للماوردي

رحمه الله

تعالى

فقه شافعي

١٨٩

غلاف الجزء الثالث من نسخة

المرموز لها بحرف (أ)

جاز فقد روى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان
يوتر وينام ثم يقوم فيتهجد ومثله عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ينام ثم يقوم فيتهجد ويوتر بعده ومثله عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لابي بكر اما انت
فتاخذ بالحزم وقال لعمر رضي الله عنه واما انت فتعمل
عمل الاجلاد فلو اوتر ونام ثم قام وصلى لم يلزمه
اعادة الوتر وهو قول مالك وابي حنيفة وحكي عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر وهو مذهب احمد
ابن حنبل ان ركعة وتره قد انتقضت فيشفعها بركعة
ثم يتهجد بما اراد ثم يوتر بركعة والدلالة على صحة وتره
وان الاعادة لا تلزمه ما رويناه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي بكر رضي الله عنه وما روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتران في ليلة
فلو اوتر قبل عشاء الآخرة لم يجزه لتقديمها قبل وقتها
فلزمه اعادتها بعد صلاة العشاء فاما موضع القنوت
وصفته فقد تقدم القول فيه فلم نحتج الى اعادته واما
القراءة في الوتر فابو حنيفة ومالك يختاران ان يقرا في
الاولى بعد الفاتحة بسبح وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد وقد رواه ابن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابن المنذر
عن الشافعي انه اختار ان يقرا في الاولى بسبح وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
والمعوذتين وقد روته عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية اولى لزيادتها والله اعلم

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة الفصل لا خلاف بين العلماء
ان الجماعة للجمعة من فروض الاعيان ولا يصح اداؤها الا في
جماعة فوجب ان تكون الجماعة لها فرضا على الاعيان
فاما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات فلا يختلف مذهب
الشافعي وسائر اصحابه انها ليست فرضا على الاعيان واختلف
اصحابنا هل هي فرض على الكفاية ام سنة فذهب ابو العباس
ابن سريج وجماعة من اصحابنا الى انها فرض على الكفاية
وذهب ابو علي بن ابي هريرة وسائر اصحابنا الى انها سنة
وقال داود بن علي هي فرض على الاعيان كالجمعة وبه قال
عطاء واصحاب الحديث ومن الصحابة ابن مسعود وغيره
واستدلوا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك الآية فامر بالجماعة في حال
الخوف والشدة ولم يرخص في تركها فدل ذلك على



وجل ومن الرحمة ومهما يكن من اللسان واليد فمن الشيطان
قال وبكت فاطمة رضى الله عنها على شفير القبر فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن عينها بطرف ثوبه
وقيل انه صلى الله عليه وسلم زوج عثمان ابنته ام كلثوم
على شفير قبر رقية فاما رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليعذب
الميت ببكاء اهله عليه فقد ذكر ابن عباس لعائشة رضى الله
عنها بعد موت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت رحم الله
عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ليعذب الميت ببكاء اهله عليه حسبكم القرآن لا تزر وازرة
وزر اخرى وكلا الحديثين يفتقر الى تاويل وليس يمكن واحد
منهما على ظاهره فلاصحابنا ثلاثة تاويلات احدها ما روته عمرة
عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اجتاز
على قبر يهودى واهله يبكون عليه فقال انه ليبكى عليه وانه
ليعذب فى قبره فقال ذلك اخبارا عن حاله والتاويل الثانى انه
اراد بذلك ما يبكى به الجاهلى من حروبه وقتله وغاراته يظنون
ان ذكر ذلك رحمة له فيكون عذابا عليه والتاويل الثالث ذكره
المزنى انه وارد فيمن وصل بالبكاء فقد كانوا يفعلون ذلك وقال
شاعر منهم:

فان مت فانعينى بما انا اهله ... وشقى على الجيب يا ام معبد

فاذا عمل بذلك بعده كان زائدا فى عذابه لقوله صلى الله عليه

وسلم من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل
بها الى يوم القيامة

فصل

يكره الوطء على القبر والاستناد اليه والجلوس عليه وايقاد
النار عنده لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لا
بد له من المشى عليه خلع نعله من رجله ومشى ما امكن
وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى بين القبور
فراى رجلا يمشى بين المقابر بنعليه فقال يا صاحب السبتين
اخلع سبتيك قال فنظر الرجل فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخلعهما فرمى بهما قال الشافعى واكره المبيت عند
القبور لما فى ذلك من الوحشة وازعاج القلب

فصل

واما زيارة القبور فقد كرهها مالك وهى عندنا مستحبة لما
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انى نهيتكم عن
زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا قال الشافعى
الهجر فى هذا الدعاء بالويل والثبور وروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم زوروا قبور موتاكم فان لكم فيها اعتبارا والله
تعالى اعلم

كتاب الزكاة

اما الزكاة فى اللغة فهو النماء والزيادة يقال زكا المال اذا نما
وزاد وزكا الزرع اذا زاد ريعه وفلان زاك اذا كان كثير الخير
والمعروف قال الله تعالى وقتلت نفسا زاكية بغير نفس اى نامية

كذا بالاصل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب وجوب الجمعة وغيرها

من أمرها. قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبرهيم بن محمد
قال حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أنه سمع
رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبيا او مملوكا. قال وهذا كما قال
الجمعة من فروض الاعيان بدلالة الكتاب والسنة والاجماع قال الله
تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع فاوجب السعي اليها واوجب ترك البيع فدل على
وجوبها ثم قال عز وجل بعد ذلك على سبيل الذم لمن تخلف عنها واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو
ومن التجارة والله خير الرازقين وكان سبب ذلك ما روي أن رباح [illegible]
ابن [illegible] وهو ابن اخي [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود
يوم وللنصارى يوم فلو كان لنا يوم فنزلت سورة الجمعة وقال سبحانه
على سبيل [illegible] في سورة البروج وشاهد ومشهود قال اهل التفسير
الشاهد الجمعة والمشهود يوم عرفة وقد رواه عطاء وابن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل الكتاب واما السنة
فروى الشافعي رضي الله عنه عن سفيان عن ابن عبد الله عن طاوس عن
ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون
السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا
اليوم الذي ضل عنهم فهدانا الله له الناس لنا فيه تبع فاليوم لنا ولليهود غد
وللنصارى بعد غد وروى سعيد بن المسيب عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر توبوا الى ربكم عز وجل
قبل ان تموتوا وبادروا الى الله سبحانه بالاعمال الصالحة واعلموا ان الله سبحانه
فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري هذا في ساعتي هذه فريضة مكتوبة
فمن تركها في حياتي [illegible] الى يوم القيامة جحودا بها واستخفافا بحقها

فلا جمع الله تعالى له شمله ولا بارك له في امره الا لا صلاة له الا لا صوم له الا لا
حج له الا لا زكاة له الا لا صدقة له الا ولا بر له فمن تاب تاب الله عليه
وروى ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في كل يوم جمعة الا مريضا او مسافرا
او امراة او صبيا او مملوكا وروى ابو الجعد الضمري وكانت له صحبة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يترك الجمعة رجل ثلاثا
الا طبع الله على قلبه وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وكان
ابتداء الجمعة ما حكاه اهل السير ونقله اصحاب الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل هجرته الى المدينة انفذ اليها وهو بمكة مصعب
ابن عمير اميرا عليها وامره ان يقيم الجمعة وكان يدعى القارئ فخرج
مصعب من مكة حتى ورد المدينة فنزل على اسعد بن زرارة وكان من
النقباء فاخبره بامر الجمعة واوجب مصعب ان يشرف اسعد فامره ان
يتولى الصلوات بنفسه فصلى اسعد بالناس الجمعة في حرة بني بياضة بامر
مصعب فكان اقامها بالمدينة ولم يصلها هو واصحابه بمكة [illegible]
وله [illegible] الذي [illegible] الجمعة لانهم كانوا دون الاربعين
حكي نحو [illegible] رضي الله عنه والله [illegible] وكان [illegible] ان من شان الجمعة
اظهارها وانتشار امرها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خائفا
من قريش لا يقدر على [illegible] فلذلك لم يصلها على انه يجوز ان تكون
الجمعة قبل الهجرة لم تفرض على الاعيان ثم فرضت على الاعيان بعد هجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على منبره بالمدينة ان الله عز وجل فرض
عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري هذا في ساعتي هذه فدل هذا على ان
الجمعة لم تكن فرضا قبل ذلك اليوم وقد كان يوم الجمعة يسمى في
الجاهلية عروبة قال الشاعر

نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا يوم العروبة اورادا باوراد

الورقة الأولى من النسخة المرموز لها بحرف [illegible]



ليعذب الميت ببكاء اهله عليه وقد قال الله تعالى [illegible] اباه اهله
عليه حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال المحققون [illegible]
تاويل وليس يمكن حمل واحد منهما على ظاهره ولاصحابنا فيه ثلاث
تاويلات احدها ما روت عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] بقبر يهودي واهله يبكون عليه فقال انه ليبكى عليه وانه
ليعذب في قبره فقال ذلك اخبارا عن حاله والتاويل الثاني انه اراد
بذلك ما يفعله الجاهلي من حرقه وقتله وغاراته فيظنون ان ذكر ذلك [illegible]
له فيكون عذابا عليه والتاويل الثالث ذكره المزني انه اراد [illegible]
عليه بعقد كانوا يفعلون ذلك قال شاعرهم
فان مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
فاذا علم بذلك كان [illegible] في عذابه لقوله صلى الله عليه وسلم من سن
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة **فصل**
يكره الوطء على القبر والاستناد اليه والجلوس عليه [illegible] عنه
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فان كان لا بد له من المشي عليه
خلع نعله من رجليه ومشى [illegible] وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمشي بين القبور فرأى رجلا يمشي بين المقابر بنعليه فقال يا صاحب السبتيتين
اخلع سبتيتيك قال فنظر الرجل فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلعها
ورمى بها قال الشافعي واكره المبيت عند القبور لما في ذلك من الوحشة
وانزعاج القلب **فصل** واما زيارة القبور [illegible] وهي
عندنا مستحبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن
زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا قال الشافعي والهجر [illegible]
الدعاء بالويل والثبور [illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال زوروا
القبور [illegible] والله اعلم تم كتاب الصلاة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

كتاب الزكاة (١)

اما الزكاة في اللغة فهي النماء والزيادة يقال زكا المال اذا زاد وزكا
الزرع اذا كثر ريعه وفلان زاك اذا كان كثير الخير والمعروف قال الله
تعالى اقتلت نفسا زكية بغير نفس اي نامية كثيرة الخير وقال الشاعر
[illegible]
وقال الراجز [illegible]
[illegible]
غير ان الزكاة في الشرع اسم صريح لاخذ شيء مخصوص من مال مخصوص
على اوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة وقال داود بن علي الزكاة
اسم ما عرف الا بالشرع وليس له في اللغة اصل وهذا القول وان كان
فاسدا لما ذكرناه فليس الخلاف فيه مؤثرا في احكام الزكاة **فصل**
والاصل في وجوبها الكتاب والسنة واجماع الصحابة فاما الكتاب فقوله
سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وقال تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
واختلف اصحابنا في هذه الاية هل هي مجملة او عامة فقال ابو اسحاق
مجملة لان الزكاة لا تجب الا في مال مخصوص في مبلغ قدر مخصوص
[illegible]
ماخوذ من [illegible] مجملة
مجملة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] على اسم الزكاة [illegible] ماخوذة من طريق
السنة [illegible] وفي اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم وقوله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
فقوله سبحانه خذ من اموالهم صريح في الاخذ وتنبيه على الوجوب وقوله تعالى
وفي اموالهم حق معلوم صريح في الوجوب وتنبيه على الاخذ وقال الله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم

الورقة الأخيرة من النسخة [illegible] ١٥١ من مخطوط [illegible] باء

يتركها فاما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم
فمن تركها فقد كفر ففيه جوابان احدهما انه
قال ذلك على طريق الزجر كما قال لا ايمان لمن لا امانة
له والثاني انه اراد بذلك ان حكمه حكم الكفار في الاثم
فصل فاذا ثبت اسلامه وتقرر
وجوب قتله فقد اختلف اصحابنا بعد ذلك في فصلين
احدهما في زمن وجوبه والثاني في صفة قتله واما
اختلافهم في زمن وجوبه فعلى وجهين احدهما وهو قول ابي
اسحق المروزي واكثر اصحابنا ان قتله يجب اذا ترك
صلاة واحدة ودخل وقت الاخرى وضاق حتى لم
يمكن ايقاعها [illegible] والوجه الثاني وهو قول ابي سعيد
الاصطخري ان قتله يجب اذا ترك ثلاث صلوات
ودخل وقت الرابعة وضاق حتى لم يمكن ايقاعها
فيه فاذا ثبت هذان الوجهان فهل يقتل بالفائتات
ام [illegible] الوقت اذا صار [illegible] على وجهين
احدهما وهو قول بعض اصحابنا انه يقتل بالفائتات فعلى هذا
ان نسي صلوات فوائت ثم ذكرها فامتنع من فعلها قتل

الورقة الاخيرة من النسخة

والوجه الثاني انه يقتل بالصلاة [illegible] الوقت اذا صار [illegible]
[illegible] لا لاجماع [illegible] من الصلوات وعلى هذا ان
نسي صلوات فوائت ثم ذكرها فامتنع من فعلها لم
يقتل فصل واما اختلافهم في صفة قتله فعلى وجهين
احدهما وهو قول ابي اسحق واكثر اصحابنا انه يقتل صبرا
بضرب العنق والوجه الثاني وهو قول ابي العباس [illegible]
[illegible] انه يضرب بالخشب حتى يموت [illegible]
ثم اذا اريد قتله فهل يقتل في الحال او يستتاب ثلاثا على ما
مضى في المرتد فاذا قتل كان ذلك حدا لا يمنع من غسله
والصلاة عليه والله تعالى اعلم

يتلوه كتاب الجنائز

فيما ورود السنة بالزيادة عليها كما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة
ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس إلا في الخامسة وأما المزني فإنما نظر
إلى الشافعي قد قال في مواضع يوتر بثلاث وحكى عن أهل المدينة أنهم يوترون
بثلاث فظن أن هذا قول ثان وليس الأمر كما ظنه بل لاختلاف مذهب الشافعي
أن الوتر واحدة

فصـل إذا أراد صلاة الليل ينبغي له أن يؤخر الوتر
ليختم بها صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا
خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة فلو أراد أن يقوم إلى صلاة الليل بعد
نومه وعند استيقاظه فالاختيار والأولى أن يؤخر الوتر حتى إذا استيقظ
وصلى أوتر حينئذ فإن أوتر ثم نام وقام بعد ذلك إلى صلاته جاز فقد روي أن
أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يوتر وينام ثم يقوم فيتهجد ومثله
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ينام ثم يقوم فيتهجد ويوتر بعده ومثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وعبد الله بن مسعود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأبي بكر
أما أنت فأخذت بالحزم وقال لعمر وأما أنت فعملت على الاجلاد
فلو أوتر ونام ثم قام وصلى لم يلزمه إعادة الوتر وهو قول مالك وأبي حنيفة
وحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وهو مذهب أحمد بن

حنبل أن الركعة وتره قد انتقضت فيشفعها بركعة ثم يتهجد بما أراد ثم يوتر
بركعة والدلالة على صحة وتره وأن الإعادة لا تلزمه ما رويناه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر رضي الله عنه وما روي عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا وتران في ليلة فلو أوتر قبل عشاء الآخرة لم يجزه لتقديمها قبل
وقتها فلزمه إعادتها بعد صلاة العشاء وأما موضع القنوت فيها وصفته
فقد تقدم القول فيه فلم يحتج إلى إعادته وأما القراءة في الوتر فأبو حنيفة
ومالك يختاران أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسبح وفي الثانية بقل
يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقد رواه ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه اختار أن يقرأ
في الأولى بسبح وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
أحد والمعوذتين وقد روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذه الرواية أولى لزيادتها والله أعلم

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

الفصـل لا اختلاف بين العلماء أن الجماعة للجمعة من فروض
الأعيان ولا يصح أداؤها إلا في جماعة فوجب أن تكون الجماعة لها

[illegible] الأولى من النسخة ط

استحبابه في الاختيار والاولى ان يوتر الوتر حتى اذا استيقظ
من نومه وصلى اوتر حسبته قال اوتر ثم نام وقام بعد ذلك
الى الصلاة تهجدا فقد روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كان يوتر ثم ينام ثم يتنفل [illegible] ومثله عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينام
ثم يقوم فيتهجد ثم يوتر بعده ومثله عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لابي بكر رضي الله عنه اما انت فاخذت
بالحزم وقال لعمر رضي الله عنه واما انت فعملت عمل الاقوياء
فلو اوتر ونام ثم قام وصلى لم يلزمه اعادة الوتر
وبه قال [illegible] وابو حنيفة وحكي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وابن عمر وهو مذهب احمد بن حنبل ان يصلي ركعة
حتى اذا انتقضت فيشفع بركعة ثم يتهجد ما اراد ثم
يوتر بركعة والدلالة على صحة ما ذكرناه وان الاعادة
لا تلزمه ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حديث ابي بكر رضي الله عنه وما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لا وتران في ليلة ولو اوتر قبل عشاء الاخرة
لم يجز لتقديمه قبل وقته ولزمه اعادته بعد صلاة العشاء
فاما موضع القنوت وصفته فقد تقدم القول
فيه فلم نحتج الى اعادته واما القراءة في الوتر
فابو حنيفة ومالك يختاران ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة

الورقة الاولى من النسخة ك

سبح وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
احد وقد رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه اختار ان يقرا في الاولى
سبح وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله احد والمعوذتين وقد روته عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية اولى
لزيادتها والله اعلم

باب فضل الجماعة
والعذر بتركها

قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة الفصل لا اختلاف
بين العلماء ان الجماعة للجمعة من فروض الاعيان ولا يسع
احدا تركها الا في جماعة فوجب ان تكون الجماعة لها فرضا
على الاعيان فاما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات
فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر اصحابه انها ليست فرضا
على الاعيان واختلف اصحابنا هل هي فرض على الكفاية
ام سنة فذهب ابو العباس بن سريج وجماعة من اصحابنا
الى انها فرض على الكفاية وذهب ابو علي بن ابي هريرة وسائر
اصحابنا الى انها سنة وقال داود بن علي هي فرض

توفي وقيل انه صلى الله عليه وسلم زوج عثمان ابنته أم كلثوم
على منبر فشر رقية فـ ـاما ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليعذب
الميت ببكاء اهله عليه فقد ذكر ذلك لابن عباس لعائشة
رضي الله عنها لعمر مرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الميت ليعذب للميت ببكاء اهله عليه
حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى وكلا الخبرين يفتقر
الى التأويل ولا يمكن حمل واحد منهما على ظاهره فلا
صحابنا فيه ثلاثة تأويلات احدها ما روته عمرة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتاز على قبر
يهودي واهله يبكون عليه فقال انهم ليبكون عليه
وانه ليعذب في قبره فقال ذلك اخبارا عن حاله
والتأويل الثاني ان المراد بذلك ما يبكيه اهله مثل
هن حروبه وقتله وغاراته فيكمنون لو ذكر ذلك رحمة
له فيبكون عذابا عليه والتأويل الثالث ذكره
المزني انه اراد فيمن وصى بالبكاء عليه لانهم كانوا يفعلون
ذلك وقال شاعرهم
فان مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
فاذا اعمل بذلك بعده فلو [illegible] عذاب لقوله صلى الله
عليه وسلم من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر

من عمل بها الى يوم القيامة

فصل ويكره الوطء على القبر والا
ستناد اليه والجلوس عليه والمشي الا لحاجة لما روي
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فان كان لا بد له
من المشي عليه خلع نعليه من رجليه ومشى ما امكن وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور فرأى
رجلا يمشي بين المقابر بنعليه فقال يا صاحب السبتيتين اخلع
سبتيك قال فنظر الرجل فلما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلعهما فرمى بهما قال الشافعي واكره
المبيت عند القبور لما في ذلك من الوحشة [illegible]

فصل واما زيارة
القبور فقد كرهها مالك ومن عندنا مستحبة لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ولا تقولوا هجرا قال الشافعي الهجر في هذا
الدعاء بالويل والثبور وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
زوروا قبور موتاكم فان لكم فيها اعتبارا والله اعلم

كتاب الزكاة

اما الزكاة في اللغة فهو النماء والزيادة يقال زكا المال
اذا نما وزاد وزكا الزرع اذا كثر ريعه وفلان زاكي
اذا كثر خيره والمعروف قال الله تعالى [illegible]

الورقة الأخيرة من النسخة ك

ص

ك/٢/٢٨٩ب

باب (١) فضل الجماعة والعذر بتركهـا /

قال الشافعي (٢) ـ رحمه الله ـ أخبرنا

---

(١) الباب مفرد ويجمع على ابواب وفي اللغة ما يتوصل به من الداخل إلى الخارج وبالعكس وفي الاصطلاح : اسم لجملة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا .

انظر مادة بوب في تاج العروس ١/١٥٣ ، والإفصاح ١/٥٧١ ، ومغني المحتاج ١/١٦ ، ونهاية المحتاج ١/١٠٨ .

(٢) هو أبو عبد الله ـ محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب المطلبي القرشي الشافعي يلتقي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم في عبد مناف مناقبه وأحواله مشهورة ألفت في أحواله مؤلفات أفضلها وأشهرها كتاب البيهقي . ولد رحمه الله في غزة (جنوب فلسطين على مرحلتين من بيت المقدس) سنة ١٥٠ هـ ونقل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وأقبل على الأدب والشعر والعربية فبرع في ذلك ثم أقبل على الفقه والحديث. فأخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة . وأخذ الحديث عن الإمام مالك ورحلته إلى المدينة مشهورة . أثنى عليه جلة من كبار الأئمة : قال أبو ثور ما رأينا مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه . وفي البداية والنهاية لابن كثير: للشافعي من الفضائل ما لم تجتمع لغيره من شرف النسب وصحة دينه ومعتقده وسخاوة نفسه ومعرفته بصحة الحديث وسقمه وناسخه ومنسوخه وحفظه الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء وحسن التصنيف وجودة التلاميذ والأصحاب مثل أحمد بن حنبل في زهده وورعه وغيره وغيره وكان من أعلم الناس بمعاني القرآن والسنة وأشد الناس نزعا للدلائل منها وكان من أحسن الناس قصدا وإخلاصا . ومناقبه كثيرة وأحواله عديدة ، وهو أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المعروفة المشهورة . وإليه ينسب الشافعية كافة .

وهو أول من صنف في أصول الفقه كتابه المشهور الرسالة : وله غيره منها كتابه الأم في سبعة مجلدات في الفقه والمسند واختلاف الحديث في الحديث وغير ذلك ، توفي في مصر سلخ رجب ليلة الجمعة سنة ٢٠٤ هـ.

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١/٤٤ ، صفوة الصفوة ٢/٩٥ =

مالك عن نافع (١) عن ابن عمر (٢) - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

= والبداية والنهاية ١٠ / ٢٥١ ، وتاريخ بغداد ٢ / ٥٦ ، وحلية الأولياء ٩ / ٩٣ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١١ ، والوافى بالوفيات ٢ / ١٧١ ، وشذرات الذهب ٢ / ٩ ، وترتيب المدارك ٢ / ٣٨٢ .

(١) هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحى إمام دار الهجرة . وأحد الأئمة جمع بين الفقه والحديث والرأى . قال الامام النووى أجمعت طوائف العلماء على امامته وجلالته وعظم سيادته وتوقيره والاذعان له فى الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد جمع الحديث فى كتابه الموطأ . وأحواله ومناقبه كثيره مشهورة ولد سنة ٩٣هـ وتوفى بالمدينة سنة ١٧٩هـ.
انظر : تهذيب الأسماء ٢ / ٧٥ وما بعدها ووفيات الأعيان ٤ / ١٣٥ ، والديباج المذهب لابن فرحون ١ / ٨٢ وما بعدها ، وشجرة النور الزكية لمحمد حسنين مخلوف ص ٥٢ وما بعدها ، والبداية والنهاية ١٠ / ١٧٤ .

(٢) هو أبو عبد الله نافع بن هرمز ، ويقال ابن كاوس . مولى ابن عمر التابعى الجليل سمع الحديث من مولاه ابن عمر ، وأبى هريرة ، ورافع بن خديج وعائشة أم المؤمنين - رضى الله عنهم جميعا ، وعنه : روى مالك بن أنس والزهرى وصالح بن كيسان وغيرهم.
قال الامام النووى : أجمعوا على جلالته وتوثيقه . وقال الامام البخارى : أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وقال مالك إذا سمعت حديثا من نافع فلا أبالى أن لا أسمعه من غيره . مات بالمدينة سنة ١١٧هـ.
انظر : تهذيب الاسماء ٢ / ١٢٣ ، وتقريب التهذيب ص ٣٥٥ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٩ / ٣١٩ ، وشجرة النور الزكية ص ٤٨ ، ووفيات الاعيان ٦ / ٣٦٧ .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى . ولد بعد بعثة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثلاث سنين أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر الى المدينة قبل أبيه عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى أحد فاستصغره وأجازه فى الخندق فشهدها وهو ابن خمس عشرة سنة وشهد فتح مكة وغيرها له فضائل كثيرة ومناقب عديدة أفتى الناس فى الاسلام ستين سنة وكان من المكثرين لرواية الحديث الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ألف حديث فقد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف وستمائة وثلاثون ١٦٣٠ حديثا توفى بمكة سنة ٧٣هـ.

=

قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة [١] الفصل [٢]

ش : لا اختلاف بين العلماء أن الجماعة للجمعة من فروض [٣] الأعيان ، ولا يصح أداؤها الا فى جماعة. فوجب أن تكون الجماعة لها فرضا على الاعيان فأما

= والمكثرون فى رواية الحديث هم : أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس، وأم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدرى ، رضى الله عنهم جميعا .

انظر : الإصابة ٢/٣٣٨ ، وصفوة الصفوة ١/٥٦٣ ، وتهذيب التهذيب ٥/٣٢٦ ، والاستيعاب ٢/٣٣٣ ، وتهذيب الاسماء ١/١٨٠ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٩/٤ ، وتقريب التهذيب ص ١٨٢ ، وتدريب الراوى ٢/٢١٧ ، ورفع الأستار شرح طلعة الأنوار ص ٢٠٤ .

(١) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم والترمذى . انظر : البخارى مع فتح البارى ٢/١٣١ ، ومسلم مع شرح النووى ٥/١٢٥ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ١/٦٢٩ .

(٢) وتمام الفصل : كما فى المختصر ص ١١٥ " قال الشافعى ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك إتيانها إلا من عذر " .

(٣) الغرض فى اللغة : يأتى بمعنى الحز. وهو القطع ، ويأتى بمعنى التقدير تقول . فرض السواك أى قطعه ، وفرض الحاكم النفقة أى قدرها ،
وفى الشرع مايثاب على فعله ويعاقب على تركه وفى زبد ابن رسلان : فالفرض ما فى فعله الثواب ∴ كذا على تاركه العقاب

ولا فرق بين فرض العين ، وفرض الكفاية من جهة الوجوب لشمول حد الواجب لهما .

وإنما الفرق بينهما فى طريق الإسقاط . ففرض العين يلزم كل واحد بعينه ولا يسقط بفعل الغير مثل صلاة الجمعة.

وفرض الكفاية : يقصد حصوله من الكل ، ويسقط بفعل البعض منهم كصلاة الجنازة .

انظر : مادة فرض فى الصحاح للجوهرى ٣/١٠٩٧ والمشوف المعلم لأبى البقاء العكبرى ٢/٥٩٥ ، وزبد ابن رسلان مع شرحه غاية البيان ص ٢٤ ، والبرهان لإمام الحرمين فقره ٢١٧ ، ١/٣٠٨ ، والاحكام للآمدى ١/١٣٨ - ١٤٢ ، والمختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ص ٦٠ .

الجماعة لسائر الصلوات المفروضات . فلا يختلف مذهب الشافعى رحمه الله وسائر أصحابه أنها ليست فرضا على الأعيان .(١)

واختلف أصحابنا هل هى فرض على الكفاية ، أم سنة . فذهب أبو العباس(٢) ابن سُريج(٣) وجماعة من أصحابنا : الى أنها فرض على الكفاية.(٤) وذهب أبو على

---

(١) قال النووى فى المجموع " أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها " انظر المجموع ٣٧٩/٤ ، وانظر الوسيط ٢٩٥/٣ ، وتحفة المحتاج ٢٤٧/٣ ، ونهاية المطلب ٢/ورقة ٢٥ب ونهاية المحتاج ١٣٣/٢ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ٢٨٣/٤ .

(٢) هو القاضى الإمام أبو العباس . أحمد بن عمر بن سُريج البغدادى إمام الشافعيين ببغداد ، وهوالذى نشر مذهب الشافعى وبسطه .
قال الخطيب البغدادى : هو إمام أصحاب الشافعى فى وقته شرح المذهب ولخصه وعمل المسائل فى الفروع وصنف كتبا فى الرد على المخالفين من أصحاب الرأى وأهل الظاهر ، توفى ببغداد سنة ٣٠٦هـ. قال الخطيب بلغنى أنه بلغ سبعا وخمسين سنة وستة أشهر " .
انظر : تهذيب الأسماء ٢٥١/٢ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٤١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢٩/١١ ، وطبقات الفقهاء لأبى اسحاق الشيرازى ص ١٠٨ ، وطبقات الفقهاء للعبادى ص ٦٢ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢١/٣ ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادى ٢٨٧/٤ ، وسير اعلام النبلاء ٢٠١/١٤ .

(٣) فى (أ) ومن أولها الى آخرها . ابوالعباس بن شريح ، والتصحيح هنا من "ك" و"ظ"

(٤) وهذا الرأى صححه الامام النووى فى المجموع نقلا عن الرافعى فى فتح العزيز فقال : الصحيح : أنها فرض كفاية وهو الذى نص عليه الشافعى فى الأم وهو قول شيخى المذهب ابن سريج ، وأبى اسحاق المروزى وجمهور المتقدمين وهو الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة " وفى الأم . " فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك إتيانها إلا من عذر " .
انظر : المجموع ٨٦/٤ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ٢٨٥/٤ ، والام ١٧٩/١ والتهذيب للبغوى ١/ورقة ١٢٧ أ ، ونهاية المطلب ٢/ورقة ٢٥/ب .

(٥) هو أبو على الحسن بن الحسين المعروف بابن أبى .

إبن أُبى هريرة وسائر أصحابنا : إلى أنها سنة.(١)

وقال داود(٢) بن على هى فرض / على الأعيان كالجمعة . ك/ ٢/٢٩٠/أ

وبه قال عطاء(٣) وأصحاب الحديث ومن الصحابة ابن مسعود(٤)

= هريرة. كان رحمه الله أحد أئمة الشافعية تفقه على ابن سريج ، ثم على أبى إسحاق المروزى. وله على مختصر المزنى شرحان مبسوط ، ومختصر . وكان معظما عند الرعايا والسلاطين توفى ببغداد سنة ٣٤٥.

انظر البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٣٠٤ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٢ ، وطبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى ص ١١٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢/٢٥٦.

(١) وبهذا الرأى. قال الأحناف والمالكية وهو الرأى الراجح عند المتأخرين من الشافعية. انظر الهداية على البداية ، والعناية وفتح القدير ١/ ٣٤٤ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٣٣ ، ومجمع الانهر ١/ ١٠٧ ، ومواهب الجليل ٢/ ٨١ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ١١٧ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ١/ ٣١٩ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٠٢ ، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٤/ ٢٨٥ ، ومغنى المحتاج ١/ ٢٩٩ ، ونهاية المطالب ٢/ورقة ٢٥/ب وتتمة المطلب العالى ٥/ ورقة ٢/أ.

(٢) هو داود بن على بن خلف إمام أهل الظاهر . كان زاهدا متقللا كثير الورع وكان من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعى . ألف فى فضائله والثناء عليه مؤلفين . ثم صار صاحب مذهب مستقل له مؤلفات كثيرة منها الكافى فى مقالة المطلبى ، وإبطال القياس وغيرها . توفى رحمه الله ببغداد سنة ٢٧٠ هـ وولد سنة ٢٠٠ هـ . انظر ترجمته فى تهذيب الاسماء ١/ ١٨٢ ، والبداية والنهاية ١١/ ٤٧. وانظر ابن خلكان ١/ ٢١٩ ، والأعلام للزركلى ٢/ ٣٣٣.

(٣) هو عطاء بن أبى رباح بن صفوان المكى من أئمة التابعين وإجلائهم ومن كبار فقهائهم ومن كبار زهادهم. وقال الحافظ فى التقريب ثقة فقيه فاضل . توفى سنة ١١٥ هـ. انظر تهذيب الأسماء ١/ ٣٤٠ ، والبداية والنهاية ٩/ ٣٠٦ وتقريب التهذيب ص ٢٣٩ ، والأعلام للزركلى ٤/ ٢٣٥.

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الصحابى الجليل أحد السابقين الى الاسلام والمهاجرين الى الحبشة والمدينة . شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بدرا واحدا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد وشهد له =

وغيره[١].

واستدلوا . بقوله تعالى " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك"[٢] الآية.

فأمر بالجماعه فى حال الخوف والشده ولم يرخص فى تركها فدل ذلك على وجوبها. / ٢/ ٢٢٤/أ .

وبما رواه مالك عن الأعرج[٣] عن أبى هريرة[٤] - رضى الله عنه أن رسول الله

= رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجنة . توفى رضى الله عنه بالكوفة سنة ٣٢هـ.

انظر الاصابة ٢/ ٣٦٠، والاستيعاب ٢/ ٣٠٨، وتهذيب الاسماء ١/ ٢٨٨ والبداية والنهاية ٧/ ١٦٢، وتقريب التهذيب ص ١٨٩، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٧، وصفوة الصفوة ١/ ٣٩٥.

(١) وبهذا الرأى ايضا قال الحنابلة وأبوموسى والأوزاعى وأبوثور وبه قال من الشافعيه أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر. وهى ليست بشرط للصحة.
وقال أهل الظاهر هى شرط للصحة. انظر المجموع ٤/ ٨٨، والمغنى لابن قدامة ٢/ ١٧٦ والمحلى لابن حزم ٤/ ٢٦٥، وانظر فتح البارى ٢/ ١٢٦، وتتمة المطلب العالى ٥/ورقة ٢/ أ.

(٢) الآية (١٠٢) النساء.

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج . اشتهر بالرواية عن أبى هريرة رضى الله عنه وروى عنه الزهرى ومحمد بن يحيى بن حبان وأبوالزناد وغيرهم.
وهو تابعى مدنى قرشى مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.
قال النووى اتفقوا على توثيقة وقال ابن حجر ثقة ثبت عالم. توفى بالأسكندرية سنة ١١٧هـ. انظر تهذيب الاسماء ١/ ٣٠٥، وتقريب التهذيب ص ٢١١، والمبطأ برجال الموطأ ص ٢٧، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٠.

(٤) هو عبد الرحمن . وقيل عبد الله، وقيل غير ذلك بن صخر الدوسى اليمنى الصحابى الجليل قدم المدينة سنة سبع من الهجرة فأسلم وشهد خيبر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم وكنى بأبى هريرة لأنه وجد هرة فحملها فى كمه لزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رغبة فى العلم حتى صار أحفظ الصحابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد روى خمسة آلاف وثلاث مئة =

صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر بالحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس .

ثم أخالف الى رجال لم يشهدوا الصلاة وأحرق عليهم بيوتهم (١) فلما [توعد] (٢) على التخلف عنها دل على وجوبها .

وبما رواه سعيد بن جبير (٣) - رحمه الله عن ابن عباس - (٤) رضى الله عنهما -

---

= وأربعة وسبعين حديثا .

وقد شهد له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنه حريص على العلم والحديث ودعا له بالحفظ توفى بالمدينة سنة ٥٩ وقيل غير ذلك وهو ابن ٧٨ سنة .

انظر الاصابة ٤ / ٢٠٢ ، وتهذيب الاسماء ٢ / ٢٧٠ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٨ / ١٠٣ ، وما بعدها . والمبطأ برجال الموطأ ص ٤٦ ، وتقريب التهذيب ص ٤٣١ ، وتدريب الراوى ٢ / ٢١٦ ، وانظر صفوة الصفوة ١ / ٦٨٥ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٢٦٢ .

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود . واللفظ للبخارى وفيه زيادة فى أوله " والذى نفسى بيده لقد هممت وزيادة فى آخره .

والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء " . انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٢ / ١٢٥ ، ومسلم مع شرح النووى ٥ / ١٥٣ وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٢ / ٢٥٢ .

(٢) فى " أ " و " ك " و " ظ " تواعد . والصحيح ما اثبته لان التوعد التهديد وهو المراد . وأما تواعد فهو ضرب الموعد . تقول تواعد القوم أى وعد بعضهم بعضا . انظر الصحاح مادة وعد ٢ / ٥٥٢ ، ولسان العرب ٣ / ٤٦٣ .

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفى . أحد كبار التابعين ومتقدميهم فى الفقه والتفسير والورع والتقوى والعبادة قتله الحجاج ظلما سنة ٩٥هـ . وقال الحافظ فى التقريب ثقة ثبت فقيه .

انظر تهذيب الاسماء ١ / ٢٤٠ ، وتقريب التهذيب ص ١٢٠ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٩ / ٩٦ ، والمبطأ برجال الموطأ ص ١٦ ، وحلية الأولياء ٤ / ٢٧٢ .

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم =

" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر " (١)

وروى (أن " ابن أم مكتوم " (٢) سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

= حبر الأمة وترجمان القرآن وأحد المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألفا وستمائة وستين حديثا . دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.
انظر تهذيب الاسماء ١ / ٢٧٤ ، والمبطأ برجال الموطأ ص ٢٣ ، وتقريب التهذيب ص ١٧٨ ، والبداية والنهاية ٨ / ٢٩٥ ، وما بعدها ، وتدريب الراوى ٢ / ٢١٧ ، والاصابة ٢ / ٣٢٢ ، والاستيعاب ٢ / ٣٤٢ ، وصفوة الصفوة ١ / ٧٤٦ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٦ .

(١) الحديث رواه أبوداود وابن ماجه واللفظ لابن ماجه . وفي ابى داود " وما العذر قال خوف أو مرض " والحديث قال عنه المنذرى في إسناده أبو خباب يحيى بن أبى حية الكلبى وهو ضعيف. انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٢ / ٢٥٦ ، ومختصر المنذرى لسنن ابى داود ١ / ٢٩١ ، وابن ماجه ١ / ٢٦٥ .

(٢) في النسخ التي بيدى . " أ " ، و " ك " ، و " ظ " " عتبان بن مالك الضرير " والصحيح ما أثبته . لأن عتبان بن مالك . رخص له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما روى حديثه البخارى ومسلم والنسائى . ولفظ مسلم عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الأنصارى حدثه أن عتبان بن مالك . من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يارسول الله إني أنكرت بصرى ، وأنا أصلى لقومى وإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بيني وبينهم ، لم أستطع أن آتى مسجدهم ، وأصلى لهم ، وودت أنك يارسول الله تأتى فتصلى في مصلى فأتخذه مصلى ، قال فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأفعل إن شاء الله فقال عتبان فغدا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ حين ارتفع النهار . فاستأذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك . قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين . . . " الحديث.

=

"يارسول الله انى رجل ضرير شاسع الدار . [ولى قائد لا يلائمنى] (١) فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتسمع النداء ؟ قال نعم (٢) فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا أجد لك رخصة ". (٣)

ـ وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال " بيننا وبين المنافقين أن لا يحضروا المغرب وعشاء الآخرة ، ولو علموا ما فيهما لأتوهما ولو حبوا " (٤) ولو زحفا .

ـ وروى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال " لو صليتم فى بيوتكم لضللتم " (٥)

= وأما الحديث الذى ذكره المؤلف فهو عن ابن أم مكتوم . انظر البخارى مع فتح البارى ٢/١٥٧ ، ومسلم مع شرح النووى ٥/١٥٩ ، والنسائى ٢/٦٢ .

(١) فى جميع النسخ مابين المعقوفتين ساقط. وما أثبته من سنن ابى داود لأنيه يعتمد عليه كثيرا فى نقله للسنة. والحديث قد جاء بلفظ " لا يلاومنى " قال الخطابى الحديث يروى هكذا والصواب " لا يلائمنى " يمعنى لا يوافقنى ولا يساعدنى . وأما الملاومة فهى من اللوم وليس هذا موضعه" انظر معالم السنن للخطابى ١/٢٩١ .

(٢) فى " أ " بعد قوله " نعم " زيادة " قال لا أرتد قائدا قال لا " ولم تذكر هذه الزيادة فى ألفاظ مسلم وأبى داود وابن ماجه .

(٣) حديث ابن ام مكتوم رواه ابوداود وابن ماجة ورواه مسلم عن ابى هريرة بلفظ مقارب واللفظ هنا مقارب لما فى سنن أبى داود وابن ماجة. انظر مسلم مع شرح النووى ٥/١٥٥ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٢/٢٥٧ ، وابن ماجة ١/٢٦٥ .

(٤) . الحديث رواه البخارى وابن ماجه عن ابى هريرة بلفظ " ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا " . فالمغرب لم أجد له ذكرا فى الحديث . انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٢/١٤١ ، وابن ماجه ١/٢٦٧ .

(٥) هذا جزء من حديث رواه مسلم وأبوداود والنسائى عن ابن مسعود رضى الله عنه ولفظه فى مسلم (. . ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . .) انظر مسلم مع شرح النووى ٥/١٥٦ ، وسنن ابى داود مع شرحه عون المعبود ٢/٢٥٥ ، والنسائى ٢/٨٤

- وروى عن على[(١)] بن أبى طالب - رضى الله عنه أنه قال "/ لا صلاة لجـــار ك٢/٢٩٠ب المسجد إلا فى المسجد "[(٢)].

وهذا الخبر عند أهل العلم أنه عن النبى - صلى الله عليه وسلم /- ولم يرو عنه مسندا[(٣)] لا صحيحا[(٤)] ولا فاسدا[(٥)] ، وانما هو موقوف[(٦)] على على بن أبى طالب

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو الحسن الإمام على بن أبى طالب بن عبد المطلب. فهـــو ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوج ابنته فاطمة رضى الله عنهـــا تربى فى حجر النبى - صلى الله عليه وسلم - وشهد معه المشاهد كلها ماعـدا تبوك فإنه استخلفه على المدينة وهو أول من أسلم من الأطفال وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الخلفاء الراشدين ، ومناقبه رضى الله عنه كثيـــرة . استشهد فى رمضان سنة ٤٠هـ وله ثلاث وستون سنة ".
انظر تهذيب الإسماء ١/٣٤٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٧/٣٢٤ ومـا بعدها . والمبطأ برجال الموطأ ص ٣٠ ، وتقريب التهذيب ص ٢٤٦ ، والاصابة ٢/٥٠٧ ، والاستيعاب ٣/٢٦ ، وصفوة الصفوة ١/٣٠٨.

(٢) رواه الدارقطنى عن على موقوفا . وقال أبو الطيب فى تعليقه على الدارقطنـــى فى إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف جدا . ورواه الحاكم والدارقطنى عـــن أبى هريرة مرفوعا وفى إسناده سليمان بن داود اليمامى وهو منكر الحديـــث انظر المستدرك للحاكم ١/٢٤٦ ، وانظر الدارقطنى مع تعليق ابى الطيـــب محمد أبادى ١/٤٢٠.

(٣) المسند . ما اتصل سنده من أوله الى منتهاه . وأكثر مايستعمل فيما جاء عن النبى - صلى الله عليه وسلم - دون غيره". انظر تدريب الراوى ١/١٨٢ وانظر رفع الاستار ص ٧٦.

(٤) الحديث الصحيح . ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة قادحة . انظر تدريب الراوى ١/٦٣ ، ورفع الاستار ص ٢٧.

(٥) المراد بالفاسد هنا الضعيف لأنه جاء به قسيم للصحيح . والحديث الضعيف هو مالم يجمع صفة الصحة أو الحسن بمعنى أن رجال سنده لا يتصفون بالعدالة أو الضبط أو يكون فيه شذوذ أو علة قادحة" المرجعين السابقين ١/١٧٩ و ص ٦٢.

(٦) الحديث الموقوف هو المروى عن الصحابة قولا لهم أو فعلا متصلا كان او منقطعا =

رضى الله عنه [١]

- / وروى ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال " لقد رأيتنا إذا كنا مرضى ﴿ ونحن نهادى ﴾ [٢] إلى صلاة الجماعة [٣] ﴿ بين اثنين ﴾ [٤] [٥] - ولأنها صلاة مفروضة فوجب أن تكون لها الجماعة واجبة كالجمعة . أ/٢/٢٢٤/ب

والدلالة على ماقلناه .

مارواه الشافعى - رحمه الله - فى صدر الباب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ [٦] بسبع وعشرين درجة " [٧].

وروى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ " [٨].

= ويستعمل فى غيرهم مقيدا فيقال مثلا " وقفه مالك على الزهرى " . انظر تدريب الراوى ١/١٨٤ ، ورفع الاستار ص ٢٧ .

(١) قول المؤلف أنه لم يرو عن النبى - صلى الله عليه وسلم لا صحيحا ولا فاسدا غير جيد فإن الحديث رواه الحاكم والدارقطنى عن ابى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم الا أن الحديث ضعيف .

(٢) فى " ظ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٣) فى " أ " و " ك " الجمعة وما أثبته من " ظ " .

(٤) فى " ظ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٥) هذا جزء من حديث عبد الله بن مسعود المتقدم ص ٦٢ الذى رواه مسلم وأبوداود والنسائى . " ولفظه فى أبى داود " ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف . . . " .
أما قوله الى صلاة الجماعة لم اجدها فى كتب السنة التى روت حديث عبد الله ابن مسعود وانما ذكرت " حتى يقام فى الصف " ومعنى يهادى : اى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما . انظر شرح مسلم للنووى ٥/١٥٦

(٦) المراد بالفذ المنفرد كما جاء مفسرا فى الروايات الاخرى . انظر فتح البارى ٢/١٣١ .

(٧) هذا حديث ابن عمر وتقدم فى صدر الباب تخريجه .

(٨) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم ولفظه فى مسلم " صلاة الجماعة أفضل من =

ووجه الدلالة من هذين الخبرين أن لفظة أفضل[(١)] موضوعه للاشتراك فيما لأحدهما مزية فيما شاركه فيه[(٢)]

فان قيل . فالمراد بهما المعذور لمرض . صلاته فى الجماعه أفضل من صلاته مفردا قيل حمله على المريض / لا يصح / [(٣)] لان صلاة المريض مفردا "كصلاة[(٤)] الصحيح" جماعه فى الفضل .

لما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال " اذا كان العبد يعمل عملا ثم مرض أمر الله سبحانه ملكين أن يكتبا له أجر عمله فى صحته "[(٥)]

فان قيل . فيحمل على صلاة النافلة. هى فى الجماعة أفضل منها منفردا . قيل لا يصح حمله على النافلة. لأن صلاة النافلة فى البيت أفضل منها فى الجماعة .

= صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا " انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٢/١٣١ ، ومسلم مع شرح النووى ٥/١٥١ .

(١) لأن أفضل أفعل تفضيل .
وقد عرفه النحويون بأنه الوصف المبنى على أفعل تحقيقا أو تقديرا لزيادة صاحبه على غيره فى الحدث المشتق هو منه . وعرفه ابن هشام بانه الصفة الدالة على المشاركة والزيادة . انظر الكواكب الدرية شرح المتممه الاجروميه ٢/١١٨ ، وانظر قطر الندى ص ٣٩٤ .

(٢) قال النووى فى المجموع وجه الدلالة " أن المفاضله إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين" . انظره ٤/٩٠ ، وانظر ايضا فتح البارى ٢/١٢٧ ، وفيه " لأن الافضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز".

(٣) فى "أ" و "ك" مابين المعقوفتين ساقطه . وما اثبته من "ظ".

(٤) فى "أ" و "ك" كصلاته الصبح .

(٥) الحديث رواه البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن ابى موسى الاشعرى بلفظ " اذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا" .
انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٦/١٣٦ ، ومسند أحمد ٤/٤١٠ .

- لقوله - صلى الله عليه وسلم - / " صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى ك ٢ / ٢٩١ أ
الجماعة الا المكتوبة" (١) (٢)

- ومن الدلالة على ماقلناه

رواية أبى (٣) بن كعب - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم / أ ٢ / ٢٢٥ أ
قال " صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من
صلاته مع الرجل وكلما كثرت كان أحب الى الله عز وجل" (٤) فجعل النبى - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم عن زيد بن ثابت ضمن حديث طويل ولفظهما " . . . فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فإن خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة " انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ١٠ / ٥١٧ ، ومسلم مع شرح النووى ٦ / ٧٠ .

(٢) قال الامام النووى فى شرحه لهذا الحديث. هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة . إلا فى النوافل التى هى من شعائر الاسلام . وهو العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد إذا ضاق المسجد". انظر شرح مسلم ٦ / ٧٠ .

(٣) هو أبى بن كعب بن قيس الانصارى الخزرجى النجارى الصحابى الجليل شهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وفى الصحيحين عن انس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قرأ على أبى " لم يكن الذين كفروا" وقال أمرت أن أقرأها عليك وهذه منقبة عظيمه لم يشاركه فيها أحد من الصحابة. وفى الترمذى وابن ماجه ضمن حديث عن أنس يذكر فضائل بعض الصحابة " . . . وأقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب . ومناقبه رضى الله عنه كثيرة توفى بالمدينة سنة ٣٠هـ وقيل غير ذلك". انظر البخارى وفتح البارى ٧ / ١٢٧ ومسلم مع شرح النووى ٦ / ٨٥ ، والترمذى مع التحفة ١٠ / ٢٩٤ ، وابن ماجة ١ / ٦٨ ، وتهذيب الاسماء ١ / ١٠٨ ، والاصابة ١ / ١٩ ، والاستيعاب ١ / ٤٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٧ / ٩٧ ، وتقريب التهذيب ص ٢٥ ، وصفوة الصفوة ١ / ٤٧٤ .

(٤) حديث أبى هذا رواه ابوداود والنسائى وأحمد فى المسند . وقال النووى =

بين صلاة الجماعة والانفراد من الصلاة مثل مابين كثرة الجماعة وقلتهم من الفضل .
فدل ذلك على أن الجماعة غير فرض. لأن العدول من قليل الجماعة إلى كثيرها غير فرض .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال " من لم يصل فى عمره صلاة واحدة فى جماعة لقى الله عز وجل كأنه لم يصل قط" (١)

فخرج ذلك منه على طريق الترغيب فيها . لأن من زعم وجوبها أوجبها فى كل صلاة ويحمل ذلك على من لم يرها سنة أبدا .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((رأى رجلا قد دخل المسجد بعد فراغ الناس من الصلاة فقال من يتصدق على هذا فيصلى معه)) (٢) فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليه تأخره ولنهاه عن مثله . ولما أخبر أن الصلاة معه صدقة عليه .

ولأنها صلاة ، تؤدى جماعة وفرادى فوجب أن لا تجب الجماعة فيها كالنوافل

فأما الجواب عن قوله تعالى ((وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)) فالمراد

= فى شرح المهذب رواه أبوداود باسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعف الحديث أبوداود واشار ابن المدينى والبيهقى الى صحته .
انظر المجموع ٤ / ٩٤ ، وانظر سنن ابى داود مع شرحه عون المعبود ٢ / ٢٦٠
وانظر سنن النسائى ٢ / ٨١ ، ومسند أحمد ٥ / ١٤٠ ، وانظر سنن البيهقى الكبرى ٣ / ٦٨ .

(١) هذا الحديث بحثت عنه فى كتب السنة فلم أجد من رواه .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى وأبوداود عن أبى سعيد الخدرى رضى اللهعنه وقال الترمذى حديث أبى سعيد حديث حسن ، وفى الترمذى " أيكم يتجر على هذا " والمعنى واحد . لانه بصلاته معه قد حصل لنفسه التجارة اى مكسبا فوافق قوله " من يتصدق على هذا ".
انظر سنن ابى داود مع شرحه عون المعبود ٢ / ٢٨٢ ، والترمذى مع التحفه ٢ / ٧ ، ومختصر المنذرى لابى داود مع حاشية محمد حامد الفقى عليه ١ / ٢٩٩ .

بها تعليم صلاة / الخوف وبيانها عند ملاقاة العدو . لأن ذلك أبلغ فى حراستهم ك٢/٢٩١/أ
لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه فلم يؤمن سطوة (١) العدو بهم/ أ٢/٢٢٥/أ
عند انتهاز (٢) الفرصة منهم لشغلهم ولو أمروا أن يصلوا معا لأدى ذلك الى الظفر (٣)
بهم. وأمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يفترقوا فريقين . فيصلى بفريق
ويحرسهم فريق . فلم يكن فى الآية دليل على وجوب الجماعة.

وأما الجواب عن قوله - صلى الله عليه وسلم - " ثم أخالف « إلى » (٤) رجال
لم يشهدوا الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم".

هو أن تحريق بيوتهم لنفاقهم لا لتخلفهم عن الجماعة. غير أنه استدل
بتخلفهم على نفاقهم (٥) .

والدليل : على أن الوعيد لأجل النفاق لا لأجل التخلف عن الجماعة. شيئان
أحدهما : أنه لا يجوز حرق الدار ونهب الأموال بالتخلف عن الجماعة بالاجماع (٦)

---

(١) السطو. معناه القهر بالبطش . انظر مختار الصحاح ص ٢٩٨ ، وانظر الصحاح للجوهرى مادة سطا ٦/٢٣٧٦.

(٢) انتهز الفرصة . بمعنى اغتنمها . انظر مختار الصحاح ص ٦٨٢. وانظر الصحاح للجوهرى مادة نهز ٣/٩٠٠.

(٣) الظفر معناه الفوز . تقول ظفر به عدوه اى فاز عليه. انظر مختار الصحاح ص ٤٠٤ ، والصحاح للجوهرى مادة ظفر ٢/٧٣٠.

(٤) فى النسخ على وما أثبته من كتب السنة التى روت الحديث.

(٥) انظر تتمة المطلب العالى ٥/ورقة ٣/أ.

(٦) قال : الحافظ ابن حجر فى فتح البارى" إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة. ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على عدم عقوبة المسلمين بذلك". انظر فتح البارى ٢/١٢٦.

والثانى : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الخبر " ثم أخالف الى رجال لم يشهدوا الصلاة "(١)

ولا خلاف أن من لم يشهد الصلاة بنفسه ، وأداها جماعة فى منزله أنه قد أدى فرضه من غير اثم ولا معصية.(٢)

وأما الجواب : عن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر " فالمراد به نداء الجمعة.(٣) وهو النداء الذى قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله)(٤)

وأما الجواب : عن حديث ابن ام مكتوم. فيحمل على أحد أمرين / إما على ك٢/ ٢٩٢/أ صلاة الجمعة أو أنه سأله عن الأفضل والأكمل. بدليل إجماعنا أن الضرير معذور

---

(١) قال الامام النووى فى المجموع . " الجواب عن حديث الهم بالتحريق من وجهين :
أحدهما : جواب الشافعى وغيره أن هذا ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى ويشهد لهذا التأويل حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ " وما رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق".
والثانى : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال " لقد هممت" ولم يحرقهم ، ولو كان واجبا لما تركه. انظر المجموع ٤/ ٩٠ ، والام ١/ ١٨٠ ، ومغنى المحتاج ١/ ٢٣٠ ، ونهاية المحتاج ٢/ ١٣٩ ، وتحفة المحتاج ١/ ٢٣٠ ،وحاشية الشروانى عليها ٢/ ٢٥١.

(٢) وقد ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ جواز من صلى فى بيته جماعة وأن المسجد أفضل وكل ما كثر الجمع كان أفضل . فى مسألة مستقلة. انظر ص٧٥ من هذا البحث.

(٣) هذه الاجابة على هذا الحديث لصاحب الحاوى . لم أجد من ذكرها . وقد أجاب النووى عن هذا الحديث بأنه ضعيف وتقدم بيانه ص٦١ من هذا البحث وقال صاحب تتمة المطلب الحديث يحمل على نفى الكمال وذكر هذا المعنى الشوكانى فى نيل الاوطار والسندى فى حاشيته على ابن ماجه. انظر المجموع ٤/ ٩٠ ، ونيل الاوطار ٣/ ١٤٦ ،وحاشية السندى على ابن ماجة ١/ ٢٦٧ ، وعون المعبود ٢/ ٢٥٦ ، وتتمة المطلب العالى ٥/ورقة ٣ أ.

(٤) الآية (٩) من سورة الجمعة.

بالتخلف عنها . (١)

وأما الجواب عن قوله - صلى الله عليه وسلم - / " بيننا وبين المنافقين أن أ/٢/٢٢٦/أ
لا يحضروا المغرب وعشاء الآخرة " (٢) فجوابان :

أحدهما : أنه قصد به طائفة من المنافقين معروفين كعبد الله (٣) بن أبي سلول وأصحابه لتخصيصه المغرب والعشاء مع استواء حكم الجماعة في كل الصلوات. (٤)

---

(١) قال الحافظ في فتح الباري " لم يرخص له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي ككثير من العميان .
وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث . " في هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وقد أجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا . ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين . ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك ويقصد به حديثه المتقدم ص٦٦ من هذا البحث .
انظر فتح الباري ٢/١٢٨ ، وشرح مسلم للنووي ٥/١٥٥ ، وانظر عون المعبود ٢/٢٥٨ .

(٢) تقدم في تخريج الحديث ان المغرب ليس له ذكر في الحديث وانما ورد أن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الفجر وصلاة العشاء " .

(٣) هو عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين نزل في ذمة آيات كثيرة . منها قوله تعالى في سورة النور (١١) ﴿إن الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ . توفي في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصلى عليه وكفنه في قميصه قبل النهي عن الصلاة على المنافقين وإنما صلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إكراما لابنه عبد الله بن عبد الله الصحابي الفاضل رضي الله عنه" . انظر تهذيب الاسماء ١/٢٦٠ .

(٤) وفي فتح الباري في الرد على من قال ان الحديث ورد فيمن ترك الجماعة . " إن الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه" انظر فتح الباري ٢/١٢٧ .

والثانى : انه أخرج ذلك على جهة الحث والترغيب.

ـ كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ".(١)

فكذا الجواب . عن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لو صليتم فى بيوتكم لضللتم) كالجواب عن الخبر المتقدم .

فأما الجواب عن قول [على](٢) رضى الله عنه " لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد " فمحمول على أحد أمرين . إما على نفى الكمال . أو على أنه لا صلاة فى بيته بصلاة الإمام فى مسجده.(٣)

واما الجواب عن خبر ابن مسعود رضى الله عنه فمقصود به التنبيه على فضل الجماعة وتحمل المشقة لها ، وليس فيه دليل على وجوبها .(٤)

---

(١) الحديث رواه ابوداود والترمذى عن بريده بن الحصيب الاسلمى ، وقال الترمذى غريب من هذا الوجه والحديث تفرد به اسماعيل بن سليمان الضبى البصرى الكحال . قال عنه ابوحاتم الرازى صالح الحديث وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطىء . ورواه ابن ماجه عن انس وقال السندى إسناده ضعيف. ورواه ابوداود الطيالسى فى مسنده عن ابى سعيد الخدرى . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن سهل بن سعد وقال الاعظمى إسناده صحيح .
انظر سنن ابى داود مع شرحه عون المعبود ٢ / ٢٦٩ والترمذى مع التحفة ٢ / ١٤ ومختصر المنذرى لسنن ابى داود ١ / ٢٩٥ ،وتقريب التهذيب ص ٣٣ ، وابن ماجه ١ / ٢٦٢ ، وانظرمسند الطيالسى ص ٢٩٤ ، وصحيح ابن خزيمة ٢ / ٣٧٧ .

(٢) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقطة.

(٣) ويمكن أن يجاب عنه بأن أثر على موقوف وجاء عن غيره مرفوعا لكنه أيضا ضعيف فلا حجة فيه .

(٤) قال الامام النووى فى المجموع " وأما حديث ابن مسعود فليس فيه التصريح بأنها فرض عين وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها" . انظر المجموع ٤ / ٩٠ .

وأما قياسهم على الجمعة فالمخالف يبطل القياس .(١)

على أن المعنى فى الجمعة أن الجماعة انما وجبت لها . لأن الجماعة من شرط صحتها . ولما لم تكن الجماعة من شرط سائر الصلوات لم تكن الجماعة واجبة لها .(٢)
فاذا تقرر ما ذكرناه . أن الجماعة ليست فرضا على الأعيان / . فقد ذكرنا فيهما وجهين :(٣) ك٢/٢٩٢ب

أحدهما : هو قول ابى على بن أبى هريرة وجماعة من أصحابنا انها سنة ودليلنا ما تقدم .(٤)

فعلى هذا لو أطبق أهل بلد أو قرية على ترك الجماعة فقد أساءوا بتركها ولم يأثموا / ويؤمرون(٥) بها " ويزجرون"(٦) على تركها .(٧) أ٢/٢٢٦/ب

---

(١) الذين يبطلون القياس هم الظاهرية والنظام والشيعة الامامية والظاهرية هم المقصودون بكلام المؤلف . قال ابن حزم فى كتابه الاحكام فى أصول الاحكام قد جاءت نصوص القرآن الكريم بابطال القياس فمن ذلك قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله " الحجرات آية (١) وقال تعالى " ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا " الاسراء آية ٣٦ . وقال تعالى " ما فرطنا فى الكتاب من شىء " الانعام ٣٨ ، وقال تعالى " وما كان ربك نسيا " مريم آية ٦٤ . وهذه النصوص مبطلة للقياس وللقول فى الدين بغير نص لأن القياس على ما بينا فهو لما لا علم لهم به . وتقدم بين يدى الله ورسوله واستدراك على الله ورسوله مالم يذكراه " . انظر الاحكام فى أصول الاحكام ٨/١٠٥٥ ، والاسنوى ٣/٨ والمستصفى ٢/٢٣٤ .

(٢) وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عشرة أجوبة للقائلين بعدم وجوب الجماعة فقال " وقد اجتمع من الاجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة فى غير هذا الشرح " انظر الاجوبة ان شئت ٢/١٢٦ وما بعدها .

(٣) وتقدم ص ٥٧ من هذا البحث .

(٤) انظر ص ٦٤ من هذا البحث وما بعدها .

(٥) فى جميع النسخ " ويؤمروا " والصحيح ما أثبته لانه مرفوع .

(٦) فى " أ " و " ك " " ويؤخذوا " وفى ظ " ويزجروا " والصحيح ما أثبته .

(٧) قال الامام النووى فى المجموع " اذا قلنا أنها سنة فهل يقاتلون ؟ فيه وجهان =

والوجه الثانى ، وهو قول أبى العباس ابن سريج وأبى اسحاق (١) المروزى وغيرهما أنها فرض على الكفاية .

ودليلنا : ما رواه أبو الدرداء (٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

== أصحهما : لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرهما .

والثانى : يقاتلون لأنه شعار ظاهر ، انظر المجموع ٨٧/٤ .

وعلى هذا الاساس يصبح معنى العبارة واضحا .

فيكون المعنى : أنهم لا يؤاخذون ولا يأثمون بتركها على الوجه الأول .

ويؤمرون بها ويؤاخذون بتركها على الوجه الثانى والله أعلم .

(١) قال عنه الامام النووى : حيث أطلق أبو اسحاق فى المذهب فهو المروزى وقد يقيدونه بالمروزى وقد يطلقونه .

واسمه ابراهيم بن أحمد المروزى ، تفقه على أبى العباس بن سريج وهو امام جماهير أصحابنا وشيخ المذهب ، والمتفق على عدالته وتوثيقه فى روايته ودرايته .

قال عنه أبو اسحاق الشيرازى : انتهت اليه الرياسة فى العلم ببغداد ، وشرح المختصر وصنف الأصول وأخذ عنه الأئمة وانتشر الفقه عن أصحابه فى البلاد وخرج إلى مصر ومات بها سنة ٣٤٠ هـ .

انظر تهذيب الاسماء ١٧٥/٢ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى ص ٦٦ ، وانظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٧/١ ، وطبقات الشافعية للعبادى ص ٦٨ ، وطبقات الفقهاء لابى اسحاق الشيرازى ص ١١٢ ، وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلى ٣٥٥/٢ .

(٢) أبو الدرداء هو عويمر بن زيد بن قيس ، أنصارى خزرجى ، شهد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بعد أحد من المشاهد ، كان رضى الله عنه فقيها حكيما زاهدا ولى قضاء دمشق لعثمان بن عفان رضى الله عنه ، مات بدمشق سنة ٣١ وقيل ٣٢ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٢٢٨/٢ ، وانظر تقريب التهذيب ص ٢٦٧ ، والمبطأ برجال الموطأ ص ٣٣ ، وصفوة الصفوه ٦٢٧/١ ، والاستيعاب ٥٩/٤ ، والإصابة ٤٦/٣ .

" ما من ثلاثة فى قرية لم تقم فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان عليكم بالجماعة وإن الذئب يأخذ القاصيه " (١).

فعلى هذا ان أجمع أهل بلد على تركها فقد عصوا وأثموا بقعودهم عنها ووجب على السلطان [قتالهم] (٢) على تركها .

وإن قام بفعلها من تقع به الكفاية منهم وانتشر ظهورها بينهم سقط فرض الجماعة عنهم .

فإذا كانت قرية صغيرة وأقيمت الجماعة فى مسجد واحد فانتشرت وظهرت سقط الغرض ، وكان لباقى أهلها أن يصلوا منفردين .

وإن كان البلد واسعا ، لم يسقط الفرض بإقامتها فى مسجد واحد ولا بإقامتها " فى المنازل " (٣) والبيوت لعدم ظهورها وانتشارها ، حتى تقام فى عدة مساجد ، تظهر بها الجماعة ، وتنتشر فيسقط الفرض عن الباقين ، ويجوز أن يصلوا منفردين (٤).

---

(١) حديث أبى الدرداء رواه أبو داود وأحمد والنسائى والحاكم وصححه وأقره الذهبى ، انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٢/ ٢٥١ والنسائى ٢/ ٨٣ ومسند أحمد ٦/ ٤٤٦ والمستدرك ١/ ٢٤٦ ومختصر المنذرى لابى داود ١/ ٢٩٠ .

(٢) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) فى (ظ) فى المساجد .

(٤) قال النووى فى المجموع " ففى القرية الصغيرة يكفى إقامتها فى موضع واحد ، وفى البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها فى مواضع بحيث يظهر فى المحال وغيرها فلو اقتصروا على إقامتها فى البيوت فوجهان .
أصحهما ـ وهو قول أبى اسحاق المروزى لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها
والثانى : يسقط إذا ظهرت فى الأسواق واختاره بعضهم .
انظر المجموع ٤/ ٨٧ ، وانظر أيضا مغنى المحتاج ١/ ٢٢٩ ، وانظر تحفة المحتاج ٢/ ٢٤٩ ، وانظر نهاية المحتاج ١/ ١٣٦ ، وتتمة المطلب العالى ٥/ ٣ أ .

ص (مسـألـه)

/ قال الشافعي - رحمه الله - وان جمع في بيته أو مسجده وان صغر أجزأ عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب الى .(١)   ك٢/٢٩٣أ

ش : أما أقل العدد الذى يدرك به الجماعة ، فهو اثنان يأتم أحدهما بالآخر فيدركان فضيلة الجماعة .

- لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - " الاثنان فما فوقهما جماعة "(٢) فإذا تقرر هذا . / فالجماعة في المسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أولى وأفضل منها في الجمع اليسير ، والجماعة اليسيرة في المسجد أفضل منها في المنزل .(٣)   أ٢/٢٢٧أ

فأما الدلالة على أنها في الجمع الكثير أفضل .

- ما رواه أبى بن كعب - رضى الله عنه - " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال " صلاة الرجل(٤) مع الرجل " أزكى من صلاته منفردا ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الواحد وكلما كثر كان أحب الى الله تعالى .(٥)

---

(١) انظر المختصر ص ١١٥ ، والأم ١/١٨٠ .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه والبيهقى والحاكم في المستدرك عن أبى موسى الأشعرى ، وقال النووى إسناده ضعيف جدا قال : ويكفى عنه حديث مالك بن الحويرث ، قال : " أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم - أنا وصاحب لى فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما " ، رواه البخارى ومسلم ، انظر المجموع ٤/٩٣ ، وانظر ابن ماجه ١/٣٠٨ ، وانظر البيهقى ٣/٦٩ ، والمستدرك ٤/٣٣٤ ، وانظر البخارى مع الفتح ٢/١٧٠ ، ومسلم مع شرح النووى ٥/١٧٤

(٣) وانظر المهذب والمجموع ٤/٩٣ ، والام ١/١٨٠ ، ومغنى المحتاج ١/٢٣٠ ونهاية المحتاج ١/١٤٢ ، والوسيط ٢/٦٩٥ ، والتهذيب للبغوى ١/ورقه ١٣٧/أ ونهاية المطلب العالى ٥/ورقه ٢/أ .

(٤) في النسخ التى بيدى (أ) و(ك) و(ظ) صلاة الرجلين أزكى من صلاته مفردا ، والتصحيح من نقله لنص الحديث وتقدم ص٦٦ من هذا البحث .

(٥) حديث ابى تقدم مع تخريجه ص ٦٦ من هذا البحث .

وأما الدلالة على أنها فى المسجد أفضل منها فى المنزل .

ـ ما روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : جاء جبريل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بنور تام يوم (١) القيامة (٢) .

ـ وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال " . . . يكتب له بكل خطوة حسنه " (٣) وأما إذا لم يكن فى مسجد قبيلته ، أو محلته من يقيم بالجماعة اليسيره غيره وكان فى ذهابه إلى المسجد الاعظم " والجمع الأكثر " (٤) : تعطيل " الجمع " (٥) مسجده اليسير ، فصلاته فى مسجده وجمعه اليسير فيه أفضل من صلاته / فى الجمع الكثير فى المسجد الأعظم لما فى ذلك من قوة ظهورها وكثرة انتشارها وعمارة المساجد بإقامتها (٦) .

ك٢/٢٩٣ب

---

(١) فى (أ) " بنور تام فى القيامة " .

(٢) الحديث تقدم مع تخريجه ص ٧١ من هذا البحث عن جماعة غير عمر ابن الخطاب .

(٣) هذا اللفظ ورد معناه فى مسلم ضمن حديث طويل عن جابر " ان لكم بكل خطوة درجة ، وفى البخارى وابن ماجه عن أبى هريرة " . . . أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئه " .
وفى النسائى ضمن حديث طويل عن عبد الله بن مسعود ما يقاربه ، انظر البخارى مع شرحه الفتح ٢/١٣١ ، ومسلم مع شرح النووى ٥/١٦٨ ، والنسائى ٢/٨٤ ، وابن ماجه ١/١٢١ .

(٤) فى (أ) الاكبر .

(٥) فى (أ) بجمع .

(٦) قال النووى فى المجموع " فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد أكثر جمعا ، فالبعيد أولى إلا فى حالتين :
احداهما : أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه لكونه اماما ، أو يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب أفضل .
==

(فصـــل)

واذا أقيمت الصلاة جماعة فى مسجد ثم دخله قوم لم يدركوا الجماعة فأرادوا أن يصلوا فيه تلك الصلاة جماعة كرهنا ذلك لهم ، اذا كان للمسجد مؤذن ثابت وامام منتدب / قد رسم لصلاة الجماعة فيه لأن ذلك يؤدى الى اختلاف وتفريق الجماعة وتشتيت الكلمة .   ٢/٢٢٧ أ ب

فأما اذا كان المسجد بظهر طريق تصلى فيه المارة والمجتازون ، فلا بأس أن يصلى فيه صلاة الجماعة مرارا ، لأن العادة جارية به ، والله أعلم .(١)

ص   (مسألة)

قال الشافعى رحمه الله : وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة والليلة ذات الريح " ألا صلّوا فى رحالكم " الفصل

== الثانى : يكون امام البعيد مبتدعا أو فاسقا فالقريب أفضل ، انظر المجموع ٩٤/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٣١/١ ، والوسيط ٦٩٥/٢ ، وتحفة المحتاج ٢٥٤/٢ ، وتتمة المطلب العالى ٥/ورقه ٢/أ .

(١) قال الامام النووى فى المجموع : " اذا كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا ، يعنى ليس فى السوق أو بظهر الطريق كره اقامة جماعة أخرى فيه بغير اذنه ، أما اذا أذن فيجوز ذلك لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه " أن رجلا جاء وقد صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال " من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه " ، الحديث رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن وتقدم تخريجه ص ٦٧ من هذا البحث .
وبهذا الرأى قال أيضا الأوزاعى ومالك والليث والثورى وأبو حنيفة ، وقال : أحمد واسحاق : لا يكره .
وأما إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة فى الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالاجماع ، انظر المجموع ١٢١/٤ ، المغنى ١٨/٢ ، ونيل الأوطار ١٧١/٣ ، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمى ٢٠٦/١ ، والمدونة الكبرى ٨٩/١ ، والمبسوط للسرخسى ١٣٥/١ .

الى آخر الباب .(١)

ش .

قد ذكرنا فى فضل الجماعة والحث عليها ما فيه مقنع وغنى ، وذكرنا أن من تركها كان مسيئا على قول من يرى أنها سنة أو عاصيا على قول من يرى أنها فرض .(٢)

الا أن يكون معذورا بالتخلف عنها ، فلا يكون مسيئا ولا عاصيا ، والعذر على ضربين خاص وعام .

فالعذر العام المطر الشديد والريح الشديدة الباردة والوحل(٣) المانع/ الا أن المطر عذر فى جواز التخلف / عن الجماعة ، وجواز الجمع بين الصلاتين .(٤) ك٢/٢٩٤أ

---

(١) وتمامه كما فى المختصر ص ١١٥ " الا صلوا فى رحالكم " وأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : اذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة .
أقول لان الغائط يشغله عن الخشوع فإذا حضر مطر ، أو طعام فطره ، وبه إليه حاجة وكانت نفسه شديدة التوقان إليه أرخصت له فى ترك إتيان الجماعة .

(٢) سواء على القول بأنها فرض عين أو فرض كفاية (الا أنه فى فرض الكفاية لا يكون عاصيا الا اذا تركها الجميع) انظر المجموع ٤/١٠٠

(٣) الوحل بالتحريك ، الطين الرقيق تقول وحل الرجل ، بكسر الحاء إذا وقع فى الوحل ، انظر الصحاح ماده وحل ٥/١٨٤٠ ، ومختار الصحاح ص ٧١٢ .

(٤) أى يجوز جمع العصر مع الظهر ، والعشاء مع المغرب جمع تقديم فقط بشروط جمع التقديم وهى ـ البداءة بالأولى ـ ونية الجمع فى الأولى ـ والموالاة بينهما ـ ويزاد شرط رابع وهو وجود المطر فى أول الصلاتين حتى يتحقق عذر الجمع .
ويشترط أيضا حصول مشقة بالخروج مع المطر فلا يعذر بالمطر الخفيف ولا بالشديد إذا كان يمشى فى مكان يقيه من المطر ، انظر مغنى المحتاج ١/٢٧٤ - ٢٧٤ ، ونهاية المطلب ٢/ورقه ٢٦/ب ، والمهمات للأسنوى ١/ورقه ١٧٦/أ ، والتهذيب للبغوى ١/ورقه ١٣٧/ب .

والوحل والريح ليس بعذر فى جواز الجمع بين الصلاتين ومن ذلك الزلزلة ، والخوف العام من متغلب غير مأمون فيخاف(١) على نفسه أو ماله(٢) " .

والدليل : على جواز ترك الجماعة لما ذكرناه من الأعذار العامة .

ـ ما رواه نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة والليلة ذات الريح الا صلوا فى رحالكم(٣) "(٤) .

ـ وروى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال " اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال "(٥) .

---

(١) قوله " من متغلب فيخاف على نفسه أو ماله " .
بمعنى أن يكون هناك متغلب على البلد ، فإذا خرج الى المسجد فانه يخاف على نفسه أو ماله منه ، فهذا يعذر فى حضور الجماعة .
وفى المجموع " ومن الأعذار أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه ، أو يخاف من غريم له يحبسه أو يلازمه وهو معسر فيعذر بذلك ، انظر المجموع ٤/١٠٢ ، مغنى المحتاج ١/١٣٥ ، ونهاية المحتاج ٢/١٥٥ وما بعدها ، وتحفة المحتاج ٢/٤٧٠ والوسيط ٢/٦٩٧ ، وتتمة المطلب العالى ٥/ورقه ٦/أ .

(٢) فى (ظ) على نفس أو مال .

(٣) الرحال جمع مفردها رحل ، وهى المنازل سواء كانت من مدر أو شعر أو وبر او غير ذلك ، وفى الصحاح الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث ، انظر الصحاح ماده رحل ٤/١٧٠٦ ، والمجموع ٤/١٠٠ .

(٤) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والشافعى فى الأم ، انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٢/١٥٧ ، ومسلم مع شرح النووى ٥/٢٠٦ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٣/٣٩٠ والنسائى ٢/١٣ ، وابن ماجه ١/٣٠٠ ، وموطأ مالك ١/٩٤ ، والام ١/١٨١ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير " حديث اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال لم أره بهذا اللفظ ، بل روى أحمد عن سمرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى يوم حنين فى يوم مطير الصلاة فى الرحال ، زاد البزار ==

وفي النعال ثلاث (١) تأويلات : أحدها أنه عنى بها النعال المعهودة في اللباس .

والثاني : أنه عنى بها الأرجل والأقدام .

والثالث : أنه عنى بها حجارة صغارا تكون في الطرق يقال لها النعال .

وأما العذر الخاص ، فهو أن يكون مريضا (٢) أو مشغولا بتمريض قريب له أو نسيب ، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " قد ترك الجماعة في مرضه " (٣) .

ـ أو يدافع " الأخبثين " (٤) أي البول والغائط .

فقد قال ـ صلى الله عليه وسلم " لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين " (٥) .

== " كراهة أن يشق علينا " ورجاله ثقات .

وأما ما ذكره المصنف * الرافعي " بهذا اللفظ فلم أجده في الأصول وانما ذكره أهل العربية ، والمصنف تبع الماوردي والعمراني في ايراده هكذا " ، انظر تلخيص الحبير ٣٠/٢ .

(١) في (ظ) و (أ) و (ك) ثلاثة ، والصحيح ما اثبته ، لان الثلاثة والتسعة وما بينهما يجري على عكس القياس فيذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر ، انظر الكواكب الدُّريه شرح متممه الاجروميه ١٢٦/٢ ، وابن عقيل على الألفيه ٦٧/٣ .

(٢) المرض الذي يكون عذرا في ترك الجماعة هو المرض الذي يشق معه القصد الى المسجد ، وقد قال تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " ، الحج آية ٧٨ ، وأما المرض اليسير الذي لا يشق معه الذهاب الى المسجد كوجع ضرس خفيف وصداع خفيف ، وحمى خفيفه فليس بعذر " ، انظر المجموع ١٠٢/٤ ، ونهاية المحتاج ١٥٦/٢ .

(٣) الحديث سيأتي قريبا ، انظره ص ٨٤

(٤) في (ظ) و (ك) الأخبث وما اثبته من (أ) .

(٥) الحديث رواه مسلم وأبو داود عن عائشة بلفظ " لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين " وفي روايه " ولا هو يدافعه الأخبثان " ، انظر مسلم مع شرح النووي ٥٧/٥ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ١٦٠/١ .

— وقال - صلى الله عليه وسلم - لا يصلى احدكم وهو زناء[١] ". [٢] أو يكون ثائق النفس إلى الطعام عند حضور الجماعة شديد (العزم)[٣] إليه لغلبة الجوع عليه ، فيبدأ بما يطفئ لهيب جوعه ، ويسكن توقان نفسه من أكل تمرة أو تمرتين ، أو لقمه[٤] أو لقمتين[٥] .

---

(١) هذا اللفظ ذكره ايضا الامام الغزالى فى الوسيط ، انظره ٢/٦٩٨

(٢) فى (أ) و (ظ) و (ك) " رما " وفى الصحاح الزناء الحاقن وفى الحديث " نهى أن يصلى الرجل وهو زناء " .
والحديث رواه أبو داود والترمذى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن حديث طويل ، وفيه " ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن " وفى أبى داود " ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف " وراه الترمذى والنسائى عن عبد الله بن الأرقم بلفظ متقارب ، انظر سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ١/١٦٢ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ١/٤٣٥ ، ٢/٣٤١ ، والنسائى ٢/٨٦ ، وانظر الصحاح ماده زناء ١/٥٤ .

(٣) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٤) فى (ك) و (أ) الجزء الثانى انتهى ، ويبدأ الجزء الثالث وأوله " فان قيل ما الفرق بين الثوب فى وجوب أخذه وبطلان الصلاة بتركه " الخ
وفيهما سقط ما يقارب ست ورقات من (ظ) ، وانظر ص ٦ ، من هذا البحث.

(٥) الصحيح فى مذهب الشافعى أنه يأخذ حاجته من الأكل .
فقد روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - اذا وضع عشاء أحدكم واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه .
قال الامام النووى فى شرح مسلم " وقوله ولا يعجلن حتى يفرغ منه " .
فيه دليل على انه يأكل حاجته من الاكل بكماله ، وهذا هو الصواب .
وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح ، وهذا الحديث صريح فى ابطاله ، انظر مسلم وشرح النووى عليه ٥/٤٦ ، وانظر البخارى مع فتح البارى ٢/١٥٩ ، وانظر مغنى المحتاج ١/٢٣٥ ، وانظر نهاية المحتاج ٢/١٥٧ ، وتتمة المطلب العالى ٥/ ورقه ٧/أ .

فان علم بعد ذلك أنه يدرك صلاة الجماعة بادر اليها ولم يستوف أكله فان فاتته الجماعة وكان وقت الصلاة باقيا كان له أن يستوفى أكله ،(١) وأصل ذلك في رواية أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء »(٢)، وحكم العشاء والغداء [في ذلك](٣) سواء وكذلك حكم صلاة العشاء وغيرها من الصلوات في ذلك سواء ، ومن العذر أيضا أن يخاف على نفسه أو ماله من سلطان " أو ذاعز "(٤)، أو يكون ذا عسرة يخاف ملازمة غريم شحيح ، أو يكون مسافرا ، ويخاف ان صلى جماعة أن " يرتحل "(٥) أصحابه وينقطع عن صحبتهم ، فهذا وما أشبهه عذر في ترك الجماعة لأن كل ذلك خوف، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من سمع النداء فلم يأته فلا صلاه له الا من عذر [فقيل](٦) وما العذر ؟ قال / المرض والخوف .(٧)

أ ٢/٢٣٢ ب

---

(١) قال ابن حجر في فتح البارى " وهذا ان كان في الوقت سعه ، فان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير ، وحكى المتولى وجها أنه يبدأ بالأكل وان خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته ، وهذا يجيء على قول من يوجب الخشوع .
ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا أقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف " انظر فتح البارى ٢/ ١٦١ .

(٢) حديث أنس رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٢/ ١٥٩ ، ومسلم مع شرح النووى ٥/ ٦٥ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٢/ ٣٣٤ ، والنسائى ٢/ ٨٦ ، وابن ماجه ١/ ٣٠٠ .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) فى (أ) ذاخر والصحيح ما اثبته من (ظ) .
ومعنى " ذى عز " أى صاحب ، قوة وغلبة وفى الصحاح ، العز خلاف الذل وعز فلان يعز عزا أى قوى بعد ذلة ، انظر الصحاح ماده عز ٣/ ٨٨٥ .

(٥) فى (أ) أورحل والصحيح ما اثبته من (ظ) .

(٦) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٧) الحديث تقدم ص ٦١ من هذا البحث .

ـ ولأن هذه أحوال تمنعه وتبعثه على العجلة وتدعوه الى السهو ، فعذر بترك الجماعة من أجلها ، وكذلك نظائرها وأشباهها (١) والله أعلم /بالصواب/ (٢) .

---

(١) انظر المجموع ٤/١٠٢ ، وفتح البارى ٢/ ١٦١ ، ومغنى المحتاج ١/ ٢٣٥ ونهاية المحتاج ٢/ ١٥٥ وما بعدها ، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٧٠ ومابعدها والوسيط ٢/ ٦٩٧ ، ونهاية المطلب ٢/ورقه ٢٧/ب ، وتتمة المطلب العالى ٥/ورقه ٧ أ .

(٢) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .

باب صلاة الامام قاعدا بقيام وقائما بقعود

ص ٥

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : وأحب للامام اذا لم يستطع القيام في الصلوات أن يستخلف فان صلى قاعدا وصلى الذين خلفه قياما أجزأت صلاته وإياهم. (١)

ش : وهذا كما قال :

يستحب للإمام اذا لم يقدر أن يصلى قائما لمرضه وعجزه أن يستخلف عليهم من يصلى بهم قائما لأمرين .

أحدهما : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " استخلف أبا بكر ـ رضى الله عنه [على الصلاة فى مرضه ، فقال " مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر] (٢) فليصل بالناس " (٣) .

ـ والثانى : أن صلاة القائم أكمل من صلاة القاعد [لما فى صلاة القاعد] (٤) من الإلباس " على الداخل " (٥) فلا يدرى إذا رآه جالسا أهو فى مكان قيام أوجلوس ، (٦) فان قيل ، فقد صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأصحابه قاعدا فى مرضه ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه .

---

(١) أنظر المختصر ص ١١٥ ، والأم ١/ ١٩٨ .

(٢) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) الحديث رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها ولفظه :
" لما مرض النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس . . . " الحديث .
انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٢ / ١٥١ .

(٤) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٥) فى (أ) على الراجل .

(٦) وانظر المجموع ٤ / ١٦٤ .

ـ أحدها : أن أكثر فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى مرضه الاستخلاف فى الصلاة ، وإنما صلى قاعدا مرتين أو ثلاثا ، فكان الاقتداء بأكثر أفعاله أولى .

والثانى : أن خروج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى مرضه وصلاته قاعدا بأصحابه ، إنما كان ليعهد اليهم ، ألا تراه عليه الصلاة والسلام قال " أحملونى حتى أعهد الى الناس " (١) .

والثالث : أنه عليه الصلاة والسلام مباين لسائر أمته فى فضيلة الائتمام به لانه معصوم من أن يقر على خطأ فكانت / الصلاة خلفه وهو قاعد أفضل من الصلاة /أ٢/٢٣٣أ خلف غيره وهو قائم (٢) .

فإن صح ، أن الأولى للإمام أن يستخلف [إذا عجز عن القيام فصلى بالناس قاعدا ولم يستخلف] (٣) فصلاتهم جائزة ، وعلى المأمومين أن يصلوا قياما إذا قدروا (٤) .

---

(١) هذا جزء من حديث رواه البخارى والدارمى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " .. لما ثقل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ واشتد به وجعه استأذن أزواجه فى أن يمرض فى بيتى فأذنَّ له فخرج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين رجلين تخط رجلاه الأرض بين عباس ورجل آخر قال ابن عباس : الرجل الآخر هو على رضى الله عنه ـ وكانت عائشة تحدث أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه ، هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى أعهد إلى الناس .
وأجلس فى مخضب لحفصة زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج الى الناس " الحديث .
انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ١/٣٠٢ ، والدارمى ١/٣٨ .

(٢) انظر المجموع ٤/١٦٤ .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) انظر نهاية المطلب ٢/ورقه ٢٧/ب .

وبه قال أبو حنيفة [١] ، وسفيان الثورى [٢] ، رحمهما الله . [٣]

وقال مالك ـ رحمه الله : إمامة القاعد غير جائزة " وعلى من صلى [٤] خلفه الإعادة . [٥]

---

(١) أبو حنيفة ـ اسمه النعمان بن ثابت بن زوطى ، بضم الزاى وفتح الطاء .
كان رحمه الله إماما بارعا وهو أحد الائمة الاربعة ، امام أصحاب الرأى ، وفقيه أهل العراق .
قال عنه الفضيل بن عياض : كان أبو حنيفة فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع وسيع المال معروفا بالإفضال صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام إلا اذا وردت عليه مسألة فى حلال أو حرام .
وقال الامام الشافعى " الناس عيال على أبى حنيفة فى الفقه " وأحواله رحمه الله كثيره ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفى سنة ١٥٠ هـ .
انظر تهذيب الاسماء ٢١٦/١ ، وما بعدها ، والطبقات السنية فى تراجم الحنفية ص ٨٦ وما بعدها ، والجواهر المضيئة فى تراجم الحنفية ٤٩/١ ، وما بعدها ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٦/٦ .

(٢) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى ، أمير المؤمنين فى الحديث ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، ومن الحفاظ المتقنين ، والفقهاء فى الدين ، وممن لزم الفقه والحديث ، وواظب على الورع والعبادة حتى صار علما يرجع اليه فى الامصار ، توفى سنة ١٦١ هـ ، انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٣٤/١٠ ، وحلية الأولياء ٣٥٦/٦ ، وصفوة الصفوة ١٤٧/٣ .

(٣) انظر حول حكم المسألة فى المنهاج وشرحه ، زاد المحتاج ٢٧١/١ ، والمجموع ١٦٤/٤ ، ونهاية المحتاج ١٧٣/٢ ، والوسيط ٦٩٩/٢ ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥٨٨/٢ ، والمبسوط ١٢٥/٢ ، وفتح القدير ٣٦٨/١ ، والمغنى لابن قدامة ٢٢١/٢ .

(٤) فى (أ) وعلى هذا من صلى خلفه الاعاده .

(٥) وبهذا الرأى قال محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة .
وفى الشرح الكبير على مختصر خليل " وبطلت الصلاة باقتداء بعاجز عن ركن قولى كالفاتحة أوفعلى كالركوع والسجود والقيام ، والحال أن ذلك المقتدى قادر على ذلك ، أما اذا ساوى المأموم إمامه فى العجز كالقاعد ==

وقال أحمد بن حنبل (١) ، والأوزاعي (٢) رحمهما الله - إمامة القاعد جائزة ويصلي من خلفه قاعدا (٣) .

وبه قال من الصحابة أربعة ، جابر (٤) بن عبد الله وأبو هريرة

== بمثله فجائز ، أنظر الشرح الكبير مع حاشية الدرديري ٣٢٧/١ ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٧٩/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٤/٢ ، وفتح القدير لابن الهمام ٣٦٨/١ .

(١) هو أبو عبد الله الامام أحمد بن محمد بن حنبل الامام المشهور صاحب المذهب ، قال عنه الامام النووي ، هو الامام البارع المجمع على جلالته وامامته وورعه ، وزهادته وحفظه ووفور علمه وسيادته له المؤلفات المفيدة النافعة منها كتابه المشهور ، المسند في الحديث ، وكتاب الزهد ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ١١٠/١ ، وحلية الاولياء ١٦١/٩ وما بعدها ، والاعلام للزركلي ٢٠٣/١ ، وصفوة الصفوة ٢٣٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ٨٢/١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد - أبو عمرو الاوزاعي إمام أهل الشام ، كان رحمه الله أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وحفظا وعبادة وضبطا ، كان اماما في الحديث وكان يسكن بيروت ، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال اهل المغرب الى مذهب مالك وذلك نحو مائتي سنة ، توفي سنة ١٧٥ هـ ، وانظر تهذيب الاسماء ٢٩٨/١ ، وحلية الاولياء ١٣٥/٦ .

(٣) وبه قال الاوزاعي وحماد بن زيد واسحاق وابن المنذر ، انظر المغني ٢٢٠/٢ وشرح منتهى الارادات ٢٥٨/١ ، والروض المربع ٧٣/١ ، والمجموع ١٦٤/٤ .

(٤) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام "بالراء" الانصاري الخزرجي الصحابي ابن الصحابي كان رضي الله عنه من المكثرين لرواية الحديث ، فقد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف وخمسمائة وأربعين حديثا ، توفي بالمدينة سنة ٧٣ هـ ، أنظر تهذيب الاسماء ١٤٢/١ ، وأسد الغابه ٣٠٧/١ ، وصفوة الصفوة ٦٤٨/١ ، والاصابه ٢٢٢/١ ، واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٩ ، وتقريب التهذيب ص ٥٢ .

وأسيد بن حضير (١) وقيس (٢) بن قهد (٣) - رضى الله عنهم جميعا (٤) .

فمن نصر قول مالك ، (٥) استدل برواية جابر (٦) الجعفى عن الشعبى (٧) أن

---

(١) هو أسيد بن حضير بن سماك الأنصارى الأوسى أبو يحيى من النقباء ليلة العقبة - يقال انه أسلم على يد مصعب بن عمير - رضى الله عنه - ولما هاجر المسلمون الى المدينة آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين زيد بن حارثه ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حقه ، نعم الرجل أبو بكر نعم الرجل ، عمر نعم الرجل أسيد بن الحضير ، رواه الحاكم عن ابى هريرة وصححه ، توفى بالمدينة سنة ٢٠ هـ ، انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٠٢/٧ ، وتقريب التهذيب ص ٣٧ ، وأسد الغابة ١١٢/١ ، وصفوة الصفوة ٥٠٢/١ ، والاصابة ٤٨/١ ، والمستدرك للحاكم ٢٦٨/٣ .

(٢) هو قيس بن قهد ، بفتح القاف وسكون الهاء ، من بنى النجار ، صحابى جليل ، شهد بدرا وما بعدها ، توفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه انظر تهذيب الاسماء ٦٤/٢ ، وأسد الغابه ٤٤٠/٤ ، والاضابه ٢٤٧/٤ والاستيعاب ٢٢٧/٤ .

(٣) فى (ظ) فهد .

(٤) وذكر عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما - آثارا عن أبى هريرة وأسيد ابن حضير وقيس بن قهد تدل على ذلك ، انظر مصنف عبد الرزاق ٤٦٢/٢ ومصنف ابن أبى شيبة ٣٢٦/٢ .

(٥) فى (أ) فمن قال بقول مالك .

(٦) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى ضعفه قوم فى الحديث ، وقال الثورى عنه كان صدوقا ثقة فى الحديث ، وهو من الرافضة الغاليه ، وكان يؤمن بالرجعه ، مات سنة ١٢٧ هـ ، انظر تهذيب التهذيب ٤٨/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٥٣ .

(٧) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفى الشعبى ، بفتح الشين المشددة ، وسكون العين من شعب همدان ، ولد سنة ١٧ وقيل ١٩ هـ ، كان رحمه الله - فقيها عابدا حافظا ، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعه ، قال أبو مجلز ما رأيت أفقه من الشعبى . انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٠/٩ ، وحلية الاولياء ٣١٠/٤ ، وصفوة الصفوه ٧٥/٣ .

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال " لا يؤمن أحد بعدى [1] جالسا [2] .

ولأن المأموم إذا كان أكمل من إمامه بركن لم يجز له الائتمام به كالقــــارئ بالأمى . واستدل من نصر قول أحمد بن حنبل ومن قال بقوله .

برواية الزهرى [3] عن أنس بن مالك [4] رضى الله عنه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع منه فجحش شقه الأيمن ، فصلى قاعدا وصلينا خلفه قيامــا / أ ٢/٢٣٣ب فلما فرغ قال : " انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فانصتــوا واذا ركع فاركعوا واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين [5] .

---

(١) الحديث رواه الدارقطنى والبيهقى وعبد الرزاق فى مصنفه ، وقال الدارقطنى لم يروه غير جابر الجعفى عن الشعبى وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقــوم به حجه ، وضعفه أيضا النووى فى المجموع ، انظر سنن الدارقطنى ١/٣٩٨ وسنن البيهقى ٣/٨٠ ، والمجموع ٢/١٦٦ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/٤٦٣ .

(٢) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى المدنى التابعى الجليل ، أحد الأعلام ومن كبار التابعين ، روى عن عشره من أصحاب النبى ـ صلى اللــه عليه وسلم ـ وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا للمتون ، وكان فقيهـا فاضلا ، قال الامام الشافعى لولا الزهرى لذهبت السنن من المدينة ومناقبه كثيره ، توفى بالشام سنة ١٢٤ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ١/٩٠ ، والبداية والنهاية ٩/٣٤٠ ، وصفوة الصفوة ٢/١٣٦ .

(٤) هو أبو حمزه أنس بن مالك بن النضر الانصارى الخزرجى ، خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد خدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشر سنين ، وهى مدة اقامته عليه الصلاة والسلام بالمدينة وقد كان انس رضى الله عنــه من المكثرين عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد روى عن رسول اللــــه ٢٢٨٦ حديثا ، دعا له الرسول ـ صلى الله عليه وسلم أن يكثر ماله وولده . يقول أنس انى لمن اكثر الانصار مالا كان له بستان يحمل فى السنة مرتين ، توفى بالبصرة سنة ٩٠ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ١/١٢٧ ، والاصابــــه ١/٧١ ، وأسد الغابه ١/١٥١ ، وصفوة الصفوه ١/٧١٠ ، وتقريــــب التهذيب ص ٣٩ ، والمبطأ برجال الموطأ ص ٧ .

(٥) حديث أنس رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ، واللفظ للبخـــارى ، ==

وبما روى جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ركب فرسا [فصرع](١) فوقع فوق جذع(٢) نخلة فانفكت(٣) قدمه " فجئناه(٤) " نعوده وهو فى بيت عائشة ـ رضى الله عنها ـ فصلى التطوع فصلينا خلفه " ثم جئناه(٥) " مرة أخرى وهو يصلى المكتوبة فصلينا خلفه قياما فأشار إلينا أن اقعدوا ، فلما فرغ قال : " إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين ولا تفعلوا كما تفعل الفرس بعظمائها "(٦) .

= = انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٢/١٧٣ ، ومسلم مع شرح النووى ٤/١٣١ ، وسنن ابى داود مع شرحه عون المعبود ٢/٣١١ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٢/٣٤٩ .

(١) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه ، وما اثبته من (ظ) .

(٢) فى أبى داود " جذم " قال فى عون المعبود جذم بكسر الجيم وذال معجمه وهى أصل النخله ، لان الجذم بالكسر معناه فى اللغه أصل الشيء ، أما لجذم بالفتح فهو القطع ، وعلى هذا فالجذم بالكسر والجذع بمعنى وهو أصل النخله ، انظر الصحاح ماده جذم وجذع ٢/١١٩٥ و ٥/١٨٨٣ ، وعون المعبود ٢/٣١٣ .

(٣) الفك : نوع من الوهن والخلع فتقول انفك العظم بمعنى انتقل من مفصله . ولا منافاة بين هذه الرواية والرواية السابقة اذ فيها فصرع فجحش ، وهو الخدش ، فلا مانع من فك القدم وخدش الجلد معا ، ويحتمل أنهما واقعتان ، انظر عون المعبود ٢/٣١٣ .

(٤) فى سنن ابى داود فأتيناه .

(٥) فى سنن ابى داود ثم أتيناه .

(٦) حديث جابر رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن ابى شيبه فى مصنفه واللفظ قريب من لفظ أبى داود ، انظر مسلم مع شرح النووى ٤/١٣٢ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٢/٣١١ ، وابن ماجه ١/٣٧٥ ، ومصنف ابن ابى شيبه ٢/٣٢٦ .

والدلالة عليهما ،(١) ما رواه أصحاب الحديث من الخبر المشهور رواية مستفيظة ونقلا متواترا ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا بكر في مرضه ، فصلى بالناس ،(٢) ثم وجد عليه الصلاة والسلام - خفة فخرج يتوكأ على العباس ابن عبد المطلب ، والفضل بن العباس -(٣) رضي الله عنهما - فنحنح الناس "بأبي بكر"(٤) فتأخر قليلا ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجلس على يسار(٥) أبي بكر فصلى بالناس قاعدا ، والناس من خلفه قياما ،(٦) وكان هذا في مرضه الذي مات فيه ،(٧) بل روي - أنه صلى الله عليه وسلم - مات في يومه فكان الأخذ

---

(١) في (أ) عليه .

(٢) وذلك مدة مرضه - صلى الله عليه وسلم - الذي مات فيه -.
قال الحافظ ابن حجر ، وقد صرح الشافعي رحمه الله بأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد ، الا مرة واحدة ، وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان أبو بكر فيها أولا اماما ، ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير ، انظر فتح الباري ٢/١٧٥ ، والأم ١/١٩٩

(٣) في رواية البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - "... ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم - وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر .
قال عبد الله بن عباس ، الرجل الذي لم يسم عائشة هو علي وجاء في رواية مسلم ويده على الفضل بن العباس ويده على رجل آخر وفسرها ابن عباس بأن الرجل الآخر هو علي ، وطريق الجمع أنهم كانوا يتناوبون يده الشريفة ، انظر شرح مسلم للنووي ٤/١٣٨ .

(٤) في (أ) فنحنح الناس أبا بكر .

(٥) في (أ) على يسار أبي بكر .

(٦) حديث مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بأسانيد مختلفة وبألفاظ متقاربة عن عائشة وأنس بن مالك .
انظر البخاري مع فتح الباري ٢/١٧٣ ، ومسلم مع النووي ٤/١٣٦ ، والترمذي مع تحفة الاحوذي ٢/٣٥٦ ، وابن ماجه ١/٣٧٢ .

(٧) جاءت رواية في مسلم عن عائشة لما مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرضه الذي توفي فيه ... الحديث ، انظر مسلم مع شرح النووي ٤/١٤١ .

به والعمل عليه أولى وذلك سنة،[١] على أن قوله الأول منسوخ ، لأنه لا يجوز أن يأمرهم بالقعود خلف القاعد ثم يقرهم على القيام خلفه،[٢] ويدل على "مالك"[٣] خاصة : أن يقال كل من صح منه الصلاة صح أن يكون اماما كالقائم قياسا على القائم،[٤] ونستدل عليه أيضا بما استدل به الامام أحمد علينا ، من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين " .[٥]

فموضع الدليل منه ، تجويز امامة القاعد ، وليس قيام ((الدليل))[٦] على وجوب القيام /((على المأموم))[٧] مانعاً[٨] من الاستدلال بالخبر فى جواز امامة القاعد .[٩]

---

(١) قال الامام البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا على حديث ((واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)) هو فى مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبى ـ صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،
فلعل المؤلف ـ رحمه الله ـ يقصد أن الأخذ بفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتأخر سنة ، أى الطريقة التى يجب اتباعها والأخذ بها .
انظر البخارى ٢/١٧٣ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر واستدل بالحديث على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الامام قاعدا لكونه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد ، هكذا قرره الشافعى ونقله البخارى عن شيخه الحميدى فى آخر الباب ، والحميدى تلميذ الشافعى والذى نقله البخارى ، هو ما كتبه فى التعليق المتقدم ، أنظر فتح البارى ٢/١٧٦ ، وذكره الشافعى فى الأم ١/١٩٩ .

(٣) فى (أ) ذلك ، وما أثبته من (ظ) .

(٤) ومعنى العبارة : أن القائم تصح منه الصلاة فتصح إمامته ، وكذلك العاجز عن القيام تصح صلاته كيفما أمكنه ، فتصح امامته قياسا على القائم .

(٥) الحديث تقدم تخريجه ص ٨٩ من هذا البحث .

(٦) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٧) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٨) فى (أ) مانع ، والصحيح ما اثبته لأنه خبر ليس .

(٩) ومعنى العبارة : أن الحديث يستدل به على جواز امامة القاعد ، وأما ==

ويدل على أحمد خاصة " وهو[1] أن يقال ، ولأنه قادر على القيام [في فرضه][2] فلم يجز له أن يصلي قاعدا أصله اذا كان إمامه قائما أو كان منفردا .

— ولأن اتباع[3] الامام لا يسقط عنه ركنا مقدورا عليه ولا يلجئه الى مالا يلزمه في حال العجز كالركوع والسجود ، / ولا يسقطهما اتباع الامام ولا يحطهما الى الايماء ،[4] وأما الجواب عما استدل به مالك رحمه الله — من قوله — صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم بعدى جالسا "[5] فحديث مرسل[6] رواه جابر الجعفي .

أ/٢ / ٢٣٤أ

== بالنسبة لقيام المأموم ، أو قعوده فله دليل آخر يوجب القيام على المأموم ، وهو ما ذكره الامام البخارى والحافظ ابن حجر ، في الحاشية (١) و (٢) من هذه الصفحة .

(١) في (ظ) أنه يقال .

(٢) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٣) في (أ) ولا اتباع .

(٤) والمعنى : أن اتباع الامام اذا كان عاجزا عن القيام لا يسقط عن المأموم ركنا هو يقدر عليه كما أنه لا يلزم المأموم متابعة امامه في حال عجز المأموم عن ركن كالركوع والسجود والقيام ونحو ذلك .

(٥) الحديث تقدم تخريجه ص ٨٩ من هذا البحث .

(٦) قال الفتوحي في الكوكب المنير " المرسل في اصطلاح الفقهاء قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي — صلى الله عليه وسلم — وقال الامام النووي في تدريب الراوي ، اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير مثل سعيد بن المسيب قال رسول الله كذا ، أوفعله رسول الله يسمى مرسلا . '

أما حكم المرسل فقد قال عنه الآمدى في الاحكام " المرسل قبله أبو حنيفة ومالك وأحمد في اشهر الروايتين عنه وجماهير المعتزلة .

وقال الشافعي : ان كان من مراسيل الصحابة ، أو أسنده غير مرسله ، أو ارسله آخر يروى عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابي ، أو قول أكثر أهل العلم ، أو يكون المرسل لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها ==

وكان يقول بالتناسخ (١) والرجعة (٢) ، وتظاهر بسب السلف الصالح فلم يجب قبول خبره ولو وجب قبول خبره لم يجب العمل به ، لأنه مرسل ، ولو سلم وجوب العمل به كان محمولا على أحد أمرين : "اما على الاستحباب" (٣) أو من قدر على القيام . .

وأما الجواب : عن قياسه على صلاة القارئ خلف الأمى ، قلنا فى الأمى [كلام] (٤) ولو سلمنا له (٥) لم يصح قياسه ، لأن الامام قد "يتحمل" (٦) القراءة عن

== كمراسيل سعيد بن المسيب ، فهو مقبول والا فلا ، ووافقه على ذلك أكثر أصحابه والقاضى أبو بكر الباقلانى وجماعة من الفقهاء .
والمختار قبول مراسيل العدل مطلقا ، انظر الاحكام للآمدى ١٧٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٥٧٦/٢ ، وتدريب الراوى ١٩٥/١ .

(١) أصحاب التناسخ أصناف صنفان قبل الاسلام : وهم السمنيه والفلاسفه . وصنفان ظهرا فى دولة الاسلام ، أحدهما من جملة القدريه ، والآخر من جملة الرافضة الغلاة وأول من قال بهذه الضلاله ، السبئيه من الرافضه ، لدعواهم أن عليا صار إلها حين حل روح الاله فيه .
وأما القدريه : فزعموا أن الروح لا يزال فى هذه الدنيا يتكرر فى قوالب وصور مختلفه ما دامت طاعته مشوبة بذنوبه وعلى قدر طاعته وذنوبه يكون منازل قوالبه فى الانسان والحيوان ، أنظر الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢٧٠-٢٧٥ .

(٢) أصحاب الرجعه قوم من الرافضه ، يعتقدون أن الأموات يرجعون الى الدنيا قبل القيامة وفى ذلك يقول شاعرهم : إلى يوم يؤدب الناس فيه . الى دنياهم قبل الحساب. ويقال لهذه الطائفة المحمديه ، لانتظارهم محمد ابن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على ابن أبى طالب الذى قتل فى المدينة فى المعركة التى دارت بينه وبين عيسى بن موسى من قبل جعفر المنصور ، وذلك سنة ١٤٥ هـ ، وكان جابر الجعفى على مذهبهم .
انظر الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٥٩ .

(٣) فى (ظ) اما الاستحباب .

(٤) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٥) المعنى أن فيه خلافا يأتى .

(٦) فى (أ) قد تحمل .

المأموم ولا يتحمل القيام فمن أجل ذلك كان فقد القراءة مؤثرا فى إمامته ، ولم يكن فقد القيام مؤثرا فيها .

(فصل)

فأما المضطجع إذا صلى موميا بقيام وقعود فصلاته وصلاة من (صلى)(١) خلفه من القيام جائزة .(٢)

وقال أبو حنيفة : لا يجوز للقائم أن يأتم "بالمؤمىء"(٣) (٤) قال : لأنه لا يخلو اما أن يأتم به فى جميع الصلاة ، أو فى الفعل الذى يصح منه ، فان ائتم به فى جميع أفعالها لم يصح ، لأن احرامه لم يتضمن جميع أفعالها مع العجز ، وان ائتم به فى بعض أفعالها لم يصح ، لان الائتمام فى بعض الصّلاة دون بعض لا يجوز .(٥)

---

(١) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٢) وبهذا الرأى قال زفر من الاحناف ، انظر نهاية المحتاج ٢/١٧٣ ، وتحفة المحتاج ٢/٢٨٨ ، وانظر المبسوط للسرخسى ١/٢١٨ ، والبنايه على الهدايه ٢/٣٥٤ ، وفتح القدير ١/٣٧٣ .

(٣) فى (أ) بمومىء .

(٤) وبهذا الرأى قال المالكيه والحنابله ، انظر المغنى لابن قدامة ٢/٢٢٤ ، وفتح القدير ١/٣٧١ ، والمبسوط للسرخسى ١/٢١٨ ، والبناية على الهدايه ٢/٣٥٤ ، وجواهر الاكليل ١/٧٨ ، وبلغة السالك ١/١٥٦ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ١/٣٢٧ .

(٥) وفى العناية على الهدايه " ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومىء وقال زفر تصح إمامة المؤمىء بمن يركع ويسجد ، لأن الركوع والسجود سقط الى بدل ، والمتأدى بالبدل كالمتأدى بالأصل ، ولهذا قلنا ان المتيمم يؤم المتوضئين ، ثم قال : ولنا أن حال المقتدى أقوى بناء على ما ذكرنا من الاصل فيمنع الاقتداء ، ولا نسلم أن الايماء بدل عن الركوع والسجود لانه بعضه وبعض الشيء لا يكون بدلا عنه ، فلما كان بعض الأصل لو جاز الاقتداء لكان مقتديا فى بعض الصلاة دون بعض وذلك لا يجوز " انظر العنايه ١/٣٧١ ، والبنايه فى شرح الهدايه ٢/٣٥٤ .

" والدلالة على فساد قوله[١] هو أن عجز الامام عن الأركان الكاملة لا يمنعه من جواز الامامة كالقاعد . ولأن ما اشملت عليه الصلاة من الأركان المفروضة اذا عجز عن الاتيان بها انتقل إلى بدلها وصار البدل مع العجز قائما مقام الركن المفروض { مع القدرة ، فلم يكن الموميء مخلا بركن ولا تاركاً لغرض }[٢] فجازت إمامته وصلاة من أمه .

فان قيل : الايماء لا يصح أن يكون بدلا من الركوع والسجود ، لأن بدل الشيء / يكون من غيره ، ولا يجوز أن يكون جزءًا من أجزائه كالتراب مع الماء / ٢/٢٤٣ب والكفارات ،[٣] فلما كان الايماء جزءًا من أجزاء الركوع والسجود لم يجز أن يكون بدلا منهما[٤] .

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن الايماء هو نفسه ،[٥] ركوع ، وسجود ، { لم يجز أن يكون بدلا منهما }[٦] وليس بجزء ، من أجزائها ،[٧] لأنه ليس بقادر على الزيادة عليه .

---

(١) في (أ) والدلالة عليه .

(٢) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) المراد بالكفارات هنا ، الكفارات التى على الترتيب مثل كفارة من يجامع زوجته فى نهار رمضان ، وكفارة الظهار ، فانه يجب عليه اعتاق رقبه فان عجز عن الاعتاق ، يصوم شهرين متتابعين ، فان عجز عن الصوم ولم يستطع الصوم فعليه اطعام ستين مسكينا ، فأنت ترى أن اعتاق الرقبه غير الصوم ولا جزءًا من أجزائه ،، والصوم ليس هو اطعام ستين مسكينا ولا جزءًا من أجزائه .

(٤) فى (أ) (منها) .

(٥) فى (ظ) هو فى نفسه .

(٦) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٧) فى (أ) من أجزائها .

كما أن من لا يقدر على الانحناء في ركوعه ، هو(١) راكع ، وإنما كان ركوعه دون ركوع القادر على الانحناء ، ولا يقال إن ما يأتي به من الركوع هو جزء منه ، كذا في الإيماء .

— الثاني : أنه ليس يمنع أن يكون الجزء من الشيء بدلا عنه كالقعود هو جزء من القيام .

لأن القيام : هو الانتصاب بأعلى البدن ، ثم كان القعود بدلا عن القيام ، كذلك الايماء " بدلا(٢) " من الركوع ، والسجود .

فأما الجواب : عن قوله فليس يخلوا أن يكون { قد(٣) } ائتم به في جميع أفعاله { أو فيما يصح له منها ، فهو ان يقال بل ائتم به في جميع أفعاله(٤) } لأن الموئ يأتي بها من غير ترك لشيء منها واحرامه يتضمنها ، فما قدر عليه أتى به ، وما عجز عنه أتى ببدله ، على أن هذا { يبطل بالقائم خلف القاعد لوجود هذا(٥) } التقسيم فيه ، واجماعنا على صحة ائتمامه به فسقط عنا(٦) .

ص (مسألة)

قال الشافعي رحمه الله : فان صلى الامام لنفسه جالسا ركعة ثم قدر على القيام " قام فأتم(٧) صلاته " فان ترك القيام أفسد على نفسه وتمت صلاتهم ، الا أن يعلموا

---

(١) في النسخ (هو) والظاهر ما أثبته .

(٢) في (ظ) بدل ، وما أثبته من (أ) على تقدير كذلك يكون الايماء بدلا .

(٣) في (أ) " قد " ساقطه .

(٤) في (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٥) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٦) المؤلف رحمه الله يرد على الاحناف القائلين بعدم صحة اقتداء القائم خلف الموئ ، وهذا القول معهم يبطل بصلاة القائم خلف القاعد والاحناف يقولون بذلك ، الخ .

(٧) في (أ) فانه يتم صلاته ، وما أثبته من ظ والمختصر المطبوع مع الام .

بصحته وتركه للقيام فى الصلا فيتبعوه .(١)

ش : وهذا كما قال :

اذا صلى الامام ركعة جالسا لمرضه وعجزه ، ثم قدر على القيام فعليه أن يقوم ويبنى على صلاته .(٢)

وقال محمد(٣) بن الحسن اذا قدر على القيام بطلت صلاته ولزمه استئنافها ؛(٤)

وهذا غلط ، لانه بقيامه قد انتقل من حالة النقص الى حالة التمام / وانتقال المصلى من أنقص حالته إلى أكملها ، لا يبطل صلاته كالمتنقل راكبا إذا نزل فبنى على صلاته .

٢/٢٣٥أ

---

(١) انظر المختصر ص ١١٥ .

(٢) وبهذا الرأى قال أبو حنيفه وأبو يوسف والحنابلة والمالكيه ، انظر المغنى لابن قدامه ٢/١٥٠ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ١/٢٦٠ ، والخرشى على مختصر خليل ١/٢٩٨ ، وجواهر الاكليل ١/٥٦ ، وفتح القدير ٢/٦ ، والمبسوط للسرخسى ١/٢١٨ ، والمجموع للنووى ٤/٢١١ .

(٣) هو الامام محمد بن الحسن الشيبانى ، صاحب ابى حنيفه ، ولد سنة ١٣٢ هـ ، ونشأ بالكوفه وطلب الحديث فيها وسمع منه سماعا كثيرا ونظر فى الرأى فغلب عليه وعرف به ، قال عنه الامام الشافعى رحمه الله : ما رأيت سمينا قط أخف روحا ولا اذكى من محمد بن الحسن ، وما رأيت افصح منه لسانا كان اذا قرأ القرآن كأنه ينزل بلغته ، وقال يحيى بن معين : كتبت الجامع الصغير من محمد بن الحسن ، توفى رحمه الله بالكوفه سنة ١٨٩ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ١/٨٠ ، والجواهر المضيئة فى تراجم الحنفيه ٣/١٢٢ وتاج التراجم ص ٥٤ .

(٤) وفى الهدايه " ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند أبى حنيفه وأبى يوسف .

وقال محمد رحمه الله تعالى : استأنف ، بناء على اختلافهم فى الاقتداء . فعند محمد لا يقتدى القائم بالقاعد فكذا لا يبنى فى حق نفسه ، وعندهما يقتدى القائم بالقاعد فكذا يبنى فى حق نفسه ، انظر الهدايه والعنايه وفتح القدير ٢/٦ ، والبنايه شرح الهدايه ٢/٦٩٨ ، ومجمع الأنهر ١/١٢٨ .

فان قيل : يبطل بالمستحاضة إذا انقطع دمها فى الصلاة ، قد انتقلت (١) من حالة النقص إلى حالة الكمال ، ولا يجوز لها البناء وصلاتها باطلة .

فالجواب : أن يقال هذا [السؤال] (٢) فى المستحاضة غير صحيح ، لان المستحاضة بانقطاع دمها قد انتقلت من حالة الكمال الى [حالة] (٣) النقص ، لأنها ودمها " جار " (٤) أحسن حالا منها بعد انقطاعه ، ألا تراها مع جريان دمها لا يلزمها ازالة نجسه عنها ، فاذا انقطع لم يجز لها الصلاة إلا بعد طهارتها وإزالة نجاستها .

فهذا الجواب ، على مذهب الشافعى رحمه الله .

فأما أبو العباس بن سريج ، فانه يقول تبنى على صلاتها وان انقطع دمها (٥) فسقط عنه الجواب " لركوبه الباب " . (٦)

ولأن كل حال جاز أن يبنى المصلى فيها " لا نتقاله " (٧) من حال الكمال الى حال النقص جاز أن يبنى من حال الا نتقاص الى حال الكمال .

أصله المستور العورة اذا سلب فى صلاته ماكان مستورا به " . (٨)

---

(١) فى (أ) انتقل .

(٢) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٤) فى (أ) جارى ، وما اثبتته من ظ وهو الصحيح .

(٥) قال الامام النووى فى الروضه " طهارة المستحاضة تبطل بالشفاء فى وجه شاذ لو اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل وليس بشيئ ولو شفيت فى الصلاة بطلت على المذهب ، انظر الروضه ١/١٣٨ .

(٦) فى (أ) " لركوبه النار " وما اثبته من (ظ) وقوله " لركوبه الباب " أى جريانه فى المستحاضة على المقرر فى هذا الباب فى حالة من انتقل من حالة الكمال فيقول بالبناء ولا يلزمه الاعتراض .

(٧) فى (ظ) لانتقال .

(٨) فى (أ) ما كان مستور العورة به .

(فصل)

فأما المصلى مضطجعا موميا اذا قدر على القعود فى أثناء صلاته فعليه أن يقعد ويبنى وكذلك لو قدر على القيام لزمه أن يقوم ، ويبنى على الماضى من صلاته وقد أجزأه .(١)

وقال أبو حنيفة اذا قدر المومئ على القيام أو القعود بطلت صلاته (٢) ، وكذلك العريان اذا وجد ثوبا والأمى اذا تعلم الفاتحة .(٣)

قال لأنه قدر على شرط من شرائط الصلاة بعد عجزه عنه فوجب أن تبطل صلاته كالمستحاضة اذا انقطع دمها .(٤)

والدلالة عليه وهو أنه قدر على / ركن من أركان الصلاة بعد عجزه عنه فوجب أن لا تبطل صلاته أصلا . أ٢/٢٣٥أ

---

(١) وبهذا الرأى قال المالكيه والحنابله ، أنظر المغنى لابن قدامة ٢/١٥٠ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ١/٢٦٠ ، والخرشى على مختصر خليل ١/٢٩٨ ، وجواهر الاكليل ١/٥٦ ، والمجموع ٤/٢١٠ ، والام ١/٩٩ ، والروضه ١/٢٣٨ .

(٢) وفى الهدايه وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا ، قال فى فتح القدير عندهم أعنى الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ فكذا البناء ، وقال زفر بالجواز بناء على إجازته الراكع بالمومئ .
انظر الهدايه وفتح القدير ٢/٧ ، والمبسوط ١/٢١٨ ، ومجمع الأنهر ١/١٢٨ ، والبنايه ١/٦٩٩ .

(٣) وفى المجموع " وهكذا لو كان يصلى عاريا فاستتر على قرب أو كان أميا فتلقن الفاتحة فانه يبنى " ، انظر المجموع ٤/٢١٢ .

(٤) المستحاضة اذا انقطع دمها بطلت طهارتها فان كانت فى صلاة بطلت صلاتها لأنها أصبحت محدثه ، انظر الروضه ١/١٣٨ .

أصله إذا قدر على القيام ، ولأن القعود بدل عن القيام والاضطجاع بدل عن القعود .

فلما تقرر أن القاعد إذا قدر على القيام ينتقل الى المبدل ويبنى على صلاته [كذلك المضطجع إذا قدر على القعود ينتقل إلى مبدله ويبنى على صلاته] (١) .

فأما الجواب ، عن قياسه على المستحاضه ، فهو منتقض بالقاعد اذا قدر على القيام ، (٢) والمعنى فى بطلان صلاة المستحاضة كونها محدثه فى تضاعيف الصلاة فخالفت العاجز اذا صح . (٣)

[فصل] (٤)

فاذا ثبت أن على العاجز والمضطجع " أن يقوما إذا قدرا ويبنيا على صلاتهما وأيهما لم يقم فصلاته باطله " (٥) ، لانه تعمد الجلوس فى موضع القيام فوجب أن تبطل صلاته كما لو كان قائما فقعد فى غير موضع القعود .

ومن أصحابنا من قال لا تبطل صلاته لكن تصير نفلا ، ولا وجه لقوله ، فإذا بطلت صلاة الامام بترك القيام ولم يعلم المأموم بحاله حتى فرغ من صلاته فلا اعادة عليه وصلاته مجزئه .

---

(١) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٢) والاحناف يجوزون للقاعد اذا قدر على القيام أن يبنى على صلاته كما تقدم مذهبهم فى الصفحة السابقة ، وانظر المبسوط ٢١٨/١ .

(٣) ومعنى العباره : أن المستحاضه محدثه فى اثناء الصلاة فلا يصح لها أن تستمر فيها مع الحدث ، بخلاف العاجز فانه ليس هناك ما يمنع من استمرار صلاته فانه كان معذورا لعجزه عن القيام فلما زال عذره بقدرته على القيام أتى به .

(٤) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٥) فى (أ) أن يقوم اذا قدر ويبنى على صلاته وأنه ان لم يقم فصلاته باطله .

لأن قدرة الامام على القيام أمر يخفى عليهم فلم يكلفوا الوصول الى معرفته فصاروا كمن صلى خلف جنب [وهم لا يعلمون بحاله] . (١)

وان علموا بقدرته على القيام أخرجوا أنفسهم من امامته وبنوا على صلاتهم ، فان لم يخرجوا أنفسهم من امامته مع العلم بحاله بطلت صلاتهم . (٢)

ص (مسأله)

قال الشافعي - رحمه الله - وكذلك ان صلى قائما ركعة ثم ضعف عن القيام " واصابته علة [مانعة] (٣) فله أن يقعد ويبنى على صلاته " . (٤)

ش . وهذا كما قال :

إذا أحرم الإمام بالصلاة قائما / لصحته وقدرته ثم عجز عن القيام فى " أثناء " (٥) صلاته لعلة أصابته أو لضعف غلب عليه فله أن يقعد ويبنى على صلاته جالسا ويجزيه لأنه لو افتتحها جالسا لعجزه كان له إتمامها وهو جالس ، فكان ما افتتحه قائما ثم طرأ العجز فى بعضه أولى بإتمامه . أ ٢/٢٣٦ أ

فإن عجز عن القعود " لغلبة علة ووهاء قوته " (٦) اضطجع ويتم صلاته موميا وأجزأه . (٧)

---

(١) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٢) انظر حول هذه المسأله الام ١٩٩/١ .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٤) انظر المختصر ص ١١٥ .

(٥) فى (ظ) (تضاعيف) .

(٦) فى (أ) لغلبة عليه وواها قواه ، ومعنى ووهاء قوته ، أى ضعف قوته .

(٧) وهذا بالاجماع ، قال النووى رحمه الله " اذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وبنى عليها بالاجماع ، ونقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد وغيره .
انظر المجموع ٢١١/٤ ، وانظر الروضه ٢٣٤/١ .

ص

(مسـألة)

قال [الشافعى] (١) وان صلت [أمة] (٢) مكشوفة الرأس [وركعت] (٣) ثم أعتقت فعليها أن تستتر إن كان الثوب قريبا منها وتبنى على صلاتها فان لم تفعل ذلك أو كان الثوب بعيدا منها بطلت صلاتها . (٤)

ش .

قد ذكرنا فيما تقدم (٥) حكم العورات وتفصيلها ودللنا على ايجاب سترها وذكرنا عورة الرجل (٦) وعورة المرأة (٧) الحرة

---

(١) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٢) فى (أ) و (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبته من المختصر .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه ، وذكرها للتمثيل والمراد أنها علمت بعتقها فى أثناء صلاتها .

(٤) انظر المختصر ص ١١٥ .

(٥) تقدمت المسأله فى كتاب الصلاة ، باب ستر العوره ، ص ٤٢٩ وما بعدها . بتحقيق الأخ السيد عقيل حسين المنور فى رسالته المقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، وانظر الروضه ١/٢٨٢ .

(٦) قال الماوردى ، وعورة الرجل مع الرجل كعورته فى صلاته ما بين سرته وركبته وكذلك عورته مع النساء إلا مع زوجته وأمته فلا عورة بينهما ، انظره ص ٤٥٢ ، والمجموع ٣/١٧٥ ، ومغنى المحتاج ١/١٨٥ .

(٧) قال الماوردى : العوره ضربان صغرى وكبرى :
فأما الكبرى فجميع البدن الا الوجه والكفين ، وأما الصغرى فما بين السرة والركبة وما يلزمها سترهاتين العورتين على ثلاثة أضرب ، أحدها أن يلزمها سترالعوره الكبرى وذلك على ثلاثة أحوال أحدها فى الصلاة ، والمرأة الحرة كلها عورة فى الصلاة الا وجها وكفيها الى آخر مفصل الكوع .
والثانى : مع الرجال الاجانب ولا فرق بين المسلم والكافر والحر والعبد والصالح والفاسق ، والعاقل والمجنون فى ايجاب ستر العورة الكبرى من جميعهم ، والثالث : مع الخناثى المشكلين لأن جملة المرأة عورة فلا يستباح النظر إلى بعضها بالشك وان شئت مزيدا راجع ستر العورة للماوردى كما ==

وعورة الأمة[١] .

فاذا تقررت تلك الجملة ، فقد علم أن رأس الأمة وشعرها ليس بعورة وأن صلاتها مكشوفة الرأس جائزة ، لأن المصلى يلزمه ستر عورته ، ورأس الأمة ليس بعورة فلم يلزمها سترة .

فاذا صلت الأمة بعض الصلاة ورأسها مكشوف ثم عتقت قبل تمامها فقد وجب عليها تغطية رأسها لكونها حرة «وممن لا تصح صلاتها إلا مستورة»[٢] وإذا تقرر الأمر على هذا ،[٣] فليس يخلو حالها من أحد أمرين : اما أن تكون واجدة لما تستر رأسها أو عادمة ، فان عدمت ما تستتر به بنت على صلاتها وأجزأتها سواء علمت بعتقها أم لا ، لأنها ليست أسوأ حالا من العريان الذى لا يجد ثوبا فيصلى عريانا[٤] ، ولا اعادة عليه[٥] .

وان كانت واجدة لما تستتر به فلها حالان :

أحدهما : أن تعلم عتقها فى الصلاة ، والثانى : أن لا تعلم به إلا بعد تقضى تلك الصلاة ، فإن علمت / بعتقها فى الصلاة فليس يخلوا الثوب من أحد أمرين ، إما أن يكون قريبا ، أو بعيدا . أ/٢/٢٣٦ب

== ذكره وص ٤٤٤ من البحث المشار اليه سابقا ، وانظر ايضا المجموع ١٧٥/٣ ، ومغنى المحتاج ١٨٥/١ ، والروضه ٢٨٣/١ .

(١) قال الماوردى لا يختلف مذهب الشافعى أن ما بين سرة الأمة وركبتها عورة فى صلاتها ومع الأجانب ولا يختلف أن رأسها وساقيها ليس بعوره فى الصلاة ومع الاجانب ، انظر المراجع السابقه والحاوى بتحقيق سيد عقيل ص ٤٤٥ .

(٢) فى (أ) ولا تصح صلاتها الا مستوره .

(٣) فى (ظ) واذا كان الأمر على هذا .

(٤) فى (أ) عريان .

(٥) انظر المهذب وشرحه المجموع ١٨٩/٣ ، والروضه ٢٨٧/١ ، ونهاية المحتاج ١٣/٢ .

فإن كان الثوب قريبا وجب عليها تناوله والاستتار به ، فإذا استترت به في الحال بنت على صلاتها ما لم يكن في أخذه استدبار القبلة لأنه عمل قليل .

فأما اذا استدبرت القبلة في أخذها فصلاتها باطلة ، لأن الاستدبار في حال الاختيار يمنع صحة الصلاة . (١)

وان كان الثوب بعيدا أو كان قريبا فلم تأخذه حتى تطاول الزمان وبعد فصلاتها باطلة ، (٢) واختلف أصحابنا بماذا بطلت صلاتها على وجهين .

أحدهما : إنما بطلت صلاتها برؤية الثوب كما يبطل التيمم برؤية (٣) /الماء (٤)/ وهذا غير صحيح لأنه لو كان رؤية الثوب تبطل الصلاة كالتيمم ، (٥) لوجب أن تبطل صلاتها ، وان كان الثوب قريبا " كالمتيمم " (٦) وفي اجماعهم على جواز صلاتها ان كان الثوب قريبا دليل على أن رؤية الثوب لا تبطل الصلاة .

والوجه الثاني : وهو الصحيح ، أن صلاتها إنما بطلت بالمضي لأخذ الثوب وتطاول العمل فيه . (٧)

---

(١) انظر الروضه وفيه " إذا كانت السترة قريبه فطرحته على رأسها أو طرحه غيرها مضت في صلاتها ، وان كانت قريبة الا أنه لا يمكن تناولها الا باستدبار القبلة ، بطلت صلاتها إذا لم يناولها غيرها " ، الروضه ١/٢٨٧ .

(٢) في (أ) " فصلاته باطلة ، لأن الاستدبار " وكلمة الاستدبار زائدة .
وانظر حكم المسألة في شرح روض الطالب ١/١٧٨ ، ونهاية المحتاج ٢/٣ .

(٣) التيمم يبطل برؤية الماء ما لم يكن في صلاة وتيمم لفقده ، انظر المنهاج ص٩ .

(٤) في (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٥) في (أ) كالمتيمم .

(٦) في (ظ) كالتيمم .

(٧) وفي شرح الروض " فلا تبطل الصلاة الا بالمضي أو الانتظار بالفعل ، انظره ١/١٧٨ ، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٢/١٣ .

فان قيل فيلزمكم على هذا أنها مالم تمضى فهى على صلاتها حتى تمضى وإن رفع الثوب اليها فاستترت به بنت على ما مضى من صلاتها وأجزأها . (١)

والجواب : أنها " ان مضت " (٢) لأخذ الثوب ولا انتظرت من يناولها الثوب فصلاتها باطلة ، وان لم تمضى فهى فى حكم من مضى . (٣)

لكن ان انتظرت من يناولها الثوب فناولها اياه من غير فعل شيئ فى الصلاة ولا احداث عمل فيها طويل ، فقد اختلف أصحابنا على وجهين :

أحدهما : قد بطلت صلاتها لأن الانتظار عمل طويل .

والوجه الثانى : وهو قول أبى اسحاق أن صلاتها لا تبطل ، وتبنى على ما مضى ويجزيها لأن الانتظار ليس بفعل يبطل الصلاة ، كالراكع اذا أحس بالداخل فانتظره جاز ولم تبطل صلاته . (٤)

/ فان قيل (٥) ما الفرق بين الثوب فى وجوب أخذه وبطلان الصلاة بتركه وبين المتيمم اذا رأى الماء فى صلاته فلم يجب عليه استعماله ولا بطلت برؤيته صلاته .

ك٣/٢أ
أ٣/٢أ

---

(١) قال النووى فى الروضة " وإن كان الثوب بعيدا أو احتاجت فى الستر الى أفعال كثيرة ومضى مدة فى التكشف ففيه قولان : فان قلنا بالقديم : انها تبنى فلها السعى فى طلب الساتر كما تسعى فى طلب الماء ، وان وقفت حتى أتيت به ، نظر : ان وصلها فى المدة التى كانت تصله لوسعت فلا بأس وان زادت فوجهان : الأصح لا يجوز وتبطل صلاتها .
انظر الروضة ١/٢٨٧ ، والمجموع ٣/١٩٠ .

(٢) فى ظ (اذا لم تمضى) وفى أ : (أنها تمضى) والظاهر ما أثبته وهو معنى ما فى أسنى المطالب ١/١٧٨ ، ونهاية المحتاج ٢/١٣ .

(٣) يعنى أن صلاتها باطلة ، قال فى شرح الروض لزكريا الأنصارى " بطلت صلاتها فى الحالتين لكثرة الأفعال فى الأولى وطول المدة فى الثانية ، انظره ١/١٧٨ ، ونهاية المحتاج ٢/١٣ .

(٤) انظر المجموع ٣/١٩٠ ، ومغنى المحتاج ١/١٨٧ ، والروضه ١/٢٨٧ .

(٥) من هنا بدأ الجزء الثالث فى (ك) و(أ) وفى نسخة (أ) تكرار ==

قيل الفرق من ثلاثة أوجه :

ـ أحدهما : أن فعل الطهارة يجب قبل الاحرام بالصلاة ، فاذا أحرم بها سقط فرضها .

فاذا أحرم بها ثم وجد الماء فى وقت سقط عنه فعل الطهارة فيه لم يلزمه استعماله وستر العورة يجب فى جميع أجزاء الصلاة .

فاذا وجد الثوب فى شيئ منها وجب عليه استعماله ، لأنه وجد فى زمان يجب عليه ستر العورة فيه .

فان قيل لا فرق بينهما ، لأنه يلزمه استصحاب الطهارة فى جميع أجزاء الصلاة كما يلزمه ستر العورة فى جميع أجزائها .

قيل انما يستصحب حكم الطهارة مع أفعال الصلاة لا الطهارة ، وهو فى الثوب يستعمل الستر مع أفعالها لا حكم الستر ، فافترقا .

والفرق الثانى : هو ان استدامة الثوب كابتدائه فى الحكم ، بدلالة ، أنه لو حلف لا يتطهر وهو متطهر لم يحنث .(١)

= = من أول قوله : (فان قيل ما الفرق) الى قوله (فى فرضين مثلين أو مختلفين مثل الظهر خلف العصر والعصر خلف الظهر وهذا أوسع المذاهب) من باب اختلاف نية الامام والمأموم ، وانظر ص ١٠٢ من البحث .

(١) قال الامام النووى فى المنهاج " لو حلف ان لا يتزوج او لا يتطهر أولا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد وهو متلبس بهذه الأمور واستدام حنث .
قال النووى : قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول أى أن الغلط من صاحب المحرر وهو الامام الرافعى وقع نسيانا .
قال صاحب السراج الوهاج " فان التزوج والتطهر لا يمتدان بل المهتد آثارهما ، وأما اللبس وما بعده فيمتد فيحنث باستدامتها " انظر المنهاج وشرحه السراج الوهاج ص ٥٧٥ .

وإذا كان كذلك ، كان وجود الثوب في خلال الصلاة كوجوده في ابتدائها ، ك٣/٢ب فلزمه استعماله .

ولم يكن وجود الماء في خلال الصلاة كوجوده في ابتدائها فلم يلزمه استعماله

والفرق الثالث :

هو أن المتيمم قد أتى ببدل الماء فجاز أن لا يلزمه استعماله ، والعريان لم يأت بالستر ولا ببدله ، لأن العرى ليس / ببدل عن الستر فلزمه استعماله لعدم البدل .(١) أ٣/٢أ

كالمستحاضة اذا انقطع حيضها لما لم تأت بالطهارة عن النجاسة ولا ببدل الطهارة "لزمها"(٢) استئناف الطهارة والصلاة .

والحالة الثالثة(٣) في أصل المسألة : أن تعلم الأمة بعتقها الا بعد اتمام الصلاة ، فمذهب الشافعي رحمه الله ومنصوصه أن الاعادة عليها واجبة(٤) كمن صلى وهو جنب أو محدث فلم يعلم حتى فرغ من صلاته .

وقد خرج(٥) في المسألة قول آخر : أنه لا إعادة عليها .

---

(١) الغرق الثالث ذكره النووي في المجموع ٣/١٩٠ .

(٢) في (أ) لزمه .

(٣) قسم المؤلف الأمة الى واجدة للستر وغير واجده وبين حكم غير الواجده ثم قسم الواجدة الى حالين تقدم الكلام عن إحداهما وهذا هو الكلام عن الحال الثانية وهي ثالثة باعتبار أصل المسألة .

(٤) انظر الأم ١/١٠٩ ، والمجموع ٣/١٩٠ .

(٥) وكيفية التخريج : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للغرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة الى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، وحينئذ فيقولون قولان بالنص والتخريج .

والأصح : أن القول المخرج لا ينسب للشافعي الا مقيدا لأنه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه ، انظر نهاية المحتاج ١/٥٠ ، ومغني المحتاج ١/١٢ .

ثم اختلف أصحابنا من أين خرج هذا القول ، فقال بعضهم من اختلاف قول الشافعي في المتيمم اذا صلى بعد طلب الماء ثم علم أنه في رحله .(١)

وقال بعضهم : من اختلاف قوله في المسافرين اذا رأوا سوادا " فظنوهم "(٢) عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان لهم أنهم(٣) ابل أووحش ،(٤) والله أعلم .

ص (مسألة) / ك٣/٣أ

قال المزني رحمه الله : وكذلك المصلي " عريانا "(٥) لا يجد ثوبا ثم يجده والمصلي خائفا ثم يأمن والمصلي مريضا ثم يصح [أويصلي](٦) ولا يحسن أم القرآن ثم يحسن .

---

(١) قال الشافعي في الأم " فان تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحلة ماء أعاد الصلاة " ، وفي المنهاج وشرحه مغني المحتاج " ولو نسي الماء في رحله ، أو أضله فلم يجده بعد الطلب فتيمم وصلى قضى في الأظهر : لأنه في حالة النسيان واجد للماء ولكنه مقصر ، وفي حالة الاضلال عذر نادر يزول . ومقابل الأظهر لا يجب عليه القضاء ، لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء كما لو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو ، وفي الحالة الثانية لم يفرط في الطلب " والتخريج هنا على ما حكاه النووي على غير الأظهر ، أنظر الأم ٦٣/١ ، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ٩١/١ .

(٢) في (ظ) أوظنوه .

(٣) في (ظ) أنه .

(٤) قال الشافعي يجب عليه أن يعيد تلك الصلاة ، وقال النووي في المنهاج قضوا في الأظهر لتفريطهم بخطئهم ، ومقابل الأظهر عدم القضاء لوجود الخوف وقت الصلاة " والتخريج على مقابل الأظهر الذي حكاه النووي ، انظر الام ٢٥٨/١ ، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣٠٦/١ .

(٥) في (أ) و (ك) و (ظ) عريان ، وما اثبته من المختصر .

(٦) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة .

ان ما مضى جائز على ما كلف [وما بقى على ما كلف][1] وهو[2] معنى قول الشافعى[3] .

ش — هذه مسائل ، قصد المزنى بايرادها نصر قوله فى المتيمم اذا رأى الماء فى صلاته أنها تبطل .

والجواب فيها على ما ذكره ، والجمع "بينها"[4] وبين المتيمم لا يصح ، والغرق بينهما قد مضى[5] .

فاذا وجد المصلى عريانا[6] [فى تضاعيف[7] صلاته][8] ثوبا فعليه أخذه كالأمة سواء على ما مضى من التقسيم والجواب[9] .

وكذلك الخائف إذا صلى موميا ثم أمن بنى على صلاته آمنا [وأجزأه][10] فاما الأمى اذا تعلم الفاتحة / فى بعض الصلاة ، فما مضى منها يجزئ وعليه أن يقرأبها فى بقية الصلاة .

٣/٣أ

---

(١) فى (أ) و (ك) ما بين المعقوفتين ساقط وما اثبته من المختصر و (ظ) .

(٢) ومعنى العبارة أن ما مضى من صلاته وهو عريان ولم يجد ثوبا فصلاته جائزه فهو على ما كلف قال تعالى "لا يكلف الله نفسا الا وسعها " .
فاذا وجد الثوب وجب عليه أن يلبسه ويصلى ساترا لعورته ، لأنه مكلف بستر عورته فى الصلاة وقد وجد ما يسترها فيجب عليه سترها قال تعالى :
" يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد " أى صلاة ، وهكذا القول فى الخائف والمريض ومن لا يحسن الفاتحة " .

(٣) انظر المختصر ص ١١٥ .

(٤) فى (أ) بينهما .

(٥) مضى الغرق ص ١٠٦ من هذا البحث .

(٦) فى (أ) عريان .

(٧) فى تضاعيف صلاته ، أى فى أثناء صلاته .

(٨) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٩) تقدم ص ١٠٣ وما بعدها من هذا البحث .

(١٠) فى (أ) و (ك) ما بين المعقوفتين ساقطة .

وأما الركعة التى تعلم فيها الفاتحة فليس يخلو حالها من ثلاثة أقسام ،
اما أن يتعلم بعد الركوع فلا يلزمه قراءة الفاتحة .

لأنه تعلمها بعد فوات وقتها فصار كما لو تعلمها بعد الركوع والسجود ،
والقسم الثانى : أن يتعلمها قبل الركوع وقبل الاتيان ببدلها فعليه قراءة الفاتحة
فيها لادراك محلها مع القدرة عليها .

والقسم الثالث : أن يتعلمها قبل الركوع وبعد الاتيان / ببدلها فعليه ك٣/٣ب
قراءتها كما لو لم يأت ببدلها ، لاستوائهما فى ادراك المحل والقدره على البدل
كالمتيمم اذا رأى الماء قبل دخوله فى الصلاة .(١)

ص (مسألة)

قال الشافعى - رحمه الله - وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم
ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا .(٢)

ش . وهذا كما قال :

يلزم الآباء حتما واجبا أن يعلموا صبيانهم الطهارة والصلاة إذا عقلوا (٣)

---

(١) وفى المجموع " وان تمكن بعد فراغ البدل وقبل الركوع فطريقان حكاهما السرخسى وصاحب البيان وآخرون ، أصحهما : لا يلزمه كما لو قدر المكفر بالصوم على الرقبة بعد الصوم ، والثانى وجهان كما لو تمكن فى أثناء البدل فانه اذا تمكن فى أثناء البدل وجهان الصحيح انه يلزمه الفاتحة بكمالها والثانى : يكفيه أن يأتى من الفاتحة قدر ما بقى ، أنظر المجموع ٣/٣٤٠ ، والروضه ٢/٢٤٦ .

(٢) انظر المختصر ص ١١٥ .

(٣) قال الامام النووى فى المجموع " وهذا الأمر والضرب واجب على الولى سواء كان أبا أو جدا أووصيا أو قيما من جهة القاضى صرح به اصحابنا ، منهم صاحب العده والشامل وذكره المزنى عن الشافعى فى المختصر ، انظر المجموع ٣/١٢ ، ومغنى المحتاج ١/١٣١ ، وشرح المنهاج للجلال المحلى ١/١٢١ .

" وهو"(١) اذا بلغوا سبع سنين ويلزمهم أن يضربوهم على تركها " حين البلوغ عشر ، وهو فى الجوارى والغلمان"(٢) .

وأصل ذلك قوله تعالى " يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا"(٣) .

ـ وروى عمرو(٤) بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم قال : " مروهم بالطهارة والصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع"(٥) .

---

(١) وهو أى الأمر والضرب فى الغلمان والجوارى على السواء لا فرق بينهما فى ذلك .

(٢) فى (أ) و(ك) " حين البلوغ وهو فى الجوارى لتسع والغلمان لعشر وفى (ظ) حين البلوغ وهو فى الجوارى لسبع والغلمان لعشر .
والظاهر ما اثبته ، للحديث فى ذلك ، والمراد بالبلوغ وصول هذه السن ، وهذا لا تفرقة فيه بين الذكر والانثى وهو غير البلوغ الذى هو مناط التكليف فهو بالسن خمسة عشر عاما عنده وعند شيوخ المذهب .

(٣) الآية (٦) سورة التحريم .

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى روى عنه جماعة من التابعين مثل عطاء بن ابى رباح وعمرو بن دينار والزهرى وغيرهم وهم تابعيون .
قال النووى وهذا مما استدلوا به على جلالته فانه من تابعى التابعين وقال عنه الاوزاعى ما رأيت قرشيا اكمل من عمرو بن شعيب ، وقال ابن حجر صدوق ، من الخامسة مات سنة ١١٨ هـ .
انظر تهذيب الاسماء ٢٨/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٢٦٠ ، وانظر تهذيب التهذيب ٤٨/٨ .

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود بلفظ " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع " ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال النووى رواه ابو داود باسناد حسن ، انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ١٦٢/٢ ، ومختصر المنذرى لسنن ابى داود ٢٧٠/١ ، والمجموع ١٢/٣ .

ولأن فى تعليمهم ذلك قبل بلوغهم إلفًا لها واعتيادا لفعلها ، وفى اهمالهم وترك تعليمهم ما ليس يخفى ضرره من / التكاسل عنها عند وجوبها والاستيحاش من فعلها وقت لزومها . أ٣/٣ب

أما تعليمهم ذلك لدون سبع سنين فلا يجب عليهم " لأنهم فى الغالب لا يضبطون (١) " تعليم ما يعلمون ولا يقدرون على فعل ما يؤمرون ، فاذا بلغوا سبعا ميزوا / وضبطوا ما عُلّموا ، وتوجه فرض التعليم على آبائهم لكن لا يجب ضربهم على تركها ، واذا بلغوا عشرا وجب ضربهم على تركها ضربا غير مبرح ولا مُمْرِض فى المواضع التى يؤمن عليهم التلف من ضربها . ك٣/٤أ

فإذا بلغوا الحلم (٢) صاروا من أهل التكليف (٣) وتوجه نحوهم الخطاب (٤)، ووجب عليهم فعل الطهارة والصلاة وجميع العبادات .

---

(١) فى (أ) و (ك) فى الغالب اذ لا يضبطون .
فى (ظ) ، فى الغالب لأنهم لا يضبطون ، والظاهر ما اثبته لتستقيم العبارة .

(٢) الحلم : فى اللغة بضمة وبضمتين ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم وفى الاصطلاح ما عرفه الماوردى فى المسألة الآتية بانه الانزال ، قال وهو بلوغ ، قال تعالى " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا " الآية (٥٩) سورة النور ، انظر الصحاح مادة حلم ١٩٠٣/٥ ، وانظر ص ١٤ من البحث.

(٣) التكليف فى اللغة : الزام ما فيه كلفه أى مشقه وفى الصحاح كلفه تكليفا أى أمره بما يشق عليه ، وفى الاصطلاح : عرفه صاحب الكوكب المنير بانه : " الزام مقتضى خطاب الشرع " ، انظر الصحاح مادة كلف ١٤٢٤/٤ ، والكوكب المنير ٤٨٣/١ ، وارشاد الفحول ص ١١ .

(٤) الخطاب عرفه أصحاب الأصول فى معرض تعريفهم للحكم ، فقالوا " الحكم هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ، والخطاب مصدر ، مراد به اسم المفعول وهو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه انظر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٢٥/١ ، والاحكام للآمدى ١٣٦/١ ، وارشاد الفحول ص ٦ .

ص

(مسـألـة)

قال الشافعى رحمه الله : فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض[١] .

ش . وهذا صحيح :

أما البلوغ[٢] فى الغلمان فقد يكون بالسن والاحتلام ، أما الاحتلام : فهو الانزال[٣] ، وهو بلوغ ، لقوله تعالى :

---

(١) انظر المختصر ص ١١٥ .

(٢) البلوغ فى اللغة : الادراك ، تقول بلغت المكان أى وصلته وأدركته والمراد بالبلوغ هنا : بلوغ الحلم والنكاح ، قال تعالى " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم " الآية .

(٣) الانزال : هو خروج المنى ، وهو الماء الابيض الدافق الذى يخلق منه الولد فى الجماع أو كيفما خرج ، فى النوم أو اليقظة ، فهو بلوغ .
قال ابن قدامة فى المغنى : لا نعلم فى ذلك خلافا وذكر الآية ، وحديث " رفع القلم عن ثلاثة " الى أن قال " وعن الصبى حتى يحتلم " والحديث ذكره البخارى فى صحيحه موقوفا على على ، ورواه أبو داود والترمذى وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك عن على مرفوعا وصححه الحاكم وأقره الذهبى ورواه النسائى وابن ماجه عن عائشة .
والدلالة من الآية ، أنه أمر الأطفال بالاستئذان إذا احتلموا ، فهذا دليل بلوغهم لإنهم كانوا قبل ذلك لا يستأذنون .
وهل يكون الاحتلام بلوغا فى الصبية ؟ قال النووى فيه وجهان : أحدهما : لا يكون بلوغا لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " وعن الصبى حتى يحتلم " فخص الصبى بالاحتلام ، والثانى : وهو طريقة أصحابنا البغداديين أنه بلوغ لحديث أنس أن أم سليم رضى الله عنها سألت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقالت عائشة : فضحت النساء أو يكون ذلك ؟ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيم يشبهها ولدها ثم قال : " نعم اذا رأت الماء فلتغتسل " رواه البخارى ومسلم . فى تخريج الحديث الأول أنظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٩ / ٣٨٨ ، وسنن أبى داود مع عون ==

" واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا " .(١)

وأما السن ، فاذا بلغ خمس عشرة سنة صار بالغا لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ،(٢) وخالفنا أبو حنيفة فى سن البلوغ ،(٣) وسيأتى الكلام معه

== المعبود ١٢/٧٧ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٤/٦٨٥ ، والنسائى ٦/١٢٧ ، وابن ماجه ١/٦٢٩ ، ومسند أحمد ١/١١٦ ، والمستدرك ١/٢٥٨ ، وفى تخريج الحديث الثانى انظر البخارى مع فتح البارى ١/٢٢٨ ، ومسلم مع شرح النووى ٣/٢٢٠ .

أما حكم المسأله فانظرها فى المجموع ١٣/٣٦٢ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٥٨ وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١/٣٠٠ ، ومغنى ابن قدامه ٤/٥٠٨ وتفسير القرطبى ١٢/٣٠٨ ، ٥/٣٥ ، والصحاح للجوهرى مادة بلغ ٤/١٣١٦ .

(١) الآية (٥٩) سورة النور .

(٢) وبهذا الرأى قال الاوزاعى وأحمد بن حنبل وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة واختاره ابن العربى فى أحكام القرآن وهو مذهب أبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة ، واحتجوا بحديث ابن عمر ، الذى رواه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى وأحمد فى المسند بألفاظ متقاربة ، ولفظ مسلم قال "عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى ولفظ الترمذى " عرضت على رسول الله فى جيش " الحديث .

أنظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٧/٣٩٢ ، ومسلم مع شرح النووى ١٣/١٢ ، وسنن ابى داود مع شرحه عون المعبود ١٢/٨٠ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٤/٥٩٥ ، ومسند أحمد ٢/١٧ ، وانظر الحكم الفقهى فى المغنى لابن قدامة ٤/٥٠٩ ، وتفسير القرطبى ٥/٣٥ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١/٣٢٠ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٥٨ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ٢/٣٠٠ ، والمجموع ١٣/٣٦١ .

(٣) مذهب أبى حنيفة ، أن البلوغ بالسن إذا بلغ الغلام ثمانى عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة ، وفى الهداية "بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال ، ==

" فى كتاب الحجر " (١) ان شاء الله تعالى .

فأما غلظ الصوت ، واخضرار الشارب ونزول العارضين فليس ببلوغ لا يختلف (٢)

فاما انبات الشعر فى العانه : فان كان زغبا (٣) لم يكن بلوغا ، وان كان شعرا قويا كان بلوغا فى المشركين . (٤)

— لما روى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " حكّم سعد (٥) بن معاذ فى بنى قريظة / فحكم بقتل من جرت عليه المواسى ، وسبى الذرارى / فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

أ/٣/٤أ
ك/٣/٤ب

== والانزال اذا وطيء فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة .
وبلوغ الجارية : بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة ، وهذا عند ابى حنيفة ، وقالا " أى محمد وأبو يوسف " إذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا ، انظر الهداية مع فتح القدير ٩/ ٢٧٠ ، وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٨٧ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٠٣ .

(١) فى (أ) فى كتاب الحج والصحيح ما أثبته من (ظ) و (ك) قال الماوردى : فى الحاوى فى كتاب الحجر : ذهب الشافعى الى أن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة فى الغلام والجارية ، وقال أبو حنيفة : يكون بلوغ الجارية لسبع عشرة سنة وبلوغ الغلام لثمانى عشرة سنة ، انظر الحاوى ٨/ ورقه ٥٢ أ .

(٢) قال فى المجموع : " وأما خضرة الشارب ونزول العارضين ونبات اللحية وخشونة الحلق وقوة الكلام وانفراج مقدم الأنف ونهود الثدى فليس شيء من ذلك بلوغا لانه قد يتقدم على البلوغ وقد يتأخر عنه ، انظر المجموع ١٣/ ٣٦٥ وفى نهاية المحتاج وخرج بشعر العانة شعر اللحية والأبط فليس دليلا للبلوغ لندورهما دون خمس عشرة سنة ، ولأن إنباتهما لو دل على البلوغ لما كشفوا العانة فى وقعة بنى قريظة لما فيه من كشف العورة مع الاستغناء عنه وفى معناهما الشارب وثقل الصوت ونهود الثدى ونحو ذلك » انظر نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٩ .

(٣) الزغب : الشعر غير الخشن ، وفى الصحاح " الزغب الشعيرات الصفر على ريش الفرخ ، انظر الصحاح مادة زغب ١/ ١٤٣ ، والقاموس ١/ ٧٩ .

(٤) انظر المهذب مع شرحه المجموع ١٣/ ٣٥٩ ، وانظر المنهاج مع السراج الوهاج ص ٢٢٩ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٥٨ .

(٥) هو ابو عمر سعد بن معاذ بن النعمان الانصارى الصحابى الجليل سيد ==

وقال : لقد حكمت بحكم الله عز وجل من فوق سبعة أرقعة [١] يعنى سبع سموات ، قال : وكنا نكشف مؤتزهم فمن أنبت قتلناه ومن لم ينبت جعلناه فى الذرارى [٢]

فأما حكمنا فى بلوغ المشركين بالانبات ، فهل هو بلوغ فيهم حقيقة ، أو دلالة على بلوغهم ؟ على قولين :

أحدهما : أنه بلوغ فيهم ، والثانى : أنه دلالة على بلوغهم .

فاذا قلنا انه بلوغ فيهم كان بلوغا فى المسلمين كالاحتلام [٣] ، واذا قلنا دلالة فيهم : فهل يكون دلالة فى المسلمين أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : يكون دلالة فيهم ، والثانى : وهو أصح لا يكون دلالة ولا يحكم به فى بلوغهم [٤] .

= = الأوس ، أسلم سعد على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله مهاجرا الى المدينة يعلم المسلمين أمور دينهم ، ولما أسلم سعد قال لبنى عبد الاشهل كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تسلموا ، فأسلموا ، وكان من أعظم الناس بركة فى الاسلام ومن أنفعهم لقومه شهد بدرا واحدا والخندق وقريظة ونزلوا على حكمه فحكم فيهم بقتل الرجال وسبى الذرارى فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى وتوفى عام الخندق شهيدا من جرح أصابه من قتال الخندق .
انظر تهذيب الاسماء ١/٢١٤ ، والاصابه ٢/٣٥ ، والاستيعاب ٢/٢٦ ، وصفوة الصفوة ١/٤٥٥ .

(١) المراد بالأرقعة هنا السموات كما قال المؤلف رحمه الله - واحدها رقيع وسميت بذلك لان بعضها يرقع بعضا ، وبعضهم يجعل الرقيع السماء الدنيا لا غير وكأنها رقعت بالنجوم ، انظر الصحاح مادة رقع ٣/١٢٢٢ ، والقاموس ٣/٣١ .

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم ، وذكره ابن هشام فى السيرة وهذا لفظه عن عطية القرظى ، انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٦/١٦٥ ، ومسلم مع شرح النووى ١٢/٦٢ ، وسيرة ابن هشام ٣/٢٥٨ .

(٣) كالاحتلام : بمعنى أن الاحتلام بلوغ فى حق المسلم والكافر كذلك الانبات .

(٤) انظر المهذب مع شرحه المجموع ١٣/٣٦٠ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٥٩ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١/٣٠٠ .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن التهمة تلحق المسلم في الإنبات إذا جعل بلوغا لأنــــه يستفيد فيه تخفيف أحكامه من فك حجره والتصرف في ماله ، وقبول شهادته وكونــه من أهل الولايات ، والكافر غير متهم ، لأن أحكامه تغلظ فيقتل ان كان حربيــا ، ولا يقر على دينه ان كان وثنيا وتؤخذ جزيته إن كان كتابيا .

والثاني : أن الضرورة داعيه الى جعل الانبات بلوغا في المشركين لأنـــه لا تقبل شهادتهم على أسنانهم التي لا تعرف الا من جهنتم ، وتقبل شهادة المسلمين فلم تدع الضرورة إلى جعل الانبات بلوغا فيهم (١) .

فأما الجارية / فتبلغ بجميع ما يبلغ به الغلام ، وتبلغ أيضا بشيئين آخريــن ك٣/٥أ وهما الحيض والحمل .

فأما الحيض : فبلوغ (٢) ، لما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنــه قال : " اذا حاضت المرأة فلا يحل أن ينظر الى شيئ منها الا وجهها وكفيها " (٣) .

---

(١) انظر المراجع السابقـــه .

(٢) قال الجلال المحلى : الحيض بلوغ بالاجماع ، انظره ١/٣٠١ ، ونهايــة المحتاج أيضا ٤/٣٦٠ .

(٣) الحديث رواه أبو داود والبيهقي عن عائشة رضى الله عنها ولفظ أبى داود عن عائشة رضى الله عنها " أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول اللــه صلى الله عليه وسلم ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ـ صلى اللــه عليه وسلم ـ وقال : يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن ينظر منها الا الى هذا ، وهذا وأشار الى وجهه وكفيه " قال المنذرى فى اسناده سعيد بن بشير نزيل دمشق قد تكلم فيه غير واحد ، والحديث مرسل انظر سنن ابى داود مع شرحه عون المعبود ١١/١٦١ ، ومختصر المنذرى لسنن أبى داود ٦/٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٦ .

وأما الحمل : فيعلم به سن البلوغ " لا أنه بلوغ فى نفسه "(١) قال الله تعالى " فلينظر الانسان مم خلق ، خلق من ماء دافق / يخرج من بين الصلب والترائب "(٢)(٣) فأخبر الله سبحانه أن الحمل يخلق من ماء يخرج من بين صلب الرجال وترائب النساء فعلم بالحمل وجود الانزال .(٤)

١/٢/٤ب

فأما الخنثى المشكل فيكون بالغا بالسن ، فأما الحيض والانزال فله ثلاثة أحوال :

أحدهما : أن يحيض ، والثانى أن ينزل ، والثالث : ان يجمع الأمرين ، فأما الحيض وحده فلا يكون بلوغا فيه بحال سواء خرج دم الحيض من فرجه أو ذكره أو منهما .

وأما الانزال وحده ، فإن كان من ذكره لم يكن بلوغا لجواز كونه امرأه ، وان كان من فرجه لم يكن بلوغا لجواز كونه رجلا ، وان كان من فرجه وذكره معا كان بلوغا يقينا لانه إن كان رجلا فقد بلغ بالإنزال من ذكره ، وإن كان امرأة فقد " بلغت "(٥) بالإنزال من فرجها .

---

(١) فى (أ) و (ك) الا أنه بلوغ فى نفسه ، وما اثبته من (ظ) وهوالصحيح . وفى المجموع " وأما الحمل فانه ليس ببلوغ فى نفسه وانما هو دلالة على البلوغ فاذا حملت المرأة علمنا أنه خرج منها المنى لقوله تعالى " خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب " فاذا وضعت المرأة حكمنا بأنها بلغت قبل الوضع بستة أشهر ، انظر المجموع ٣٦٥/١٣ .

(٢) قال القرطبى " الترائب " أى الصدر الواحدة تريبة ، وقال ابن عباس الترائب موضع القلادة وعنه ما بين ثدييها " انظر تفسير القرطبى جـ ٢٠ ص ٥ ، وتفسير الشوكانى ٤١٩/٥ .

(٣) الآيات ٥ - ٦ - ٧ فى سورة الطارق .

(٤) انظر المجموع ٣٦٥/١٣ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ٣٠١/١ ، ونهاية المحتاج ٣٦٠/٤ .

(٥) فى (ك) بلغ .

وأما الانزال والحيض : اذا اجتمعا ، فان كانا معا من فرجه لم يكن بلوغا / وان كانا من ذكره لم يكن بلوغا ، وان كان الانزال من ذكره ودم الحيض من فرجه فمذهب الشافعي : أنه بلوغ لجمعه بين بلوغ الرجال والنساء [(١)] .

ك٣/٥ب

وقال الشافعي في كتاب الام : ان أنزل وحاض لم يكن بلوغا ، وليس هذا قولا ثانيا ، وانما له أحد تأويلين ، اما أن يكون قال : " أنزل أو حاض " فأسقط الكاتب ألفا " أو اذا كانا [(٢)] " معا من أحد الفرجين [(٣)] .

---

(١) مسألة الخنثى المشكل بهذا التفصيل ذكرها في المجموع ٣٦٥/١٣ .

(٢) في (أ) و (ك) وان كانا معا .

(٣) انظر المجموع ٣٦٦/١٣ وبحثت عن هذا النص في الأم فما وجدته .

ص " باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك "

قال الشافعي رحمه الله : وإذا صلى إمام بقوم الظهر في وقت العصر وجاء قوم فصلوا خلفه ينوون العصر ، أجزأتهم الصلاة جميعا ، وقد أدى كل فرضه.(١)

ش . وهذا كما قال / : ٣/أ٥

قد اختلف الفقهاء في اختلاف نية الامام والمأموم على ثلاثة مذاهب :

- فأحدها : وهو مذهب الشافعي رحمه الله : "يجوز للمتنفل أن يأتم بالمفترض والمفترض بالمتنفل ، والمفترض بالمفترض في فرضين مثلين أو مختلفين ، مثل الظهر خلف العصر ، والعصر خلف الظهر وهذا أوسع المذاهب .

" وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم ،(٢) وبه قال من التابعين عطاء وطاوس ،(٣) ومن

---

(١) وتمام المسأله كما في المختصر ص ١١٥ .
" وقد أجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن يصلي معه المكتوبة ثم يصلي بقومه هي له نافلة ولهم مكتوبة ، وقد كان عطاء يصلي مع الامام القنوت يعتد بها من العتمة ، فإذا سلم الامام قام فبنى ركعتين من العتمة ، قال المزني " وإذا جاز أن يأتم المصلي نافلة خلف المصلي فريضة فكذلك المصلي فريضة خلف المصلي نافلة وفريضة .
وبالله التوفيق .

(٢) وقال ابن حزم في المحلى ، فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا ، ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم .
ونقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ، انظر المحلى ٣١٥/٤ ، وفتح البارى ١٩٦/٢ ، ونيل الاوطار ١٩٠/٣ ، [illegible] .

(٣) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الحميري من كبار التابعين والعلماء الصالحين ، اتفقوا على جلالته وفضله ووفور علمه وصلاحه وحفظه وتثبته ، وقال الحافظ في التقريب ويقال اسمه ذكوان وطاوس لقبه ، ثقة ، ==

الفقهاء الاوزاعى وأحمد واسحاق .(١) /ك٣/٦ أ

والمذهب الثانى / ، وهو قول مالك والزهرى وشعبة(٢) [وربيعة](٣)(٤) لا يجوز أن تختلف نية الإمام والمأموم بحال لا فى فرض ولا فى نفل .

== فقيه فاضل ، توفى بمكة سنة ١٠٦ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ١٥٦ ، وتهذيب الاسماء ٢٥١/١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٣٥/٩ .

(١) وفى المغنى لابن قدامه " وفى صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان : احداهما : لا تصح واختارها أكثر أصحابنا وهذا قول الزهرى ومالك وأصحاب الرأى ، والثانية يجوز ، وهذا قول عطاء وطاوس وأبى رجاء والأوزاعى والشافعى وسليمان بن حرب وأبى ثور وابن المنذر وأبى اسحاق الجوزجانى وهى أصح ، أنظر المغنى ٢٢٦/٢ ، قال النووى فى المجموع بعد أن ذكر كما فى المغنى قال وهو مذهب داود انظر ١٧٢/٤ ، ونهاية المطلب ٢/ورقه ٢٨/أ ، والمحلى لابن حزم ٣١٥/٤ .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الازدى أبو بسطام ، قال الثورى : هو شيخ المحدثين الملقب فيهم بأمير المؤمنين ، وقال يحيى بن معين كان فى غاية الزهد والورع والتقشف والحفظ وحسن الطريقة ، وقال الشافعى لولاه لما عرف الحديث بالعراق ، وقال أحمد بن حنبل : كان أمة وحده فى هذا الشأن ولم يكن فى زمانه مثله ، وقال صالح بن محمد بن حرزه : شعبة أول من تكلم فى الرجال وتبعه يحيى القطان ثم أحمد وابن معين ، وقال النووى أجمعوا على جلالته وامامته فى الحديث وتحريه واحتياطه واتقانه . توفى بالبصرة أول سنة ١٦٠ هـ ، أنظر تهذيب الاسماء ٢٤٥/١ ، والبداية والنهاية ١٣٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ص ١٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٤ .

(٣) فى (أ) و (ك) ما بين المعقوفتين ساقطه ، وما اثبته من (ظ) وهو الصحيح كما ذكر مذهبه أيضا النووى فى المجموع ١٧٢/٤ .

(٤) هو أبو عثمان ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ القرشى المدنى ويقال له ربيعة الرأى ، لانه كان يعرف بالرأى أو القياس وهو تابعى جليل سمع أنس بن مالك ويزيد بن السائب الصحابيين ، وسمع أجلاء التابعين مثل ابن المسيب وسالم بن عبد الله ومكحول وغيرهم ، وروى عنه مالك وهو شيخه والثورى وشعبة وغيرهم ، قال يحيى بن سعيد : ما رأيت أعقل من ربيعة وكان ==

فلا يأتم المفترض بالمتنفل ، ولا المتنفل بالمفترض ولا المفترض بالمفترض فى فرضين مختلفين ، حتى يكونا مثلين فى فرض أو نفل وهذا أضيق المذاهب .[١]

والمذهب الثالث : وهو قول أبى حنيفة - رحمه الله - يجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض ، ولا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ، ولا المفترض بالمفترض فى فرضين مختلفين " الا أن يصلى نذرا "[٢] خلف مفترض .[٣]

واستدل من منع اختلاف نية الامام والمأموم على تباين مذاهبهم .

- بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " انما جعل الامام ليؤتم به " .[٤]

== صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم فى الفتيا ، وقال مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة واتفق العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته فى الفقه والفهم ، مات بالمدينة سنة ١٣٦ هـ ، أنظر تهذيب الاسماء ١/١٨٩ ، وتهذيب التهذيب ٣/٢٥٨ ، واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ١٣ .

(١) وفى الشرح الكبير على مختصر خليل " فلا تصح الصلاه خلف معيد ولا متنفل ولا مفترض بغير صلاة المأموم ، انظر الشرح الكبير ١/٣٣٣ ، وشرح الخرشى على مختصر خليل ٢/٣٨ ، وجواهر الاكليل ١/٨٢ .

(٢) فى (أ) و (ك) " الا أن يصلى خلف مفترض " وما اثبته من (ظ) وقال فى مجمع الانهر ١/٩٣ يصح النفل خلف الفرض لانه أضعف حالا منه ، وأقول ان النذر أيضا أضعف حالا من الفرض فيصح .

(٣) وفى الهداية شرح البداية " ولا يصلى المفترض خلف المتنفل ، لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم فى حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم . ولا من يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر ، لأن الاقتداء شركه وموافقه فلابد من الاتحاد ، ويصلى المتنفل خلف المفترض لان الحاجه فى حقه الى أصل الصلاة وهو موجود فى حق الامام فيتحقق البناء ، انظر الهدايه والعنايه وفتح القدير ١/٣٧١ وما بعدها ، ومجمع الأنهر ١/٩٣ ، والبناية ٢/٣٥٥ .

(٤) هذا قطعة من حديث جابر المتقدم ص ٩٠ من هذا البحث .

فكان أمره بالا تمام على عمومه فيما ظهر من أفعاله أو خفى من نيته .

— وبقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا تختلفوا على أئمتكم فتخلف قلوبكم "(١) وفى اختلاف النية اختلاف القلوب .

— قالوا ولأنها صلاة لا يجوز أداؤها بنية صلاة الامام ، فوجب أن لا يجوز الاقتداء فيها بالإمام كالمصلى الجمعه خلف المصلى الظهر .

قالوا ولأنه / قد خالف إمامه فى مفروض صلاته ، فوجب أن يكون ذلك قادحًا فيها ، قياسا على مخالفته فى ركوعه وسجوده .(٢) أ ٣ / ٥ ب

والدلالة على صحة ما قلناه ، ما روى الشافعى / عن اسماعيل بن عليه(٣) ، ك ٣ / ٦ ب

---

(١) هذا قطعة من حديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابى مسعود البدرى ولفظه عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتخلف قلوبكم ، ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا .
أنظر مسلم مع شرح النووى ٤ / ١٥٤ وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٢ / ٣٧١ ، والنسائى ٢ / ٦٨ ، وابن ماجه ١ / ٣٠٨ .

(٢) قال فى فتح القدير " والحاصل : أن الشركه لابد منها فى صحة الاقتداء وأمارتها جواز بناء أحدهما على الآخر للمنفرد فى المختلفين ، والمنفرد لا يصح له ان يبنى فرضا على فرض آخر فكذا لا يقتدى بغيره فى ذلك .
وكذا لا يصح له أن يبنى الفرض على النفل ، وأمّا بناء النفل على تحريمة الفرض فقد يجوز وان كان مكروها فيصح الاقتداء بغيره " ، انظر فتح القدير ١ / ٣٧٣ ، والبنايه على الهدايه ٢ / ٣٥٥ ، ومجمع الأنهر ١ / ٩٢ .

(٣) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم واشتهر بابن عليه ، وهى أمه كان يكره أن ينسب اليها ، كان من علماء التابعين وأجلائهم وكان حافظا فقيها كبير القدر ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة ورع تقى وقال شعبه ابن عليه سيد المحدثين وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ثقة حافظ ، توفى سنة ١٩٣ هـ ==

" عن يونس" (١) عن الحسن (٢) (عن جابر بن عبد الله ، ورواه الحسن) (٣) عن أبى بكرة (٤)
أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج الى بطن النخل للإصلاح بين بنى سليم
ففرق أصحابه فريقين فصلى بطائفة ركعتين وسلم وصلى بالطائفة الثانيه ركعتين وسلم. (٥)

== وهو ابن ٨٣ سنة ، انظر تهذيب الاسماء ١/١٢٠ ، وتقريب التهذيب ص ٣٢ ، ومشاهير علماء الامصار ص ١٦١ .

(١) فى النسخ التى بيدى (أ) و(ك) و (ظ) " ثوبان " والصحيح ما اثبته من الأم ١/٢٠٠ ، وابن خزيمه ٢/٢٩٧ ، وسيرة ابن هشام ٣/٢١٤ .
وهو يونس بن عبيد بن دينار العبدى صاحب الحسن البصرى تابعى جليل ، قال النووى اتفقوا على جلالته وتوثيقه وقال الحافظ : ثقة ثبت فاضل ورع ، مات سنة ١٣٩ هـ ، انظر تهذيب الأسماء ٢/١٦٨ ، وتقريب التهذيب ص ٣٩٠ ، وتهذيب التهذيب ١١/٤٤٢ ، ومشاهير علماء الأمصار ص ١٥٠ .

(٢) هو الامام الجليل الحسن بن يسار البصرى امام أهل البصره ، أجمع أهل العلم على جلالته فى كل فن وهو من سادات التابعين وفضلائهم .
جمع بين العلم والزهد والورع ، أشهر كتبه تفسير القرآن الكريم ، توفى سنة ١١٠ هـ ، أنظر تقريب التهذيب ص ٦٩ ، وتهذيب الاسماء ١/١٦٢ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٦٣ ، ومشاهير علماء الامصار ص ٨٨ .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط ، وما اثبته من (ظ) و(ك) .

(٤) أبو بكره : اسمه نفيع بن الحارث بن كلده بفتح الكاف واللام ، الثقفى البصرى الصحابى الجليل ، روى له عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مائه واثنان وثلاثون حديثا ، روى عنه ابناه عبد الرحمن ومسلم والحسن البصرى وغيرهم ، وكان أبو بكرة من فضلاء الصحابه وعبادهم ، توفى بالبصره سنة ٥١ وقيل ٥٢ هـ ، أنظر تهذيب الاسماء ٢/١٩٨ ، والإصابة فى تمييز الصحابة ٦/٢٥٢ .

(٥) هذا الحديث عن الحسن عن جابر رواه الشافعى وابن خزيمة والنسائى ، وذكره ابن هشام فى سيرته ، ولفظه فى الام قال : اخبرنا الثقة ابن عليه أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى لهم ركعتين ثم سلم ، انظر الام ==

وقيل انها كانت صلاة الظهر ، وقيل صلاة العصر .

— وروى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بطائفة المغرب ثلاث ركعات وسلم ، وصلى بالطائفة الثانية ثلاث ركعات وسلم . (١)

ومعلوم أن فرضه عليه الصلاة والسلام احدى الصلاتين والأخرى نافلة وكلاهما للمأمومين فريضة . (٢)

فان قيل يجوز أن يكون هذا فى الوقت الذى كانوا يصلون الفرض فى كل يوم مرتين قلنا اعادة الفرض غير معروف ولا مروى .

لأن الله تعالى فرض على خلقه خمسين صلاة أمر بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم ردها بشفاعته تلك الليلة إلى خمس ثم استقر الفرض عليها ولم يفرضها عشرا ، (٣) ولا أمر باعادة فرض منها بعد صحة أدائها .

== ١/ ٢٠٠ وصحيح ابن خزيمه ٢/ ٢٩٧ ، والنسائى ٣/ ١٤٥ ، وسيرة ابن هشام ٣/ ٢٠٤ ، وفى تلخيص الحبير رواه مسلم الا انه لم يذكر انه سلم من الركعتين ٢/ ٧٤ ومسلم مع النووى ٦/ ١٢٩ ، قال الشافعى بعد ذكر الحديث والآخرة من هاتين الصلاتين للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نافلة وللآخرين فريضه ، أما حديث أبى بكرة فقد رواه أبو داود والنسائى وأحمد ولفظه عن الحسن عن أبى بكرة قال صلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين ، وبذلك كان يفتى الحسن ، انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٤/ ١٢٦ ، والنسائى ٣/ ١٤٥ ، ومسند أحمد ٥/ ٤٩ ، وقال النووى واسناده حسن ، انظر المجموع ٤/ ١٧٣ .

(١) الحديث رواه الدارقطنى والحاكم عن أبى بكرة ، قال الحاكم بعد أن ذكر سنده وهو غريب ، بهذا الاسناد ، وقال وهو صحيح على شرطهما وأقره الذهبى على ذلك ، أنظر المستدرك ١/ ٣٣٧ ، وسنن الدارقطنى ٢/ ٦١ .

(٢) انظر الأم ١/ ٢٠٠ ، والوسيط ٢/ ٧٦٩ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٦١ .

(٣) وهذا كان فى ليلة أسرى به صلوات الله وسلامه عليه ، وحديث الاسراء ==

ألا ترى إلى ما روى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لما خرج من الوادى وصلى الصبح قيل له أتقضى الصبح فى وقتها من الغد ، فقال ان الله (لن) (١) ينهاكم عن الربا ثم يأمركم به " (٢) .

/ل ٣ ل ٢

وروى الشافعى عن سفيان بن عيينة (٣) / عن عمرو بن دينار (٤) ، عن ك ٣ / ٧ أ

== معروف مشهور ، رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأحمد فى مسنده انظر البخارى وشرحه فتح البارى ١ / ٤٥٩ ، ومسلم مع شرح النووى ٣ / ٣ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٦ / ٢١٠ ، والنسائى ١ / ١٧٩ ، ومسند أحمد ١ / ٢٥٧ ، وقال الحافظ فى الفتح هذا الحديث رواه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابه لكن طرقه فى الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف اصحابه عنه ، انظر الفتح ١ / ٤٦٠ .

(١) فى (أ) و (ك) " لن " ساقطه وما اثبته من (ظ) .

(٢) الحديث رواه الدارقطنى وابن خزيمة فى صحيحه عن عمران بن الحصين ، ولفظ الدارقطنى " أينهاكم الله عن الربا ويأمركم به " ولفظ ابن خزيمة ضمن حديث طويل وفيه " فقالوا يارسول الله فرطنا أفلا نعيدها لوقتها من الغد فقال " ينهاكم ربكم عن الربا " ، قال محققه : آسناده صحيح لولا عنعنة الحسن البصرى ، انظر صحيح ابن خزيمة ٢ / ٩٧ ، وسنن الدارقطنى ١ / ٣٨٦ .

(٣) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن عمران الكوفى ، سكن مكة وتوفى بها ، ولد سنة ١٠٧ هـ فهو من تابعى التابعين ، قال عنه الامام النووى " اتفقوا على إمامته وعظم مرتبته ، وقال عنه الشافعى : ما رأيت أحدا فيه من آلة العالم ما فى سفيان وما رأيت أحدا أحسن لتفسير الحديث منه ، وقال : الحافظ فى التقريب : ثقة فقيه حجة ، سمع الزهرى ومحمد بن المنكدر وعمرو ابن دينار وغيرهم ؛ وعنه روى كثير منهم حماد بن زيد ووكيع والشافعى وأحمد وغيرهم ، توفى بمكه سنة ١٩٨ هـ " ، انظر تهذيب الأسماء ١ / ١٢٤ ، وتقريب التهذيب ص ١٢٨ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١١٧ .

(٤) هو أبو محمد عمرو بن دينار المكى الجمحى مولاهم ، تابعى جليل ، سمع من ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو أحد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب ، قال ==

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ أن معاذا [(١)] رضى الله عنه كان يصلى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / العشاء ثم يرجع الى بنى سلمة فيصليها بقومه . أ٣/٦

فأخر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشاء ذات ليلة فصلى معه ورجع الى قومه فصلاها بهم واستفتح بسورة البقره فخرج رجل من صلاته وأتم لنفسه فلما فرغ قيل له نافقت ، فقال أتى رسول اللى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأسأله فأتاه ، فقال : ان معاذا يصلى معك ، ثم يصلى بنا وأنك أخرت العشاء فصلى معك ثم صلى بنا واستفتح بسورة البقرة ، ونحن أصحاب نواضح [(٢)] نعمل بأيدينا فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ أفتان أنت يا معاذ ؟ أين أنت من سورة " سبح اسم ربك الأعلى " و " الليل اذا يغشى " [(٣)].

== قال عنه سفيان الثورى : ثقة ثقة ثقة ثقة أربع مرات ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، توفى سنة ١٢٦ هـ ، أنظر تهذيب الاسماء ٢/٢٧ ، وتقريب التهذيب ص ٢٥٨ ، وتهذيب التهذيب ٨/٢٨ .

(١) هو أبو عبد الرحمن : معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى الخزرجي ، صحابى جليل أسلم معاذ وهو ابن ثمانى عشرة سنة ، شهد بيعة العقبة الثانية وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ آخى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال فى حقه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث طويل " وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ... " رواه الترمذى وقال حسن صحيح .
أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الى اليمن يدعو الى الاسلام ويبين شرائعه ، وكان معاذ أحد ستة يفتون على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ، توفى فى طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ ، وعمره ٣٣ سنة ، أنظر تهذيب الاسماء واللغات ٢/٩٨ ، والاصابة ٣/٤٠٦ والاستيعاب ٣/٣٣٥ ، وصفوة الصفوة ١/٤٨٩ .

(٢) نواضح : جمع ناضح وهى الابل التى يستقى عليها ، قال النووى : وأراد أنا أصحاب عمل وتعب فلانستطيع تطويل الصلاة ، انظر شرح مسلم ٤/١٨٢ .

(٣) حديث جابر : رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى بألفاظ متقاربة ، أنظر ==

فوجه الدلالة من هذا : أن معاذا كان يؤدى فرضه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصليها بقومه فتكون لهم فريضة ، وله نافلة .

فان قال أصحاب أبى حنيفة ، كانت صلاته خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نافلة وبقومه فريضة ، قيل هذا لا يصح لثلاثة أشياء .

أحدها : أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو راوى الحديث يقول كان معاذ بن جبل يصلى خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ، ثم ينصرف فيصلى بقومه ، هى لهم فريضة وله نافلة (١) ، وجابر / لا يقول هذا الا عن علم (٢). ك٣/٧ب

والثانى : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (٣) .

== البخارى مع شرحه فتح البارى ١٩٢/٢ ، ومسلم مع شرح النووى ١٨١/٤ ، وأبا داود مع شرحه عون المعبود ٣٠٩/٢ ، والنسائى ٧٩/٢ .

(١) هذه الرواية ذكرها الشافعى فى الأم والدارقطنى والطحاوى ، ولفظ الأم والدارقطنى عن جابر " قال كان معاذ يصلى مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ثم ينطلق الى قومه فيصليها لهم هى له تطوع ولهم مكتوبه ، قال الحافظ فى الفتح وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح وصححه أيضا النووى فى المجموع ، انظر الام ٢٠٠/١ ، والدارقطنى ٢٧٤/١ ، وفتح البارى ١٩٦/٢ ، والمجموع ١٧٣/٤ ، وشرح معانى الآثار للطحاوى ٤٠٩/١ .

(٢) قال الحافظ : أما قول الطحاوى " هى له تطوع ولهم فرض " هذه الزيادة هو ظن من جابر فهذا القول معه مردود ، لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد الا أن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه " ، أنظر فتح البارى ١٩٦/٢ ، وقال النووى : وأما قولهم هى من قول جابر ، فان أصحاب رسول الله أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا الا عن علم» ، المجموع ١٩٣/٤ .

(٣) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة انظر مسلم مع شرح النووى ٢٢١/٥ ، وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ==

فكيف يجوز لمعاذ مع سماع هذا أن يصلى النافلة عند قيام المكتوبة .

والثالث : أن معاذا كان يعلم أن فرضه / خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم {أفضل}(١) من فرضه اماما بقومه وهو لا يختار {لنفسه}(٢) الا أفضل الحالين ولا يجوز أن يظن به اختيار أنقصهما .(٣) ٦٣/أ ب

وروى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قال : " يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله عز وجل "(٤) قالت : بنو سلمة هذا أقرؤنا يارسول الله يعنون عمرو بن سلمة ،،

== ١٤٣/٤ ، والترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى ٤٨١/٢ ، والنسائى ٩٠/٢ وابن ماجه ٣٥١/١ .

(١) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٢) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٣) وذكر هذه الأجوبه الامام النووى فى المجموع ١٧٣/٤ .
وقد رد الحافظ : الجواب الثانى والثالث فقال :
وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ـ صلى الله عليه وسلم " اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة " فليس بجيد ، لان حاصله النهى عن التلبس بصلاة غير التى أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ، ولو تعينت فيه نية الفريضه لا متنع على معاذ أن يصلى الثانية بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له .
وكذلك قول بعض أصحابنا : لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة فى المسجد الذى هو من أفضل المساجد .
فانه وان كان فيه نوع ترجيح ،لكن للمخالف أن يقول : اذا كان ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع ، ثم قال وأسلم الأجوبه التمسك بالزيادة المتقدمه ، أنظر فتح البارى ١٩٦/٢ .

(٤) هذا جزء من حديث عمرو بن سلمه ،رواه البخارى وأبو داود وابن خزيمه وأبو داود والطيالسى فى مسنده والنسائى بألفاظ متقاربه ،ولفظ أبى داود فى رواية والطيالسى فى مسنده ، عن عمرو بن سلمه عن أبيه ، أنهم وفدوا الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يارسول الله من يؤمنا ؟ قال أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا للقرآن ، فلم يكن أحد من ==

وكان صغيرا لم يبلغ " فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم " يؤمكم معاذ ، ان صلاة غير البالغ نافلة له " (١) .

فقد جوز للمفترضين أن يصلوا خلفه ، ولان ما ذكرنا اجماع الصحابه بدليل ما روى أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ صلى بالناس فسمع من خلفه صوتا فقال عزمت (٢) على من كان منه هذا الا قام فتوضأ وأعاد صلاته ، فلم يقم أحد ، ثم أعاد

== القوم جمع ما جمعت فقدموني وأنا غلام وعليّ شملة لي ، قال فما شهدت مجمعا من مجامع جرم الا كنت امامهم وكنت أصلي على جنائزهم الى يومي هذا انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٢/٨ وسنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٢٩٦/٢ ، وابن خزيمة ٦/٣ ، والنسائي ٦٢/٢ ، وسند الطيالسي ص ١٩٤ وحديث عمرو بن سلمه سيأتي في إمامة الصبي ص ٦٦٦ من هذا البحث .

(١) قوله " فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يؤمكم معاذ ان صلاة غير البالغ نافلة له ، لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث التي روت حديث عمرو ابن سلمه والظاهر أن فيها تحريفا للآتي :

أولا : أن قوم معاذ وهم بنوا سلمه ، غير قوم عمرو بن سلمه ، فقوم معاذ من الانصار ومن أهل المدينة ، بخلاف قوم عمرو بن سلمه فانهم وفدوا الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأسلموا ولما أرادوا الانصراف الى قومهم سألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسم : من يصلي بهم ؟ فقال : " أكثركم جمعا للقرآن " .

ثانيا : أن المؤلف يستدل لجواز صلاة المفترض بالمتنفل ، والذى لم يبلغ صلاته نافلة وهو عمرو بن سلمه ومن يصلي خلفه صلاته فريضه ، وهم قومه ، بدليل أنه قال " فقد جوز للمفترضين أن يصلوا خلفه .

(٢) عزمت على من كان منه هذا : أي أقسمت عليه ، قال في الصحاح : عزمت على كذا عزما اذا أردت فعله وقطعت عليه ويقال عزمت عليك أي أقسمت عليك ، وأما العزيمه في الشرع فهي " الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح ، انظر الصحاح ١٩٨٥/٥ ، وشرح الكوكب المنير ٤٧٦/١ .

الثانية فلم يقم أحد ، فقال له فى الثالثة العباس (١) بن عبد المطلب وقيل بل قال له جرير (٢) بن عبد الله ، لو عزمت علينا كلنا فقمنا .

فقال عمر رضى الله عنه ـ لقد كنت سيدا فى الجاهلية وسيدا فى الاسلام ثم قال عمر رضى الله عنه ـ قد عزمت عليكم كلكم وأنا معكم ، ثم مضوا فتوضئوا وعادوا / ك٣ / ٨أ فصلى بهم عمر رضى الله عنه (٣) .

---

(١) هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أسن من رسول الله بسنتين أو ثلاث ، كان رضى الله عنه رئيسا جليلا فى قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين بايعته الأنصار قبل أن يسلم فأكد البيعة لابن أخيه وشدد فى ذلك .
أسلم عام الفتح وقيل أسلم قبل ذلك ولكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذن له فى البقاء بمكة كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكرمه ويجله وينزله منزلة الوالد من الولد ويقول " هذا بقية آبائى " ، توفى رضى الله عنه بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ١ / ٢٥٧ ، والبداية والنهاية ٧ / ١٦١ ، والاصابه ٢ / ٢٦٣ ، والاستيعاب ٢ / ٩٤ ، وصفوة الصفوة ١ / ٥٠٦ .

(٢) هو أبو عمرو جرير بن عبد الله البجلى صحابى جليل ، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم ، سنة عشر وأسلم فيها كان جرير جميلا طويلا يصل الى سنام الجمل وكان عمر يقول جرير يوسف هذه الأمة ، قال جرير " بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة واتياء الزكاة والنصح لكل مسلم وقال : ما حجبنى رسول الله منذ أسلمت ولا رآنى الا ابتسم فى وجهى ولقد شكوت اليه أنى لا اثبت على الخيل فضرب بيده على صدرى وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا " ، توفى سنة ٥١ هـ .
أنظر تقريب التهذيب ص ٥٤ ، وتهذيب الاسماء ١ / ١٧٤ ، والبداية والنهاية ٨ / ٥٦ ، وصفوة الصفوة ١ / ٥٠٦ ، والاصابه ١ / ٢٣٣ ، والاستيعاب ١ / ٢٣٤ .

(٣) قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ولفظه عن جرير أن عمر صلى بالناس فخرج من انسان شيئا فقال عزمت على صاحب ==

فكانت صلاة عمر رضى الله عنه نافلة وصلاة " من خرجت منه الريح "(١) فريضة ، ولم ينكر أحد من الصحابه ذلك فدل على اجماعهم .

ولأنهما صلاتان متفقتان فى الأفعال الظاهره تؤدى جماعة وفرادى فجاز أن تؤدى إحداهما خلف الأخرى .

أصله مع أبى حنيفة صلاة المتنفل خلف المفترض .(٢)

وقولنا متفقتان فى الأفعال الظاهرة احترازا من المفترض ، يصلى خلف من يصلى الكسوف .(٣)

" وقولنا " فرادى احترازا / من الجمعة خلف الظهر .(٤) ٣/٧أ

ولأن الجماعة لما اشترطت للفضيلة لا للفريضه جاز أن يختلفا فى النية كالنوافل المختلفة .

ولأنه لو كانت المساواة فى النية شرطا معتبرا لمنع المتنفل من الصلاة خلف المفترض لاختلافهما فى النية ، وفى ذلك دليل على أن المساواة فى النية غير معتبرة .

== هذا الا توضأ وأعاد فقال جرير : لو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ ويعيد الصلاة فقال نعم ما قلت جزاك الله خيرا فأمرهم بذلك ، أنظر الطبرانى الكبير ٢/٢٩٢ ، ومجمع الزوائد ١/٢٤٩ .

(١) فى (ظ) من كانت الريح .

(٢) فان أبا حنيفة يجوز ذلك وتقدم مذهبه فى ذلك ص ١٢٣ من هذا البحث .

(٣) فانه لا يجوز ، قال فى المهذب : " فأما إذا صلى الكسوف خلف من يصلى الصبح ، والصبح خلف من يصلى الكسوف لم يجز لانه لا يمكن الائتمام به مع اختلاف الأفعال ، انظر المهذب مع المجموع ٤/٢٧٠ ، والمنهاج ص ٧٥ وتحفة المحتاج ٢/٣٣٧ ، ونهاية المحتاج ٢/٢١٨ ، والوسيط ٢/٧١١ .

(٤) فانه لا يجوز ، لأن الامام شرط فى الجمعة وهنا إمام الجمعة ليس معهم ، وإنما معهم امام الظهر ، انظر المهذب وشرحه المجموع ٤/٢٧٤ .

وأما الجواب ، عن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إنما جعل الامام ليؤتم به " قلنا : المراد الاقتداء بما يظهر من أفعاله دون نيته وما خفي من أفعاله ، لأن في الاقتداء بها تكليف ما لا يطاق وذلك غير مستطاع .

فلم يصرف الخبر الا الى ما أمكن تكليفه من أفعاله الظاهرة ، ألا تراه قال : " إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا " .

وكذلك الجواب عن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا تختلفوا على أئمتكم "

ك٣/٨ب

/ وأما قياسهم على الجمعة : فالمعنى فيه أنه لما كان من شرطها الامام كان من شرطها أن يوافق نية الامام ، ولما لم يكن الامام شرطا في سائر الفرائض لم تكن موافقة الامام في النية شرطا فيها .

وأما قياسهم على اختلافهما في أفعال الصلاة من الركوع والسجود ، فان كان المستدل به حنفيا ، انتقض(١) عليه بالمتنفل خلف المفترض .

وان كان مالكيا : قيل له قياسك هذا يعترض عليه بالسنة الثابتة والاجماع المنعقد ، وينكسر(٢) بصلاة المقيم خلف المسافر ، وقد اختلفت نياتهما ، وتفاضلت أفعالهما ، وقد أجمع المسلمون وأنت معهم على جوازها(٣) .

---

(١) النقض معناه : وجود الوصف المعلل دون الحكم .
مثال ذلك : اذا قتل الوالد ولده بحديدة عمدا ، فانه يجب في هذه الحالة القصاص لوجود علة القصاص ، وهو القتل العمد العدوان ، لكن هنا الحكم تخلف عن العلة ولا يجب القصاص ، انظر مذكره الشيخ محمد أمين الشنقيطي على روضة الناظر ص ٢٩٢ ، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٢٨٤ ، والتمهيد في أصول الفقه ٤/ ١٣٧ ، والأحكام للآمدي ٤/ ١١٨ .

(٢) قال في الكوكب المنير : الكسر : هو كالنقض ، والنقض تقدم في الفقرة السابقة ، وفي التمهيد : " يشبه الكسر من الأسئلة الفاسدة قولهم : لو كان هذا علة لكذا ، نحو: مع عدم الرؤية صحة البيع ، منع النكاح ، انظر شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٩٣ ، والاحكام للآمدي ٤/ ١٢٣ ، والتمهيد ٤/ ١٧١ .

(٣) ويقصد جواز صلاة المقيم خلف المسافر .

ثم يقال لأبى حنيفة ، قد ناقضت أصلك / فى ثلاثة مواضع : ٣/٧أ

أحدها : أنك منعت من اختلاف الفرضين ، وأجزت النذر خلف المفترض .

وان قال صلاة النذر واجبة ، وليست فرضا ، قيل لا فرق بينهما عندنا فى المنع ، (١)

" ثم فى المنع " (٢) من اختلاف الفرضين ، هو أن نية المأموم تضمنت زيادة لم تتضمنها نية إمامه وذلك موجود فى المنذورة .

والثانى : أنك قلت اذا سجد الإمام بعد صلاة الظهر لسهو وقع فيها ثم أدركه مؤتم فأحرم خلفه بصلاة الظهر أن ذلك جائز . (٣)

وليس سجود السهو بصلاة الظهر ، وفى ذلك نقض لأصلك ، فان قال سجود السهو عندى واجب (٤) فقد صلى مفترض خلف / مفترض ، قيل له سجود السهو وان ك٣/٩أ

---

(١) الفرض والواجب عند الشافعية لا فرق بينهما ، وأما عند الأحناف ، فإن الفرض ما ثبت بدليل قطعى ، مثل الصلاة والواجب بظنى مثل الوتر .
وفى منهاج الوصول للبيضاوى " ويرسم الواجب بأنه الذى يذم شرعا تاركه قصدا ويرادفه الفرض ، وقالت: الحنفية " الفرض ما ثبت بقطعى ، والواجب بظنى ، وقال علاء الدين فى كشفه على أصول البزدوى " أما الفرض فحكمه اللزوم علما وتصديقا لكونه ثابتا بدليل قطعى ، وأما الوجوب : فلزومه عملا لا علما ، أى يجب إقامته بالبدن ولا يجب اعتقاد لزومه ، لأن دليله لا يوجب اليقين ، ولزوم الاعتقاد مبنى على اليقين .
أنظر منهاج الوصول وشرحه للأسنوى والبدخشى ٤٣/١ ، والأحكام للآمدى ١٤٥/١ ، وكشف الاسرار لعلاء الدين البخارى ٣٠٣/٢ .

(٢) فى (ظ) ثم معناك فى المنع .

(٣) إذا أدرك المأموم إمام الجمعة وهو فى التشهد أو فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عند الامام أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد بن الحسن اذا أدرك معه الركعة الثانية بنى عليها الجمعة والا بنى على الظهر ، انظر الهدايه وفتح القدير ٦٦/٢ .

(٤) سجود السهو فى مذهب الأحناف واجب ، وفى الهداية " ويلزمه السهو اذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها ليس منها ، وهذا يدل أن سجدة السهو ==

كان واجبا عندك ، فلا تقول انه فرض ، ولو جعلته فرضا ، لم يكن ظهرا ، وأنت تمنع من اختلاف الغرضين .

والثالث : أن قلت لو صلى بهم يوم الجمعة ظهرا صحت صلاتهم ،(١) فلو سها الامام فصلاها كانت فرضه ، وكان ما تقدم من صلاته بالجماعة نافلة .(٢)

فان قيل كانت له فرضا حين أمهم ، وانما صارت نافلة لفعله الجمعة فقد سقط الغرض(٣) بالغرض .

قيل هذا غلط ، لأن الغرض اذا صح لم ينقلب نفلا ولو جاز لك أن تقول هذا ، جاز لنا أن نقول ان فرضهم سقط حين صارت صلاتهم نافلة ، والله أعلم .

ص (مسألة)

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ واذا أحس الامام ، برجل وهو راكع لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة الله تعالى .

== واجبة وهو الصحيح لأنها تجب لجبر نقص فى العبادة فتكون واجبة كالدماء. وسجود السهو عند الشافعية سنة ، قال النووى فى المنهاج " سجود السهو سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهى عنه ، انظر الهداية ١/٢٠٥ ، والمنهاج مع شرحه مغنى المحتاج ١/٢٠٤ .

(١) فى المبسوط للسرخسى " فان صلى الامام بأهل المصر الظهر يوم الجمعة أجزأهم وقد اساءوا فى ترك الجمعة ، أما الجواز فلانهم أدوا أصل فرض الوقت ، وقال فى مكان آخر " ولو صلى بقوم الظهر يوم الجمعة ثم راح الامام الى الجمعة فأدركها انقلب ما ادرك نفلا فى حقه ، وبقى فرضا فى حق القوم على ما كان ، انظر المبسوط ٢/٢٥ - ١١٢ .

(٢) لعل المعنى " أنه لو صلى بقوم الظهر فى يوم الجمعة فانه جائز ثم لو ذهب بعد ما صلى بالقوم الى مسجد آخر وصلى معهم الجمعة فان صلاته السابقة اماما تكون نفلا فى حقه وهذا يظهر جليا فى كلام السرخسى فى المبسوط .

(٣) فقد سقط الغرض بالغرض أى سقط فرض الظهر بفرض الجمعة .

قال المزني - رحمه الله - ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه قال لا بأس بانتظاره والأول عندى أولى بالصواب ، لتقديمها على من قصر في اتيانها .(١)

ش . وهذا كما قال :

انتظار الامام في صلاته قوما يدركون الجماعة على ثلاثة أضرب :

ضربان يكرهان ، وضرب مختلف فيه ، فأما الضربان المكروهان .

فأحدهما : أن ينتظر في صلاته اجتماع الناس وتكاثرهم " فيطيل "(٢) ركوعه ، وسجوده وقراءته وتسبيحه ليكثر جمعهم ويتلاحق آخرهم بأولهم .

/ والثاني : أن يكون انتظاره لرجل بعينه يخصه به ، اما اكراما لذى مودة أو قرابة ، أو اعظاما لذى رياسة أو مهابة ، فهذان الضربان من الانتظار ، مكروه ، لأن فيه اسقاط حق السابق الحاضر بانتظار من ليس بحاضر ، وترك الخشوع بقضاء الحقوق .(٣)

ك٣/٩ب

وأما الضرب الثالث : فهو مسألة الكتاب ، وصورته : أن يحس الامام وهو راكع برجل يريد الدخول معه في الصلاة وان لم ينتظره ومضى في صلاته كان أولى وأفضل ، وان انتظره ليدرك الركعة معه جاز وهل يكره ويكون مسيئا به أو لا ؟

على قولين :

---

(١) انظر المختصر ص ١١٦ .

(٢) في (أ) فيبطل وما اثبته من (ك) و (ظ) .

(٣) وقال النووي في المجموع " فرع لو دخل في الصلاة لجماعة فطول ليلحقه قوم آخرون تكثر بهم الجماعه ، او ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور أو نحو ذلك فهو مكروه باتفاق الاصحاب وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه أو علمه أو دنياه ، وذلك لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - " اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف " وقوله " أفتان انت يا معاذ " وغير ذلك ولان فيه اضرارا بالمأمومين " انظر المجموع ٤/١٢٩ ، والروضه ٢/٣٤٢ ، ونهاية المطلب ٢/ورقه ٢٩/أ .

أحدهما : [وهو قوله في القديم لا يكره له ولا يكون مسيئا به بل هو مباح ، والقول الثاني قاله في الجديد](١) وهو الصحيح وبه قال أبو جنيفة [يكره له ويكون مسيئا به حتى قال أبو حنيفة](٢) : فقد أشرك بين العمل لله سبحانه وتعالى وبين العمل للمخلوقين .

ولم يرد به الاشراك الذى هو الكفر كما وهم بعض أصحابنا وأفتى بشركه واباحة دمه فأخرجه عن الملة بوهمه ولم يفهم معنى قوله (٣) .

---

(١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبته من (ك) و (ظ) .

(٢) في (أ) و (ك) ما بين المعقوفتين ساقط وما اثبته من (ظ) .

(٣) وقد ذكر القولين صاحب المهذب فقال " واذا أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان أحدهما : يكره أن ينتظر ، لأن فيه تشريكا بين الله عز وجل وبين الخلق في العبادة وقد قال تعالى "ولا يشرك بعبادة ربه أحدا" والثاني يستحب أن ينتظر وهو الأصح لانه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف .
وذكر استحبابه الشافعي في الام في باب المسبوق فقال " ومن أدرك الامام راكعا فكبر ولم يركع حتى رفع الامام رأسه سجد مع الامام ولم يعتد بذلك السجود لانه لم يدرك ركوعه الى أن قال " وأحب لو مكث قليلا قدر ما يعلم أنه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه .
فالمؤلف رحمه الله : جعل القول الجديد يقول بعدم الاستحباب وصححه والقول القديم يقول بانه مباح وكتب المذهب تذكر ان الصحيح استحبابه قال النووى : المسألة فيها خلاف بين الأصحاب وقد اختصرت هذا الخلاف وجعلته في خمسة أقوال .
الاول يستحب الانتظار ، الثاني يكره ، الثالث : لا يستحب ولا يكره .
الرابع : يكره انتظار معين دون غيره ، الخامس : ان كان ملازما للحضور انتظره والا فلا ، والصحيح : استحباب الانتظار مطلقا ، بشروط: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار وألا يفحش طول الانتظار ، وأن يقصد به التقرب الى الله لا التقرب الى الداخل والتودد اليه وتميزه ، وهذا الحكم اذا أحس الامام بداخل في حال الركوع ، وكذا الحكم اذا أحس بداخل وهو ==

وكيف يكون مشركا بالانتظار وقد استحبه له / كثير من الفقهاء (١)، وكان أصحابنا البصريون يخرجون القول فى الاستحباب، وليس بصحيح وانما القولان فى الكراهة (٢). أ ٣/ ٨ب

واذا قيل بقوله فى القديم، فوجهه، ما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم " أنه صلى وأجلس الحسن (٣) عند قدميه فلما / سجد ركب الحسن على ظهره فأطال ك ٣/ ١٠أ

= = فى حال التشهد وذلك لأجل أن يدرك فضيلة الجماعة أما ما عدا ذلك فلا ينظر، انظر المجموع والمهذب ٤/ ١٢٧ - ١٢٨، ومغنى المحتاج ١/ ٢٣٢، والأم ١/ ٢٠٦، والروضه ٢/ ٣٤٣، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٢/ ١٤٦، وتحفة المحتاج ٢/ ٢٦٠، ونهاية المطلب ٢/ ورقه ٢٩/ب.

(١) قال النووى، قد ذكرنا أن الاصح عندنا استحبابه وحكاه ابن المنذر عن الشعبى والنخعى وابى مجلز وعبد الرحمن بن ابى ليلى وهم تابعيون، وعن أحمد واسحاق وابى ثور ينتظره ما لم يشق على أصحابه، انظر المجموع ٤/ ١٣٠، والمغنى لابن قدامة ٢/ ٢٣٦.

(٢) قال النووى فى المجموع، قال الاكثرون من الاصحاب لا يستحب الانتظار وانما القولان فى أنه يكره أم لا ؟ وفيه طريقة الشيخ أبى حامد وطائفة. قال القاضى أبو الطيب هذه الطريقة غلط، لأن الشافعى نص على الاستحباب فى الجديد، وقال آخرون لا يكره وانما القولان فى الاستحباب وعدمه ثم لخصها الامام النووى وجعلها فى خمسة أقوال وذكرتها فى الحاشية فى الصفحة السابقة، انظرها وانظر المجموع ٤/ ١٢٨.

(٣) هو أبو محمد الحسن بن على بن أبى طالب بن عبد المطلب سبط رسول الله ابن ابنته فاطمه رضى الله عنها، ولد رضى الله عنه سنة ثلاث من الهجرة وسماه رسول الله الحسن، كان رضى الله عنه حليما كريما ورعا دعاه ورعه وحلمه إلى ترك الخلافة لله تعالى خوفا من أن تراق دماء المسلمين، ولى الخلافة بعد أبيه نحو سبعة أشهر، ثم سار إلى معاوية بالشام، وسار معاوية إليه فلما تقارب الجمعان علم أنه لن تغلب احدى الطائفتين حتى يذهب أكثر الأخرى فأرسل إلى معاوية يبذل له تسليم الأمر اليه على أن يكون هو = =

السجود فلما فرغ قيل له أطلت السجود فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان ابنى ركبنى فأطلت السجود ليقضى وطره » (١) فلما استجاز تطويله ليقضى الحسن عليه السلام وطره ، جاز انتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة .

ـ ولأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاة الخوف بذات الرقاع وانتظر الطائفة الأولى قائما فى الركعة الثانية من صلاته ليتم صلاتها ، ثم انتظر الطائفة الثانية جالسا فى الركعة الثانية ليتم صلاتها ثم يسلم بها . (٢)

== الخليفة بعد معاوية وهناك شروط أخرى ذكرها أصحاب التاريخ ، انظر على سبيل المثال البداية والنهاية لابن كثير ، فأجابه معاوية الى ما طلب فاصطلحا على ذلك ، وظهرت المعجزه النبوية "ان ابنى هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ، توفى مسموما بالمدينة سنة ٤٩هـ انظر تهذيب الاسماء ١/١٥٨ ، وتقريب التهذيب ص ٧٠ ، والبداية والنهاية ٨/٣٣ وما بعدها وصفوة الصفوة ١/٧٥٨ ، والاصابة ١/٣٢٧ والاستيعاب ١/٣٦٨ ، وأسد الغابه ٢/١٠ .

(١) الحديث رواه النسائى والحاكم عن عبد الله بن شداد بلفظ أتم من هذا وقال الذهبى اسناده جيد ، انظر النسائى ٢/١٨٢ ، والمستدرك ٣/٦٢٦ .

(٢) صلاة ذات الرقاع رواها البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . وستأتى فى صلاة الخوف ان شاء الله كيفيات صلاة الخوف ومن جملة ذلك ، صلاة ذات الرقاع ، وهذه الكيفية التى ذكرها المؤلف ذكر مسلم وأبو داود ما يقاربها ، ولفظ مسلم "عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ، انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٢/٤٢٩ ، ومسلم مع شرح النووى ٦/١٢٨ وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٤/١٠٨ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣/١٤٩ ، والنسائى ==

فلما انتظر الطائفتين [في موضعين] (١) دل على جواز الانتظار لإدراك فضل الجماعة وأنه غير مكروه ، وإذا قيل بقوله الجديد : فوجهة قوله ـ صلى الله عليه وسلم : " من أم قوما فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة " (٢) .

وفي انتظار الداخل تطويل على من خلفه وتثقيل .

ـ ولأنه يسقط خشوعه بانتظاره وتوقع مجيئه، وإتيانُ ما يسقط الخشوع مكروه .

ولأن انتظاره ليدرك الصلاة معه ، يدعوه الى ترك المبادرة والتواني عن الاسراع الى الجماعة ، واذا لم ينتظره تخوف فوت الجماعة فارتدع عن الابطاء ، وانزجر / عن التواني فكانت المصلحة فيه أتم ، (٣) ولأنه لو أقيمت الصلاة لم يحل للامام انتظار من لم يحضر لا يختلف فيه المذهب ، (٤) فلأن لا يجوز الانتظار في وسط الصلاة أولى .

أ ٩/٣ ك ٣/١٠ ب

== ١٣٩/٣ ، ويظهر بهذا أن الماوردي ، اقتصر على الانتظار لاتمام الصلاة والإ فقد انتظر الثانية قائما لتدرك معه الركعة كما هو واضح في لفظ مسلم .

(١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٢) الحديث : رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة ولفظ مسلم " اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة ، وجاء في رواية أخرى فان صلى لنفسه فليصل كيف شاء " .
انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ١٩٩/٢ ومسلم مع شرح النووي ١٨٥/٤ وسنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١١/٣ ، والترمذي مع تحفة الأحوذي ٣٥/٢ ، والنسائي ٧٤/٢ .

(٣) أنظر مغني المحتاج ٢٣٢/١ ، وشرح الجلال المحلي على المنهاج ٢٢٤/١ .

(٤) قال النووي في المجموع " أما إذا لم يدخل في الصلاة وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين ويرجو زيادة فيستحب أن يعجلها ولا ينتظرهم " ، فأما اذا أقيمت الصلاة وهي مسألة الكتاب فقال ابن حجر في تحفة المحتاج " اذا أقيمت الصلاة فالانتظار حينئذ يحرم اتفاقا " ، انظر المجموع ١٢٩/٤ ، وتحفة المحتاج ٢٦٠/٢ .

ص (مسألة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ويؤتم بالأعمى والعبد .[(١)]

ش : وهذا صحيح : أما الأعمى فلا تكره إمامته ، قال الشافعي : لا أوثرها ، ولا أكرهها ولا أوثر إمامته على غيره ولا أكره إمامته ، ولا أوثر غيره عليه[(٢)] ، يريد أن إمامة الاعمى والبصير في عدم الكراهة سواء ، غير أن امامة البصير أفضل ، وإن كانت امامة الأعمى لا تكره .[(٣)]

وحكى عن قوم منهم ابن سيرين[(٤)] ، وربما أضيف الى أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كرهوا إمامة الأعمى لأمرين[(٥)] : أحدهما : أنه لا يكاد يتوقى الأنجاس .

---

(١) أنظر المختصر ص ١١٦ .

(٢) انظر الأم ١/١٩٢ .

(٣) ورجح امامة البصير على الأعمى أيضا أبو اسحاق الشيرازي في المهذب .
فقال : قال أبو اسحاق المروزي إمامة الاعمى أولى ، وعندى أن البصير أولى، لأنه يجتنب النجاسة التي تفسد الصلاة ،والأعمى يترك النظر الى ما يلهيه ويفسد الصلاة به .
وقال النووي : مسألة الأعمى والبصير فيها ثلاثة أوجه مشهورة أحدها :أنهما سواء ، والثاني : الأعمى أولى ، والثالث : واختاره المصنف "أبو اسحاق" لنفسه وجعله اختيارا وهو ترجيح إمامة البصير ، والصحيح عند الأصحاب أنهما سواء كما نص عليه الشافعي ، أنظر المجموع ٤/١٨٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٤١ ، والام ١/١٩٢ ، ونهاية المحتاج ٢/١٧٤ ، وتحفة المحتاج ٢/٢٨٩ ، ونهاية المطلب ٢/ورقه ٣٢ أ .

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم البصري التابعي الجليل ، كان اماما في الفقه والحديث والتفسير وتعبير الرؤيا وكان رحمه الله لا يرى رواية الحديث بالمعنى ، ولد رحمه الله لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان وتوفى سنة مائة وعشر من الهجرة بعد موت الحسن البصري بمائة يوم .
انظر تهذيب الاسماء ١/٨٢ ،والبداية والنهاية لابن كثير ٩/١٧٤ وما بعدها وتقريب التهذيب ٩/٢١٤ ،والأعلام للزركلي ٦/١٥٤ .

(٥) وفي المغني لابن قدامة "لا نعلم في صحة امامة الاعمى خلافا الا ما حكى عن أنس أنه قال :" ما حاجتهم اليه" انظر المغني ٢/١٩٤ .

والثانى : أنه لا يقوم على صواب جهة القبلة حتى يقام عليها ويصوب نحوهـــا فاعتوره النقص بهذ ين .

ود ليلنا : ما روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ " استخلف ابن ام مكتـــوم (١) على المدينة مرارا يصلى بالناس وكان ضريرا . (٢)

وكان عتبان (٣) بن مالك رضى الله عنه ـ يصلى [بقومه فى] (٤) عهـــــد

---

(١) ابن أم مكتوم : اسمه : عمرو بن قيس بن زائدة القرشى العامرى مؤذن رسول الله هاجر الى المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها ـ بعد مصعب بن عمير ، استخلفـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة فى غزواته يصلى بالناس ، وهـــو الأعمى الذى نزل فيه قوله تعالى " عبس وتولى أن جاءه الأعمى " شهـــــد القادسية وقتل بها شهيدا سنة ١٤ هـ وقيل انه رجع الى المدينة وتوفى بها انظر تهذيب الاسماء ٢/٢٩٥ ، وأسد الغابة ٤/٢٦٣ ، وصفوة الصفـــوه ١/٥٨٢ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٧/٤٩ ، وتقريب التهذيب ص ٢٥٩ .

(٢) حديث استخلاف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابن ام مكتوم رواه أبود اود وأحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الكبير وقال الحافظ فى تلخيص الحبير والشوكانى فى نيل الاوطار اسناده حسن .

وجاء لفظه فى مسند أحمد " أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استخلـف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى " انظر سنن أبى د اود مع عون المعبود ٢/٣٠٥ ومسند أحمد ٣/١٩٢ وصحيح ابن حبان ٣/٢٨٧ ومعجم الطبرانى الكبير ١٠/١٨٣ وتلخيص الحبير ٢/٣٤ ، ونيل الأوطـــار ٣/١٨٢ .

(٣) هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصارى الخزرجى السلمى البدرى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه أنس بن مالك ومحمود بن الربيـــع مات فى خلافة معاوية وقد آخى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبـين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٧/٩٣ ، والاصابة ٢/٤٥٢ ، وأسد الغابة ٣/٥٥٨ .

(٤) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (١) ويعلمه وكان ضريرا لا ينهاه ، ولا يأمر قومه أن يستبدلوا بغيره .

ـ ولأنه أحرى أن ينكف بصره عن المحارم فيكثر خشوعه ويخلص قلبه ، ولأن العمى فقد عضو لا يمنع من الامامة كالأقطع . ك٣ / ١١ أ

فأما قولهم ، انه لا يتوقى الأنجاس ، فلا تأثير له لأن الظاهر طهارته والشيء مبنى على أصله وظاهره .

ولو اعتبرنا هذا لرأينا كثيرا من البصراء بهذا / الوصف ، فلم يكن الأعمى مختصا به . أ ٣ / ٩ ب

وأما قولهم انه يرشد الى القبله ويوجه نحوها فذاك قبل دخوله فى الصلاة فأما فى وقت ائتمامهم به فانه على ثقة من القبلة ويقين كالبصير . (٢)

(فصل)

وأما العبد فامامته جائزة ولا تكره ، وامامة الحر أفضل منه ، وحكى عن " أبى (٣) مجلز (٤) " أنه كره امامته . (٥)

---

(١) حديث عتبان بن مالك رواه البخارى ومسلم والنسائى وقد تقدم ص ٦٢ من هذا البحث فى الحاشية رقم (٣) .

(٢) انظر الحكم الفقهى حول هذه المسألة المجموع ٤ / ١٨٤ ، والأم ١ / ١٩٢ ومغنى المحتاج ١ / ٢٤١ ، ونهاية المحتاج ٢ / ١٧٤ ، وتحفة المحتاج ٢ / ٢٨٩ ، وشرح الجلال على المنهاج ١ / ٢٣٢ ، ونيل الأوطار ٣ / ١٨٢ وعون المعبود ٢ / ٣٠٥ .

(٣) فى (أ) و (ك) " ابن مجلز " والصحيح ما أثبته من (ظ) .

(٤) أبو مجلز : هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى البصرى التابعى . ومجلز بكسر الميم وفتح اللام ، سمع أبو مجلز جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم ، وسمع جماعة من التابعين أيضا وروى عنه جماعة من التابعين منهم سليمان التيمى وقتادة وأيوب السختيانى وغيرهم واتفقوا على توثيقه ، توفى سنة ١٠٦ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٢ / ٧٠ ، وتقريب التهذيب ص ٣٢ .

(٥) وفى المغنى لابن قدامة : وامامة العبد والأعمى جائزة وهذا قول أكثر أهل ==

وحكى عن مالك رحمه الله أنه كره إمامته فى الجمعة والعيدين لنقصه بالرق[(١)]، والدلالة على جواز امامته :

ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « اسمعوا وأطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشى مجدع ما أقام بكم الصلاة »[(٢)] وروى أنه ـ صلى الله عليه وسلم " صلى خلف مولى له "[(٣)].

وروى أن عمر بن الخطاب[(٤)] رضى الله عنه

== العلم وممن أجاز ذلك الحسن والشعبى والنخعى والحكم والثورى والشافعى واسحاق وأصحاب الرأى وكره أبو مجلز امامة العبد ، انظر المغنى ٢ / ١٩٣ والمهذب لأبى اسحاق الشيرازى والمجموع ٤ / ١٨٣ ومغنى المحتاج ١ / ٢٤١ والأم ١ / ١٩٢ ، وكرهها أيضا الاحناف وفى الهداية وشرحها البناية ويكره تقديم العبد لأنه لا يتفرغ للتعليم فيغلب عليه الجهل ، أنظر البناية على الهداية ٢ / ٣١٤ ، ومجمع الأنهر ١ / ٨٩ .

(١) ذكر فى الشرح الكبير على مختصر خليل : أن الاقتداء بالعبد فى الجمعة لا يصح لعدم وجوبها عليه ، انظر الشرح الكبير على مختصر خليل ١ / ٣٢٨ وبلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ١٥٧ .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه فى كتاب الجهاد عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول " ان أمر عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله ، انظر ابن ماجه ٢ / ٢٠١ .

(٣) هذا لم أجد من رواه من كتب السنة ولم أجد من استدل به من الفقهاء على صحة إمامة العبد .

(٤) هو أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ، ولد عمر رضى الله عنه ـ بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشراف قريش واليه كانت السفارة فى الجاهلية ، أسلم عمر رضى الله عنه قديما اذ كان اسلامه بعد أربعين رجلا ، قال ابن مسعود كان اسلام عمر فتحا وهجرته نصرا وامامته رحمة لقبه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بالفاروق ، وهو أول من سمى أمير المؤمنين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الخلفاء الراشدين وأحد أصهار النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأحد كبار علماء الصحابه وزهادهم ==

أمر صهيب (١) بن سنان الرومى رضى الله عنه فصلى بالمهاجرين والأنصـــــار .

== شهد عمر رضى الله عنه مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدرا وأحـــدا والخندق وبيعة الرضوان وخيبر والفتح وحنينا والطائف وتبوك وسائر المشاهد وكان شديدا على الكفار والمنافقين وهو الذى أشار بقتل أسارى بدر ونـــزل القرآن على وفق قوله ، قال تعالى فى سورة الانفال آية " ٦٧ - ٦٨ " .
" ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيـــا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم " لولا كتاب من آلله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم " وكان عمر رضى الله ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحـــد .

وأجمعوا على كثرة علمه ووفور فهمه وتواضعه ورفقه بالمسلمين ، وانصافـــه ووقوفه مع الحق واهتمامه بمصالح المسلمين واكرامه أهل الفضل والعلـــم ، ومحاسنه وفضائله أكثر من أن تحصر ، قتله أبو لؤلؤه فيروز المجوسى غـــلام المغيرة بن شعبة وهو قائم يصلى بالمسلمين فى مسجد رسول الله فى صلاة الصبح طعنة بسكينة مسمومه ، وذلك فى يوم الأربعاء ٢٦ من ذى الحجـــة سنة ١٣ هـ ، وتوفى وعمره ٦٣ سنة على الصحيح ودفن فى الحجرة النبويـــة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه .

أنظر تهذيب الاسماء ٢/٣ وما بعدها ، والاصابة ٢/٥١١ وما بعدهـــا ، والاستيعاب ٢/٤٥٠ ، وأسد الغابة ٤/١٤٥ وما بعدها ، وصفـــوة الصفوة ١/٢٦٨ وما بعدها وتقريب التهذيب ص ٢٥٣ .

(١) هو أبو يحيى صهيب بن سنان بن مالك الرومى ، أسرته الروم وهو صغـــير وأسرته بنو كلب وجلبوه إلى مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه ثم أقـــام حينا بمكه ولما بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم آمن به وكان من السابقين إلى الاسلام فأسلم هو وعمار فى يوم واحد بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين ممن عذب فى الله هاجر صهيب بعد رسول الله صلى اللـــــه عليه وسلم بأيام ، فلحقه المشركون يريدون صده عن الهجرة ، وكان صهيـــب راميا ، فوضع كنانته بين يديه وقال لهم لا تصلوا الى حتى أقتل بكل سهـــم رجلا منكم فان كنتم تريدون المال فهو فى مكان كذا وكذا فانصرفوا وأخـــذوا المال فلما قدم قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ربح البيع أبا يحيى" ==

وكان عبدا لأنس بن مالك رضى الله عنه ،[١] فلم يكره امامته أحد من الصحابة .

ـ وروى المسور بن[٢] مخرمة ، قال كنا نختلف إلى عائشة رضى الله عنها ـ أنا وعبيد بن عمير ،[٣] قال ابن أبى مليكة[٤] وجماعة (فتأمر)[٥] عبدا لها

== وأنزل الله " ومن الناس من يشترى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد " البقرة آية (٢٠٧) شهد بدرا وأحدًا وما بعدها ، ولما جعل عمر الأمر شورى ، كان هو الذى يصلى بالناس حتى تعين عثمان ، وهو الذى صلى على عمر وكان صاحبا له ، توفى بالمدينة سنة ٣٨ هـ ، أنظر البداية والنهاية ٣١٨/٧ ، والاصابة ١٨٨/٢ ، والاستيعاب ١٦٧/٢ وأسد الغابة ٣٦/٣ ، وصفوة الصفوة ٤٣٠/١ ، وتقريب التهذيب ص ١٥٤ .

(١) هذا الأثر لم أجده ، وهو واضح البطلان ، لأنه لم يكن فى يوم من الأيام صهيب عبدا لأنس بن مالك رضى الله عنهما .

(٢) هو أبو عبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى ، ولد بعد الهجرة بسنتين كان رضى الله عنه من فقهاء الصحابة وأهل الدين كان له ولأبيه صحبة وأبوه من مسلمة الفتح وحسن اسلامه ، وتوفى أبوه بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، وقتل هو مع ابن الزبير بمكة سنة ٦٤ هـ ، انظر تهذيب الأسماء ٩٤/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٣٣٧ ، وصفوة الصفوة ٧٧٢/١ ، وأسد الغابة ١٧٥/٥ .

(٣) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثى أبو عاصم المكى ، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال غيره ورآه أيضا ، وكان بليغا يجلس ابن عمر فى حلقته ويبكى وكان يعجبه تذكيره ، وكان قاص أهل مكة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغير واحد ، وقال الحافظ مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر فى سنة ٧٤ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٢٩ ، والبداية والنهاية ٥/٩ .

(٤) ابن أبى مليكة ـ اسمه عبد الله بن عبيد الله تابعى جليل ، قال الحافظ ابن حجر فى تقريب التهذيب ثقة فقيه أدرك ثلاثين من الصحابة ، مات سنة ١١٧ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ١١٧ ، والبداية والنهاية ٣١٤/٩ .

(٥) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

يقال له أبو عمر (١) (ويصلى (٢) بنا (عند (٣) وقت الصلاة) (٤) فاذا تقـــــرر أن إمامته جائزة ، وغير مكروهة ، فإمامة الحر أفضل منه ، لنقصه برقه وكمال الحر بحريته ، وثبوت ولايته وجواز شهادته ، (٥) وإمامة الحر الضرير / أفضل من إمامة العبد البصير. ك٣/١١ب

ـ لأن الرق نقص ، (٦) فان قيل يلزم العبد استئذان سيده فى الإمامة ؟

قيل : ان كانت امامته بقدر صلاته فى الانفراد / لم يلزمه استئذانه ، وان تطـاول أ٣/١٠أ عن حد الانفراد كالجمعة ، لزمه استئذانه لما فيها من تفويت خدمته .

(فصـــل)

قال الشافعى رحمه الله ـ وأكره إمامة ولد الزنا ، وإمامة من لا يعرف أبـــوه (٧) لما روى أن عمر بن عبد العزيز (٨) رحمه الله نهى رجلا كان يصلى بالنـــــــاس،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى تقريب التهذيب ص ٥٨ ، أبو عمرو مولى عائشـــة اسمه ذكوان ، مدنى ثقة ، من الثالثة .

(٢) فى (ظ) و (ك) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٣) فى (ظ) و (ك) و (أ) ما بين المعقوفتين وما اثبته من الام .

(٤) هذا الأثر ذكره الشافعى فى المسند والأم ، انظر الام ١/١٩٢ ، والمسند ٨/٤٦٣ .

(٥) بخلاف العبد فان شهادته لا تقبل ، انظر المهذب مع شرحه المجمـــــوع ١٨/٤٦٢ .

(٦) انظر الأم ١/١٩٢ ، ومغنى المحتاج ١/٢٤١ ، وفتح الوهاب شـــرح منهج الطلاب وحاشية الجمل عليه ١/٥٣٦ ، ونهاية المحتاج ٢/١٧٤ ، وتحفة المحتاج ٢/٢٨٨ .

(٧) انظر المجموع ٤/١٨٤ ، والأم ١/١٩٣ .

(٨) هو الخليفة الراشد والامام العادل التابعى الجليل أبو حفص عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم ابن أبى العاص بن أمية القرشى الأموى ، ولد بمصـــر سنة ٦١ هـ ، أجمعوا على فضله ووفور علمه وصلاحه وزهده وورعه وشفقته على المسلمين وحسن سيرته فيهم وبذل وسعه فى الاجتهاد فى طاعة الله وحرصه ==

لأنه لا يعرف أبوه ، (١) فان أم قوما صحت صلاتهم .

ـ لرواية صالح بن كيسان (٢) عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " يؤمكم أقرؤكم وان كان ولد زنا " . (٣)

وقد روى أن التابعين الفضلاء صلوا خلف زياد (٤) بالبصرة وخراسان وهو ممن فى نسبه نظر .

== على اتباع آثار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والاقتداء بسنته وسنة الخلفاء الراشدين ، وقال الحافظ ابن حجر وقد عد من الخلفاء الراشدين وقال سفيان الثورى الخلفاء الراشدين خمسة أبو بكر وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعمر بن عبد العزيز وسيرته وفضائله كثيرة ، توفى سنة ١٠١ هـ وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف .
انظر تهذيب الاسماء ٢/١٧ ، والبداية والنهاية ٩/١٩٢ ، وتقريب التهذيب ص ٢٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٧/٤٧٥ ، وحلية الاولياء ٥/٢٥٣ ، وصفوة الصفوة ٢/٦٣ ، والاعلام ٥/٥٠ .

(١) هذا الأثر ذكره الامام مالك فى الموطأ ١/١٥٥ .

(٢) هو صالح بن كيسان المدنى ، أبو محمد ، قال الحافظ ابن حجر هو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه من الرابعة ، مات بعد الثلاثين أو بعد الأربعين اى والمائة ، انظر تقريب التهذيب ص ١٥٠ ، وتهذيب التهذيب ٤/٣٩٩ .

(٣) قال المناوى رواه الديلمى فى مسند الفردوس ، انظر كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق مع الجامع الصغير للسيوطى ٢/١٩٥ .

(٤) هو أبو المغيرة زياد بن سمية ، ويقال له زياد ابن أبيه ، ويقال له زياد ابن أبى سفيان استلحقه معاوية بن أبى سفيان فقال له أنت أخى وابن أبى وكان زياد أخا أبى بكرة من أمه قيل ولد عام هجرة النبى ـ صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقيل يوم بدر وليست له صحبة ولا رواية .
كان زياد من دهاة العرب ومن فصحائها وخطبائها ، توفى بالطاعون سنة ٥٣ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ١/١٩٨ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٨/٦٢ .

قال الشافعي - رحمه الله - ولا يحل لرجل أن يصلي بجماعة وهم له كارهون (١)، لأنه قد جاء في الخبر عنه - صلى الله عليه وسلم " لا يصلي أحدكم بقوم وهم له كارهون " (٢)، وروى، ملعون، ملعون من صلى بقوم وهم له كارهون " (٣) فان أمهم أجزأه ذلك واياهم (٤).

---

(١) قال النووي في المجموع " قال أصحابنا : انما تكره امامته اذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم، وكمن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصون من النجاسات أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك فان لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة، والعتب على من كرهه وأن يكون أكثر المامومين يكرهه، ولا يكره إذا كرهه الأقل، انظر المجموع ٤/١٧٥، ونهاية المحتاج ٢/١٨٠، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها ٢/٢٩٥.

(٢) هذا قطعة من حديث رواه أبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بلفظ " ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كاروهون ... " وذكر الحديث، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود في اسناده عبد الرحمن الأفريقي وهو ضعيف، أنظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٢/٣٠٣، وابن ماجه ١/٣٠٧، ومختصر المنذري لسنن أبي داود ١/٣٠٨.

(٣) ورد في سنن الترمذي عن أنس رضي الله عنه - قال " لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة رجل أم قوما وهم له كارهون .. " وذكر الحديث، قال الترمذي وحديث أنس لا يصح، قال صاحب تحفة الأحوذي، لأن في اسناده محمد بن القاسم الأسدي وقد تفرد به وهو ضعيف.

قال الشوكاني في نيل الأوطار : وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضا فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه ويدل على التحريم نفي القبول ولعن الفاعل لذلك، وقد ذهب الى التحريم قوم والى الكراهة آخرون، أقول : وهذه الأحاديث كلها مقول فيها فلا تنتهض دليلا على التحريم وأقصى ما تدل عليه الكراهة كما رآه الجمهور ومنهم الماوردي.

انظر سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٢/٣٤٤، ونيل الأوطار ٣/٢٠١.

(٤) وفي الأم قال الشافعي " يقال لا تقبل صلاة من أم قوما وهم له كارهون الى أن يقول :" ولا أعلم على الامام اعادة لأن اساءته في التقدم لا تمنعه من ==

ص (مسألة)

قال الشافعي رحمه الله : وأكره امامة من يلحن ، لأنه قد يحيل المعنى، فإن لحن أو لفظ بأعجمية في أم القرآن أجزأته دونهم وإن كان في غيرها أجزأتهم .[1]

ش . وهذا صحيح :

ك ٣/١٢أ

فأما " اللحنة "[2] في القرآن فامامته مكروهة / .

ـ لما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أنه قال " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل "[3] واللحنة لا يستحق هذه الصفة .

ولأنه ربما سمعه بعض العامه ومن لا معرفة له بالعربية فظن أن هذا

أ ٣/١٠أ

/ مما يجوز ، وتشرع القراءة به فيستمر عليه في قراءته .

فان [أم][4] من يلحن وصلى الناس خلفه جماعة لم يخل لحنه من أحد أمرين ، اما أن يكون : في الفاتحة ، أو في غير الفاتحة .

فان كان في غير الفاتحة فعلى ضربين :

أحدهما : أن يحيل المعنى بلحنه ، والثاني : أن لا يحيله ، فان لم يحل المعنى [بلحنه][5] كانت صلاته وصلاة من خلفه جائزة .

== أداء الصلاة وان خفت عليه في التقدم ، انظر الام ١/١٨٦ ، والمهذب وشرحه المجموع ٤/١٧٤ .

(١) انظر المختصر ص ١١٦ .

(٢) قال في القاموس اللحن الخطأ في القراءة تقول لحن كجعل فهو لاحن ولحان ولحانه ولحنه .
انظر القاموس مادة لحن ٤/٢٦٦ ، وانظر الصحاح ٦/٢١٩٣ .

(٣) هذا قطعة من حديث عمرو بن سلمه وتقدم ص ١٣٠ من هذا البحث .

(٤) في (ظ) أم ساقطة وما أثبته من (أ) (ك) .

(٥) في (ظ) بلحنه ساقطه .

وينبغى له أن يقوم لسانه بقصد الصواب ومعاطاة (١) الاعراب ، وان أحال المعنى بلحنه فله حالان :

أحدهما : أن يسبق به لسانه من غير قصد ولا تعمد سهوا أو جهلا فصلاته وصلاة من خلفه جائزة .

ـ لأنه قد أتى بما وجب من القرآن سليما ، وكان النقص فيما لا يضر تركه فلم يقدح ذلك فى صلاته ولا أثر فى صحتها .

والثانى : أن يقصد إحالة المعنى بلحنه مع علمه بالصواب فيه فصلاته باطلة مع إساءته وإثمه .

ـ لأن احالة المعنى تزيل اعجاز اللفظ ، ويبطل حكمه ويخرجه من جملة القرآن الى جنس الكلام فيصير كالمتكلم عامدا فى صلاته فلذلك بطلت .

فأما من خلفه من المأمومين ، فإن علموا بحاله بطلت صلاتهم ، وإن لم يعلموا / ك٣/١٢ب فصلاتهم جائزة كالمصلى خلف جنب (٢) .

والحالة الثانية : فى أصل المسأله ، أن يكون لحنه فى الفاتحه فهو على ضربين ، أحدهما : أن لا يحيل المعنى فصلاته جائزة وصلاة من خلفه .

---

(١) معاطاة الاعراب اى التمشى مع الاعراب والاخذ بذلك ، وفى الصحاح المعاطاة : المناولة ٢٤٣١/٦ ، وانظر القاموس ٣٦٤/٤ .

(٢) وفى مغنى المحتاج " فان كان اللحن فى غير الفاتحه كما اذا قرأ بجر اللام فى قوله تعالى : ان الله برئ من المشركين ورسوله " سورة التوبة آية "٣" فتصح صلاته والقدوة به اذا كان عاجزا أو جاهلا لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسيا ، لأن الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدح ، قال إمام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة واختاره السبكى ، وقال ان مقتضاه البطلان فى القادر والعاجز " انظر مغنى المحتاج ٢٤٠/١ ، والمجموع ١٦٩/٤ ، ونهاية المحتاج ١٧٣/٢ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل ٥٢٨/١ ، ونهاية المطلب ٢/ورقه ٣٠/ب .

كقوله " اياك نعبد " بفتح الدال / واياك نستعين إهدنا الصراط " أ ١١/٣أ
بكسر النون من نستعين ، وفتح الألف من إهدنا .

فهذا اللحن واشباهه ، لا يحيل المعنى ، ولا يبطل الصلاة ،(١) وانما لم تبطل الصلاة لأنه قد أتى بالمعنى المقصود بلفظه ، وإن أساء في العبارة بلحنه ، فلم يكن سوء عبارته مع استيفاء اللفظ والمعنى مؤثرا في صلاته .

والضرب الثاني : أن يحيل المعنى بلحنه ،

كقوله " أنعمت عليهم " بضم التاء " ولا الظالين " بالظاء وتشديد اللام بمعنى الإقامة على الشيء لا من الإضلال ، إلى ما أشبه ذلك من اللحن المحيل للمعنى ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون قاصدا لاحالة المعنى مع معرفة الصواب والقدرة على الإتيان به ، فهذا فاسق بل إن فعل ذلك عنادا كان كافرا ، وصلاته باطلة ، لأنه مستهزئ بكتاب الله عز وجل في صلاته ، عادل عما وجب عليه فيها وكذلك صلاة من خلفه باطلة إن علموا بحاله .

وان لم يعلموا بحاله فصلاتهم جائزة إلا أن يحكم بكفر الامام لاستهزائه ، فلزمهم الاعادة وان لم يعلموا بحاله كالمؤتم بكافر .

/ والضرب الثاني : أن يفعله من غير قصد لاحالة المعنى فهذا على ك١٣/٣أ ضربين أيضا ، أحدهما : أن يقدر على الصواب وانما عدل عنها ساهيا أو ناسيا فهذا بمنزلة من ترك بعض قراءة الفاتحة ناسيا .

وان ذكر ذلك قبل سلامه أعاد قراءة ما أحال معناه وسجد للسهو وصلاته مجزئة .(٢)

---

(١) انظر التهذيب للبغوي ١/ورقه ١٦٢ .

(٢) قوله : أعاد قراءة ما أحال : بمعنى أنه يأتي قبل سلامه بركعة كاملة ثم ==

فان لم يعدها فصلاته باطلة ، لأنها عريت عن قراءة الفاتحة مع القدرة عليها

وان ذكر ذلك بعد سلامه / وقد تطاول الزمان . ١١/٣ب

ففي صلاته قولان ، مضيا ،(١) أحدهما باطلة ، والثاني جائـــــزة .

وأما من صلى خلفه ، فان جوزنا صلاته ، فصلاتهم جائزة ، وان أبطلنا صلاته كانـت صلاتهم باطله ان علموا بحاله ، وجائزة ان لم يعلموا بحاله .

والضرب الثاني : أن لا يقدر على الصواب " اما لبطء(٢) " ذهنه وقلة ضبطـه " أو لاضطراب(٣) " لسانه وتعذر استقامته ، فصلاته في نفسه جائزة لأنه قد أتـى بما لا يمكنه الزيادة عليه .

فأما صلاة من خلفه ، فمن كان منهم في مثل حاله باحالة المعنى بلحنـه فصلاته جائزة " لاستوائها(٤) " في النقص .

ومن كان منهم قادرا على اتمام القراءة باصابة المعاني واجتناب اللحن فهـو في حكم القارئ اذا صلى خلف الأمي .(٥)

== يتشهد ويسجد للسهو ويسلم لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فلـو تركها في ركعة لم تحسب تلك الركعة سواء كان اماما أو مأموما غير مسبـوق ، أو منفردا ، انظر المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٢٥٨ .

(١) انظر الحاوي ص ٦٠٣ بتحقيق الزميل عقيل المنور لنيل درجة الدكتوراه .

(٢) في (ظ) لبطاء والصحيح ما اثبته من (أ) و (ك) .

(٣) في (أ) " ولاضطراب " وما أثبته من (ك) و (ظ) .

(٤) في (ظ) و(ك) " ولاستوائهما " .

(٥) قال الامام النووي في المجموع " إذا لحن في القراءة كرهت امامته مطلقـا ، فان كان لحنا لا يغير المعنى ، كرفع الهاء من " الحمد لله " كانت كراهـة تنزيه وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به ، وان كان لحنا يغير المعنى كضم التاء من " أنعمت " أو كسرها أو يبطله بأن يقول " الصراط المستقين " فان كان لسانه يطاوعه وأمكنه التعلم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلم ، ==

فيكون فى بطلان صلاته قولا ن على ما سنذكره ، فلو اختلف لحن الامام والمأموم فأحال الامام بلحنه معنى كلمة / أصاب المأموم معناها ، وأحال معنى كلمة سواها ، ففى صلاة المأموم وجهان ، أحدهما : جائزة لاشتراكهما فى اللحن وان اختلف ، والوجه الثانى : باطلة [وهو الصحيح] (١) لانه يفضل على امامه فيما قصر عنه وان اعتوره النقص من غيره ، وكذا لو كان المأموم لا يحسن الفاتحة ويحسن سبع آيات [لا يلحن فيهن] (٢) أو لا يحسن من القرآن شيئا ولكنه يسبح ولا يلحن ففى ايجاب الاعادة اذا صلى خلف من يحيل بلحنه معنى الفاتحة وجهان على ما ذكرنا (٣).

ك٣/١٣ب

(فصل)

فأما الاعجمى اذا لفظ بأعجمية فأحال معنى الكلمه بعجميته كأن قال " الحمد لله" بالها /أو الحمد لله ، بالخاء معجمة " فهو محيل " (٤) للمعنى

أ٣/١٢أ

== فان قصر وضاق الوقت لزمه أن يصلى ويقضى ، ولا يصح الاقتداء به .
وان لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلفه صحيحه وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارئ خلف أمى ، انظر المجموع ٤/١٦٨ والام ١/١٩٣ ، ومغنى المحتاج ١/٢٤٠ ، وذكر فى حاشية الجمل هذا التفصيل انظره ١/٥٢٨ .

(١) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه وما اثبته من (ك) و (ظ) .

(٢) فى (أ) و(ظ) ما بين المعقوفتين ساقطه وما اثبته من (ك) .

(٣) قال النووى فى المجموع " فلو حضر رجلان يحفظ كل واحد منهما نصف الفاتحة فقط فان اتفقا فى نصف معين جاز الاقتداء ، وان حفظ أحدهما النصف الاول والآخر النصف الآخر ،فايهما صلى خلف صاحبه فهو قارئ خلف أمى ولو صلى من لا يحفظ الفاتحة لكنه يحفظ سبع آيات غيرها خلف من لا يحفظ قرآنا بل بالاذكار فهو صلاة قارئ خلف أمى "المجموع ٤/١٦٨ ، وتحفة المحتاج ٢/٢٨٥ ،ونهاية المحتاج ٢/١٦٩ ، ونهاية المطلب ٢/ورقة ٣١/أ .

(٤) فى (ظ)و(ك) " فهذا محيل " وما اثبته من (أ) .

بكل حال ، وهى اللكنه ، لأن اللكنه : (١) أن يعترض على الكلام اللغة الأعجمية والطمطمه : (٢) " أن يكون الكلام مشتبها بكلام العجم " (٣) والكلام فيه كالكلام فيمن أحال المعنى على ما مضى من الجواب سواء .

— وقد روى عبيد بن عمير أن رجلا من آل السائب كان يصلى بالناس بمكة وكان أعجمى اللسان " فأخره " (٤) المسور بن مخرمة وقدم غيره ، فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ـ فهم بالمسور ، فقال : يا أمير المؤمنين ان الرجل كان أعجمى اللسان فكان فى الحج ، فخشيت أن يسمع بعض الحاج فيأخذ / بعجميته فقال له أصبت . (٥)

ك٣/١٤أ

ص (مسألة)

قال الشافعى رحمه الله ـ وأكره من به تمتمه أو فأفأة ، فان أم أجزأ اذا قرأ ما يجزئ فى الصلاة . (٦)

ش . وهذا صحيح : أما التمتمه (٧) فهى التردد فى التاء ،

---

(١) اللكنه عجمة فى اللسان وعى ، يقال فلا ألكن بين اللكن أى فى لسانه عجمة ، أنظر الصحاح ماده " لكن " ٢١٩٦/٦ ، والقاموس ٢٦٨/٤ .

(٢) قال الجوهرى فى الصحاح رجل طمطم بكسر الطائين أى فى لسانه عجمه ، انظر الصحاح مادة طمم ١٩٧٦/٥ والقاموس ١٤٥/٤ .

(٣) فى (أ) " أن يشبه الكلام بكلام العجم " وما أثبته من ظ و ك .

(٤) فى (أ) فأقره ، وما اثبته من (ك) و (ظ) .

(٥) الأثر ذكره الشافعى فى الام والمسند انظر الأم ١٩٣/١ ، والمسند ٤٦٣/٨ .

(٦) انظر المختصر ص ١١٦ .

(٧) وفى القاموس " التمتمة رد الكلام الى التاء والميم أو أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى فهو تمتام .

وقال الجوهرى : التمتام الذى فيه تمتمه وهو الذى يتردد فى التاء ، انظر الصحاح ماده تمتم ١٨٧٨/٥ ، والقاموس ٨٤/٤ .

وأما الفأفأة (١) فهى التردد فى الفاء فتكره امامة : التمتام ، والفأفاء ، لزيادتهم على الكلمة ما ليس منها ، فان أموا جاز وصحت " صلاة " (٢) من ائتم بهم .

لا تيانهم بالواجب من القراءة ، وما أتوه من الزيادة على وجه الغلبه لا يمنع صحة الصلاة كمن كرر الفاتحه ناسيا .

وأما العقلة : (٣) فهى التقاء اللسان عند ارادة الكلمة ، ثم تأتى الكلمه سليمه بعد جهد ، فهذا كالتمتام تجوز امامته وان كرهت ، وكذلك الردة ، (٤) وهى تكرار الكلمة الواحده عند ارادتها من غير تمالك للامساك عنها .

فأما الغنة (٥) فهى أن يشرب صوت الخيشوم ، والخنة (٦) أشد من الغنة ، وذلك / غير مانع من صحة الإمامة ، لأن الكلمه تأتى سليمه . (٧)

أ ١٢/٣ ب

ص

(مسـألة)

قال الشافعى رحمه الله تعالى ـ ولا يؤم الارت ولا الألثغ . (٨)

---

(١) قال الجوهرى : رجل فأفاء على وزن فعلال أى يتردد فى الفاء اذا تكلم ، الصحاح ماده فأفاء ١/٦٢ ، والقاموس ١/٢٣ .

(٢) فى (أ) صلاته : وما اثبته من (ظ) و (ك) .

(٣) اعتقل بمعنى ـ احتبس ، تقول اعتقل الرجل أى حبس واعتقل لسانه اذا لم يقدر على الكلام ـ أنظر الصحاح مادة عقل ٥/١٧٧٢ .

(٤) الرده فى اللسان الحبسه : فلا ينطق بالكلمة الا بعد ترديدها ، انظر الصحاح مادة : رد ٢/٤٧٣ ، والقاموس ١/٢٩٤ .

(٥) الغنة : صوت فى الخيشوم ، والأغن الذى يتكلم من قبل خياشيمه ، الصحاح مادة غن ٦/٢١٧٤ ، والقاموس ٤/٢٥٤ .

(٦) قال الجوهرى : الخنة كالغنة والأخن كالأغن والجمع خن ، الصحاح ماده خن ٥/٢١٠٩ ، والقاموس ٤/٢٢٠ .

(٧) انظر حول هذه المسائل المجموع ٤/١٧٧ ، ومغنى المحتاج ١/٢٣٩ ، والأم ١/١٩٣ ، ونهاية المحتاج ٢/١٧١ ، وتحفة المحتاج ٢/٢٨٦ .

(٨) انظر المختصر ص ١١٦ .

ش . أما الأرت[١] : فهو الذى لا يقدر على الكلمه الا باسقاط بعضها ، وأما الألثغ[٢] : فهو الذى يعدل الحرف الى حرف ، فيجعل الراء غينا ، واللام ياء ، والسين شينا .

فإمامة هذين ، غير جائزة إلا / لمن كان فى مثل حالهما ، وانما لم تجز إمامتهما لأن على الامام أن يستوفى تلاوة الفاتحة بجميع حروفها ، فاذا عدل بحرف منها كان كمن ترك جميعها . ١٤/٣ب

فان ائتم بهما قارئ سليم اللسان كان كالقارئ المصلى خلف أمى ، فيكون فى وجوب الاعادة عليه قولان[٣] .

فلو اختلفت لغة رجلين ، فقلب كل واحد منهما [حرفا][٤] أتى به الآخر سليما لم يجز لواحد منهما أن يأتم بصاحبه فى أحد الوجهين .

لأن كل واحد منهما يعجز عن صاحبه فى الحرف الذى أتى به فكان ذلك نقصا فيه ، ويجوز فى الوجه الثانى لاستوائهما فى النقص[٥] .

فأما الحبسه[٦] فى اللسان : فهى تعذر الكلام عند ارادته .

---

(١) قال الجوهرى الرته بفتح الراء رئيس البلد وبضمها العجمة فى الكلام تقول رجل أرت وفى لسانه رته أى عجمة ، الصحاح مادة رت ٢٤٩/١ ، والقاموس ١٤٨/١ .

(٢) قال الجوهرى اللثغة فى اللسان هو أن يصير الراء غينا أو لاما والسين ثاء ، انظر الصحاح مادة لثغ ١٣٢٥/٤ ، والقاموس ١١٢/٣ .

(٣) انظر المهذب وشرحه المجموع ١٦٦/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٣٩/١ ، ونهاية المحتاج ١٦٩/٢ ، وتحفة المحتاج ٢٨٥/٢ .

(٤) فى (أ) حرفا ساقطه وما اثبته من (ك) و (ظ) .

(٥) والوجهان تقدما ص ١٥٥ من هذا البحث .

(٦) قال الجوهرى : الحبس ضد التخلية ، وتَحَبَّسَ عَلَى كذا أى حبس نفسه عليه والحبسة بضم الحاء من الاحتباس ويقال للصمت وعدم الكلام حبسة ، انظر الصحاح مادة حبس ٩١٥/٣ .

وأما اللفف :(١) فهو ادخال حرف فى حرف ، والعمعمه :(٢) أن يسمع الصوت ولا يبين تقطيع الحروف .

والكلام : فى امامة هؤلاء ، كالكلام فى الأرت والألثغ سواء .(٣)

فأما الأخرس : فعليه أن يحرك لسانه بالقراءة ولا يجوز أن يؤم ناطقا ويجوز أن يؤم مثله أخرس .(٤)

ص (مسألة)

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ ولا يأتم رجل بامرأة ولا بخنثى فان فعل أعاد .(٥)

ش . وهذا صحيح .

لا يجوز للرجل أن يأتم بالمرأة بحال فان فعل / أعاد صلاته ، وهذا قول كافة الفقهاء .(٦) ١٥/٣أ

---

(١) قال الجوهرى : رجل ألف بين اللفف ، أى عيى بطيء الكلام اذا تكلم ملأ لسانه فمه ، انظر الصحاح مادة لفف ١٤٢٨/٤ ، وانظر ١٩٦/٣ .

(٢) لم أجد معناه فى كتب اللغة .

(٣) تقدم الحكم فى الصفحة السابقة .

(٤) انظر مغنى المحتاج ٢٣٩/١ ، وتحفة المحتاج ٢٨٦/٢ ، وحاشية الجمل على فتح الوهاب ٥٢٦/١ .

(٥) انظر المختصر ص ١١٦ .

(٦) قال النووى فى المجموع " وسواء فى منع امامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكاه البيهقى عن الفقهاء السبعه فقهاء المدينة التابعين ، وهو مذهب مالك وابى حنيفة وسفيان وأحمد وداود .

وقال أبو ثور والمزنى وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها ، انظر نهاية المطلب ٢/ورقه ٣٠/أ ، ومختصر المزنى ص ١١٦ ، المجموع ١٥٤/٤ ، والمغنى لابن قدامه والشرح الكبير على مختصر خليل ٣٢٦/١ ، وبداية المجتهد ٢٨٢/١ ، والهداية شرح البداية ٣٥٧/١ ، وعمدة القارئ شرح صحيح البخارى ٣٥٨/٣ ، والتهذيب للبغوى ١/ورقه ١٦٣/أ .

الا أبا ثور [١] فانه شذ عن الجماعة فجوز للرجل / أن يأتم بالمرأة تعلقـــا ، ك٣/٥١أ

بقوله ـ صلى الله عليه وسلم " يؤم القوم أقرؤهم " [٢] .

قال ولأن من يصح أن يأتم [بالرجال] [٣] صح أن يكون إماما للرجـــال

كالرجال ، قال ولأن نقص الرق أشد من نقص الأنوثية .

بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة ، ولا يجوز أن تقتل المرأة الحـــرة

بالعبد ، [٤] فلما جاز أن يكون العبد إماما للأحرار كانت المرأة بامامتهم أولى .

وهذا خطأ ، لقوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل اللـــه

بعضهم على بعض " [٥] ، قال الشافعي ـ فقصرن من أن يكن لهن ولاية وقيام . [٦]

---

(١) أبو ثور : هو ابراهيم بن خالد بن ابى اليمان الكلبى البغدادى ، كان من اكابر الفقهاء ومن أصحاب الامام الشافعي ، قال أحمد بن حنبل أبو ثـــور عندى فى منزلة سفيان الثورى أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، وكان علـــى مذهب أبى حنيفة فلما قدم الشافعي بغداد تبعه ، توفى فى صفر سنـــة ٢٤٠ هـ ، انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى ص ٢٢ . وشذرات الذهب ٢/٩٣ ، ووفيات الأعيان ١/٧ ، وطبقات الشافعيـــة للشيرازى ص ٢٢ .

(٢) هذا قطعة من حديث عمرو بن سلمة وتقدم ص ١٣٠ من هذا البحث .

(٣) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٤) وفى مواهب الصمد شرح الزبد " ولا يقتل حر بمن فيه رق لقوله تعالى " الحر بالحر والعبد بالعبد " البقرة آية (١٧٨) ولخبر الدارقطني " لا يقتـــل حر بعبد " انظره وانظر غاية البيان أيضا شرح زبد بن رسلان ص ٣٢٣ ، وسنن الدارقطني وفى مسنده جويبر من المتروكين ٣/١٣٣ .

(٥) الآية (٣٤) فى سورة النســاء .

(٦) وفى الام (واذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النســـاء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لان الله جعل الرجـــال قوامين على النساء وقصرهن أن يكن أولياء وغير ذلك ، أنظر الام ١/١٩١ .

ولقوله - صلى الله عليه وسلم " أخروهن من حيث أخرهن الله سبحانه "[1] فإذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن .

ولقوله - صلى الله عليه وسلم " ما أفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة "[2] .

ولأن المرأة عورة ، وفى امامتها افتتان بها .

وقد جعل النبى - صلى الله عليه وسلم التصفيق لها [بدلا][3] من التسبيح للرجال فى نوائب الصلاة ،[4] خوفا من الافتتان بصوتها ، وكذلك فى الائتمام "بها"[5] .

ولأن الامامة ولاية وموضع فضيلة ، وليست المرأة من أهل الولايات ، ألا تراها لا تلى الإمامة العظمى ، ولا القضاء[6] ولا عقد

---

(١) هذا قطعة من أثر موقوف على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، رواه عبد الرزاق فى المصنف وصححه الحافظ فى الفتح ، أنظر مصنف عبد الرزاق ١٤٩/٣ ، وفتح البارى ١/ ٤٠٠ .

(٢) الحديث رواه البخارى والترمذى والنسائى عن أبى بكره بلفظ " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة " انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٨/ ١٢٦ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٦/ ٥٤١ ، والنسائى ٨/ ٢٠٠ .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٤) جعل النبى - صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء والتسبيح للرجال فى نوائب الصلاة ، فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد ولفظه عن ابى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم قال " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " وزاد فى رواية فى النسائى " فى الصلاة " ، انظر البخارى مع فتح البارى ٣/ ٧٧ ، ومسلم مع شرح النووى ٤/ ١٤٨ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٣/ ٢١٦ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٢/ ٣٦٦ ، والنسائى ٣/ ١١ ، وابن ماجه ١/ ٣٢٢ ، ومسند أحمد ٢/ ٢٦١ .

(٥) فى (ظ) لها وما اثبته من (أ) و (ك) .

(٦) انظر الاحكام السلطانيه للماوردى ص ٢٧ - ٦٥ ، ومواهب الصمد شرح الزبد ، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان ص ٣٦١ ، والمهذب لابى اسحاق ==

النكاح (١) فكذلك امامة الصلاة .

فأما الجواب ، عن قوله ـ صلى الله عليه وسلم " يؤم القوم أقرؤهم " (٢) ،
فالقوم ينطلق على الرجال دون النساء .

قال الله تعالى / : " يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن " (٣) .

ك٣/١٥ب
أ٣/١٣ب

فلو دخل النساء فى القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد .

وقد قال الشاعر :

وما أدى وسوف اخال أدرى ... أقوم آل حصن أم نساء (٤) .

فأما الرجل : فالمعنى فيه ، كونه من أهل الولايات ـ وممن لا يخشى الافتتان بصوته ، وأما العبد : فلأن نقص الرق دون الأنوثيه لأنه عارض يزول ، والأنوثية نقص ذاتى لا يزول ، على أن المعنى فى العبد ، انه ممن لا يخشى الافتتان به .

== الشيرازى مع المجموع ١٨/٣٦٣ ، وجاء فى المهذب ولا يجوز أن يكون القاضى امرأة لحديث ما أفلح قوم اسندوا أمرهم الى امرأة ، والحديث تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة ولانه لابد للقاضى من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من ذلك لما يخاف عليهم من الافتتان بها .

(١) وفى المنهاج وشرحه مغنى المحتاج " ولا تزوج المرأة نفسها أى لا تملك ذلك باذن ولا بغيره ولا غيرها بوكالة ولا بولاية ، لقوله تعالى " الرجال قوامون على النساء " ، انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ٣/١٤٧ .

(٢) هذا قطعة من حديث عمرو بن سلمه وتقدم .

(٣) الايه (١١) من سورة الحجرات .

(٤) البيت لزهير بن أبى سلمى من قصيدة له ـ يهجو بها بنو حصن .

ومطلع القصيده :

عفا من آل فاطمة الجواء ... فيُمْنٌ فالقوادم فالحساء

الى أن يقول :

وما أدرى وسوف أخال أدرى ... أقوم آل حصن أم نساء

انظر ديوان زهير بن ابى سلمى ص ٥٦ .

(فصـــــل)

لا يجوز للرجل أن يأتم بالخنثى لجواز أن يكون امرأة ، ولا للخنثى أن يأتـم بالمرأة لجواز أن يكون رجلا ، لكن يجوز للخنثى أن يأتم بالرجل ، والمرأة بالخنثى .

فلو ائتم رجل بخنثى وهو لا يعلم بحاله حتى فرغ من صلاته ثم علم فعليـــــه الاعادة ، لأنه ائتم بمن لا يجوز له الائتمام به ، فلو لم يعد حتى بان أن الخنثـــــى رجل فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب .

لأنه ائتم به وهو يعلم أنه خنثى فلم يعد حتى بان أنه رجل لم تسقط عنــــه الاعادة فكذلك إذا علم بحاله بعد فراغه .(١)

وقد خرج فيها قول آخر ـ لا اعادة عليه من اختلاف قول الشافعي . فيمن رأى سوادا فظن أنهم عدو فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان لهم أنهم غير عدو ،(٢) لكن لو ائتم خنثى بامرأة فلم يعد حتى بان أن الخنثى امرأة لم تسقط عنه الاعادة .

---

(١) وفي الروضة : " اذا اقتدى رجل بخنثى مشكل وجب القضاء فلو لم يقض حتى بان الخنثى رجلا لم يسقط القضاء على الأظهر ، ويجرى القولان فيما اذا اقتدى خنثى بامرأة ولم يقض حتى بان امرأة ، وفيما اذا اقتدى خنثـــــى بخنثى ولم يقض المأموم حتى بان امرأة والامام رجلا " ، انظر الروضة ١ / ٣٥١ ونهاية المطلب ٢ / ورقة ٣٠ أ والتهذيب للبغوى ١ / ورقة ١٦٣ أ ، والمجموع ٤ / ١٥٤ .

(٢) وفي الأم " واذا تفرق العدو ورجع بعض المسلمين الى موضع فرأوا ســـــوادا من سحاب أو غيره ، وإبل ، أو جماعة ناس ليس بعدو أو غبار ، وقرب منه حتى لو كان عدوا ناله سلاحه ، فظن أن كل ما رأى من هذا عدوا ، فصلى صلاة شدة الخوف يومئون إيماء ثم بان لهم أن لم يكن شيء منه عدوا أعادوا تلك الصلاة .
قال في المنهاج بعد ذكر المسألة " يجب عليهم القضاء في الأظهر لتفريطهم بخطئهم ومقابل الأظهر عدم القضاء لوجود الخوف وقت الصلاة " .
انظر الأم ١ / ٢٥٨ ، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ١ / ٣٠٦ .

ك٣/١٦أ
أ٣/١٤أ

/ لأن احرامه انعقد فاسدا ، فلو لم يعلم أن امامه امرأة حتى فرغ من صلاته ثم علم فلم يعد حتى بان امرأة فالصحيح أن عليه الاعادة ، كما اذا علم بحالها عند احرامه ،(١) ويجيء تخريج قول آخر لا اعادة عليه .(٢)

فلو أن خنثى مشكلا زال عنه الاشكال وبان امرأة كرهنا له أن يأتم بامرأة ، فان ائتم بها جاز لأنا قد حكمنا بكونه امرأة ،(٣) ولو بان رجلا كرهنا لغيره من الرجال أن يأتم به ، فان ائتم به رجل لم يعد ، لأنا قد حكمنا بكونه رجلا ، والله تعالى أعلم بالصواب .

ص

(مسألة)

[قال الشافعي - رحمه الله](٤) فأما الصبي فتصح صلاته ويجوز الائتمام به في الفرائض كلها إذا كان مراهقا ،(٥) الا الجمعة في أحد قوليه .(٦)

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) تخريج القول يأتي من اختلاف قول الشافعي فيمن رأى سوادا فظن أنهم عدو فصلى صلاة شدة الخوف وتقدم في الصفحة السابقة .

(٣) في (ظ) بعد قوله قد حكمنا بكونه امرأة " ولو بان رجلا كرهنا له أن يأتم بامرأة فان ائتم بها جاز لانا قد حكمنا بكونه امرأة " وهو كلام زائد محتمل أن يكون من النساخ .

(٤) في (أ) و(ك) ما بين المعقوفتين ساقط ، وما اثبته من (ظ) ، وهذه المسألة ساقطة من المختصر المطبوع ، انظر ص ١١٦ .

(٥) المراهق هو الذي قارب الاحتلام ، انظر مادة رهق في القاموس ٣/٢٤٧ ، والصحاح ٤/١٤٨٧ .

(٦) المعروف في مذهب الشافعي أن الصبي تصح امامته ولو لم يكن مراهقا . قال الامام النووي في المجموع " فكل صبي صحت صلاته صحت امامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا وفي الجمعة قولان ، أصحهما الصحة وهو نصه في الاملاء ، ونص في الأم أنها لا تصح ، ونص الأم " ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم والله اعلم " ، والقولان فيما إذا تم العدد بغيره فان ==

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لا تصح صلاته (١) ولا يجوز امامته (٢) .
وهذا خطأ : لرواية حماد (٣) عن أيوب (٤) عن

== تم العدد به لم تصح قولا واحدا .
قال النووي وحكى ابن المنذر صحة امامة الصبي للبالغين عن الحسن البصري واسحاق ابن راهوية وأبي ثور ومذهب مالك أن الصبي تصح امامته في النفل دون الفرض .
ومذهب أحمد ، أن الصبي لا تصح امامته في الفرض ، وفي النفل روايتان ، أحداهما لا تصح ، والثانية تصح .
انظر المجموع ٤/١٤٨ - ١٤٩ ، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان ومواهب الصمد شرح الزبد ص ١٢٨ ، والأم ١/٢٢١ ، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٢٤٠ ، وانظر الشرح الكبير على مختصر خليل ١/٣٢٩ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١/١٠٤ ، وانظر المغني لابن قدامة ٢/٢٢٨ وشرح منتهى الارادات ١/٢٦٠ ، والروض المربع ١/٧٣ .

(١) وفي فتح القدير : " وما نقل أن اختلافهم راجع الى ان صلاة الصبي صلاة أم لا ؟ فقيل لا ، وانما يؤمر بها تخلقا ، دل عليه لو صلت المراهقة بغير قناع جازت صلاتها ، وقيل نعم ، دل عليه لو قهقهت فيها أمرت بالوضوء وفيه نظر ، بل لو اتفقت على أنها صلاة صح الخلاف ، فان كان دليل المانع يتناولها بتقدير كونها صلاة .
نعم لو اتفقت على أنها ليست صلاة لم يتأت الخلاف في عدم الجواز ، انظر فتح القدير ١/٣٥٩ .

(٢) وفي الهداية " ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة وصبي ، أما الصبي فلأنه متنفل فلا يجوز الاقتداء به في الفرض ، أما التراويح والنوافل المطلقة فجوزه مشايخ بلخ ، ولم يجوزه مشايخ ما وراء النهر والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها " ، انظر الهداية ١/٣٥٧ ، والبحر الرائق شرح كنزالدقائق ١/٣٨١ ، واللباب شرح الكتاب ١/٨٢ .

(٣) هو حماد بن زيد بن درهم البصري ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ثقة ثبت فقيه ، وقال النووي : هو الامام البارع المجمع على جلالته ، ولد رحمه الله سنة ٩٨ وتوفي بالبصرة في شهر رمضان سنة ١٧٩ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٨٢ ، وتهذيب الاسماء ١/١٦٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/١٧٤ .

(٤) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني ، قال الحافظ في التقريب ثقة ==

عمرو بن سلمة (١) قال : " كنت بالحاضرة وكان كل من يأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمر بنا فاذا رجع قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا وكذا وكنت عاقلا حافظا فحفظت أكثر القرآن ، ثم انطلق بى قومى الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وافدا فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم أقرؤكم .

فقالوا هذا أقرؤنا ، يعنوننى ، فكنت / أصلى بهم وعلى جنائزهم وأنا ابن تسع أو ثمانى سنين (٢) . ك٣/١٦ب

- وروت عائشة - (٣) رضى الله عنها قالت " كنا نأخذ الصبيان من الكتاب

== ثبت من كبار الفقهاء والعباد ، وقال الحسن البصرى : أيوب سيد شباب أهل البصرة ، رأى أيوب أنسا وسمع من عمرو بن سلمة ، مات بالطاعون سنة ١٣١ هـ ، أنظر تقريب التهذيب ص ٤١ ، وتهذيب الاسماء ١/١٣١ ، واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٧ .

(١) هو أبو بردة عمرو بن سلمة وبكسر اللام ، ابن قيس البصرى ، كان يؤم قومه فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو صغير لأنه كان اكثرهم قرآنا .
واختلفوا فى صحبته ، قال الحافظ ابن حجر صحابى صغير ، وقال النووى لم ير النبى - صلى الله عليه وسلم - وقيل رآه وليس بشئ ، وأما أبوه فصحابى بلا خلاف ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٦٠ ، وتهذيب الأسماء ٢/٢٧ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٣٠١ من هذا البحث ، واللفظ هنا كما فى سنن أبى داود والنسائى " الا قوله " فانطلق بى قومى الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وافدا فعلمهم الصلاة " الحديث ، .
فاللفظ فى سنن أبى داود " فانطلق أبى وافدا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومه فعلمهم الصلاة ، انظر الحديث وتخريجه فيما تقدم فى امامة من يصلى الفريضة خلف من يصلى النافلة ص ٣٠١ من هذا البحث وسنن ابى داود مع عون المعبود ٢/٢٩٣ .

(٣) هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها وعن أبيها كانت رضى الله عنها أفقه النساء مطلقا ، ومن اكثر الصحابة رواية لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسلمت صغيرة بعد ثمانية عشر انسانا ==

ليصلوا بنا فى شهر رمضان ونعمل لهم " القبلية (١) والحسكتان " (٢) .

١٤/٣ب

ص (مسألة)

قال الشافعى وأكره امامة الفاسق / والمظهر للبدع ولا يعيد من ائتم بهما (٣) . أ ١٤/٣ب

ش : وهو صحيح .

أصل الفسق الخروج من الشيء قال الله تعالى " ففسق عن أمر ربه " (٤) أى حرج والعرب تقول : فلأن فاسق اذا كان عريان ، وقد تجرد عن أثوابه ، وتقول فسقت الرطبة : اذا خرجت من قشرها ، فالفاسق فى دينه ، وهو الخارج من طاعته ربه عز وجل (٥) .

فكُرِهَتْ امامته ويمنع منها ، لقوله - صلى الله عليه وسلم " يؤمكم أقرؤكم " (٦) ،

== تزوجها النبى - صلى الله عليه وسلم بمكه وهى بنت ست سنين وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من أحد سنة اثنتين من الهجرة وهى بنت تسع سنين ، فضائلها كثيرة ومناقبها مشهورة ، توفيت بالمدينة فى شهر رمضان سنة ٥٧ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٤٧٠ ، وتهذيب الاسماء ٣٥٠/٢ ، واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٤٩ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٩١/٨ ، والاصابة ٣٤٨/٤ ، والاستيعاب ٣٤٠٥/٤ وصفوة الصفوة ١٥/٢ .

(١) فى (ظ) العبله والخنكان .

(٢) هذا الأثر لم أجد من ذكره ولم أجد فيما بين يدى من كتب اللغة معنى القبلية والحسكتان ولعلهما نوعان من الحلوى .

(٣) انظر المختصر ص ١١٦ .

(٤) الآية (٥٠) فى سورة الكهف .

(٥) قال الجوهرى فى الصحاح " فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها ، وفسق الرجل أى فجر يقال فسق عن أمر ربه أى خرج ، الصحاح مادة فسق ١٥٤٣/٤ ، ومختار الصحاح ص ٥٠٣ ، والقاموس ٢٨٥/٣ .

(٦) هذا قطعه من حديث عمرو بن سلمة المتقدم قريبا .

فأخبر بالفضل فى الذكر ، ونبه على الفضل فى غير الذكر ، فكأنه قال : " أصلحكم ، وأورعكم وأرشدكم " [وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم أنه قال ليؤكم خياركم]/ (١) (٢)

وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم أنه قال " انتقدوا أئمتكم انتقاد الدراهم والدنانير " (٣) فاذا تقرر أن امامة الفاسق ممنوع منها .

فالفسق على ضربين :

أحدهما : أن يخرجه من الملة ، ويباين به أهل الشريعة ، ويصير به كافرا ، كشارب الخمر بعينها ، ويعتقد اباحتها ، وتحليلها ، أو من زنا أو لاط مصرا لا يرى ذلك حراما ، ولا أنه عند الله عظيم .

/ واذا استحل الأموال المحظورة استخفافا بحق الله سبحانه ، أو استباح ك٣/١٧أ سفك الدماء المحقونة اجتراء على الله تعالى ، فمن كان بهذه المثابة من الفسق فهو كافر ، وامامته غير جائزة ، (٤) فمن ائتم به كمن ائتم بكافر على ما نذكر الحكم فيه .

---

(١) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط وما اثبته من (ك) و(ظ) .

(٢) الحديث رواه الحاكم فى المستدرك عن مرثد بن أبى مرثد الغنوى ولفظه " إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل " وقال فى كنز العمال رواه ابن عساكر عن أبى امامه ، انظر المستدرك ٢٢٢/٣ ، وكنز العمال ٢٤٥/٣ .

(٣) بحثت عنه فلم أجد من رواه .

(٤) والمعنى أن مرتكب الذنوب من أهل القبله مسلم ، ما لم يستحل ذلك وفى العقيده الطحاويه " ولا نكفر أحدا من أهل القبله بذنب ما لم يستحله . خلافا للخوارج والمعتزلة فالخوارج يكفرون مرتكب الكبيره ، والمعتزلة يقولون هو فى منزلة بين المنزلتين فانه قد خرج من الايمان ، ولم يدخل فى الكفر انظر العقيدة الطحاوية وشرحها لابن ابى العز الحنفى ص ٢٦٧ - ٣١٧ .

والضرب الثانى من الفسق : ما لا يخرج من الملة ولا يباين به أهل الشريعة وهو على ضربين : أحدهما : أن يكون فى الفعل ، والثانى : أن يكون فى الاعتقاد .

/ فالفاسق بفعله كشارب الخمر نادما ، والمقدم على المحظور خائفا مستغفرا ،(١) والفاسق باعتقاده كمن يرى سب الصحابة - رضى الله عنهم - وتكفيرهم كالخوارج(٢) وغيرهم . ١٥/٣أ

فهذان الضربان من الفسق لا يكون بهما كافرا ، وامامته من هذا وصفه مكروهة ولا اعادة على من ائتم به .(٣)

وقال مالك - رحمه الله - الفاسق بغير تأويل لا تجوز الصلاة خلفه ، وفى المتأول عنه روايتان .(٤)

---

(١) فى (أ) مستنفرا ، وما أثبته من (ك) و (ظ) .

(٢) الخوارج عشرون فرقة ، ويجمعهم تكفير على وعثمان وأصحاب الجمل ومن رضى بالتحكيم وصوب الحكمين أو احدهما والخروج على السلطان الجائر والكثير منهم يقول بأن مرتكب الكبيرة كافر .
وخوارج جمع خارج وهو الذى خلع طاعة الامام الحق وأعلن عصيانه وألب عليه بعد أن يكون له تأويل ، وعلماء الشريعة يسمونهم " بغاة " وأول من تسمى بهذا الاسم ، الذين خرجوا على علي بن أبى طالب رضى الله عنه بعد موقعة صفين " ، انظر تفصيل ذلك فى الفرق بين الفرق ص ٧٣ وما بعدها ، والتنبيه لأبى اسحاق الشيرازى ص ٢٢٩ .

(٣) قال الامام النووى فى المجموع " نص الشافعى فى المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فان فعلها صحت صلاته ، وقال مالك لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزانى ، وذهب جمهور العلماء الى صحتها " انظر المجموع ٤/١٥٣ ، ومغنى المحتاج ١/٢٤٢ ، والأم ١/١٩٣ ، والتهذيب للبغوى ١/ورقه ١٦٣/ب .

(٤) وفى الشرح الكبير قال عاطفا على من لا تصح امامته " أو بان فاسقا بجارحة كزان وشارب خمر وعاق لوالديه ونحو ذلك ، لأن شرطه العدالة ، والمعتمد أنه لا يشترط عدالته فتصح امامة الفاسق بالجارحة ، ما لم يتعلق فسقه ==

والدلالة على ما ذهبنا اليه رواية " العلاء بن الحارث (١) " عن مكحول (٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال " الجهاد واجب عليكم مع أمير بر أو فاجر ، [والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًا كان أو فاجرا (٣)] (٤) .

== بالصلاة ، كأن يقصد بتقدمه الكبر أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين فى بطلان الصلاة بتركها عمدا على أن عدم الاخلال بما ذكر شرط فى صحة الصلاة مطلقا ، انظر الشرح الكبير ١/٣٢٦ ، وجواهر الاكليل ١/٧٨ ، ومواهب الجليل على مختصر خليل ٢/٩٢ .

(١) وفى النسخ التى بيدى (أ) و (ك) و(ظ) " الحارث بن العلاء " والصحيح ما اثبته كما ذكره أبو داود فى سند الحديث ، قال عنه الحافظ ابن حجر: فى التقريب هو العلاء بن الحارث بن عبد الوارث ، الحضرمى الدمشقى فقيه صدوق رمى بالقدر وقد اختلط ، مات سنة ١٣٦ هـ .
انظر تقريب التهذيب ص ٢٦٨ .

(٢) هو أبوعبد الله ـ مكحول بن يزيد الدمشقى الكابلى الفقيه التابعى .
قال ابن يونس : كان فقيها عالما ، واتفقوا على توثيقه سكن دمشق ، وقال الحافظ : ثقة فقيه كثير الارسال ، سمع من أنس بن مالك وأبى جندل ابن سهل وعبد الرحمن بن غنم وغيرهم من الصحابة وسمع من سعيد ابن المسيب ومسروق وعروة بن الزبير وغيرهم من التابعين ، توفى بدمشق سنة ١١٨ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ١/١١٣ ، وتقريب التهذيب ص ٣٤٧ .

(٣) الحديث رواه أبو داود والدارقطنى واللفظ مقارب لما فى الدارقطنى ، ولفظ أبى داود عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر " .
قال فى عون المعبود : والحديث قد أعله أبو داود فى كتاب الجهاد بأن مكحولا لم ير أبو هريرة وقد ورد هذا الحديث بطرق كلها واهية " انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٢/٣٠٤ ، وسنن الدارقطنى ٢/٥٨ .

(٤) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط ، وما أثبته من (ك) و (ظ) .

ـ وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال " صلوا خلف من قال لا اله الا الله /وعلى من قال لا اله الا الله/ (١) (٢) .

ـ وروى أن ابن عمر (٣) وأنسا (٤) " صليا (٥) خلف الحجاج وكفى به فاسقا .

ـ / ولأن كل من صح أن يكون مأموما صح أن يكون اماما (٦) كالعدل (٧) . ك٣/١٧/ب ظ٣/١٧/ب

---

(١) الحديث قال عنه الحافظ فى بلوغ المرام ، رواه الدارقطنى عن ابن عمر باسناد ضعيف ، انظر بلوغ المرام ص ٤٩ ، وسنن الدارقطنى ٢/٥٧ .

(٢) فى (أ) و(ك) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبته من (ظ) .

(٣) قال الحافظ فى تلخيص الحبير " حديث أن ابن عمر صلى خلف الحجاج رواه البخارى ، انظر تلخيص الحبير ٢/٤٣ وانى بحثت عنه فى الصحيح وما وجدته ، وحديث أنس لم أجد من رواه ، الا أن أنسا سكن البصرة وكان أميرها الحجاج فمن المحتمل أن يكون صلى وراءه بحكم أنه أمير البصرة وأنس أحد ساكنيها والله أعلم .

(٤) فى (ظ) وأنس : والصحيح ما أثبته من (ك) و (ظ) .

(٥) فى (ك) و (أ) صلوا والصحيح ما أثبته من (ظ) .

(٦) قال الأمير الصنعانى فى سبل السلام " وقد استدل الشافعية والحنفية على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر بأحاديث كثيرة ، منها حديث ابن عمر " صلوا خلف من قال لا اله الا الله " الا أنها كلها ضعيفة ، وقد عارضها أحاديث مثلها ضعيفة مثل حديث " لا يؤمنكم ذوا جرأة فى دينه " .
فلما ضعفت الاحاديث من الجانبين رجعنا الى الأصل وهو أن من صحت صلاته صحت امامته وأيد ذلك فعل الصحابة ، فانه أخرج البخارى فى التاريخ الكبير عن عبد الكريم البكاء قال أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون خلف أئمة الجور " انظر سبل السلام ٢/٢٩ ، وغاية البيان ، شرح زيد بن رسلان ص ١٢٨ ، والتاريخ الكبير للامام البخارى ٦/٩٠ .

(٧) بمعنى أن العدل يصح أن يكون مأموما فيصح أن يكون اماما ، وكذلك الفاسق .

ص (مسـألـة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - " وان أم أمي بمن يقرأ أعاد القارئ وان ائتم به مثله أجزأه "(١) الى آخر كلام المزني (٢) .

ش :

أما الأمي في اللسان فهو الباقي على أميته يعني خلقته الأولة لا يعلم شيئا ،(٣) وكل من جهل شيئا ولا يعلمه جاز أن يقال له أمي من ذلك الشيئ .

---

(١) في (أ) وان ائتم أمي بمن يقرأ أعاد القارئ وان ائتم بمثله أجزأه ، وما اثبته من المختصر و (ك) و (ظ) .

(٢) وآخره كما في المختصر ص ١١٦ .
قال المزني رحمه الله " قد اجاز صلاة من ائتم بجنب والجنب ليس في صلاة فكيف لا يجوز من ائتم بأمي ، والأمي في صلاة ، وقد وضعت القرءة عن الأمي ولم يوضع الطهر عن المصلي .
وأصله : أن كلا مصل عن نفسه فكيف يجزؤه خلف العاصي بترك الغسل ولا يجزؤه خلف المطيع الذي لم يقصر ، وقد احتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم " صلى قاعدا بقيام " وفقد القيام أشد من فقد القراءة فنفهم .
قال المزني - رحمه الله - القياس أن كل مصل خلف جنب وامرأة ومجنون وكافر يجزؤه صلاته اذا لم يعلم بحالهم
لأن كل مصل لنفسه/لا نفسد عليه صلاته بفسادها على غيره ، قياسا على أصل قول الشافعي في صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الامام اذا نسي سجدة من الأولى وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الامام وأجزأتهم عنده .
قال ولا يكون هذا أكثر من ترك أم القرآن ، فقد أجاز لمن صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن ، وان لم يقرأ بها امامه وهو في معنى ما وصفت .

(٣) وفي القاموس : الأمي من لا يكتب ، أو مَنْ على خِلْقَةِ الأُمَّةِ لم يتعلم الكتابة وهو باق على جبلته ، انظر القاموس مادة أم ٤/٧٦ .

لكن الذى أراد الشافعى رحمه الله ـ بقوله أمى هو الذى لا يحسن الفاتحة (١)، فان ائتم به وكان عالما بحاله عند احرامه ، فلا يختلف مذهب الشافعى أن صلاته باطلة وعليه الاعادة لفساد إحرامه مع علمه بحاله ، " وان لم يعلم " (٢) بحاله حتى فرغ من الصلاة ففى وجوب الاعادة عليه ثلاثة أقاويل (٣) .

/ أحدها : وهو الصحيح وعليه نص فى الجديد ،أن صلاته باطلة وعليه الاعادة فى صلاة الجهر والاسرار معا (٤) .

والقول الثانى : وعليه نص فى القديم ، أن عليه الاعادة فى صلاة الجهر " ولا اعادة عليه " (٥) فى صلاة الاسرار ، لأنه أسقط فى القديم القراءة على المأموم فى صلاة الجهر وأوجبها فى صلاة الاسرار .

والقول الثالث : (٦) وهو مخرج على الجديد " وتعليله " (٧) فى القديم .

---

(١) وفى الام " واذا أم الأمى أو من لا يحسن أم القرآن وان احسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن لم يجزئ الذى يحسن أم القرآن صلاته معه " . انظره ١/ ١٩٤ ، وقال النووى " الأمى من لا يحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لا يحفظها كلها الا حرفا أو يخفف شددا لرخاوة فى لسانه أو غير ذلك انظر المجموع ٤/ ١٦٦ .

(٢) فى (أ) " وان علم بحاله " والصحيح ما اثبته من (ك) و (ظ) .

(٣) قال الامام النووى فى المجموع " واعلم أن الأقوال الثلاثة جارية سواء علم المأموم أن الامام أمى أم جهل ذلك هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره ، وهو مقتضى كلام الباقين وشذ عنهم صاحب الحاوى فقال الأقوال الثلاثة اذا كان جاهلا ، أما اذا علم بحاله لم تصح قطعا والمذهب ما قدمناه انظر المجموع ٤/ ١٦٧ .

(٤) انظر الأم ١/ ١٩٤ وتحفة المحتاج ٢/ ٢٨٤ .

(٥) فى (ك) ولا اعادة عليه مكررة .

(٦) فى (أ) والقول الثانى .

(٧) فى (ك) " تعليله " بدون واو ، وما اثبته من (ظ) .

" أنه[١] لا اعادة عليه فى صلاة الجهر والاسرار معا[٢] .

لانه علل فى القديم فقال ، لأن المأموم يأتى بغرض القراءة / فى صلاة يسر فيها ، ولا تلزمه القراءة فى الصلاة التى يجهز فيها ، وهو فى الجديد ، يرى وجوب القراءة على المأموم فى صلاة الجهر والاسرار معا فان قيل بصحة صلاة المأموم ، وسقوط الاعادة فيه ، فوجهه ما ذكر المزنى رحمه الله ، وهو أن الصلاة لما صحت خلف الجنب والجنب عاص لا طهارة له ، ولا يصح له شيئ من أركان صلاته .

ك٣/١٨أ

فالأمى الذى ليس بعاص ، وهو متطهر يصح منه جميع أركان صلاته الا القراءة التى قد انتقل الى بدلها أولى بالجواز .

ولأنه عاجز عن ركن من أركان الصلاة فجاز أن يكون اماما لمن هو قادر على ذلك الركن .

أصله : ائتمام القائم بالقاعد وهذا نكتة هذا القول ، ولأن الامام فى صلاة الخوف لو نسى سجدة من الركعة الأولى حتى قام الى الثانية ثم أحرمت الطائفة الثانية خلفه كان عمله فى الثانية ، كلا عمل الا السجدة " يجبر "[٣] بها الاولى ، وصحت للطائفة الثانية ركعتها وإن لم يعتد بالقراءة فيها .

---

(١) فى (ك) أن لا اعادة عليه ، وما اثبته من (ظ) .

(٢) قال النووى فى المجموع اذا اقتدى قارئ بأمى ففيها قولان منصوصان وثالث مخرج " أصحهما " وهو الجديد لا يصح الاقتداء به ، والقديم ان كانت صلاة جهرية لم تصح وان كانت سرية صحت ، والثالث المخرج خرجه أبو اسحاق المروزى وحكاه عنه البندنيجى وعن ابن سريج أنه لا يصح مطلقا .
قال النووى هكذا ذكر هذه الأقوال الثلاثة جمهور أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب وغيرهم ، أنظر المهذب وشرحه المجموع ٤/١٦٧ ، والروضة ١/٣٤٩ .

(٣) فى (أ) يجهر .

فكذلك المصلى خلف أمى تصح صلاته ، لان فقد قراءة الامام لا تؤثر في صلاة المأموم[(١)] .

/ ووجه القول الأول[(٢)] ، فى بطلان الصلاة ووجوب الاعادة (و[(٣)]) هو أظهر الأقاويل وأصحها . أ ١٦/٣ أ

— رواية أبى مسعود البدرى[(٤)] - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل "[(٥)] .

وروى عمر بن سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال / " يؤمكم أقرؤكم "[(٦)] فكان ذلك شرطا فيها . /ك ٢/١٨ ب

---

(١) وتقدم كلام المزنى فى أول المسألة ص ١٧٢ من هذا البحث .

(٢) فى (ظ) و(ك) القول الثانى - والصحيح ما أثبته ، لأن القول الأول وهو الجديد هو القائل ببطلان الصلاة ووجوب الاعادة فى الجهر والاسرار معا .

(٣) فى جميع النسخ بدون واو ، واثباتها لابد منه لتستقيم العبارة .

(٤) أبو مسعود البدرى : اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى صحابى جليل . اختلفوا فى شهوده بدرا ، وسمى بدريا لكونه سكن بدرا ، شهد بيعة العقبة وتوفى سنة ٤٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر اسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٤٦ ، وتهذيب الاسماء ٢٦٧/٢ ، وأسد الغابة ٢٨٦/٦ ،

(٥) حديث أبى مسعود ، رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . ولفظ مسلم " عن ابى مسعود الانصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا وفى رواية سلما الحديث ، انظر مسلم مع شرح النووى ١٧٢/٥ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٢٨٩/٢ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣٣/٢ ، والنسائى ٥٩/٢ ، وابن ماجه ٣١٠/١ .

(٦) حديث عمرو بن سلمة تقدم ص ١٢٠ من هذا البحث .

ولأن الامام قد تحمل القراءة عن المأموم اذا أدركه راكعا ، وقراءة السورة بعد الفاتحة ، واذا كان أميا لم يصح تحمله ، لأنه ليس من أهل التحمل ، واذا لم يصح تحمله لم تصح امامته .

وبهذا المعنى : فرقنا بين الامى والجنب والقاعد ، لأن الطهارة والقيام لا يتحملها الامام فلم يكن فقدهما قادحا فى صلاة المأموم .

وأما اذا نسى سجدة من الأولى من صلاة الخوف ثم ذكرها فى الثانية قائما اعتد بها ، لأن الامام من أهل القراءة وان لم يقرأ .

والأمى ليس من أهل القراءة ، وليس العلة فى بطلان الصلاة عدم القراءة وانما العلة فيها أن الامام ليس من أهلها ،

ألا ترى لو كان الامام قارئا " فنسى "(١) القراءة جازت صلاة المأموم ، لأن امامه من أهلها وان لم يأت بها .

(فصل)

فأما الأمى فصلاته(٢) جائزة .

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ صلاته وصلاة من ائتم به باطلة .

استدلالا : بأن الامام قد تحمل القراءة عن المأموم واذا تضمنها وجب عليه الاتيان بها .

---

(١) فى (ظ) فيسر ، وما أثبته من (ك) و (أ) .

(٢) والمعنى : أنه لو اقتدى به قارىء فصلاة القارئ باطلة لكن صلاة الامام الأمى صحيحة ، وبهذا الرأى قال مالك وأحمد ، انظر المغنى ٢/١٩٥ . وشرح منتهى الارادات ١/٢٦١ ، والروض المربع ١/٧٣ ، والشرح الكبير ١/٣٢٨ ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/٩٨ .

والأمى عاجز عنها ، ومن وجب عليه القراءة فى الصلاة فلم يأت بها بطلت صلاته .(١)

ك٣/١٩أ
أ٣/١٦ب

ودليلنا : هو أن كل من ائتم بغيره فى صلاة صحت صلاته / وجب ان أمه فى تلك الصلاة أن تصح صلاته ، أصله الامام الأمى بالأمى والقارئ بالقارئ .

ولأن كل من صحت صلاته منفردا صحت صلاته اذا أم من لا يجوز أن يكون اماما له أصله امامة المرأة بالرجال .

ولأن الأصول كلها مبنية على أن فساد صلاة الامام تتعدى الى صلاة المأموم ولا يتعدى فساد صلاة المأموم الى صلاة الامام .(٢)

ألا تراه لو صلى خلف جنب لم تصح صلاته عندنا اذا علم بحاله ،(٣) وعند أبى حنيفة مع العلم والجهل .(٤)

ولو كان الامام متطهرا صحت صلاته ، وان كان جنبا علم بجنابته أو لم يعلم ،(٥)

واذا كان كذلك ، دل على أن فساد صلاة القارئ خلف الأمى لا تبطل صلاة الأمى .

فأما استدلاله ، بوجوب القراءة عليه لأنه تضمن تحملها بالامامة ؟ فالجواب عنه ، اذا سلم لهم ضمان تحملها .

---

(١) وفى الهداية " وان صلى بقوم يقرءون وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند ابى حنيفة وقال محمد وأبو يوسف صلاة الامام ومن لا يقرأ تامه لانه معذور أم قوما معذورين وغير معذورين فصار كمن أم عار عراة ومكتسين " ، انظر الهداية ١/٣٧٥ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٥٤٢ والبحر الرائق ١/٣٨٨ .

(٢) ذكر هذا التعليل أيضا النووى فى المجموع ٤/١٦٨ .

(٣) وستأتى مسألة حكم الجنب ان شاء الله ص ١٨٩ من هذا البحث .

(٤) انظر البحر الرائق ١/٣٨٨ .

(٥) ومعنى العبارة أن جنابة المأموم وكون صلاته باطلة لا تؤثر فى صلاة الامام ولا تفسدها علم بكون المأموم جنبا أو لم يعلم .

أن يقال : انما وجب تحملها عن صلاة المأموم ، لا ركنا مفروضا من صلاته ، فوجب اذا لم يأت بها أن تبطل الصلاة التى وجب فيها " الا صلاة متحملها " (١) .

ألا ترى أن من ضمن شيئا ضمانا فاسدا ، أن الحق لازم للمضمون عنه دون الضامن ، كذلك هذا (٢) .

(فصل)

اذا صلى من يحسن الفاتحة خلف من لا يحسنها ويحسن ما عداها من القرآن لم يجز ، وكان كصلاة القارئ خلف الأمى .

لأن قراءة الفاتحة / شرط فى صحة الصلاة ، والعاجز عنها وان كان قادرا على غيرها مع من يحسن الفاتحة كالأمى مع القارئ . ك٣/١٩ب

ألا تراه لو كان يحسنها فقرأ غيرها لم يجزه ، ولو كانا معا لا يحسنان الفاتحة الا أن أحدهما يحسن سبع آيات والآخر أكثر منها فأولاهما بالامامة / أكثرهما قراءة ، ـ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم " يؤمكم أقرؤكم " فان أم من يحسن سبع آيات صحت صلاتهما . أ٣/١٧أ

لأنهما قد تساويا فى فقد القراءة المفروضة ، وانفراد أحدهما بما ليس من شرط صحة الصلاة .

---

(١) فى (أ) " الا صلاة يتحملها " وفى (ظ) ساقطه وما اثبته من (ك) .

(٢) فلو أن لزيد عند عمرو ما لا فجاء خالد وهو صغير وضمن لزيد ماله أو كان خالد عبدا أو أكرهه عمرا أن يضمن مال زيد عنه ، فان هذه الضمانة فاسدة ، وعلى زيد أن يطالب عمرا بما له دون خالد لان الضمان ايجاب مال يعقد فلابد أن يكون الضامن جائز التصرف فى ماله » انظر المهذب وشرح المجموع ١٣/٤٥٢ ، ومواهب الصمد شرح الزبد وغاية البيان شرح زبد بن رسلان ص ٢٢٧ .

فصارت منزلته منزلة من يحسن الفاتحة وحدها اذا أم من يحسن القرآن كله وذلك جائز ، (١) فلو صلى قارئ خلف أمي لا يعلم أقارئ هو أم أمي فان كانت صلاة اسرار صحت صلاته ، لأن الظاهر أنه قد قرأ وتستحب الاعاده لجواز أن يكون أميا (٢).

وان كانت صلاة جهر ولم يسمعه قرأ فيها ، ولا علمه قارئا ، فالظاهر من حاله أنه عاجز عنها ، وان جاز أن يكون مسرا بقراءتها أو ناسيا لها وعليه الاعادة بغلبة الحكم الظاهر .

ـ واذا قال الامام قد قرأت سرا فى نفسى وصدقه فلا اعادة عليه " وان كذبه كان أولى " (٣).

قال الشافعى والاختيار فى الامام : أن يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلا للقرآن (٤).

---

(١) وفى الأم " واذا أم الأمى أو من لا يحسن أم القرآن وان أحسن غيرها من القرآن لم يجز للذى يحسن أم القرآن صلاته معه ، واذا كان الامام لا يحسن أم القرآن ويحسن سبع آيات أو ثمان ، ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن من القرآن شيئا أكثر من الامام أجزأتهم صلاتهم معه ، لأن كلا لا يحسن أم القرآن والامام يحسن ما يجزيه فى صلاته اذا لم يحسن أم القرآن ، انظر ١/١٩٤ .

(٢) قال الامام النووى فى المجموع " واتفقوا على أنه لو صلى صلاة سرية خلف من لا يعرف حاله فى القراءة صحت صلاته " وقال الشافعى فى الأم " احببت لهم أن يعيدوا الصلاة ولا يجب ذلك عليهم " انظر المجموع ٤/١٦٩ ، والام ١/١٩٤ ومغنى المحتاج ١/٢٣٩ .

(٣) والظاهر أن المعنى وان كذبه كان أولى له أن يعيد من هو ناس للقراءة فان عليه الاعادة بغلبة الظن .
قال الامام الشافعى فى الأم " واذا أمهم فى صلاة يجهر فيها فلم يقرأ أعادوا الصلاة بترك القراءة ولو قال قد قرأت فى نفسى فان كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة . . . ، أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة لأنهم لم يعلموا أنه يحسن يقرأ ، ولم يقرأ قراءة يسمعونها ، أنظر الام ١/١٩٤ ، والمجموع ٤/١٤٩ .

(٤) ونص الأم " وأحب للامام أن يكون حافظا لما يقرأ فصيحا به " ، أنظر الأم ١/١٩٣ ، ومغنى المحتاج ١/٢٣٩ .

ص (مسألة)

ك٣/ ٢٠أ / قال الشافعي رحمه الله - وان ائتم بكافر ثم علم أعاد ولم يكن هذا اسلاما منه وعزر ، ولأن الكافر لا يكون اماما بحال والمؤمن يكون اماما في الأحوال الظاهرة،(١) الى آخر كلام المزني .(٢)

ش . وهذا صحيح :

اذا صلى الكافر اماما أو مأموما أو منفردا في مسجد أو غيره لم يكن ذلك اسلاما منه .(٣)

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - ان صلى جماعة كان ذلك اسلاما منه ، اماما كان أو مأموما .

وان صلى منفردا ، فان كان في مسجد كان ذلك اسلاما منه في احدى الروايتين عنه وان كان في غير مسجد لم يكن ذلك اسلاما منه .(٤)

---

(١) انظر المختصر ص١١٦ ، و (أ) ٣/ورقه ١٧ ب ،و(ك) ٣/ ٢٠ أ ، و (ظ) ٢/ ١٣٩ .

(٢) كلام المزني سيأتي في المسألة الآتية .

(٣) أنظر الأم وفيه " ولو أن رجلا كافرا أم قوما مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته اسلاما له اذا لم يكن تكلم بالاسلام قبل الصلاة " ، انظر الام ١/ ١٩٥ ، والمهذب مع شرحه المجموع ٤/ ١٥٠ ، والتهذيب للبغوى ١/ورقه ١٦٣/ب .

(٤) وفي كشف الأسرار " والصلوات الخمس ليست ركنا من أركان الايمان كما دل عليه ظواهر النصوص التي تدل على أن العمل من الايمان ، بخلاف الاقرار فانه دليل على التصديق وجودا وعدما ولذلك يصلح أن يكون ركنا .
أما الصلاة فعدمها لا يصلح دليلا على عدم التصديق أصلا ، ووجودها لا يصلح دليلا على وجوده الا مقيدا بصفة وهو الجماعة ، حتى لو صلى الكافر منفردا لا يحكم بإسلامه فلهذا لا يصلح أن يكون ركنا فيه " ، أنظر كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/ ١٨٧ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٣٥٣ .

ـ واستدل بقوله تعالى : / "إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين " . (١)

فجعل عمارة المسجد دلالة على الايمان ، وليست عمارة المسجد بنيانه وانما عمارته باقامة الصلاة فيه . (٢)

ـ وبرواية أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، قال " من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا وروى : " فهو مسلم له ما لنا وعليه ما علينا " (٣) والاول أشهر والمعنى فيهما واحد .

ـ وبما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم أنه قال " من رأيتموه ملازم للمسجد فاشهدوا له بالايمان " . (٤)

---

(١) الآية (١٨) سورة التوبة .

(٢) وفى روح المعانى عند تفسير هذه الآية قال " والحق أن المقصود بيان أن من يعمر المساجد هو المؤمن الظاهر ايمانه وهو انما يظهر باقامة واجباته ، انظر روح المعانى ١١/٦٦ .

(٣) حديث أنس : رواه البخارى والترمذى والنسائى بألفاظ متقاربة ولفظ البخارى فى رواية له : سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله ؟ فقال من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم .
انظر البخارى مع فتح البارى ١/٤٩٧ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٧/٣٣٩ ، والنسائى ٨/٩٦ .

(٤) الحديث رواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وأحمد عن أبى سعيد الخدرى ، وقال الترمذى : حسن غريب ، وقال الأعظمى اسناده صحيح .
ولفظه " اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان " وفى الترمذى يتعاهد المسجد ، انظر الترمذى مع تحفة الاحوذى ٧/٣٦٦ ، وابن ماجه ١/٢٦٨ ، وابن خزيمة ٢/٣٧٩ ، ومسند أحمد ٣/٦٨ ، والمستدرك للحاكم ١/٢١٢ .

/ وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم " ألا انى نهيت عن قتل المصلين "(١) فلما حقن ك٣/٢٠ب دمه بالصلاة " وجب "(٢) أن يحكم باسلامه .

ـ وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " بين الكفر والايمان ترك الصلاة " (٣).

ـ قالوا : ولأنها عبادة يختص بها " البيت "(٤) أتى بها على كمالها فوجب أن يحكم باسلامه قياسا على الأذان ، لأن من سنته استقبال القبلة .

وقولهم أتى بها على كمالها احترازا من صلاة المنفرد ، لأن الجماعة من كمال الصلاة ، ولا يدخل على قياسهم الحج ، لأنهم يجعلونه مسلما ، ويستدلون به على تقدم اسلامه ، وكذا الصلاة يستدلون بها على تقدم اسلامه .

والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه : قوله تعالى : ﴿واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾(٥) فرفع حكم الشرك / واستباحة القتل بالتوبة والصلاة معا . أ٣/١٨أ

فاقتضى أن يكون فعل الصلاة وحدها باقيا على حكم الشرك حتى توجد التوبة وهى الشهادتان .

---

(١) هذا قطعة من حديث رواه أبو داود ، وقال المنذرى فى اسناده أبو يسار القرشى سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال مجهول ، انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ١٣/٢٧٦ ، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى ٩/٤٦٠ ومختصر المنذرى لسنن ابى داود ٧/٢٤٠ .

(٢) فى (أ) و (ك) فيجب .

(٣) الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن جابر بالفاظ متقاربة واللفظ هنا للترمذى ، انظر مسلم مع شرح النووى ٢/٧٠ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٧/٣٦٧ ، والنسائى ١/١٨٧ ، وابن ماجه ١/٣٣٣ .

(٤) المراد بالبيت هنا ، الكعبة المشرفة والمعنى أن البيت الحرام مختص بهذه العبادة وهو الاستقبال .

(٥) الآية (٥) سورة التوبه .

ـــ وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى "(١) فجعل الشهادتين / علما فى تحريم قتالهم وحقن دمائهم دون الصلاة .

ك٣ / ٢١أ

وروى أن رجلا(٢) مر برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " فقال اعدل يا محمد فانك لم تعدل فقال اذا لم أعدل أنا فمن يعدل .

وبعث أبا بكر وراءه ليقتله فوجده يصلى فرجع وقال ما قتلته لأنى رأيته يصلى وقد نهيت عن قتل المصلى ، فبعث عمر رضى الله عنه وراءه ليقتله فرجع فقال كذلك ، فبعث بعلي رضى الله عنه ـ وراءه ، وقال انك لن تدركه فذهب على فلم يجده .(٣)

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، عن ابى هريرة وابن عمر بالفاظ متقاربه واللفظ هنا لمسلم والترمذى عن ابى هريرة ، انظر البخارى مع فتح البارى ١/٧٥ ، وسلم مع النووى ١/ ٢١١ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٧/ ٣٣٣ ، والنسائى ٦/ ٥ ، وابن ماجه ٢/ ٤٥٧ .

(٢) جاء اسمه مصرحا به فى بعض الروايات بانه ذو الخويصرة التميمى .

(٣) الحديث رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد ورواه مسلم وابن ماجه عن جابر ابن عبد الله بالفاظ مختصرة ومطوله ، ولفظ مسلم فى بعض رواياته وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفة من حنين وفى ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل ، قال ويلك ومن يعدل اذا لم أكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن أعدل ، فقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق فقال : معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل اصحابى ان هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية " .

وقد جاء فى رواية البخارى ومسلم عن ابى سعيد " أن خالد بن الوليد قال يارسول الله ألا أضرب عنقه فقال : لا لعله يكون مصليا ، قال خالد وكم من مصلى يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ، قال النووى ولا تعارض بينهما لانه قد يكون استأذن كل واحد منهم أن يقتله .

==

فموضع الدليل : هو أن الرجل لو كان مسلما بالصلاة وقد أخبره أبو بكر رضى الله عنه ـ بصلاته لم يأمر عمر وعليا رضى الله عنهما بقتله .

فان قيل لعله صلى منفردا " فلم يكن "(١) ذلك اسلاما منه ، قيل : ترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ السؤال عن كيفية صلاته دليل على اتفاق الحكم مع اختلاف الأحوال .

ولأن كل ما لا يكون مسلما بفعله منفردا لا يكون مسلما بفعله جامعا كالمصلى فى السفر .

ولأن كل فعل لا يكون كافرا بتركه فلا يحكم باسلامه عند فعله ، أصله اذا صلى منفردا .

== قال الامام النووى : قال القاضى عياض : حكم الشرع أن من سب النبى ـ صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر فى هذا الحديث أن الرجل قتل مع أن عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد استأذنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى قتله ، فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل اصحابه فهذه هى العلة فى كونه لم يقتل ، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم فى غير موطن ما كرهه ، لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا ، وقد رأى الناس هذا الضعف فى جماعتهم وعدوه من جملتهم .

أما قول المؤلف ـ رحمه الله : أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر ليقتله ثم عمر ثم عليا ، لم أجده والظاهر أنه لا أصل له فى الحديث ، لانه ذكر فى الحديث أنه لا يقتل أصحابه " وفى كلام المؤلف أنه أمرهم بقتله .

انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٦١٨/٦ ، ومسلم وشرح النووى عليه ١٥٨/٧ - ١٥٩ ، وابن ماجه ٧٤/١ .

(١) فى (ظ) فلم لم يكن .

ولأن كل فعل لو فعله منفردا لم يحكم باسلامه يجب اذا فعله فى جماعة ألا يحكم / باسلامه كالجهاد (١) .   أ٣/١٨ب

/فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله سبحانه : " انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر " ، فمن وجهين :   ك٣/٢١ب

ـ أحدهما : أن المراد بالعمارة البناء دون اقامة الصلاة اعتبارا بحقيقة الاسم وعرفه كيف ؟ وقد قال تعالى " وأقام الصلاة وآتى الزكاة " ، فلو كان المراد بالعمارة اقامة الصلاة لم يعد ذكر الاقامة ثانية (٢) .

والجواب الثانى : أن لو سلمنا لهم أن المراد بها إقامة الصلاة لم يكن فيه حجة ، لانه لم يجعل مَن عمَّر مساجد الله مؤمنا بالله ، وانما قال " المؤمن من يعمر مساجد الله " فجعل الايمان دلالة على العمارة ، ودلالة على الايمان .

وأما الجواب : عن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من استقبل قبلتنا " الحديث ، فنحن نقول بموجبه ، وان صلى صلاتنا كان له مالنا وعليه ما علينا ، غير أن الكافر لا صلاة له ، لان الصلاة لا تصح الا بعد تقدم الايمان ، وكذلك الجواب عن قوله ـ صلى الله عليه وسلم " ألا انى نهيت عن قتل المصلين " .

وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " فمن رأيتموه يلازم المسجد فاشهدوا له بالايمان " فمتروك الظاهر باتفاق .

---

(١) بمعنى أن الكافر لو جاهد مع المسلمين فلا يدخل بالجهاد فى الاسلام فلابد من النطق بالشهادتين ، فكذلك الصلاة .

(٢) قال الفخر الرازى فى تفسيره لهذه الآية ، مساجد الله عبارة عن الموضع الذى يعبد الله فيه ، فالذى لا يكون مؤمنا امتنع أن يبنى موضعا يعبد الله فيه وانما قلنا أنه لابد من أن يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر ، لأن الاشتغال بعبادة الله انما تفيد فى القيامة فمن أنكر القيامة لم يعبد الله ومن لم يعبد الله لم يبن بناء لعبادة الله تعالى " أنظر التفسير الكبير للفخر الرازى ٩/١٦ .

لانه بملازمة المسجد لايكون مؤمنا ، فان قالوا أراد به اذا لازم المسجد [مصليا ، قيل لهم أراد به اذا لازم المسجد] (١) متشهدا بالشهادتين .

ك٣/٢٢أ
أ٣/١٩أ

وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم /« بين الكفر والايمان ترك الصلاة » فالمراد به حكم تاركها / دون فاعلها .

ألا تراه قال بعد ذلك " فمن تركها فقد كفر " (٢) على أن الصلاة لا تصح من الكافر .

وأما قياسهم على الأذان فنبين أولا مذهبنا فيه ثم نتكلم عليهم ، فاذا أتى الكافر بالشهادتين على وجه الحكاية ، فلا يختلف أصحابنا أنه لا يحكم باسلامه (٣) مثل

---

(١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط وما اثبته من (ك) و (ط) .

(٢) جاء في رواية أخرى غير هذه عن بريدة : قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر .

وهذه الرواية رواها الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم ، وقال الترمذي حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم : صحيح لا نعرف له علة ، انظر الترمذي مع تحفة الاحوذي ٣٦٩/٧ ، والنسائي ١٧٨/١ ، وابن ماجه ٣٣٣/١ ، ومسند أحمد ٣٤٦/٥ ، والمستدرك ٧/١ .

وأما هذه الرواية وتقدمت ص ١٨٢ من هذا البحث فلم يذكر فيها " فمن تركها فقد كفر " .

(٣) قال الامام النووي في المجموع " اذا أذن الكافر فهل يكون بأذانه مسلما ؟ ينظر : ان كان عيسويا ، والعيسوية طائفة من اليهود ينتسبون الى أبي عيسى اليهودي الاصبهاني يعتقدون اختصاص رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب ، فهذا لا يصير مسلما بالاذان لانه اذا نطق بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص وان كان غير عيسوي .

فله في نطقه بالشهادتين ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يقولها حكاية بأن يقول سمعت فلانا يقول لا اله الا الله محمد رسول الله فهذا لا يصير مسلما بلاخلاف ، لانه حاك كما لا يصير المسلم كافرا بحكايته الكفر .

الثاني : أن يقولها بعد استدعاء ، بأن يقول له انسان قل لا اله الا الله ==

أن يقول ، قالوا " لا اله الا الله ، محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم " أو قال : قل : " أشهد أن لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم " وان قال ابتداء لا على سبيل الحكاية كأنه قال أشهد ان لا اله الا الله وأن محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، فقد اختلف أصحابنا .

فقال بعضهم لا يكون مسلما حتى يأتي رجلا مسلما بنية الاسلام ويأتي بالشهادتين قاصدا باتيانه اظهار الاسلام .

وأما على غير هذا الوجه ، فلا يحكم باسلامه كما لو قال حاكيا ، وقال أبو اسحاق وهو الصحيح وعليه المعول في المذهب .

أنه يكون مسلما اذا أتى بالشهادتين ، اما في صلاة أو أذان ، لقوله صلى الله عليه وسلم " حتى يقولوا لا اله الا الله " فعلى هذا المذهب يصير الأذان أصلا لهم ، والكلام عليهم أن يقال : قوله عبادة يختص بالبيت ، أنه لا يسلم في الأذان لانه يصير مسلما بالشهادتين في الأذان [لا بالأذان](١) والاتيان بالشهادتين لا يختص بالبيت / بل يجوز مستقبلا للبيت ومستدبرا . ك٣/٢٢ب

وقولهم : أتى " بكمالها "(٢) لا تأثير له في الأصل وهو الأذان .

== محمد رسول الله ، فيقولها قصدا ، أى قاصدا دخوله في الاسلام فهذا يصير مسلما بلا خلاف .

الثالث : أن يقولها ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء فهل يصير مسلما ؟ فيه وجهان مشهوران :

الصحيح : منهما أنه يصير مسلما لانه نطق بها مختارا .

والثاني : لا يصير مسلما لاحتمال الحكاية ، انظر المجموع ٣/١٠٥ .

(١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط وما اثبته من (ظ) و (ك) .
والمعنى أنه دخل الاسلام بالشهادتين لا بكونه أذن .

(٢) في (أ) و(ك) بكماله : وما اثبته من (ظ) والضمير يعود على الصلاة .

لأنه اذا أتى بالشهادتين فى الأذان صار مسلما بالاجماع ،[١] وان لم يكمل الاذان .

واذا سقطت هذه الصفة[٢] لعدم تأثيرها انتقضت العلة بالمصلى منفردا[٣] على أن تعليق / هذا الحكم على هذه العلة لا يمكن .[٤] أ١٩/٣ب

لانهم ان قالوا فوجب أن يكون مسلما لم يصح فى الصلاة ، لانه يستدل بها على اسلامه عندهم ، وان قالوا : فوجب أن يستدل على اسلامه لم يصح فى الاصل لانه بالشهادتين فى الاذان يصير مسلما ، على أن المعنى فى الشهادتين انما صار مسلما ، لأنه لو أتى بها منفردا كان مسلما .

ولما تقرر أن الصلاة لما أتى بها منفردا لم يحكم باسلامه على أنها لا تدل على اسلامه والله أعلم .

(فصل)

فأما صلاة من ائتم به وهو لا يعلم بكفره فلا يخلو حال امامه الكافر من أحد أمرين : اما أن يكون مظهرا لكفره كاهل الذمة والمعاهدين ، فصلاة من ائتم به باطلة ، وهو مذهب الفقهاء كافة .[٥]

---

(١) يعنى إجماع الأحناف والشافعية فى الرأى المعول عليه والصحيح فى المذهب.

(٢) المراد بهذه الصفه اكمال الاذان .

(٣) فانه لو صلى منفردا فى بيته لا يصير مسلما ، واذا أذن فى بيته يصير مسلما فليس بين الفرع الذى هو الصلاه والأصل الذى هو الاذان تشابه فى العلة فلا يصح القياس .

(٤) لعدم التلازم بين الفرع فيها والاصل .

(٥) قال النووى " بلا خلاف عندنا ، وقال المزنى لا تلزمه الاعادة ، وفى المغنى لابن قدامه " الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال وعلى من صلى خلفه الاعادة وبهذا قال الشافعى واصحاب الرأى ، وقال أبو ثور والمزنى لا اعادة على من صلى خلفه ، وبعدم صحة الصلاة خلف الكافر ، قال المالكية أيضا . ==

وقال المزني : صلاته جائزة كالمصلي خلف جنب ، [(١)] وهذا غلط والفـــرق بينهما من وجهين ، أحدهما : أن الكافر معه علم ظاهر يدل على كفره .

لأنه لا يوجد " من [(٢)] لا يدين بلبس " الغيار [(٣)] وشد الزنار [(٤)] وتغـــير الهيئه ، فاذا خفي عليه / فلتغريطه وقلة تأمله .

ك٣/٢٣أ

== انظر المجموع ٤/١٥٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٢ ، والام ١/٥ وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي ١/٣٠٩ ، والمغني لابن قدامه ٢/١٩٨ ، وشرح منتهى الارادات ١/٢٥٨ ، والروض المربـــع ١/٧٣ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ١/٣٢٥ ، والشرح الصغـــير على أقرب المسالك ١/١٨٧ ، والفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيـــد القيرواني ١/٢٣٩ ، وفتح القدير لابن الهمام ١/٣٥٠ ، والبحر الرائق ١/٣٧٠ .

(١) اذا لم يعلم بحاله فصلاته عند المزني جائزة ولا تجب عليه الاعادة ، انظـــر المختصـــر ص ١١٦ .

(٢) في (أ) " من " ساقطه : وفي (ك) و (ظ) لأنه يوجد ، لا يدين والظاهر ما أثبته ، والمعنى أن الكافر الذمي له هيئة وعلامة تميزه عن المسلمين .
وفي المهذب ولا تصح امامة الكافر ، ومن صلى خلفه عليه الاعادة اذا علـــم بحاله وإن لم يعلم بحاله ، فإن كان متظاهراً بكفره لزمه الاعادة لانه مفـــرط لصلاته خلفه ، لأن على كفره أمارة من الغيار ، انظر المهذب مع شرحـــه المجموع ٤/١٥٠ .

(٣) الغيار : أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونها بموضع لا تعتـــاد فيه الخياطة ، والقاء منديل ونحوه على الكتف كالخياطة ، انظر غاية البيـــان شرح زيد بن رسلان ص ٣٤٨ ، وكفاية الأخيار ٢/٤١٨ .

(٤) قال الجوهري : الزنار : للنصارى وهو ما يلبسه الذمي يشده على وسطه . انظر مادة " زنر " في الصحاح ٢/٢٧٢ ، والقاموس ٢/٤١ ، وانظـــر كفاية الأخيار ٢/٤١٨ .

والثانى : أن امامة الكافر مع العلم بحاله لا تجوز بحال ، وامامة الجنب قد تجوز بحال ، وهو المتيمم اذا صلى بالمتطهر ،(١) لأن التيمم لا يرفع الحدث .(٢)

وكذلك لو أجنب جماعة ولا يجدون ماء ولا ترابا وخافوا فوات الوقت جاز أن يأتموا بأحدهم مع العلم بجنابته .(٣)

/ فمن أجل ذلك وجب اختلاف حكمها فى الائتمام بهما وبطلت صلاة من ائتم بالكافر منهما .

وان كان مستترا بكفره كالزنادقة ،(٤) فمذهب الشافعى - رحمه الله - وعامة أصحابنا وجوب الاعادة على من ائتم به ، وقال بعض أصحابنا : لا اعادة عليه لزوال العلم الدال على كفره ، وهذا غلط لما ذكرناه من بطلان امامة الكافر بكل حال .(٥)

---

(١) وفى المنهاج وشرحه مغنى المحتاج " وتصح القدوة للمتوضئ خلف المتيمم الذى لا اعادة عليه لأنه قد أتى عن طهارته ببدل مغن عن الاعادة ، انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٤٠ ، والمهذب مع شرحه المجموع ١٦٢/٤ .

(٢) وفى المنهاج وشرحه مغنى المحتاج والركن الثانى من أركان التيمم نية استباحة الصلاة ونحوها ، لا نية رفع الحدث سواء كان الحدث أصغر أو أكبر ، لأن التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح العبادة كالصلاة والطواف ومس المصحف ، انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٩٧ .

(٣) وفى المجموع " ومن صلى من لم يجد ماء ولا ترابا خلف مثله لزمه الاعادة على الصحيح وفيه وجه حكاه الخراسانيون أنه لا اعادة ، انظر المجموع ١٦٢/٤ .

(٤) الزنادقة : جمع مفرده زنديق : وهو من لا ينتحل دينا أى لا يتمسك بدين وقيل : هو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر " وهو المنافق " .
وقيل : هو من ينفى البارى ، ويثبت الشريك لله ، وينكر حكميته ، انظر حاشية الجمل على فتح الوهاب ١/٥٢٩ .

(٥) وفى المجموع : " واذا كان مستترا بكفره كمرتد ودهرى وزنديق ومكفر ببدعة فوجهان : مشهوران الصحيح منهما عند الجمهور وعامة أصحابنا وجوب ==

فلو ائتم بمن لا يعرف بالكفر ولا بالاسلام فصلاته جائزة ، لأن الظاهر من الدار اسلام أهلها ، الا أن يخبره بكفره من يسكن اليه ويثق به فيعيد صلاته فلو ائتم بمرتد يظنه مسلما فعليه الاعادة .(١)

فلو شك فى اسلامه بعد تقدم ردته لم تسقط عنه الاعادة اعتبارا باليقين .(٢)

فلو ائتم برجل كانت له حالان ، حال ردة وحال اسلام ، وأشكل عليه فى أى الحالين أمه . قال الشافعى - رحمه الله - أحب أن يعيد ولا تجب عليه الاعادة .

/ لأن ثبوت الاسلام له فى الحال ، يرفع حكم ردته ، ويدل فى الظاهر على صحة امامته ،(٣) ولو أن كافرا أسلم ثم جحد اسلامه وقد ائتم به مسلمون فمن ائتم به منهم بعد اسلامه وقبل جحوده فصلاته جائزة ، لأنه مسلم فى الظاهر ، ومن ائتم به بعد جحوده فعليه الاعادة ، لأنه بالجحود مرتد .(٤) ك٣/٢٣ب

ص (مسألة)

قال الشافعى - رحمه الله - ومن أحرم فى مسجد أو غيره ، ثم جاء الامام فتقدم فى الجماعة ، فأحب [الى](٥) أن يكمل ركعتين ويسلم " تكونان "(٦) له

== الاعادة ، وصحح البغوى والرافعى وطائفة قليلون أنه لا اعادة ، والمذهب وجوب الاعادة ، انظر المجموع ٤/١٥٠ ، ومغنى المحتاج ١/٢٤١ ، وفتح الوهاب مع حاشية البحيرمى ١/٣٠٩ .

(١) انظر مغنى المحتاج ١/٢٤١ .

(٢) انظر تحفة المحتاج ٢/٢٩٠ .

(٣) انظر الأم ١/١٩٥ .

(٤) وفى فتح الجواد شرح الارشاد " ولو اسلم قبل الاقتداء به ثم قال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة ، أو أسلمت ثم أرتددت لم تجب الاعادة ، لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره " ، انظر فتح الجواد ١/١٧٣ ، وتحفة المحتاج ٢/٢٩٠ ، ونهاية المحتاج ٢/١٧٦ .

(٥) فى (أ) و(ك) و(ظ) ما بين المعقوفتين ساقطه وما اثبته من المختصر .

(٦) فى (أ) و (ك) و (ظ) " تكون " وما أثبته من المختصر .

٢١/٢/ب

ناقلة ، ويبتدئ الصلاة معه .

وأكره (١) أن يفتتحها / صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة ، الفصل الى أ ٢٠/٣ ب
آخره . (٢)

ش . وهذا كما قال :

اذا أحرم الرجل منفردا بفرض وقته من ظهر أو عصر فى مسجد أو غيره ثم دخل الامام فأنشأ الاحرام بتلك الصلاة جماعة .

فيختار لهذا المنفرد أن يتم صلاته ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ، ويبتدئ الاحرام بتلك الصلاة خلف الامام ليؤدى فرضه فى جماعة ، وان قطع صلاته وابتدأ الاحرام خلف الامام جاز ، وقد بطل حكم ما ابتدأه منفردا . (٣)

وان بنى على صلاته منفردا ولم يتبع الامام جاز ، وان تبع باحرامه المتقدم وعلق صلاته بصلاته فقد أساء ، وفى بطلان صلاته قولان .

---

(١) فى (ك) و (ظ) وكرهت ، وما اثبته من المختصر .

(٢) وتمامه كما فى المختصر " ثم يجعلها صلاة جماعة ، وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم - النبى - صلى الله عليه وسلم - الصلاة ، ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم رجع فأمهم ، لأنهم افتتحوا الصلاة جماعة ، وقال فى القديم فان قال قائل يدخل مع الامام ويعتد بما مضى .
قال المزنى : هذا عندى على أصله أقيس .
لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يكن فى صلاة فلم يضرهم ، وصح احرامهم ولا امام لهم ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالاحرام ، وكذلك سبقه أبو بكر رضى الله عنه - ببعض الصلاة ثم جاء فأحرم وائتم به أبو بكر .
وهكذا القول بهذين الحديثين ، وهو القياس عندى على فعله - صلى الله عليه وسلم ، أنظر المختصر ص ١١٦ ، و (ك) ٣/ورقه ٢٤ و (أ) ٣/ورقه ٢١ ، و(ظ) ٢/١٤٢ ورقه .

(٣) نص على هذه المسألة كما ذكر المصنف صاحب المهذب والامام النووى فى المجموع ، انظر المهذب مع شرحه المجموع ٤/١٠٦ .

أحدهما : قاله فى القديم والاملاء ، صلاته باطلة .(١)

والقول الثانى : هو الذى نقله المزنى / ويقتضيه مذهبه فى الجديد .   ك٣/٢٢أ

لما علل به فى القديم ، أن صلاته جائزة .(٢)

لأنه قال فى القديم ومن أجاز الصلاة باماميين أجاز هذا ومذهبه فى الجديد جواز الصلاة باماميين ،(٣) وبه(٤) قال أبو حنيفة رحمه الله.ومن أصحابنا : من خرج فى صلاته قولا ثالثا ، ان كان قد سبقه بقدر الاحرام فصلاته جائزة ، وان كان قد سبقه بقدر ركعة فصلاته باطلة .

---

(١) قال الامام النووى ، ونصه فى القديم " قال قائل يدخل مع الامام ويعتد بما مضى ، ولسنا نقول بهذا " ، انظر المجموع ٤/١٠٧ .

(٢) قال النووى فى المجموع " اذا لم يسلم ونوى الدخول فى الجماعة واستمر فى الصلاة فقد نص الشافعى فى مختصر المزنى على أنه يكره واتفق الاصحاب على كراهته وفى صحتها طريقان ، أحدهما القطع ببطلانه .
والثانى : هو الصواب المشهور الذى أطبق عليه الأصحاب وفيه قولان مشهوران أصحهما : باتفاق الأصحاب يصح وهو نصه فى معظم كتبه الجديدة .
والثانى : لا يصح ، نص عليه فى الاملاء من كتبه الجديدة ، انظر المجموع ٤/١٠٦ .

(٣) انظر الام حول جواز الصلاة باماميين فانه فصل المسأله ودلل على ذلك بافتتاح أبى بكر الصلاة ، ثم جاء رسول الله فاستأخر أبو بكر وتقدم رسول الله انظر الام ١/٢٠٣ ، وتحفة المحتاج ٢/٣٥٩ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٣٦ وفتح المعين مع حاشية اعانة الطالبين ٢/١٠ .

(٤) أى جواز الصلاة باماميين ، وفى الهداية " فان قرأ الامام فى الأولين ثم قدم فى الأخريين أميا فسدت صلاتهم " يفهم منه أنه لو قدم قارئا لم تفسد الصلاة فعلى هذا تكون الصلاة باماميين جائزة ، انظر الهدايه ١/٣٧٦ ، وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٨٨ .

ومنهم من أنكر هذا القول وجعل المسألة على قولين في الموضعين [١]، فان قيل يبطلان صلاته ، فوجهه :

- ما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " انما جعل الامام ليؤتم به / فاذا كبر فكبروا " [٢] فأمر أن يكون تكبير المأموم عقيب تكبير الامام ، فوجب اذا سبقه بالتكبير أن تبطل صلاته لمخالفته أمره - صلى الله عليه وسلم .

٣/٢١ أ

ولأنه عقد صلاته قبل صلاة الامام ، فوجب أن لا يجوز له الائتمام فيها بالامام أصله ما نص عليه الشافعي - رحمه الله - فيمن وقف خلف الامام ليحرم معه فسبق امامه بالاحرام نص الشافعي على بطلانه [٣]، كذلك في مسألتنا لعلة ما ذكرنا [٤].

- ولأن المأموم يلزمه اتباع امامه في موقفه وأفعاله .

---

(١) قال الامام النووى " اختلف أصحابنا في موضع القولين على أربع طرق مشهورة أحدهما : القولان فيمن دخل في الجماعة بعد ركوعه منفردا فان دخل قبل ركوعه صحت صلاته قولا واحدا .
والثاني : القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه فان دخل فيها بعد ركوعه بطلت قولا واحدا .
والثالث : القولان اذا اتفقا في الركعة كأولى أو ثانيه فان اختلفا وكان الامام في ركعة ، والمأموم في أخرى متقدمه او متأخره بطلت قولا واحدا .
والرابع : وهو الصحيح أن القولين في الأحوال كلها لوجود علتهما في الاحوال كلها ، والمذهب صحتها بكل حال ، وسواء أحرم بامام أحرم بعده أم بامام كان محرما قبل احرام هذا المقتدى " انظر المجموع ٤/ ٢٠٧ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس وتقدم تخرجه ص ٨٩ من هذا البحث .

(٣) ونص الشافعي في الأم " ومن أحرم قبل الامام فصلاته باطلة " انظر الأم ١/ ٢٠٤

(٤) وهو مخالفة أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه قال " انما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا .

ثم تقرر أنه ان تقدم امامه فى موقف الصلاة لم تجز ، فكذلك اذا تقدمه فى أفعالها ،[(١)] واذا قيل بصحة صلاته فى القول الثانى ، فوجهه :

ـ ما روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم " أحرم بأصحابه ثم ذكر / أنه جنب فقال لهم كونوا كما أنتم ، ودخل واغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء " .[(٢)]

ك٣/٢٤ب

وبنى القوم على احرامهم ، فلما سبقوه بالاحرام ولم يأمرهم باستئنافه وقد خرجوا بالجنابة من إمامته دل على صحة صلاة المأموم اذا سبق الامام ببعض صلاته

---

(١) انظر المهذب مع شرحه المجموع ٤/١٠٥ .

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى والشافعى فى الأم عن ابى هريرة ، ورواه مالك فى الموطأ والشافعى فى الأم ، وأبوداود عن عطاء ابن يسار مرسلا ، ورواه أبوداود عن أبى بكرة بالفاظ مطولة ومختصرة .
وقد جاءت رواية أبى داود عن أبى بكرة مقاربة لما ذكر المؤلف ونص الحديث فيه " عن أبى بكرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم " .
وجاء فى رواية أبى هريرة التى رواها البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى .
" حتى اذا قام فى مصلاة انتظرنا أن يكبر انصرف وقال على مكانكم " .
والجمع بينهما كما قال الحافظ فى فتح البارى ، أنها كانت واقعتان :
أو المراد بقوله "كبر" كما فى رواية فى أبى داود "أودخل" كما فى رواية أخرى ، أو "أحرم" كما ذكر المؤلف أراد أن يكبر أو يدخل أويحرم
انظر البخارى وشرحه فتح البارى ٢/١٢١ ، ومسلم مع شرح النووى ٥/١٠٢ ، وسنن ابى داود مع شرحه عون المعبود ١/٣٩٣ ، والنسائى ٢/٧٠ ، وموطأ مالك ١/٦٩ ، والأم ١/٢٠٣ .

ـ ولأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استخلف أبا بكر رضى الله عنه ـ على الصلاة فأحرم بهم ، ثم وجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خفة فتقدم وتأخر أبو بكر رضى الله عنه ـ وصلى الناس خلف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد سبقوه بالاحرام " (١) .

أ٣/٢١ب

ـ ولأن صلاة الجماعة لا تنعقد الا بامام ومأموم / فلما جاز للامام أن يفتتح صلاة انفراد ثم يأتم به رجل فتصير جماعة جاز للمأموم أن يفتتح الصلاة منفردا ، ثم يأتم برجل فتصير صلاته جماعة، وتحريره قياسا .

أن نقول " انها صلاة افتتحها منفردا فجاز أن تصير صلاة جماعة كالامام " (٢)

ولأن الصلاة طرفان : ابتداء وانتهاء ، فلما جاز أن يكون فى ابتدائها جامعا وفى انتهائها منفردا اذا أحدث امامه ، أو مات ، جاز أن يكون فى ابتدائها منفردا وفى انتهائها جامعا (٣) .

ولأن صلاة الانفراد أنقص من صلاة الجماعة ، وبناء الأفضل على الأنقص جائز فيما يصح اتيانه منفردا كبناء صلاة المسافر على صلاة المقيم (٤) .

ك٣/٢٥أ

/(فصل)

وأما قول الشافعى رحمه الله ـ وأحب أن يكملها ركعتين ويسلم يكونان له نافلة فظاهره يقتضى جواز نقل الغرض الى النفل ، وتفصيل مذهبه فى نقل صلاة الى صلاةٍ ما أنا ذاكره .

---

(١) حديث استخلاف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبى بكر فى مرضه ، رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه وتقدم ص ٩١ من هذا البحث .

(٢) بمعنى أنه اذا صلى منفردا ثم جاء شخص واقتدى به جاز فهو قد أفتتحها منفردا ثم صار اماما ، فكذلك اذا افتتحها منفردا يصح له أن يصير مأموما .

(٣) انظر مغنى المحتاج ١/٢٦٠ .

(٤) انظر مغنى المحتاج ١/٢٧١ .

لا يختلف قوله أنه لا يجوز نقل فرض الى فرض كظهر الى عصر ، فان فعل لم يجزه عن فرضه الأول لتغيير النية ، ولا عن الثاني : لانه لم يتبدأه بالنية ، ولا يجوز [نقل] (١) نفل الى نفل ، لأنهما ان كانا مثلين فلا معنى لتغيير النية .

وان كانا مختلفين كانتقال من وتر الى ركعتى الفجر " لم يجز " لان افتتاحها بالنية واجب .

ولا يجوز " نقل نفل الى فرض لعدم " النية فى ابتدائها ، فأما نقل فرض الى نفل فذلك ضربان ، أحدهما : انتقال حكم ، والثانى : انتقال فعل .

فأما انتقال الحكم فجائز كمن أحرم بغرض الوقت قبل دخوله فهى له نافلة / وان نواها فرضا . ٢٢/٣أ

فأما انتقال الفعل ، فهو أن ينعقد احرامه " بغرضه " (٢) ثم يغير النية وينقل صلاته من الغرض الى النفل ، ففيه قولان منصوص الشافعى منهما بطلانه . لما ذكرناه من التعليل ولا يجزيه عن فرض ولا نفل وهو الصحح .

والثانى : وهو مخرج من قوله " وأحب أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة فيجوز نقل الغرض الى النافلة .

ومن أصحابنا من امتنع من تخريج هذا القول ، وحمل كلام الشافعى رحمه الله على أن صلاته / انتقلت فى الحكم نافلة ، لا انها انتقلت بتغيير النية كالضرب الاول . (٣)

---

(١) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٢) فى (أ) بغرض وما اثبته من (ظ) و (ك) .

(٣) هذا الغصل نقله الامام النووى بهذا التفصيل عن الماوردى وأبى حامد والقاضى أبى الطيب والمحاملى ثم قال وغيرهم فى المجموع ١٠٩/٤ .

باب موقف صلاة المأموم مع الامـــــام .(١)

قال الشافعي - رحمه الله - واذا أم رجل رجلا قام المأموم عن يمينه وان كان خنثى مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه .(٢)

ش . وهذا صحيح :

اذا أم رجل رجلا ، فالسنة للمأموم أن يقف عن يمين الامام ، وهو قـــول اكثر الفقهاء .(٣)

وقال سعيد بن(٤) المسيب يقف المأموم على يسار الامام .

وقال النخعي ،(٥) يقف خلفه الى أن يركع ، فان ادركه آخر وقفا خلفه ، وان لم يدركه تقدم ووقف عن يمينه .

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، ويقصد المؤلف " موقف المأموم مع الامام في الصلاة .

(٢) انظر المختصر ص ١١٦ و أ/٣/٢٢ ، وك٣/٢٥ ، وظ ٢٤٣ .

(٣) قال الامام النووي في المجموع " السنة عندنا أن يقف المأموم الواحد عن يمين الامام وبهذا قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن سعيد ابن المسيب أنه يقف عن يساره ، وعن النخعي أنه يقف وراءه الى أن يريد الامام ان يركع فإن لم يأت مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه وهذان المذهبان فاسدان ودليل الجمهور : حديث ابن عباس وحديث جابر والحديثان ذكرهمـــا الماوردي هنا ، انظر المجموع ٤/١٨٩ ، والمغني لابن قدامه ٢/٢١٤ ، ونهاية المطلب ٢/ورقه ٣٦/ب .

(٤) هو الامام سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي سيد التابعين ولـد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال عنه الامام أحمـد : سعيد سيد التابعين ، وقال ابن معين : كان سعيد أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته ، جمع رحمه الله بين الفقه والتفسير والحديث ، والورع والزهـد والعبادة ، توفي رحمه الله سنة ٩٣ وقيل ٩٤ هـ ، انظر تهذيب الاسمـاء ١/١٦١ ، والبداية والنهاية ٩/٩٩ ، وتقريب التهذيب ص ١٢٦ واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ١٧ ، وطبقات ابن سعد ٥/١١٩ ، وحلية الاولياء ٢/١٦١ ، وسير اعلام النبلاء ٤/٢١٧ ، وتهذيب التهذيب ٤/٨٤ .

(٥) هو أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي ، قال عنه أبو زرعة: النخعـي ==

والدلالة على صحة ما قلناه :

رواية أنس ـ رضى الله عنه ـ " أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمه وامرأة فأقامه على يمينه ، والمرأة وراءه " (١) .

ـ ولأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما وجد خفة من مرضه خرج ووقف على يسار أبى بكر رضى الله عنه (٢) .

ـ ولرواية عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال " بت عند خالتى ميمونة ذات ليلة / فلما كان فى الليل قام النبى ـ صلى الله عليه وسلم فتوضأ وقام ليصلى فقمت وتوضأت مثل وضوئه ، وقمت على يساره فأخذنى بيمينه وأدارنى من ورائه وأقامنى على يمينه (٣) .

أ ٢٢/٣ ب

== علم من أعلام الاسلام ، وقال الذهبى : كان ابراهيم أحد الأعلام وكان يرسل عن جماعة ، وكان لا يحكم العربية وربما لحن ، وقال النووى أجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته فى الفقه ، توفى سنة ٩٦ هـ ، وهو ابن ٤٩ سنة انظر البداية والنهاية لابن كثير ٩/١٤٠ ، وتهذيب الاسماء ١/١٠٤ ، وتقريب التهذيب ص ٢٤ ، وطبقات ابن سعد ٦/٢٧٠ ، وتاريخ البخارى الكبير ١/٣٣٣ .

(١) حديث أنس رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه بألفاظ متقاربة . واللفظ لأبى داود : انظر مسلم مع شرح النووى ٥/١٦٤ ، وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٢/٣١٨ ، والنسائى ٢/٦٨ ، وابن ماجه ١/٣١٨ .

(٢) يشير الى حديث امامة ابى بكر وتقدم ص ٩١ من هذا البحث . وموضع الشاهد فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما تقدم الى الصلاة صار إماما وصلَّى أبو بكر على يمينه وبهذا أخذ الماوردى والجمهور .

(٣) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه بألفاظ متقاربة . واللفظ هنا مقارب لما فى سنن أبى داود ، أنظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٢/١٩٢ ، ومسلم مع شرح النووى ٦/٤٤ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٢/٣١٨ ، وابن ماجه ١/٣٠٨ .

ولأن الامام يبدأ السلام عن يمينه وينوى / به التحية للمأمومين ، فاقتضى أن يكون فى الجهة التى يُحَيَّا فيها .[1] ك٣/٢٦أ

فلو خالف المأموم ذلك فوقف خلفه أو عن يساره كانت صلاته جائزة ،[2] لأن ابن عباس - رضى الله عنهما - وقف عن يساره فنقله النبى - صلى الله عليه وسلم - الى يمينه ، ولم ينقل أنه أنشأ الصلاة فدل على جوازه ، فأما ان أم رجلين فالسنة أن يقفا صفا خلفه .

- لما روى أنس رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم أمه ويتيما فوقفا خلفه ووقفت جدة أنس خلفهما .[3]

- وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أم جابر بن عبد الله " وجبار بن صخر "[4] فأقامهما خلفه صفا .

فلو وقفا على يمينه ، أو يساره ، أو وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فصلاة جماعتهم جائزة .[5]

---

(١) انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/١٧٨ ، ونهاية المحتاج ١/٥٣٨ وغاية البيان شرح زبد بن رسلان ومواهب الصمد شرح الزبد ص ١١٠ .

(٢) قال الشافعى فى الأم "كرهت ذلك لهما ولا اعادة على واحد منهما وأجزأت صلاته" انظر الأم ١/١٩٦ .

(٣) حديث أنس رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ولفظ مسلم وأبى داود عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فأصلى لكم ، فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبسه فنضحته بماء فقام عليه وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ، انظر البخارى مع فتح البارى ٢/٢١٢ ، ومسلم مع شرح النووى ٥/١٦٢ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٢/٣١٩ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٢/٢٩ ، والنسائى ٢/٦٧ .

(٤) وفى النسخ التى بيدى (أ ، ك ، ظ) "خباب بن الأرت" والصحيح ما أثبته كما فى مسلم وأبى داود الذين رويا الحديث ، وذكره أيضا المؤلف فى الصفحة الآتية ص ٢٠١م

(٥) انظر الأم ١/١٩٦ ، وفتح الجواد شرح الارشاد ١/١٨٦ .

فلو أم رجلا فوقف على يمينه ثم جاء آخر ليأتم به ، فالا ولى : أن يتأخر المأموم ليقف هو والجائى صفا ولا يتقدم " الامام عن موقفه " (١) .

لأن النبى - صلى الله عليه وسلم نقل ابن عباس عن يساره الى يمينه ولم ينتقل هو بنفسه .

- وروى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يصلى وحده فقمت عن يمينه فدخل " ابن صخر " (٢) ووقف عن يساره فأخرنا بيديه حتى صرنا خلفه (٣) .

- / ولأن المأموم تابع ، والامام متبوع ، فاذا لم يكن بد من انتقال أحدهما فالتابع أولى (٤) .

(فصل)

فلو أن رجلا أم امرأة وحدها ، وقفت خلفه ولم تقف الى جنبه .

- / لقوله - صلى الله عليه وسلم - " خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " (٥) . ك٣/٢٦ب

---

(١) فى (أ) و (ظ) المأموم والصحيح ما أثبته وهو ما يقتضيه اللحاق ، وتقدم النص عليه فى الحديث عن مسلم وأبى داود .

(٢) فى (أ) (ك) و (ظ) أبو صخر ، والصحيح ما أثبته .
وهو جبار بن صخر بن أمية الأنصارى السلمى ، صحابى جليل ، شهد العقبة مع السبعين ، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بينه وبين المقداد بن الاسود توفى بالمدينة سنة ٣٠ هـ ، وشهد بدرا وله ٣٢ سنة ، انظر تهذيب الاسماء ١/١٤٣ ، والاصابه ١/٢٢١ ، والاستيعاب ١/٢٢٩ .

(٣) الحديث رواه مسلم ضمن حديث جابر الطويل عن أبى اليسر ورواه أيضا أبو داود ، انظر مسلم مع شرح النووى ١٨/١٤٠ ، وسنن ابى داود ٢/٣٣٨ .

(٤) أنظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٤٦ ، وفتح الجواد شرح الارشاد ١/١٨٧ .

(٥) الحديث رواه مسلم والترمذى عن أبى هريرة ، ورواه ابن ماجه عن جابر ==

وكذلك لو أم خنثى مشكلا وقف خلفه ، فلو أن رجلا أم رجلا وامرأة ، وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل المأموم ، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أم أنسا وعجوزا مفردة خلف أنس " (١) .

فلو أم رجلا وخنثى وامرأة ، وقف الرجل عن يمين الامام ، والخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى .

فلو أم رجالا ، وصبيانا ، فاصح مذهبى أصحابنا ، أن الرجال " يكونون امام الصبيان " (٢) ثم يقف الصبيان خلف الرجال (٣) .

ـ لما روى علقمة (٤) " عن عبد الله " (٥) رضى الله عنه ، أن رسول الله

== انظر مسلم مع شرح النووى ١٥٩/٤ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ١٥/٢ ، وابن ماجه ٣١٤/١ .

(١) حديث أنس رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وتقدم ص١٩٩ من هذا البحث .

(٢) فى (ظ) " يلون الامام ويتقدمون الصبيان " وما اثبته من (ك) و (أ) ، والمعنى واحد .

(٣) انظر الحكم الفقهى فى المهذب وشرحه المجموع ١٨٧/٤ ، ونهاية المحتاج ١٩٣/٢ ، وفتح المعين مع حاشية إعانة الطالبين ٢٥/٢ ، ونهاية المطلب ٢/ورقه ٣٦ .

(٤) هو أبو شبل علقمه بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى ، من التابعين الكبار سمع من عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة ، قال ابراهيم النخعى ، كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود . وقال أحمد : علقمة ثقة من أهل الخير ، توفى بالكوفة سنة ٦٢ وقيل ٧٢هـ . انظر تهذيب الاسماء ٣٤٢/١ ، وطبقات ابن سعد ٨٦/٦ ، وتاريخ بغداد ٥٥٢/١٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٦/٧ ، وسير اعلام النبلاء ٥٣/٤ .

(٥) فى (أ) و (ك) و (ظ) " ابن عباس " والصحيح ما أثبته من كتب السنة التى روت الحديث ، وهو عبد الله بن مسعود .

صلى الله عليه وسلم ـ قال ليليني منكم " أولو "[1] الاحلام والنهى .[2]

وقال بعض أصحابنا :[3] الأولى أن يقف كل صبي بين رجلين ، لان ذلك أدعى لهم الى تعليم أفعال الصلاة ، فلو أم رجالا ، وصبيانا وخناثى ونساء .

تقدم الرجال مما يلي الامام ، ثم بعدهم الصبيان ، ثم بعد الصبيان الخناثى ثم بعدهم النساء .[4]

ص (مسألة)

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وركع " أبو بكرة "[5] رضي الله عنه ـ وحده وخاف أن تفوته الركعة ، وذكر ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالاعادة .[6]

---

(١) في (أ) أهل وما أثبته من (ك) و (ظ) وهو موافق للفظ الحديث في مسلم وأبي داود وغيرهما .

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن ابن مسعود ، ورواه النسائي وابن ماجه عن أبي مسعود .
انظر مسلم مع شرح النووي ٤/٥٥ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٢/٣٧٢ ، والترمذي مع تحفة الاحوذي ٢/١٩ ، والنسائي ٢/٦٨ ، وابن ماجه ١/٣٠٩ .

(٣) قال النووي : حكى هذا الوجه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وغيرهم ، والصحيح الاول لحديث ليليني منكم أولو الاحلام والنهى " أما تعليم الصلاة فيمكن وان كانوا خلفهم ، أنظر المجموع ٤/١٨٩ .

(٤) انظر المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٢٤٦ ، ونهاية المحتاج ٢/١٩٣ وفتح المعين مع اعانة الطالبين ٢/٢٥ .

(٥) في (أ) و (ك) والمختصر المطبوع " أبو بكر " والصحيح ما أثبته من (ظ) .

(٦) انظر المختصر ص ١١٦ .

ش . وهذا كما قال :

اذا اصطف الناس خلف امامهم في الصلاة ثم جاء رجل يريد الدخول معهم/ أ٣/٢٣ب

فالمختار له أن يقف في صفهم " أو يجذب "(١) أحدهم اليه .

فيقفان جميعا خلفه فان أبى / ووقف وحده منفردا فقد أساء وصلاته مجزئة ك٣/٢٧أ

وبه قال أبو حنيفة وفقهاء الأمصار .(٢)

وقال ابراهيم النخعي والحسن بن صالح(٣) ، وأحمد ، واسحاق ، لا تصح

صلاته اذا انفرد(٤) .

تعلقا برواية " زياد "(٥) بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد(٦) ،

---

(١) في (أ) و (ك) " ويجذب وما أثبته من (ظ) .

(٢) وهو مذهب مالك والحسن البصري والاوزاعي ، أنظر المجموع ١٩٢/٤ ، والمنهاج مع نهاية المحتاج ١٩٧/٢ ، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ٢٠٧/١ ، والوسيط ٧٠٧/٢ ، وفتح القدير ٣٥٥/١ ، وبدائع الصنائع ٤٣١/١ ، ومجمع الأنهر ٩٠/١ ، وجواهر الاكليل ٨٠/١ ، وبلغة السالك ١٦٤/١ .

(٣) هو الحسن بن صالح بن حيان الهمداني الثوري ، قال عنه الحافظ في التقريب ثقة فقيه عابد ، رمي بالتشيع ، مات سنة ١٩٩ هـ ، وكان مولده سنة ١٠٠ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٧٠ .

(٤) انظر المجموع ١٩٢/٤ ، والمغني لابن قدامة ٢٣٤/٢ ، وشرح منتهى الارادات ٢٦٤/١ ، والروض المربع ٧٥/١ .

(٥) في النسخ التي بيدي (أ) و (ك) و (ظ) (سالم) والصحيح ما أثبته من سند الحديث في الترمذي وابن ماجه الذين رويا الحديث .
قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب " زياد بن أبي الجعد رافع الكوفي ، مقبول من الرابعة ، روى له الترمذي في جامعه ، انظر تقريب التهذيب ص ١٠٩ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٣٤٧/٣ .

(٦) هو وابصة بن معبد بن مالك الأسدي أبو سالم صحابي جليل أسلم سنة تسع من الهجرة ، سكن الكوفة ثم تحول الى الرقة فاقام بها حتى توفي فيها ، كان وابصة كثير البكاء لا يملك دمعته وعمر حتى ما يقارب التسعين . ==

أن النبى - صلى الله عليه وسلم - " صلى فأبصر رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره بالاعادة " (١) .

وبرواية عبد الرحمن بن على بن شيبان (٢) عن أبيه (٣) أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى فلما انصرف أبصر رجلا يصلى خلف الناس فوقف عليه ، فلما فرغ قال : أعد صلاتك ، فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف " (٤) .

والدلالة على صحة ما ذكرنا : رواية الحسن عن أبى بكرة - رضى الله عنه - " أنه دخل المسجد وهو يلهث فلما فرغ ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

== انظر الاصابة ٣/٥٨٩ ، والاستيعاب ٣/٦٠٤ ، وتهذيب الأسماء ١٤٢/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٣٦٨ .

(١) حديث وابصة بن معبد ، رواه الترمذى وابن ماجه عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة ، ورواه أبو داود وابن خزيمة عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وقال الترمذى حديث وابصة حسن ، وصححه الاعظمى محقق ابن خزيمة .
ولفظه فى الترمذى " قال زياد حدثنى هذا الشيخ " يعنى وابصة " أن رجلا صلى خلف الصف وحده ، والشيخ يسمع ، يعنى وابصة ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة " ، انظر الترمذى مع تحفة الاحوذى ٢٢/٢ ، وابن ماجه ٣١٥/١ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٣٧٦/٢ وصحيح ابن خزيمة ٣٠/٣ .

(٢) قال الحافظ فى تقريب التهذيب " عبد الرحمن بن على بن شيبان الحنفى " اليمامى ، ثقة من الثالثة ، روى له البخارى فى الادب المفرد وأبو داود فى سننه وابن ماجه فى سننه ايضا ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٠٧ .

(٣) قال الحافظ فى التقريب " على بن شيبان بن محرز اليمامى من بنى حنيفة ، صحابى مقل ، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن ، وقال ابن القيم فى شرح سنن أبى داود ، على بن شيبان ، كان أحد الوفد على رسول الله من بنى حنيفة انظر تقريب التهذيب ص ٢٤٦ ، وشرح سنن ابى داود لابن القيم المطبوع مع عون المعبود ٣٧٦/٢ .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة بألفاظ متفقه وهى مقاربة لما ذكر المؤلف ، والحديث قال عنه الاعظمى اسناده صحيح ، انظر ابن ماجه ٣١٥/١ ، ومسند أحمد ٢٣/٤ ، وابن خزيمة ٣٠/٣ .

من الذى ركع خلف الصف وحده ، فقلت أنا ـ قال زادك الله حرصا ولا تعد ،(١) فلو كان انفراده قادحا فى صلاته لأمره بالاعادة ، فان قيل فقد نهاه وقال لا تعد ، قلنا فى معنى نهيه ثلاثة أجوبة .

أحدها : أنه نهاه عن السعى واللهث وذلك ممنوع منه لنهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك(٢) فان فعل لم يعد(٣) .

ـ ولأن كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردا كالمرأة خلف الرجال ـ(٤) .

---

(١) حديث أبى بكرة رواه البخارى وأبو داود والنسائى بألفاظ متقاربة ، ولفظ أبى داود عن الحسن : أن أبا بكرة جاء ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبى ـ صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم الذى ركع دون الصف ، ثم مشى الى الصف فقال أبو بكرة أنا ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ زادك الله حرصا ولا تعد " انظر البخارى مع فتح البارى ٢٦٧/٢ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٣٧٨/٢ ، والنسائى ٩١/٢ .

(٢) قد جاء نهى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم عن السعى والاسراع والجرى الى الصلاة فى الحديث الذى رواه البخارى وغيره عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال " اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " ، والحديث سيأتى ، وانظر البخارى مع فتح البارى ١١٧/٢ .

(٣) ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ أن فى معنى نهيه ثلاثة أجوبة : ولم أجد فى النسخ التى بيدى الا جوابا واحدا ولعل الجواب الثانى كما ذكره النووى فى المجموع " أنهم حملوا الحديثين الواردين بالاعادة على الاستحباب جمعا بين الأدلة ولعل الجواب الثالث : كما ذكره الحافظ فى الفتح " أن تعد " بفتح التاء وضم العين ، والمعنى لا تعد الى فعلك هذا .

انظر المجموع ١٩٣/٤ ، وفتح البارى ٢٦٩/٢ .

(٤) قال الخطابى فى معالم السنن تعليقا على حديث أبى بكرة " قلت فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصفوف جائزة ، لأن جزءا من الصلاة اذا جاز ==

فأما حديث عبد الرحمن بن على فدلالة عليهم ، لأنه وقف عليه حتى فرغ من صلاته ، ولو كانت باطلة ، لأمره بالاعادة / قبل اتمامها . ك٣/٢٧ب

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف غير كاملة .(١)

(فصل)

فاذا تقدم المأموم على امامه فى الموقف فوقف قدام امامه ، فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون بمكة ، والضرب الثانى : بغيرها .

فان كان بغير مكة ففى بطلان صلاة المأموم المتقدم على امامه قولان :

أحدهما : قاله فى القديم ، صلاته جائزة .

[لأنه](٢) ليس فى التقدم على الامام أكثر من مخالفة الموقف المسنون ومخالفة المسنون لا يمنع من صحة الصلاة كالمأموم الواحد اذا وقف على يسار امامه ، والجماعة إذا وقفوا على يمينه ويساره .(٣)

والقول الثانى : قاله فى الجديد وهو الصحيح ، صلاته باطلة .

- لقوله - صلى الله عليه وسلم - " انما جعل الامام ليؤتم به "(٤) ، والائتمام : الاتباع والمتقدم على امامه لا يكون تابعا بل يكون متبوعا .

== على حال الانفراد جاز سائر أجزائها ، وقوله ولا تعد ارشاد له فى المستقبل الى ما هو الافضل : ولو لم يكن مجزئا لأمره بالاعادة ، ويدل على مثل ذلك حديث أنس فى صلاة رسول الله فى بيت المرأة وقيامها منفردة وأحكام الرجال والنساء فى هذا واحده ، انظر معالم السنن للخطابى ١/٣٣٨ .

(١) وذكر هذا الجواب النووى فى المجموع فقال " لا صلاة " أى كامله .

(٢) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٣) فان المأموم اذا وقف على يسار امامه والجماعة اذا لم يقفوا خلفه صفا بل وقفوا على يمينه ويساره فانهم قد أساءوا وصلاتهم مجزئة وتقدمت المسألة قريبا ص ٢٠٢ من هذا البحث .

(٤) هذا قطعة من حديث تقدم ص ٩٠ من هذا البحث .

ولأن على المأموم اتباع امامه فى موقفه وأفعاله ، فلما لم يجز له التقدم عليه فى إحرامه لم يجز له التقدم عليه
فى موقف صلاته (١) وإن كان بمكة فله حالان :

أحدهما : أن يصلى فى مسجدها ، والثانى : فى غير مسجدها فى منازلها فان صلى فى غير مسجدها ، فحكمه حكم المصلى فى غيرها ، وفى بطلان صلاته اذا تقدم على امامه قولان كما مضى . (٢)

وان صلى فى مسجدها / فالسنة أن يستدير الناس حول الكعبة وراء الامام وتجاهه ويكون موقف الامام عند المقام مستقبلا لباب الكعبة مستدبرا لباب بنى شيبة . ك٣/٢٨أ

وان وقف مستقبلا للكعبة أجزأه ، ويجب أن يكون الامام أقرب الى الكعبة من المأمومين .

فان كان الامام منها على نحو الذراع ، تأخر المأمون نحو الذراعين ، فان فعل هذا (٣) الذين هم وراء الامام ، كان فى بطلان صلاتهم قولان كما مضى . (٤)

وان فعله الذين هم فى مقابلته ، فقد قال الشافعى - رحمه الله - "نصا" (٥) فى كتاب الأم ، أن صلاته جائزة . (٦)

---

(١) انظر المهذب مع شرحه المجموع ٤/١٩٣ ، ونهاية المحتاج ٢/١٨٦ ، والوسيط ٢/٧٠٥ ، وتحفة المحتاج ٢/٣٠٠ .

(٢) مضى القولان فى الفقرة السابقة فالجديد يقول بالبطلان والقديم يقول بالجواز .

(٣) الاشارة تعود الى تقدم المأموم على امامه ، قال الإمام النووى فى المجموع " اذا صلوا فى المسجد الحرام فالمستحب أن يقف الامام خلف المقام ويقفوا مستديرين بالكعبة بحيث يكون يكون الامام أقرب الى الكعبة منهم فان كان بعضهم أقرب اليها منه وهو فى جهة الامام ففى صحة صلاته قولان الجديد بطلانها والقديم صحتها " انظر المجموع ٤/١٩٤ . انظر تحفة المحتاج ٢/٣٠٣ ، ونهاية المحتاج ٢/١٩٠ .

(٤) مضى القولان فى الفقرة السابقة وأن الجديد يقول بالبطلان والقديم بالصحة .

(٥) فى (ك) أيضا وما أثبته من (ظ) .

(٦) انظر الأم ١/١٩٧ والمجموع ٤/١٩٤ .

وقال فى الجامع اذا توجه الامام الى الكعبة فائتم به قوم على ظهر الكعبة أجزأتهم صلاتهم ، ومعلوم أن من على ظهر الكعبة أقرب اليها من الامام .(١)

واختلف أصحابنا فى ذلك على وجهين :

أحدهما : قاله أبو اسحاق أن فى صلاتهم قولين كما مضى ، وحمل منصوص الشافعى على أحدهما .

والثانى : وهو قول جمهورهم : أن صلاتهم جائزة قولا واحدا ، استعمالا لظاهر نصه ، والفرق بينهم وبين غيرهم من وجهين :(٢)

أحدهما : أنهم وان كانوا الى البيت أقرب من الامام ، فانهم غير موصوفين بالتقدم عليه ، لأنهم فى مقابلته ومحاذاته ،(٣) وغيرهم إن كان الى الكعبة أقرب،(٤) صار متقدما عليه فخرج بالتقدم من اتباعه ، وسرى ذلك فى صحة صلاته .(٥)

والفرق الثانى : أنهم وان كانوا أقرب الى البيت من الامام / فيمكنهم مشاهدة أفعاله والاقتداء به . ك٣/٢٨ب

وغيرهم إذا تقدم أمامه لم يقدر على اتباعه ، ولا على فعل الصلاة بفعله ، فافترقا من هذين الوجهين ، فى صحة الصلاة وبطلانها .

(فصل)

واذا سبق المأموم امامه فى أفعال الصلاة فركع قبل ركوعه / وسجد قبل سجوده ، فان سبقه قاصدا لمخالفته معتقدا اخراج نفسه من امامته فقد أساء وصلاته أ٣/٢٥أ

---

(١) انظر المجموع ٤/١٩٤ .

(٢) انظر المجموع ٤/١٩٤ .

(٣) وهذا الحكم فيمن لم يتوجه الى الجهة التى توجه اليها الامام ، فان توجه الى الجهة التى توجه اليها الامام عاد القولان كما ذكر ذلك الامام النووى فى المجموع انظره ٤/١٩٤ .

(٤) وهو فى جهة الامام .

(٥) أى فأبطلها على القول الجديد من المذهب .

باطلة ، لأنه غير مؤتم به لمخالفته أفعاله ، ولا منفردا عنه لاعتقاد امامته ، واذا لم يكن مؤتما ولا منفردا كانت صلاته باطلة .(١)

وان لم يقصد بذلك مخالفة امامه ، فان سبقه بركن واحد كأن ركع قبل أن يركع الامام واستدام الركوع معه فقد أساء ـ .

ـ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم " أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول رأسه رأس حمار " .(٢)

وتجزيه صلاته ، لأنه قد حصل مقتديا بامامه فى الركن الذى سبقه فيه فاقتضى أن يجزيه كما لو فعله معه .(٣)

---

(١) وفى نهاية المحتاج ولو تقدم على امامه بفعل كركوع وسجود ، فان كان ذلك بركنين فعليين متواليين سواء أكانا طويلين ام قصيرين بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه للمخالفة الفاحشة ، انظره ٢/٢٣٢ ، وتحفة المحتاج ٢/٣٥٥ .

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، واللفظ هنا للترمذى والنسائى وابن ماجه ، أنظر البخارى مع فتح البارى ٢/١٨٢ . ومسلم مع شرح النووى ٤/١٥١ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٢/٣٣٠ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣/١٨٦ ، والنسائى ٢/٧٥ ، وابن ماجه ١/٣٠٥ .

(٣) قال الامام النووى " اذا تقدم المأموم على امامه بركوع أو غيره من الأفعال حرم ذلك : ثم ينظر ان لم يسبق بركن كامل بأن ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان السبق أو سهوا ، لأن هذه مخالفة يسيرة ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .
وحكى أبو على الطبرى والقاضى أبو الطيب والرافعى وجها شاذا ، أنه ان تعمد بطلت صلاته وان سبقه بركنين بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم .
وان كان ساهيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل ، لكن لا يعد تلك الركعة لأنه لم يتابع الامام فى معظمها فيلزمه أن يأتى بركعة بعد سلام الامام .
وصورة التقدم بركنين أن يركع قبل الامام ، فلما أراد الامام الركوع رفع هو ، ==

وان سبقه بركنين من الركعة ، كأن ركع ورفع ثم ركع الامام ، أو رفع وسجد ثم رفع الامام ، قال الشافعى - رحمه الله - لم تصح له تلك الركعة لأنه لم يتبع امامه فى معظم فعله (١) .

قال الشافعى - رحمه الله - ولو جاز هذا ، لجاز أن يقال اذا أحرم ثم سبقه بالقراءة والركوع والسجود أن تجزئه ، وهذا غير جائز باجماع .

ص (مسألة)

قال الشافعى - رحمه الله - وان صلت / بين يديه امرأة أجزأته صلاته كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى وعائشة - رضى الله عنها معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (٢) . ك٣/٢٩أ

ش . قد مضت هذه المسألة وما يتفرع عليها وذكرنا اختلاف أبى حنيفة رحمه الله فيها ودللنا له وعليه بما يغنى عن الاعادة (٣) .

== فلما أراد الامام أن يرفع سجد هو ، وان سبق الامام بركن مقصود بأن ركع قبل الامام ورفع والامام فى القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا فى الاعتدال ففيها وجهان .

أحدهما : تبطل صلاته ، والثانى : لا تبطل وهو الصحيح المنصوص ».

انظر المجموع ٤/١٣٥ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٣٢ ، وتحفة المحتاج ٢/٣٥٥ .

(١) انظر الأم ١/٢٠٦ .

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والشافعى فى الأم عن عائشة رضى الله عنها بألفاظ متقاربة ، واللفظ هنا كما فى الأم ، انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ١/٥٩٠ ، ومسلم مع شرح النووى ٤/٢٢٨ ، وسنن أبى داود عن عون المعبود ٢/٤٠٠ ، والنسائى ١/٨٥ ، والأم ١/١٩٨ ، وانظر المختصر ص١١٦ .

(٣) ذكر هذه المسألة المؤلف عند قول الشافعى - رحمه الله " وان صلت الى جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه صلاته ، وقال الامام الماوردى : من السنة للنساء أن يقفن خلف صفوف الرجال فان تقدمن على الرجال كانت ==

ص (مسألة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -/ وان صلى رجل فى طرف المسجد والامام فى طرف ولم تتصل الصفوف بينه وبينه أو فوق المسجد أجزأه ، صلى أبو هريرة رضى الله عنه - فوق المسجد بصلاة الامام فى المسجد .(١)

ش . وهذا كما قال :

إذا صلى المأموم فى طرف المسجد بصلاة الامام فى طرفه الآخر، فالاعتبار فى صحة صلاته، أن يكون عالما بصلاة إمامه ، وطريق العلم بها من أربعة أوجه .

اما بمشاهدته ، أو بسماع تكبيره ، أو بمشاهدة من خلفه ، أو بسماع تكبيرهم فان كان بصلاته عالما صحت صلاته ، سواء كان المسجد صغيرا أو كبيرا ، قرب ما بينهما أو بعد ، حال ما بينهما حائل أو لم يحل ، اتصلت الصفوف اليه أو لم تتصل وانما صحت صلاته .

لأن المسجد الواحد انما يبنى لجماعة واحدة ، وانما يختلف صغيرا أو كبيرا لقلة جماعتهم وكثرتها ، فصغرت مساجد المحال لقلة جماعتهما ، وكل ما أحاط به المسجد فهو فى جماعة واحدة ، واذا كان المأموم مع امامه فى جماعة واحدة صحت صلاته كما لو كان وراءه .

/ وان كان غير عالم بصلاة امامه فصلاته باطله . ك٣/ ٢٩ب

== صلاة جميعهم جائزة ، وقال أبو حنيفة : ان صلى الرجال والنساء خلف امام اعتقد امامة جميعهم ، وتقدمت امرأة فوقفت أمام الرجال كانت صلاتها جائزة وبطلت صلاة من على يمينها دون من يليه ومن على يسارها دون من يليه ومن خلفها دون من يليه وجازت صلاة من تقدمها .

انظر المختصر ص ١٠٩ ، والحاوى الجزء الأول من كتاب الصلاة ص ٥٢١ ، بتحقيق الأخ عقيل حسين المنور لنيل درجة الدكتوراه ، وانظر المجموع ٣/ ٢٣٤ ، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٦٠ .

(١) انظر المختصر ص ١١٦ .

لأن عليه اتباعه فى أفعاله،وعدم العلم بها يمنع من اتباعه فيها ، فلو صلى المأموم فى رحاب المسجد ، أو مصطباته أو على سطحه ، وكان عالما بصلاة امامه فصلاته جائزة .(١)

ـ لما روى أن أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ صلى على سطح المسجد بصلاة الامام فى المسجد .(٢)

ـ ولأن سطح المسجد ورحابه كالمسجد ، بدليل أن الجنب ممنوع من اللبث فى شيء منه .

(فصل)

ولو صلى الامام فى سطح المسجد ، والمأموم فى أرضه صحت صلاته ، وكذلك لو أراد الامام أن يصلى على علو من الأرض ليعلم المأمومين أفعال الصلاة ، كان جائزا مستحبا ، وصلاة جماعتهم جائزة ، وان لم يرد تعليمهم .

فالأولى : أن يكون واياهم على سطح الارض سواء .(٣)

---

(١) قال الامام النووى فى المجموع للامام ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يكونا فى المسجد : فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته ، والمنارة التى هى من المسجد تصح الصلاة فى كل هذه الصور وما أشبهها .
إذا علم صلاة الامام ولم يتقدم عليه سواء كان أعلا منه أو أسفل ولا خلاف فى هذا ، ونقل أصحابنا اجماع المسلمين .
انظر المجموع ٤/١٩٧ ، وانظر مغنى المحتاج ١/١٤٨ .

(٢) هذا الأثر ذكره الشافعى فى الأم والبيهقى فى سننه .
انظر الأم ١/٢٠٠ ، والبيهقى ٣/١١١ .

(٣) وبهذا الرأى قال الحنابلة " وفى المغنى لابن قدامة : يجوز أن يكون المأموم مساويا للامام وأعلى منه كالذى على سطح المسجد أو على دكة عالية أو رف فيه ==

وكره أبو حنيفة ، ومالك رحمهما الله - أن يعلو على المأمومين [1].

وقال الأوزاعي تبطل صلاتهم [2]، تعلقا برواية الأعمش [3] عن ابراهيم (عن همام) [4]

== أنظر المغنى ٢٠٦/٢ ، والانصاف ٢٩٧/٢ ، والمقنع ٢١٥/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٢١/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٠٥/٢ .

(١) وفى الهداية " ويكره أن يكون الامام وحده على الدكان "المكان المرتفع " قال فى فتح القدير فان كان معه بعض القوم لم يكره لان فى ارتفاع الامام تشبه بأهل الكتاب ، فانهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع ، وفى الشرح الكبير على مختصر خليل وجاز علو مأموم على امامه ولو بسطح فى غير الجمعة لا عكسه أى علو الامام على المأموم فلا يجوز أى يكره على المعتمد .
انظر الهداية وفتح القدير ٤١٣/١ ، والبناية ٤٦٤/٢ ، ومجمع الانهر ١٠٣/١ ، والشرح الكبير ٣٣٦/١ ، وشرح الخرش على مختصر خليل ٣٦/٢ ، وجواهر الاكليل ٧٩/١ .

(٢) قال الامام النووى فى المجموع " قال أصحابنا يكره أن يكون موضع الامام أو المأموم أعلى من موضع الآخر : فان احتيج اليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الامام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود هذا مذهبنا ، وهو رواية عن أبى حنيفة وعنه أنه يكره الارتفاع مطلقا ، وبه قال مالك والاوزاعى ، وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعى أنه قال تبطل به الصلاة " ، انظر المجموع ١٩٠/٤ والأم ١٩٩/١ .

(٣) هو سليمان بن مهران ، أبو محمد مولى بنى كاهل " المعروف بالأعمش " ، كان محدث الكوفة وعالمها وكان أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالغرائض ، وأحفظهم للحديث ، .
قال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ عالم بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس ، وكان لطيف الخلق مزاحا ، توفى سنة ١٤٨ هـ .
انظر طبقات الحفاظ ص ٦٧ ، ومشاهير علماء الامصار ص ١١١ ، وتقريب التهذيب ص ١٣٦ .

(٤) فى (أ) و (ك) و (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطة ، وما أثبته من سند الحديث فى صحيح ابن خزيمة وسنن أبى داود .
وهو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعى الكوفى ، قال عنه الحافظ ==

قال صلى بنا حذيفة (١) بن اليمان فصعد دكة (٢) فجبذه (٣) (أبو مسعود) (٤) حتى أنزله ، فلما فرغ قال له " أبو مسعود " ، أما علمت أنه نهى عن هذا " فقال لو أعلم (٥) ما قبلت منك " . (٦)

= = في التقريب : ثقة عابد ، من الثانية ، مات سنة ١٦٥ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ١٦٥ ، وتهذيب التهذيب ٦٦/١١ .

(١) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان ، الصحابي الجليل حليف بني عبد الاشهل من الأنصار وأصله من اليمن ، أسلم حذيفة هو وأبوه وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وشهدا أحدا فقتل أبوه بها ، وشهد حذيفة الخندق وما بعدها ، كان حذيفة صاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المنافقين يعلمهم وحده ، وأرسله رسول الله - سرية وحده ليلة الأحزاب ، وحضر حرب نهاوند وحمل الراية بعد مقتل أميرها النعمان بن مقرن ، ولاه عمر المدائن فتوفى بها سنة ٣٦ هـ ، وكان رضى الله عنه كثير السؤال عن أحاديث الفتنة والشر ليجتنبها ، ومناقبه كثيرة .

أنظر الاصابة ٣١٧/١ ، وتهذيب الاسماء ١٥٤/١ ، وأسد الغابة ٤٦٨/١ ، وصفوة الصفوة ٦١٠/١ .

(٢) الدكة : المكان المرتفع الذى يجلس عليه ، انظر عون المعبود ٣٠٧/٢ .

(٣) يعنى جره اليه .

(٤) فى النسخ التى بيدى (أ) و(ك) و(ظ) ابن مسعود والصحيح ما أثبته من نص الحديث .

(٥) والمعنى : أنى ما قبلت منك الا لأنى لا علم عندى فى هذه المسألة .

(٦) الحديث رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه الحاكم والنووى وقال الاعظمى اسناده صحيح ، ونص الحديث فى أبى داود وابن خزيمة عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته ، قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال بلى قد ذكرت حين مددتنى " ، انظر سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٣٠٧/٢ ، وصحيح ابن خزيمة ١٣/٣ ، والمستدرك للحاكم ٢١٠/١ ، والمجموع للنووى ١٩٠/٤ .

ودليلنا - رواية أبي حازم (١) عن سهل (٢) بن سعد الساعدي رضي الله عنه " قال صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فركع ورفع ورجع القهقرى حتى نزل فسجد ، ثم رقا ، فلما فرغ من الصلاة قال / انما فعلت هذا لتأتموا بي " (٣) ويحمل حديث حذيفة : على أنه لم يرد تعليم من خلفه ، بل هو الظاهر ، لأنهم صحابة وقد علموا الصلاة مثل علمه . ٣ك/٣٠أ

ص (مسألة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - فان صلى قريب المسجد ، وقربه ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء بالمسجد لا حائل دونه ، فيصلي منقطعا عن المسجد

---

(١) في (أ) و(ك) و (ظ) ابن حازم ، والصحيح ما أثبته من سند الحديث .
وأبو حازم ، هو سلمة بن دينار المدني الاعرج الزاهد الفقيه التابعي ، المشهور بالمحاسن ، وهو مولى بني مخزوم ، أجمعوا على جلالته وتوثيقه والثناء عليه ولم يحدث عن أحد من الصحابة سوى سهل بن سعد ، توفي سنة ١٣٥ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٢٠٨/٢ ، وتقريب التهذيب ص ١٣٠ وتهذيب التهذيب ١٤٣/٤ .

(٢) هو الصحابي الجليل : سهل بن سعد بن مالك بن سلعده الخزرجي الانصاري من مشاهير الصحابة ، كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، توفي بها سنة ٨٨ هـ وقيل ٩١ هـ ، انظر تهذيب الأسماء ٢٢٨/١ ، وتقريب التهذيب ص ١٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٢/٤ ، وأسد الغابة ٤٧٢/٢ .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة ، ولفظه كما في مسلم ضمن حديث قصة صنع منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى أن يقول " ولقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اني انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلّموا صلاتي " ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٩٧/٢ ، ومسلم مع شرح النووي ٣٤/٥ ، وابن خزيمة ١٢/٣ .

أو فنائه على قدر مئتي ذراع ، أو ثلاث مائة ذراع أو نحو ذلك ، فاذا جاوز ذلك لم يجزه [(١)] .

ش . وهذا كما قال :

قد ذكرنا حكم المأموم اذا صلى مع امامه في المسجد ، والاعتبار في صحة صلاته / بثلاثة شرائط . ٢٦/٣أ

أحدها : العلم بصلاة الامام ، وطريق العلم بها من أحد أربعة أوجه مضت [(٢)] ، والثاني القرب ، وأبعده على وجه التقريب ثلاثمائة ذراع أو نحوها وذلك أبعد رمية بسهم .

وغلط بعض أصحابنا ، فجعل الثلاثمائة ذراع حدا وليس بصحيح بل ذلك تقريب .

وأصله حراسة احدى الطائفتين للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه في صلاة الخوف ليدفعوا عنهم أذى عدوهم ، وأبعد أذاهم رمي السهام ، وغايته في الغالب ما ذكرنا [(٣)] .

---

(١) انظر المختصر ص ١١٧ .

(٢) مضت قريبا ، انظر ص ٢١٢ من هذا البحث .

(٣) قال الامام النووي " اذا كان الامام والمأموم في فضاء فانه يصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وهل هو تحديد او تقريب ؟ فيه طريقان حكاهما : أبو حامد ، أحدهما : أنه تقريب وجها واحدا . وأصحهما : وأشهرها فيه وجهان ، أصحهما : أنه تقريب وهو نصه في الام والمختصر وهو قول عامة اصحابنا وهو الصحيح ، وهذا التقدير مأخوذ من العرف الصحيح وهو قول الجمهور .
وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف وحكى هذا الوجه البندنيجي عن ابن سريج وأبي اسحاق وغيرهما .
فاذا قلنا انه تقريب فزاد على ثلاثمائة أذرعا يسيره كثلاثة ونحوها لم يضر وان قلنا تحديد ضر ، انظر المجموع ١٩٨/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٠٠/٢ ، وتحفة المحتاج ٣١٤/٢ .

والثالث : أن لا يكون بينهما حائل : فان حال بينهما غير سور المسجد من جدار أو غيره بطلت صلاته .

وان حال بينهما : سور المسجد : فقد ذهب أبو اسحاق المروزى ، الى جواز صلاته وأن ذلك غير حائل يمنع من صحتها .

/ لأن سور المسجد من مصالحه وبعض من أبعاضه ، فصار كالسوارى التى تحول بين من فى المسجد وبين الامام وذلك لا يمنع من صحة الصلاة . ك٣/٣٠ب

وقال عامة أصحابنا ، وهو الصحيح : أن ذلك حائل يمنع من صحة الصلاة (١) ، وكذلك أبوابه المغلقة سواء كانت مصمتة (٢) أو مشبكة (٣) . (٤)

---

(١) قال الامام النووى فى المجموع " ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف فى مقابلته جاز فلو اتصل صف بالواقف فى المقابلة وراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة .
فلو لم يكن فى الجدار باب ، أو كان باب ولم يكن مفتوحا ، او كان مفتوحا ولم يقف فى مقابلة بل عدل عنه ، فوجهان مشهوران : الصحيح منهما وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين وبه قطع أكثر المصنفين ، لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال .
والثانى : قال أبو اسحاق المروزى يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم أو عن جنبه .
وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ، انظر المجموع ٤/ ٢٠١ .

(٢) الأبواب المصمتة : هى التى تمنع من الاستطراق والمشاهدة بمعنى أنه ليس فيه منفذ يرى من كان داخل المسجد من كان خارجه ويمنع كذلك من الدخول وفى الصحاح " المصمت الذى لا جوف له ، وباب مصمت قد أبهم اغلاقه " ، انظر الصحاح مادة صمت ١/ ٢٥٧ .

(٣) الأبواب المشبكة : هى التى فيها منافذ يرى من كان داخل المسجد من بخارجه ، وفى الصحاح " الشبك الخلط والتداخل ومنه تشبيك الأصابع والشباكة واحدة الشبابيك وهى المشبكة من الحديد ، وفى المجموع " وان منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان ، أصحهما لا تصح لانه يعد حائلا ، انظر مادة شبك فى الصحاح ٤/ ١٥٩٣ ، والقاموس ٣/ ٣٠٨ ، والمجموع ٤/ ٢٠٠ .

(٤) قال النووى فى المجموع " ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لأنه يمنع ==

ـ لقول عائشة رضى الله عنهما لنسوة صلين فى منزلها لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه فى حجاب (١) .

ولم يكن بين منزلها والمسجد الا سور المسجد ، لان باب منزلها ينفذ اليه ، فاذا كملت هذه الشرائط الثلاثة صحت صلاة من خارج المسجد على ما بينته ، وان عدم شرط منها بطلت صلاتهم .

وقال عطاء بن أبى رباح والنخعى / وحكى نحوه عن أنس والحسن البصرى يصلى بصلاة الامام من علمها قريبا كان أو بعيدا حال ما بينهما حائل أم لا ، وهذا غلط ، وبما ذهبنا اليه قال سائر الفقهاء (٢) . ٢٧/٣أ

والدلالة على صحة قوله تعالى " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله " (٣) وما قاله من ايجاب السعى اليها ، اذا كان لهم سبيل العلم بها .

ـ ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ثابت عن على رضى الله عنه " لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد " معناه والله أعلم : لا صلاة له فى منزله بصلاة الامام فى المسجد ، والا فصلاته منفردا فى منزله جائزة .

== من الاستطراق ، أى الدخول ، والمشاهدة ، انظر المجموع ٤/ ٢٠٢ .

(١) قال الامام النووى ، هذا الأثر ذكره الشافعى والبيهقى عن عائشة بغير اسناد ، ذكره الشافعى فى مختصر المزنى " انظره ص ١١٧ ، والمجموع ٤/ ٢٠٣ ، وسنن البيهقى ٣/ ١١١ .

(٢) قال النووى فى المجموع " يشترط أن لا تطول المسافة بين الامام والمأموم اذا صلوا فى غير المسجد ، وبه قال جماهير العلماء وقرر الشافعى القرب بثلثمائة ذراع .
وقال عطاء يصح مطلقا وان طالت المسافة اذا علم بصلاته ، انظر المجموع ٤/ ٣٠٤ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٠٠ ، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٠٤ ، والوسيط ٢/ ٧٠٨ .

(٣) الآية (٩) فى سورة الجمعة .

/ لقوله - صلى الله عليه وسلم - " لو صليتم فى بيوتكم لضللتم " يعنى بصلاة الامام .(١)

- ولقول عائشة رضى الله عنها " للنسوة اللاتى صلين فى منزلها ، لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه فى حجاب " .(٢)

(فصل)

فاذا ثبت ما ذكرنا من الشرائط ، فليس يخلوا حال المأموم الواقف خارج المسجد من ثلاثة أمور ، اما أن يكون عن يمنة الإمام أو على يسرته ، أو وراءه .

فلا تصح صلاته فى هذه الاحوال كلها ، الا أن يكون محاذيا لباب مفتوح يشاهد منه المسجد وصلاة من فيه ، ويكون على قرب .

واعتبار القرب من سور المسجد ، لا من موقف الامام ولا انتهاء الصفوف الداخلة فيه فإذا كان محاذيا لباب المسجد مشاهدا له ولأهله وكان بينه وبين سوره دون الثلثمائة ذراع صحت صلاته / وصلاة من اتصل به يمينا وشمالا ووراء ولا تصح صلاة من تقدم أمامه ، لان المتقدم اذا لم يشاهد المسجد صار تابعا لمن شاهده أ٢٧/٣ب

---

(١) المعنى الذى أتى به المؤلف للحديثين يظهر لى أنه غريب ، والذى يتبادر إلى الذهن ، أن الحديث الأول مع التسليم بصحته ، معناه أنه لا يصح لجار المسجد أن يترك الجماعة ويصلى فى بيته ، فان صلاته باطلة عند من يقول بوجوب الجماعة ، أو أن صلاته غير كامله عند من لا يوجبها وتقدم فى أول البحث الاستدلال بهذا الحديث انظره ص ٦٢ .
والحديث الثانى ، وهو حديث ابن مسعود وتقدم أيضا ص ٦٢ معناه لو تركتم الجماعة ، وصليتم فى بيوتكم لتركتم سنة نبيكم وضللتم عن الطريق المستقيم كما يوضحه لفظ مسلم " لو أنتم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم " .

(٢) أثر عائشة تقدم فى الصحفة السابقة .

فان تقدم على متبوعه كان كالمتقدم على امامه .(١)

فلو اتصل الصف عن يمينه أميالا ، ويسرته أميالا ، ووراءه أميالا صحت صلاة جميعهم ما لم يحل بينهم حائل من سترة أو جدار ، ولا يبعد بعضهم عن بعض ثلثمائة ذراع فان حال بينهم حائل : فصلاة من وراء الحائل باطلة .

وان بعد بعضهم عن بعض ثلثمائة ذراع فصلاة المنقطع البعيد باطلة .(٢)

/ واعتبار القرب ، والبعد من أواخر الصفوف الخارجة ، وليست الطرق ك٣/ ٣١ب النافذة حائلا بين بعضهم وبعض ، بل حكمها حكم غيرها من المرفوع(٣) سواء .(٤)

---

(١) قال الامام النووي في المجموع " ومن أين تعتبر هذه الأذرعة : فيها ثلاثة أوجه الصحيح منها : من آخر المسجد ، والثاني : من آخر صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ، الثالث : من حريم المسجد وحريمه الموضع المتصل به الذى يكون بينه وبين الموات المهيأ لمصلحته كانصباب الماء إليه ، وطرح القمامات فيه .

انظر المجموع ٤/ ٢٠١ ، والحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية ١٦/٢ ، وتحفة المحتاج ٢/ ٣١٥ .

(٢) من شروط القدوة : أن لا يحول بين الامام والمأموم حائل ، قال في تحفة المحتاج " فان حال بينهما حائل وفيه باب نافذ وقف مقابله واحد أو أكثر يراه المقتدى ويمكنه الذهاب اليه ، وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدمون عليه بالاحرام والموقف فيضر أحدهما ويؤثر في صحة الصلاة ولا يضر التقدم بالأفعال لأنه ليس بامام حقيقة ، ولذلك يصح أن يكون امرأة وأميا " ، انظر تحفة المحتاج ٢/ ٣١٧ ، وفتح الجواد شرح الارشاد ١/ ١٧٥ ، والحواشي المدنية ٢/ ١٧ .

(٣) معنى المرفوع : كل شيء علا على وجه الأرض وارتفع يسمى مرفوعا ، وعلو الدار نقيض سفلها ، انظر الصحاح مادة علا ٦/ ٢٤٣٥ .

ولعل المعنى ان الطرق حكمها حكم غيرها من المرفوع التى لا تمنع المشاهدة مثل الابنية غير الحائلة والأشجار الصغيرة ونحوها .

(٤) وفي المنهاج وشرحه مغني المحتاج " ولايضر بين الشخصين ، أو الصفين ==

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - الطرق النافذة حائل يمنع من صحة الصلاة،[(١)] وذهب اليه بعض أصحابنا ، وهو خطأ .

- لما روى « أن أنسا صلى فى بيوت حميد[(٢)] بن عبد الرحمن بن عوف، الجمعة بصلاة الامام فى المسجد »،[(٣)] وبين بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف والمسجد طريق .

- ولأنه لو كان الطريق حائلا يمنع من الائتمام لم تصح الجمع فى الصحراء لأن جميعها طرق ، وقد ثبت بالاجماع : أن صلاة الجماعة لو اتصلت فى الصحراء أميالا جاز ، وفى ذلك : دليل على بطلان مذهب من قال ان الطريق حائل .

ص (مسألة)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - وكذلك الصحراء والسفينة والامام فى أخرى .[(٤)]

== الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فيهما لأن ذلك لا يعد حائلا فى العرف ، أنظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٤٩ ، والمجموع ٤/١٩٩ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١/٢٤٠ ، وتحفة المحتاج ٢/٣١٦ .

(١) ذكر ابن الهمام فى فتح القدير أن الامام اذا كان بينه وبين المأموم طريق تمر فيه العجلة لم يصح الاقتداء اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق ، فان اتصلت أو كان الطريق أضيق من قدر العجلة صح الاقتداء ، انظر فتح القدير ١/٣٨١ ، والمبسوط للسرخسى ١/١٩٣ .

(٢) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف المدنى الزهرى روى عن أبيه وعمر وعثمان ، وأبى هريرة ، وعنه الزهرى وابنه عبد الرحمن وغيرهم وثقه الحافظ ابن حجر والعجلى وغيرهما ، مات سنة ٩٥ وقيل ١٠٥ هـ ، انظر اسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ١١ ، وتقريب التهذيب ص ٨٤ .

(٣) هذا ذكره الشافعى فى مسنده ص ٤٦٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/١١١ + .

(٤) انظر المختصر ص ١١٧ .

ش .

/ أما المصلى فى الصحراء فقد ذكرنا حكمه وجواز صلاته اذا كان عالما بصلاة امامه ، أو بصلاة من ائتم به ، (١) وكان على قرب ، واعتبار القرب بأواخر الصفوف ، فان كان الامام وحده ، فاعتبار ذلك من موقفه . (٢) — أ٣/٢٨أ

فأما المصلى فى سفينة ، فعليه أن يصلى قائما ، فلو لم يقدر على القيام لكثرة الزحام أو صغر السفينة صلى كيف أمكنه ، وأعاد إذا قدر فى أظهر قوليه كالمربوط على خشبه . (٣)

فلو غرقت السفينة ، وتعلق رجل بلوح ، ودخل عليه وقت الصلاة صلى موميا / فان استقبل بها القبلة فلا اعادة عليه وان صلاها الى غير القبلة أعاد . — ك٣/٣٣أ

قال الشافعى -رحمه الله تعالى : والفرق بين أن يصلى موميا الى غير القبلة ويعيد ، وبين أن يصلى موميا الى القبلة ولا يعيد وهو مضطر الى ترك القبلة كما هو مضطر الى الايماء .

أن غير الخائف قد سقط فرضه بالايماء وهو المريض فجاز أن يسقط ها هنا وغير الخائف لا تصح صلاته مع ترك القبلة فلم تصح ها هنا . (٤)

---

(١) الشيخ رحمه الله لم يتقدم أنه تكلم على حكم الامام والمأموم اذا كانا فى الصحراء سوى قوله فى الصفحة السابقة ، وقد ثبت بالاجماع أن صلاة الجماعة لو اتصلت فى الصحراء أميالا جاز .

(٢) وانظر حول هذه المسألة المجموع ١٩٨/٤ ، وانظر فتح الجواد شرح الارشاد ١٧٤/١ ، وتحفة المحتاج ٣١٦/٢ .

(٣) قال النووى اذا صلى الفريضة فى السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة كما لو كان فى البر فان كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعدا لانه عاجز ، انظر المجموع ٢٢٤/٣ .

(٤) وفى الأم " وان غرق فتعلق بعود صلى على جهته يومئ ايماء ثم أعاد كل مكتوبة صلاها بتلك الحال إذا صلاها الى غير القبلة ، ولم يعد ما صلى الى قبلة بتلك الحال ، فان قال قائل كيف يومئ ولا يعيد للضرورة ، ويصلى منحرفا ==

(فصــل)

فلو أراد أهل السفينة أن يأتموا بأحدهم ويصلوا جماعة جاز .

ـ لأن كل مكان جازت فيه الصلاة ، جازت فيه الجماعة كالأرض .

ولو كانت السفينة ذات طبقتين علو وسفل ، فان صلوا جميعا فى احدى الطبقتين علو أو سفل صحت صلاة جميعهم .

/ وان صلى بعضهم فى علوها وبعضهم (١) فى سفلها وامام جميعهم واحد فان كان بين العلو ، والسفل منفذ يرى بعضهم بعضا ، ويعلم بعضهم بصلاة بعض صحت صلاة جميعهم .

وان لم يكن بينهم منفذ يشاهد الأسفلون منه الأعلين (٢) أو بعضهم والأعلـون منهم الأسفلين ، أو بعضهم ، فصلاة من فى طبقة الامام جائزة دون غيرهم .

فان كان الامام فى علوها صحت صلاة أهل العلو ، وبطلت صلاة أهل السفل وان كان فى سفلها صحت صلاة أهل السفل / وبطلت صلاة أهل العلو ، لأن الحائل ك٣/٣٣ب يمنع من صحة الائتمام . (٣)

== عن القبلة للضرورة فيعيد قيل لانه جعل للمريض أن يصلى كيف أمكنه ولم يجعل له أن يصلى الى غير القبلة مكتوبة بحال ، انظر الام ١١٩/١ ، والمجموع ٢٢٥/٣ .

(١) ساقطه من (أ) .

(٢) فى (أ) الأعلـون .

(٣) وفى مغنى المحتاج : اذا وقف الامام فى بناء عال كسطح الدار مثلا والمأموم فى أسفله وكان فى غير مسجد فيشترط اولا اتصال صف أحدهما بالآخـر ويشترط كذلك محاذاة بعض بدن المأموم محاذاة بعض بدن الامام وذلك بأن يحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قامة الأسفل حتى لو كان قصيرا فلم تحصل المحاذاة لكنه لو كان معتدلا حصلت المحاذاة صح الاقتداء .

قال النووى فى المجموع " والسفينة ذات البيوت وحكم المدرسة والخان حكم ==

(فصـــل)

فاما اذا صلى الامام فى سفينة ، والمأموم فى أخرى ، وهى مسألة الكتاب ، (١)

فلا يخلو حال السفينتين من ثلاثة أحوال : اما ان يكونا مغطاتين ، أو مكشوفتـين

أو احداهما مغطاة والأخرى مكشوفة .

فان كانتا مغطاتين ، أو احداهما ، لم تصح صلاة المأموم فى السفينـــة

الأخرى ، كما لو صلى الامام فى دار ، والمأموم فى أخرى . (٢)

وان كانتا مكشوفتين ، او كان على ظهر سفينتين مغطاتين فلا يخلو حالهما

من أحد أمرين : اما ان يكونا مشدودتين ، أو مرسلتين .

فان كانت كل واحدة من السفينتين مشدودة بالأخرى صارتا كالسفينة الواحدة

وصحت صلاة المأموم ، وان كانتا مرسلتين ليس فيهما / ربط ، ولا شداد . أ٢٩/٣أ

فمذهب الشافعى - رحمه الله تعالى - : أن صلاة المأموم فى السفينة الأخرى

جائزة ، اذا علم بصلاة الامام ، وكان بينهما قرب .

== الدار ، لانها لم تبن للصلاة بخلاف المسجد ، .
انظر المجموع ٤/٢٠١ ، ومغنى المحتاج ١/٢٥١ ، وانظر نهايـــة
المحتاج ٢/٢٠٤ ،

(١) يعنى وما قاله قبل ذلك ، انما هو استطراد ، قال الشافعى : مسألـة .
قال الشافعى وكذلك الصحراء والسفينة والامام فى أخرى .

(٢) قال الامام النووى : الأصح أن اختلاف البناء لا يضر بل المعتبر القرب والبعد
على الضبط المذكور فى الصحراء ، هذا اذا كان بين البنائين ، باب مفتوح
فوقف مقابله رجل أو صف أو لم يكن جدار اصلا كصحن مع صفة فلو حال بينهما
حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقتين ثم قال
والسفينتين المسقفتين أو احداهما كالداريين .
انظر المجموع ٤/٢٠٠ ، ومغنى المحتاج ١/٢٥١ ، ونهاية المحتاج
٢/٢٠٤ .

وكان اعتبار القرب من موقف الامام ان كان وحده ، أو من آخر صف من ائتم به ان كان فى جماعة .

وكذلك لو صلى فى سفينة ، والمأموم على الشط ،(١) أو الامام على الشط ، والمأموم فى سفينة ، أو الامام فى أحد جانبى نهر ، والمأموم فى الجانب الآخر ، فصلاته جائزة اذا علم بصلاة امامه ، وكان بينهما قرب ،(٢) وليس الماء حائلا يمنع من صحة الصلاة / سواء كان راكدا أو جاريا .

ك٣/٣٤أ

وقال أبو حنيفة وهو قول أبى سعيد الاصطخرى(٣) من أصحابنا ، أن الماء حائل يمنع من صحة الصلاة لأنه لما منع من الاقدام عليه فيه كان حائلا كالحائط .(٤)

---

(١) الشط : هو جانب النهر ، انظر الصحاح ٣/١١٣٧ .

(٢) قال النووى " ولو كان فى بحر الإمام فى سفينة والمأموم فى أخرى وهما مكشوفتان فوجهان ، أحدهما : وبه قال الأصطخرى يصح بشرط أن تكون سفينة الامام مشدودة بسفينة المأموم ، والثانى وبه قطع الجمهور أنه لا يشترط ذلك وانما يشترط : أن لا يزيد ما بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع كالصحراء ، انظر المجموع ٤/٢٠١ ، والروضه ١/٣٤٤ .

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخرى ، كان هو وابن سريج شيخى الشافعية ببغداد له مؤلفات كثيرة منها أدب القضاء ، وكان رحمه الله زاهدا متقللا فى الدينا ، ولد سنة ٢٤٤ ، وتوفى سنة ٣٢٨ من جمادى الآخرة .

انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/٧٥ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١١/١٩٣ ، والاعلام للزركلى ٢/١٩٢ .

(٤) ذكر ابن الهمام فى فتح القدير أن من موانع صحة الاقتداء ، نهر يجرى فيه زورق فان كان جسر عليه ثلاثة جاز الاقتداء ، أو واحد فلا ، أو اثنان فيه خلاف ومعنى قوله جسر عليه ثلاثة أى أن فى النهر جسر عرضه يسع ثلاثة أشخاص ، فيقفون فيه صفا فيكون متصلا بالصفوف فلا يمنع صحة الاقتداء ، انظر فتح القدير ١/٣٨٢ ، وحاشية ابن عابد ٢/١٠٢ ، والمبسوط ١/١٩٣ .

وهذا خطأ : لأن الحائل ما اتخذ حائلا ومنع من المشاهدة ، والماء ليس بحائل ، وانما لم يقدم عليه خوفا من الهلاك ، فصار كالنار والحسك (١) ، الذى يمنع من الاقدام عليه خوف الهلاك ، ولا يمنع من صحة الائتمام بالاجماع .

ولو جاز أن يكون الماء حائلا لانه يمنع من الاقدام عليه لوجب أن يقع الفرق بين السابح وغيره ، فلا يكون حائلا للسابح ، لانه يمكنه الاقدام عليه .

ويكون حائلا لغير السابح ، لانه لا يمكنه الاقدام عليه ، وفى اجماعهم : على أن ذلك غير معتبر / دليل على أن الماء غير حائل (٢) ، والله أعلم . ٣٢٩/أ ب

ص (مسألة)

قال الشافعى رحمه الله تعالى - فان صلى فى دار قرب مسجد لم يجزه الا بأن تتصل الصفوف به ، ولا حائل بينه وبينها .

فأما فى علوها فلا يجوز بحال لأنها نائية عن المسجد (٣) .

---

(١) الحسك نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم وكل ثمرة تشبهها نحو ثمرة السعدان ، وقال أبو حنيفة : هى عشبة تضرب الى الصفرة لها شوك اذا يبست لا يكاد واحد يمشى عليه الا من معه خف ، والحسك من الحديد يعمل على مثاله وهو من آلات العسكر يلقى من حوله .
انظر مادة حسك فى لسان العرب ٢٩٢/١٢ ، والقاموس ٢٩٨/٣ .

(٢) وفى المجموع اذا حال بين الامام والمأموم أو بين الصفين نهر فى الفضاء فان أمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر بلا سباحة أو بالوثوب أو الخوض او العبور على جسر صح الاقتداء بالاتفاق وان احتاج الى سباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان الصحيح باتفاقهم لا يضر بل يصح الاقتداء لحصول المشاهدة والماء لا يعد حائلا وكما لو كان بينهما نار فان الاقتداء صحيح بالاتفاق ، انظر المجموع ١٩٩/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٠١/٢ ، وتحفة المحتاج ٣١٥/٢ .

(٣) انظر المختصر ص ١١٧ .

ش . وهذا كما قال :

اذا صلى رجل فى دار تجاور المسجد بصلاة الامام فى المسجد لم يجز الا ان تتصل الصفوف من المسجد الى الطريق ، ومن الطريق الى الدهليز .(١)

ومن الدهليز الى صحن الدار ، فتكون حينئذ صلاة من فى الصحن وصلاة من وراءهم جائزة ، وصلاة من تقدمهم ووقف أمامهم باطلة ، لأن من تقدمهم ليس بتابع لهم .

/ فأما صلاة من فى علو الدار ، وسورها فباطلة بكل حال لتعذر اتصال الصفوف ،(٢) وانما جوزنا صلاة من فى الدار اذا اتصلت به الصفوف . ك٣/٣٤ب

ـ لرواية أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ " أن الناس كانوا يصلون فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة الامام فى المسجد " .(٣)

---

(١) الدهليز : بكسر الدال وهو المكان الواقع بين الباب والدار وهو فارسى معرب ، والدهليز مفرد جمعه دهاليز ، انظر الصحاح مادة دهلز ٨٧٨/٣ .

(٢) تقدم ص ٢٢٥ النقل عن النوى أن اختلاف البناء لا يضر فى أصح الطريقين بل الذى يشترط هو أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل ، والطريق الثانية : وهى طريقة القفال : وهذه الطريقة يشترط اتصال الصفوف ، قال النووى : وكذا يشترط اتصال الصف من سطح المسجد المملوك وكذا لو وقف فى دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد فى آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر فى الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل ، وطريقة القفال هى التى مشى عليها الماوردى هنا. انظر المجموع ٢٠٢/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٥٠/١ .

(٣) رواية أنس هذه لم أجد من رواها ، والذى يظهر لى أنها غير واردة لأنه لا يمكن أن يكون الناس فى حجرة النبى ـ صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد يصلى بهم ، وترد ها أيضا رواية عائشة التى ذكرها المؤلف بعد هذه مباشرة ورواية عائشة رواها البخارى فى صحيحه .

وروى أن الناس كانوا يصلون فى المسجد بصلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حجرته (١) فلو كانت الدار تلاصق المسجد ليس بينهما الا سوره فصلى بها قوم بصلاة الامام فى المسجد والصفوف غير متصلة .

فعلى مذهب أبى اسحاق صلاتهم جائزة ، لأنه يقول ان سور المسجد ليس بحائل ، وقال سائر أصحابنا ، وهو الصحيح صلاتهم باطلة . (٢)

ـ لما روى أن عائشة رضى الله / عنها قالت للنسوة اللاتى صلين فى حجرتها أ ٣ / ٣٠ أ لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه فى حجاب . (٣)

ولم يكن بين حجرتها وبين المسجد الا سوره ، فلو اتصلت الصفوف من سطح المسجد الى سطح الدار الملاصقة كانت صلاتهم جائزة ولا وجه لقول من أبطلها .

لأن اتصال الصفوف مع العلم بالصلاة ، يوجب صحة الائتمام ، كما لو اتصلت الصفوف فى أرض المسجد الى من فى الدار .

---

(١) يشير الى الحديث الذى رواه الامام البخارى فى صحيحه بسنده الى عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام الليلة الثانية ، فقام معه ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال انى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل . قال الحافظ قوله " فى حجرته " ظاهره ، أن المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد عن يحيى عند أبى نعيم بلفظ " كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه " انظر البخارى وشرحه فتح البارى ٢ / ٢١٣ .

(٢) وقد تقدم مذهب أبى اسحاق وسائر الأصحاب ص ٢١٨ من هذا البحث .

(٣) أثر عائشة تقدم تخريجه ص ٢١٩ من هذا البحث .

قال الشافعي رحمه الله : ولو صلى رجل على جبل الصفا ، أو جبل المروة أو على أبي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام جاز .(١)

لان ذلك متصل وهو في العرف غير منقطع .

ص / (مسألة) ك٣/٣٥أ

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ومن خرج من امامة الامام فأتم لنفسه لم يكن عليه أن يعيد ، من قبل أن الرجل " خرج من إمامة معاذ بعد ماافتتحها معه فصلى لنفسه ، وأعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك فلم نعلمه أمره بالاعادة .(٢)

ش . وهذا صحيح :

وجملته أن من أخرج نفسه من صلاة امامه ، وأتم منفردا لنفسه ، فلايخلو حاله من أحد أمرين ، اما أن يكون معذورا ، أو غير معذور ، فان كان معذورا جاز أن يبنى على صلاته ويجزيه .

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم حين صلى بذات الرقاع صلاة الخوف فرق أصحابه فريقين فصلى بالطائفة الأولى ركعة ، ثم خرجت فبنت على صلاتها وأتمت لأنفسها فدل على صحة صلاة المأموم اذا / أخرج نفسه من صلاة امامه [معذورا](٣) أ٣/٣٠ب
[وأتم منفردا لنفسه](٤)(٥) .

---

(١) وفي مغني المحتاج " فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس بصلاة الامام في المسجد صحيحه وان كان أعلى منه كما نص عليه الشافعي رحمه الله انظر مغني المحتاج ١/٢٥١ ، وتحفة المحتاج ٢/٣٢٠ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٠٥ ، وبحثت عن النص فلم أجده في الأم والمختصر .

(٢) انظر المختصر ص ١١٧ .

(٣) في (أ) و(ك) ما بين المعقوفتين ساقطه وما أثبته من (ظ) .

(٤) في (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبته من (ك) و (أ) .

(٥) في (أ) و (ك) بعد قوله " وأتم منفردا لنفسه " فلا يخلو من أن يكون معذورا وهذه الزيادة لا معنى لها .

وان كان غير معذور فقد أساء وفى بطلان صلاته قولان :

أحدهما باطلة : لأن صلاة الانفراد تخالف صلاة الجماعة فى الأحكام ، لأن المنفرد يلزمه سهو نفسه ، ولا يلزمه سهو غيره [والمصلى جماعة يسقط عنه سهو نفسه ، ويلزمه سهو غيره] .(١)

واذا اختلفت أحكامها جريا مجرى الصلاتين المختلفتين ، فلذلك لم يجز الانتقال من الجماعة الى الانفراد كما لم يجز نقل ظهر الى عصر .

والقول الثانى : وهو الصحيح صلاته جائزة ،(٢) لأن الرجل أخرج نفسه من إمامة معاذ ،(٣) غير معذور(٤) فلم يأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالاعادة .

[ولأن كل عبادة لا تقضى بالخروج بالعذر](٥) لا تقضى بالخروج من غير عذر . ك٣/٣٥ب

---

(١) فى (ك) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبته من (ظ) .

(٢) قال الامام النووى فى المجموع " اذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام . نظر : ان فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالاجماع ، وممن نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد ، وان نوى مفارقته وأتم صلاته منفردا بانياً على ما صلى مع الامام ، فالمذهب وهو نصه فى الجديد صحة صلاته مع الكراهة ، وقول ثان : حكاه الخراسانيون تصح مطلقا ، وقول ثالث قديم : تبطل إن لم يكن له عذر والا فلا " انظر المجموع ٤/١٤٦ ، ونص على القول الثانى فى الام ١/٢٠٢ .

(٣) حديث امامة معاذ تقدم فى حكم صلاة المفترض خلف المتنفل ص ١٢٨ من هذا البحث .

(٤) قال الامام النووى : والأعذار كثيرة ، وأقرب معتبر أن كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة ، والحقوا به ما اذا ترك سنة مقصودة كالتشهد الأول ، والقنوت وأما اذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل فهل يكون عذرا ؟ فيه وجهان أصحهما : أنه عذر وبه قطع المصنف ، والثانى لا وبه قطع الشيخ أبو حامد ، انظر المجموع ٤/١٤٦ .

(٥) فى (ك) و(أ) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبته من (ظ) .

أصله صلاة النافلة ، وصوم النافلة ،(١) وعكسه صلاة الفرض وصوم الفـــــرض، ولأنه يجب أن يعدم بمفارقة امامه ما استفاده من الائتمام ، وهو فضيلة الجماعـــــة لا جواز الصلاة .

(فصـــل)

فأما اذا أحرم بالصلاة منفردا لا ينوى امامة أحد فجاء رجل فأحرم خلفـــــه ينوى الائتمام به ، أو فعلت ذلك امرأة فصلاته جائزة ، ونص الشافعى عليه .(٢)

وقال أبو اسحاق : صلاة المؤتم باطلـــــة .(٣)

---

(١) بمعنى أن صوم النافلة ، وصلاة النافلة اذا أبطلهما لا يجب عليه قضاءهمـا ، وفى المنهاج وشرحه مغنى المحتاج " ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فلـــه قطعهما ، أما الصوم : فلقوله -صلى الله عليه وسلم- " الصائم المتطوع أمـير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر " والحديث رواه الترمذى والحاكم عـــــن أم هانئ وصححه الحاكم وأقره الذهبى .
وأما الصلاة فانه لا يجب عليه اتمامها قياسا على الصوم ، ولا يجب القضـــــاء لقطعهما بل هو مندوب وسواء خرج لعذر ، أو لغير عذر " .
انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٤٤٨ ، والترمذى مع تحفـــــة الأحوذى ٣/٤٢٩ ، والمستدرك ١/٤٣٩ .

(٢) وفى الأم " اذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوى أن يؤم أحدا فجـــاءت جماعة أو واحد فصلوا بصلاته ، فصلاته مجزئة عنهم وهو لهم امام " .
انظر الأم ١/١٨٥ .

(٣) لأن الامام لم ينو الامامة ، وقد ذكر الامام النووى وغيره من علماء الشافعيـــة أن الامام لا يجب عليه نية الامامة وليست بشرط فى صحة الاقتداء به فى غـــير الجمعة ، لكن لا يحصل له فضيلة الجماعة الا بنية الامامة ، ثم قال النـــووى وفى وجه غريب حكاه الرافعى عن أبى الحسن العبادى عن أبى حفـــــص البابشامى والقفال ، قالا : يجب على الامام نية الامامة وان ذلك شرط لصحة الاقتداء ، انظر المجموع ٤/٩٩ ، ومغنى المحتاج ١/٢٥٣ ، وتحفـــــة المحتاج ٢/٣٣١ ، ونهاية المحتاج ٢/٢١٢ .

وقال أبو حنيفة : ان كان المؤتم رجلا صحت صلاته ، وان كانت امرأة بطلت صلاتها[(١)] .

والدلالة على صحة صلاته ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال / بت عند خالتى ميمونة[(٢)] فجاء رسول الله فتوضأ وقام ليصلى فقمت على يساره فأخذنى بيمينه ، وأدارنى من ورائه وأقامنى على يمينه[(٣)] فصحح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ، ولم ينو امامته[(٤)] .

أ ٣ / ٣١ أ

---

(١) وجه بطلان صلاة المرأة : أن تحاذيه فى المقام فتبطل صلاتها بسبب المحاذاة لا بسبب تأخر نيتها وفى الهداية " وان حاذته امرأة وهما مشتركان فى صلاة واحدة فسدت صلاته ان نوى امامتها وان لم ينو امامتها لم تضر ولا تجوز صلاتها ، وفى فتح القدير " واذا حاذته بعد ما شرع فى النية ونوى امامتها فلم يمكنه التأخير بالتقدم خطوة أو خطوتين للكراهة فى ذلك ، فتأخيرها بالاشارة وما أشبهه ، فاذا فعل فقد أخر ، فيلزمها التأخر هى ، فان لم تفعل تركت حينئذ فرض المقام فتفسد صلاتها دونه " .
انظر الهداية وفتح القدير ١/٣٦٠ - ٣٦٢ ، والبناية على الهداية ٣٣٤/٢ .

(٢) هى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة والميمون المبارك .
تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع ، روت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ستا وأربعين حديثا ، ماتت بسرف ماء يبعد عن مكة عشرة أميال ودفنت هناك وتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هناك أيضا ، توفيت سنة ٥١ هـ وقيل غير ذلك .
انظر تهذيب الاسماء ٣٥٥/٢ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٥٨/٨ ، والاصابة ٣٩٧/٤ ، والاستيعاب ٣٩١/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣٨/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٤٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٣/١٢ .

(٣) حديث ابن عباس تقدم تخريجه ص ١٩٩ من هذا البحث .

(٤) بمعنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى منفردا فى أول صلاته ولم ينو إمامة عبد الله بن عباس .

وروى ثابت (١) عن أنس (٢) انه قال : أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم فى رمضان وهو يصلى فقمت بجنبه فجاء آخر وقام بجنبى حتى صرنا " رهطا " (٣) فلما أحس تجوز فى صلاته حتى سلم ثم دخل رحله .

فلما كان من الغد قلت فطنت بنا قال نعم ما صنعت الذى صنعت الا لأجلكم. (٤)

- ولأنه لو أحرم بعشرة أنفس ثم جاء آخر فأتم به صحت صلاته ولم ينو امامته كذلك المنفرد .

ك٣٦/٣أ

/ (فصل)

اذا ائتم برجلين لم تصح صلاته ، لأنه لا يقدر على الائتمام بهما ، اذ قد يركع أحدهما ويسجد الآخر ، فان اتبع الراكع خالف الساجد ، وان اتبع الساجد خالف الراكع ، والمأموم اذا اعتمد خلاف امامه بطلت صلاته ، فلو ائتم بأحدهما ، وهو لا يعرفه بعينه لم تصح صلاته .

- لانه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الائتمام به . (٥)

---

(١) هو ثابت بن أسلم البنانى : بضم الموحدة ونون مخففه .
قال عنه الحافظ فى التقريب : ثقة حافظ عابد من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين أى وبعد المائة " ، انظر تقريب التهذيب ص ٥٠ ، وطبقات ابن سعد ٢٣٢/٧ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢ ، وتاريخ البخارى الكبير ١٥٩/٢ .

(٢) فى النسخ التى بيدى (أ) و (ك) و (ظ) " الأعمش " والصحيح ما أثبته من سند الحديث من صحيح مسلم ومسند الامام أحمد .

(٣) فى (أ) و (ك) " وسطا " وما أثبته من (ظ) والرهط الجماعة ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة ، قال تعالى " وكان فى المدينة تسعة رهط " الآية ٤٨ النمل ، أنظر الصحاح مادة رهط ١١٢٨/٣ .

(٤) الحديث رواه مسلم وأحمد بلفظ مقارب عن ثابت عن أنس ، أنظر مسلم مع شرح النووى ٧١٤/٧ ، ومسند أحمد ١٩٣/٣ .

(٥) أنظر الأم ٢٠٤/١ ، والمهذب وشرحه المجموع ٩٧/٤ .

(فصـــل)

لو ائتم برجل هو مؤتم بآخر لم تصح صلاته ، لأن الامام من كان متبوعـــا ولم يكن تابعا .

م٣/٣١ب

فان قيل فقد روى / أن النبى - صلى الله عليه وسلم - حين وجد الخفة فى مرضه خرج ، وأبو بكر - رضى الله عنه - يصلى بالناس ، فتقدم فأم أبا بكر ، وأم أبو بكر الناس .(١)

أ٣/٣١ب

قيل له ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم اماما لابى بكر - رضى الله عنه - وجميع الناس ، وكان أبو بكر - رضى الله عنه - يعرفهم أفعال صلاته ويبلغهم تكبيره فى ركوعه وسجوده ، لا أنه كان اماما مؤتما .(٢)

(فصـــل)

فلو أن رجلين ائتم احدهما بالآخر ثم شك كل واحد منهما بعد فراغه مـــن الصلاة ، هل كان اماما ، أو مأموما ؟

فعليهما الاعاده لاختلاف حكم الامام ، والمأموم ، وشك كل واحد منهما فى فعل ما لزمه من حكم صلاته ، فلو أن رجلين ائتم أحدهما بالآخر ، ثم اختلفا فقـــال كل واحد منهما أنا الامام ، كانت / صلاتهما جميعا جائزة .

ك٣/٣٩ب

ولو قال كل واحد منهما لصاحبه كنت أنت امامى ، وانا المؤتم بك فصلاتهمـــا جميعا باطلة ، لانه قد يصير كل واحد منهما تابعا لتابعه ، وذلك متناقض .(٣)

---

(١) وتقدم الحديث وتخريجه ص ٩١ من هذا البحث .

(٢) انظر هذه المسألة فى الام ، وفيه " ولو ائتم رجل برجل وائتم الناس بالمأموم لم تجزهم صلاتهم لانه لا يصح ان يكون اماما مأموما انما الامام الذى يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده لا بركوع غيره وسجوده ، انظر الام ١/ ٢٠٤ ، وانظـــر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/ ٢٣٨ ، والمهذب وشرحه المجموع ٤/ ٩٧ ونهاية المحتاج ٢/ ١٦٧ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١/ ٢٢٩ ، والوسيط ٢/ ٧٠٠ .

(٣) انظر هذه المسألة فى الام ١/ ٢٠٥ ، وانظر مغنى المحتاج ١/ ٢٣٨ ، وانظر المهذب وشرحه المجموع ٤/ ٩٧ ، ونهاية المحتاج ٢/ ١٦٧ ، وفتح الجواد ١/ ١٧٢ .

ص

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : صلاة الأئمة ما قال أنس رضي الله عنه ، ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .(١)

ش — وهذا صحيح .

/ يحتاج الإمام أن يخفف الصلاة على من خلفه بعد أن يأتي بواجبات الصلاة وسنوناتها ، وهيئاتها .   ٣٢/٣أ

— لرواية أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : " ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " .(٢)

— وروى الأعرج عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن خلفه السقيم والضعيف فإذا صلى لنفسه فليطيل كيف شاء " .(٣)

— وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام .(٤)

---

(١) انظر المختصر ص ١١٧ .

(٢) حديث أنس رواه البخاري ومسلم واللفظ هنا لمسلم ، انظر البخاري مع فتح الباري ٢/٢٠١ ، ومسلم مع شرح النووي ٤/١٨٦ .

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ولفظ مسلم . عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة " وفي رواية " فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة " وإذا صلى أحدكم وحده فليصلِّ كيف شاء " ، أنظر البخاري مع شرحه فتح الباري ومسلم مع شرح النووي ٤/١٨٥ ، والترمذي مع تحفة الاحوذي ٢/٣٥ ، والنسائي ٢/٧٤ .

(٤) الحديث رواه مسلم والترمذي عن أنس بهذا اللفظ ، انظر مسلم مع شرح النووي ٤/١٨٦ ، والترمذي مع شرحه تحفة الاحوذي ٢/٣٧ .

ــ وروى عنه صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال " إنى لأهم أن أطيل القراءة فأسمع بكاء الصبى من آخر المسجد فأخفف رحمة له " .(١)

ــ ولأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنكر على معاذ حين قرأ سورة البقرة وقال أفتان أنت يا معاذ ؟ أين أنت من سورة سبح اسم ربك الأعلى ، والليل اذا يغشى " .(٢)

فأما ان صلى منفردا فالخيار اليه والاطالة به أولى / . ك٣/٣٧/أ

ــ لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

" وإذا صلى لنفسه فليطيل كيف شاء " .

وكذلك اذا كان إماما يصلى بجماعة فى مسجد ، أو رباط لا يخالطهم غيرهم ولا يستطرقهم المارة ، جاز أن يطيل الصلاة بهم اذا أختاروا .(٣)

ص (مسألة)

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ويؤمهم أقرؤهم ، وأفقههم لقوله صلى الله عليه وسلم " يؤم القوم أقرؤهم " .

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن أنس بألفاظ مقاربة لهذا ، ولفظ البخارى ومسلم " عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " انى لأدخل فى الصلاة فأريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فأخفف من شدة وجد أمه به " ، أنظر البخارى مع فتح البارى ٢٠٢/٢ ، ومسلم مع شرح النووى ١٨٧/٤ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٥٠٢/٢ ، والترمذى مع التحفة ٢٧٦/٢ ، والنسائى ٧٤/٢ ، وابن ماجه ٣١٢/١ .

(٢) حديث معاذ رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ، وتقدم ص ١٢٨ ، من هذا البحث .

(٣) انظر المهذب وشرحه المجموع ١٢٦/٤ ، ونهاية المحتاج ١٤٦/٢ ، وفتح الوهاب مع شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل ٥٠٦/١ .

فإن لم يجتمع ذلك فى واحد ، فإن قدم أفقههم / إذا كان يقرأ ما يكتفى به أ٣/٣٢ب فى الصلاة فحسن ، وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن ويقدم هذان على أسن منهما ، [(١)] الفصل .

ش - وهذا كما قال .

ينبغى أن يتقدم إلى الإمامة من جمع أوصافها ، وهى خمسة [(٢)] : القراءة والفقه والنسب ، والسن ، [(٣)] والهجرة ، بعد صحة الدين وحسن الاعتقاد ، فمن جمعها وكملت فيه فهو أحق بالإمامة ممن أخل ببعضها .

- لأن الإمامة منزلة اتباع واقتداء فاقتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها ، فإن لم تجتمع فى واحد ، فأحقهم بالإمامة من اختص بأفضلها . وأولها الفقه والقراءة ، [(٤)] أولى بالإمامة وأحق بالتقدم من الشرف والسن والهجرة [(٥)] .

---

(١) وتمامه كما فى المختصر .
" وإنما قيل يؤمهم أقرؤهم ، أن من مضى كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل ان يقرؤا ، ومن بعدهم كانوا يقرؤن صغارا قبل أن يتفقهوا فان استووا فقدم ذو النسب فحسن ، وقال فى القديم فان استووا فأقدمهم هجرة ، وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " الائمة من قريش " انظر المختصر المطبوع فى آخر كتاب الام ١١٧/٨ .

(٢) قال الامام النووى فى المجموع : " الأسباب المرجحه للإمامة ستة " . الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة " انظر المجموع ١٧٩/٤ ، والوسيط ٧٠٣/٢ .

(٣) قال الامام النووى أما السن فالمعتبر سن من مضى فى الاسلام ، فلا يقدم شيخ أسلم قريبا على شاب نشأ فى الاسلام أو أسلم قبله وهذا متفق عليه عند أصحابنا " انظر المجموع ١٧٩/٤ ، وفتح الجواد شرح الارشاد ١٨٦/١ .

(٤) فى " ك " وهو وأولها الفقه والقراءة .

(٥) قال النووى وإذا أختص واحد بأحد الأسباب مع الاستواء فى الباقين قدم المختص ويقدم من له فقه وقراءة على من له أحدهما وكذا من له ثلاثة أسباب، أو اكثر على من دونه ، انظر المجموع ١٨٠/٤ ، والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ٢٤٣/١ ،وفتح الجواد ١٨٦/١ ، ونهاية المحتاج ١٨٢/٢ .

وإنما كان الأقرأ ، والأفقه أولى بالإمامة من الشرف والسن وقديم الهجرة إذا لم يكونوا فقهاء ولا قراء .

ــ لما روى عمرو بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يؤم القوم / أقرؤهم لكتاب الله عز وجل " (١) . ك٣/٣٧ب

ــ ولما روى أبو مسعود (٢) عقبة بن عامر البدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله عز وجل ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة وإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة " (٣) .

وإن الفقه ، والقراءة يختصان بالصلاة ، لأن القراءة من شرائطها ، والفقه لمعرفة أحكامها .

والنسب والسن لا تختص به الصلاة ، فكان تقديم ما اختص بالصلاة أولى (٤) ،

" فإذا ثبت هذا صح " بما ذكرنا تقديم الأقرأ ، والأفقه .

فالفقيه إذا كان يحسن الفاتحة أولى بالامامة من القارئ .

ــ لأن ما يجب / من القراءة محصور ، وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور لكثرة أحكامها ، ووقوع حوادثها (٥) . أ٣/٣٣

---

(١) حديث عمرو بن سلمة تقدم تخريجه ص ١٣٠ من هذا البحث .

(٢) في (أ) أبو مسعود بن عقبة والصحيح ما أثبته من ظ ، لأن أبا مسعود هو عقبة بن عامر ، وتقدمت ترجمته ص ١٧٥ من هذا البحث .

(٣) حديث ابي مسعود تقدم تخريجه ص ١٧٥ من هذا البحث .

(٤) وفي مغني المحتاج " ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب لان الفقه والقراءة مختصان بالصلاة ، لأن القراءة من شرطها والفقه لمعرفة أحكامها وباقي الصفات لا يختص بالصلاة ، ويقدم عليهما الأورع أيضا لأنه أكرم عند الله " "إن اكرمكم عند الله أتقاكم" انظر مغني المحتاج ١/٢٤٣ ونهاية المحتاج ٢/١٨٣ .

(٥) وذكر هذا الكلام بالنص صاحب مغني المحتاج ثم قال ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر في الصلاة على غيره مع وجود من هو احفظ ==

وإن قيل : هذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم " يؤمكم أقرؤكم " ، قلنا هذا غير مخالف ، لأن ذلك خطاب للصحابة رضى الله عنهم ، وهو خارج على حسب حالهم ، وكان أقرؤهم فى ذلك الزمان أفقههم بخلاف هذا الزمان ، لأنهم كانوا يتفقهون ثم يقرؤون ، ومن فى زماننا يقرؤون ثم يتفقهون .(١)

والدليل على ذلك :

ـ ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه/ قال " ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم أمرها وزجرها ، ونهيها .

والرجل اليوم يقرأ السورة من أولها الى آخرها ولا يعرف من أحكامها/ شيئا ".(٢) ك٣/٣٨أ

ـ وقال ابن مسعود رضى الله عنه " ما كنا نجوز(٣) على عشر آيات(٤) حتى نعرف حلالها وحرامها ، وأمرها ونهيها " .(٥)

فاذا تقرر تقديم الأفقه ، ثم الأقرأ ، فاستووا فى الفقه والقراءة ، فلا يختلف المذهب ، أن ذا النسب (الشريف)(٦) أولى من ذى الهجرة القديمة وهل يكون أولى من ذى السن ؟.(٧)

== منه للقرآن اذ لم يجمع القرآن فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم غير أربعة كلهم من الأنصار: أبى بن كعب ، معاذ بن جبل ، زيد بن ثابت ، أبو زيد الانصارى " ، انظر مغنى المحتاج ١/٢٤٢ ، والمجموع ٤/١٨٠ ، والام ١/١٨٤ ، ونهاية المحتاج ٢/١٨٢ .

(١) انظر الأم ١/١٨٤ ، وشرح السنة للبغوى ٣/٣٩٦ .

(٢) لم أجد من خرجه .

(٣) نجوز يعنى نتجاوزها ونتعداها الى غيرها .

(٤) فى (أ) و (ك) أيام والصحيح ما أثبته من (ظ) .

(٥) لم أجد من ذكره من اصحاب كتب السنة وذكره صاحب مغنى المحتاج عن ابن مسعود قال : ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها انظر مغنى المحتاج ١/٢٤٢ .

(٦) فى (أ) ما بين المعقوفين ساقطة وما أثبته من (ك) و (ظ) .

(٧) فى (أ) من ذى النسب والصحيح ما أثبته من (ك) و (ظ) .

على قولين :

أحدهما : قاله فى القديم ، أن ذا النسب (الشريف)(١) أولى من المسن لقوله صلى الله عليه وسلم " الأئمة من قريش "(٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تتقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها(٣) .

والقول الثانى : قاله فى الجديد ، أن المسن أولى من ذى النسب :

— لرواية مالك(٤) بن الحويرث رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجلين اللذين أتياه ، أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما "(٥) .

— / وقال صلى الله عليه وسلم " الشيب وقار وإن الله تبارك وتعالى يقول : أ٣/٣٣ب " إنى لأستحى من عبدى وأمتى يشيبان فى الإسلام أن أعذبهما بالنار "(٦) .

---

(١) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبته من ك و ظ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه أبو داود الطيالسى ، وأحمد فى مسنديهما ، والحاكم فى المستدرك عن أنس بن مالك ، وصححه الحاكم وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير ، أنظر مسند الطيالسى ص ٢٨٤ ، ومسند أحمد ١٢٩/٣ ، والمستدرك ٥٠١/٤ ، والجامع الصغير ١٢٣/١

(٣) الحديث قال عنه السيوطى فى الجامع الصغير رواه ابن ابى شيبة عن سهل ابن أبى خيثمة ورمز اليه بعلامة الضعف ، انظر الجامع الصغير ١٣٢/١ .

(٤) هو مالك بن الحويرث صحابى جليل ، روى عنه أبو قلابة ونصر بن عاصم وغيرهما ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين حديثا ، نزل البصرة ومات بها سنة ٧٤ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٢٢ ، وتهذيب الأسماء ٨٠/٢ ، والاصابة ٣٢٢/٣ ، والاستيعاب ٣٥٤/٣ .

(٥) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بألفاظ متقاربة ، واللفظ هنا لابى داود ، انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ١٧٠/٢ ، ومسلم مع شرح النووى ١٧٤/٥ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٢٩٧/٢ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٣٣/٢ ، والنسائى ٦٠/٢ ، وابن ماجه ٣١٠/١ .

(٦) قال الشوكانى فى الفوائد المجموعة رواه ابن حبان عن أنس مرفوعا ، وقال باطل لا أصل له ، انظر الفوائد المجموعة ص ٤٨٠ .

- ولأن المسن أسكن نفسا ، وأكثر خشوعا لكثرة صلواته ، وقلة شهواته .[(١)]

فإن استوت أحوالهم ، واتفقت أصواتهم فهم فى الا مامة سواء ومن أصحابنا من قال يقوم أحسنهم وجها " .[(٢)]

- لرواية اسماعيل بن عياش ،[(٣)] عن هشام[(٤)] بن عروة[(٥)] عن أبيه عن عائشة

---

(١) قال الامام النووى فى المجموع " واذا استويا فى الفقه والقراءة " ففيه طرق أحدها : قال الشيخ أبو حامد وآخرون يقدم السن والنسب على الهجرة فان تعارض سن ونسب كشاب قرشى ، وشيخ غير قرشى ، فالجديد تقديم الشيخ ، والقديم تقديم الشاب ،.
والطريق الثانى وجزم به المتولى والبغوى : يقدم الهجرة على النسب والسن وأيهما يقدم فيه القولان ، والطريق الثالث وهى طريقة المصنف وآخرين ، فيه قولان الجديد : يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة ، والقديم : يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن وصحح المصنف القديم ، والمختار : تقديم الهجرة ثم السن ثم النسب لحديث أبى مسعود البدرى " فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم هجرة " انظر المجموع ٤/١٨٠ ، ومغنى المحتاج ١/٢٤٣ ، والوسيط ٢/٧٠٣ ، ونهاية المحتاج ٢/١٨٢ .

(٢) قال النووى فى المجموع " فان تساويا فى جميع الصفات قدم بنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصفه وشبهها من الفضائل ، وقال بعض متقدمى العلماء يقدم أحسنهم وجها ، وقيل أحسنهم ذكرا ، انظر المجموع ٤/١٨١ ، ونهاية المطلب ٢/ ورقه ٤٥ أ .

(٣) هو اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى ، أبو عتبة الحمصى ، قال فى التقريب صدق فى روايته عن أهل الشام ويخلط فى غيرهم ، مات سنة ١٨١ هـ . انظر تقريب التهذيب ص ٣٥ .

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ، ثقة فقيه وربما دلس ، مات سنة ١٤٥ هـ وله ٨٧ سنة ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٦٤ .

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ، أبو عبد الله المدنى ، أحد الفقهاء السبعة كان حافظا عالما جمع بين العلم والسيادة والعبادة كثير الحديث قال ابن شهاب : كان عروة بحرا لا يكدر ، وهو شقيق عبد الله بن الزبير ، ==

رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يؤمكم أحسنكم وجها فانه أحرى أن يكون أحسنكم / خلقا " (١) . ك٣ / ٣٨ب

ص (مسألة)

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وان أم من بلغ غاية فى خلاف الحمد فى الدين أجزأ (٢) . صلى ابن عمر خلف الحجاج (٣) (٤) .

== أمهما أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم جميعا ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة فقيه مشهور وكان كثير الصوم ، ولد فى أوائل خلافة عمر رضى الله عنه ، وتوفى سنة ٩٤ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٣٨ ، وتهذيب الاسماء ١ / ٣٣١ ، والبداية والنهاية ٩ / ١٠١ .

(١) قال الشوكانى فى الفوائد المجموعة رواه ابن عساكر والديلمى فى مسند الغرورس وسنده هالك ، أنظر الفوائد المجموعة ص ٣١ .

(٢) بمعنى أن من صلى خلف فاسق فى غاية الفسق مثل الحجاج بن يوسف الثقفى فإن صلاة المأموم تجزئه خلف هذا الفاسق .

(٣) هو الحجاج بن يوسف الثقفى ، قال ابن قتيبة هو من الأجلاف ، وكان اخفش دقيق الصوت ، وأول ولاية تولى تبالة فلما رآها احتقرها ثم تولى قتال ابن الزبير رضى الله عنه فقهره على مكة وقتله وصلبه سنة ٧٣ هـ ، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين فكان يصلى بالناس ويقيم لهم المواسم ، ثم عزله عنها وولاه العراق فوليها عشرين سنة فحطم أهلها وفعل فيها الأفاعيل وفى الجوهر الثمين " قيل أحصى من قتله الحجاج صبرا سوى من قتله عساكره فكانوا مائة وعشرين ألفا ، ومات فى حبسة خمسون ألف رجل وثلاثون ألف امرأة ، وكان يحبس الرجال والنساء فى مكان واحد وله غير ذلك من أنواع العذاب والتنكيل بالناس ، توفى بواسط سنة ٩٥ هـ ودفن بها ، وعفى قبره وأجرى عليه الماء وكان عمره ٥٤ سنة ، أنظر تهذيب الاسماء ١ / ١٥٣ ، والبداية والنهاية ٩ / ١١٧ وما بعدها ، والجوهر الثمين ص ٦٧ .

(٤) انظر المختصر ص ١١٧ .

ش ــ وهذا صحيح ، وقد مضى الكلام وذكرنا أن من ائتم بفاسق لم يعد وأجزأته إذا لم يخرج نفسه من الملة[1] .

قال النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سنة "[2] .

فلما جوز الصلاة خلفه ، ومؤخر الصلاة عمدا فاسق دل على صحة إمامته وجواز الائتمام به .

ــ ولأن كل من صحت إمامته في النافلة صحت في الفريضة كالعدل .

وروى جعفر[3] بن محمد أنه قيل له ، أكان الحسن[4] والحسين[5] عليهما السلام ،

---

(١) بمعنى أن فسقه لا يخرجه من الملة فان أخرجه من الملة فهو كافر لا يصح الاقتداء به وذلك كشارب الخمر معتقداً إباحتها وقد مضى الكلام ص١٦٧ ، من هذا البحث في حكم امامة الفاسق .

(٢) الحديث رواه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى عن أبى ذر رضى الله عنه ولفظ أبى داود عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة ، قال : قلت يارسول الله فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة .
انظر مسلم مع النووى ٥/١٤٧ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٢/٩٨ والترمذى مع التحفة ١/٥٢٤ ، والنسائى ٢/٨٨ .

(٣) هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين ابن على بن ابى طالب رضى الله عنهم ، قال الحافظ ابن حجر : فقيه إمام صدوق من السادسة ، وقال النووى : اتفقوا على إمامته وجلالته وسيادته ، مات سنة ١٤٨ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص٥٦ ، وتهذيب الأسماء ١/١٥٠ ، والبداية والنهاية ١٠/١٠٥ .

(٤) تقدمت ترجمته ص١٣٩ من هذا البحث .

(٥) هو أبوعبد الله الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما ، الهاشمى ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته فى الجنة ، ==

اذا صليا خلف مروان[١] بن الحكم يعيدان الصلاة ؟ فقال لا ، ما كانا/ يزيدان أ٣/٣٤أ
على الصلاة غير النوافل[٢] .

ص (مسألة)

قال الشافعى رحمه الله : ولا يتقدم أحد فى بيت رجل الا باذنه
ولا فى ولاية سلطان بغير أمره ، ولا فى بيت رجل أو غيره ، لأن ذلك يؤذى الا باذنه[٣].

ش ــ وهو كما قال :

إذا حضر جماعة (فى)[٤] بيت رجل ، فليس لهم الصلاة إلا بإذنه ، لأنه أحق
بالتصرف فى منزله ، فإن أذن لهم بالصلاة فهو أحقهم بالإمامة ، وإن كان دونهم

== وهو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة ، كان رضى الله عنه فاضلا كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة وأفعال الخير كلها ومناقبه كثيرة ، قتل بكربلاء من أرض العراق سنة ٦١ هـ ، انظر الاصابة ١/ ٣٣١ ،والبداية والنهاية لابن كثير ٨/ ١٧٢ وما بعدها ، وتهذيب الأسماء ١/ ١٦٢ ، وصفوة الصفوة ١/ ٧٦٢ ، وأسد الغابة ٢/ ١٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٨٠ .

(١) هو مروان بن الحكم بن أبى العاص القرشى الأموى ، وهو ابن عم عثمان ابن عفان رضى الله عنه ، ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وقيل بالطائف سنة اثنتين من الهجرة ، ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ، ولما مات معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبى سفيان ،بايعه بعض الناس بالشام ، واستقام له الامر بالشام ومصر ، توفى سنة ٦٥ هـ . انظر تهذيب الأسماء ٢/ ٨٧ ، وتقريب التهذيب ص ٣٣٢ ، والجوهر الثمين ص ٦٢ ، والبداية والنهاية ٨/ ٢٥٧ .

(٢) هذا الأثر ذكره الشافعى فى مسنده وابن كثير فى البداية والنهاية فى ترجمة مروان بن الحكم ، انظر مسند الشافعى ٨/ ٤٦٤ ، والبداية والنهاية ٨/ ٢٥٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٢٢ .

(٣) انظر المختصر ص ١١٧ .

(٤) ساقطة من (أ) .

فى القراءة والسن والشرف إذا كان يحسن من القرآن ما تصح به إمامته (١) ، وليس لأحد منهم أن يتقدم عليه إلا بأذنه / فان أمهم أو أذن لواحد منهم جمعوا ك٣/٣٩أ والا صلوا فرادى ولم يجمعوا (٢) .

والدلالة على ذلك رواية أبى مسعود البدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " أحق الناس بالامامة أقرؤهم لكتاب الله سبحانه ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا ، ولا يؤم رجل رجلا فى بيته ، ولا فى ولاية سلطانه ولا يجلس على تكرمته (٣) الا باذنه " (٤) .

ـ وروى قتادة (٥) ، عن أبى نظرة (٦) ،

---

(١) وهو قراءة الفاتحة قراءة صحيحة ، قال الشافعى " ولا يجوز لذى سلطان، ولا صاحب منزل أن يؤم حتى يكون يحسن يقرأ ما يجزى به الصلاة فإن لم يحسن ما تجزئ به الصلاة لم يكن له أن يؤم " انظر الام ١/١٨٤ .

(٢) انظر مغنى المحتاج ١/٢٤٤ ، والمهذب وشرحه المجموع ٤/١٨١ ، ونهاية المحتاج ٢/١٨٤ ، وانظر الاستقصاء شرح المهذب ٣/ورقه ١٦٨/أ .

(٣) قال النووى : قال العلماء : التكرمة : بفتح التاء وكسر الراء ، ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحو ذلك ، انظر شرح مسلم ٥/١٧٤ ، والمجموع ٤/١٨٢ .

(٤) حديث أبى مسعود رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وتقدم ص ١٧٥ من هذا البحث .

(٥) هو الامام أبو الخطاب ، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى البصرى التابعى ، قال الحافظ : ثقة ثبت ، وقال الامام أحمد ، كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئا إلا حفظه ، وقال النووى : ما أتى عراقى أحفظ من قتادة كان عالما بالتفسير واختلاف العلماء واماما فى النسب ورأسا فى العربية وأيام العرب ، توفى سنة ١١٧ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٢/٥٧ وتذكرة الحفاظ ١/١٢٢ ، وتقريب التهذيب ص ٣٨١ ، وتهذيب التهذيب ٨/٣٥١ ، والبداية والنهاية ٩/٣١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩ .

(٦) أبو نظرة هو المنذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة ،:==

عن أبي سعيد (١) مولى أبي أسيد ، أنه قال : جاءني أبو ذر ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ، فقال حذيفة وراءك رب البيت وهو أحق بالصلاة فقال : كذلك يا ابن مسعود ؟ قال نعم رب البيت (٢) .

ـ وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / أنه قال : " صاحب الدار أحق بالدار (٣) ". أ/٣٤/٣ب

== العبدي البصري ، قال الحافظ : ثقة ، مات سنة ١٠٩ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٤٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٦/١ .

(١) قال الحافظ : مولى أبي أسيد : هو أسيد بن علي بن عبيد الساعدي ، الأنصاري ، وقيل إنه من ولده ، صدوق من الخامسة ، أي مات بعد المائة الأولى من الهجرة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود في سننه ، وابن ماجه في سننه أيضا ، أنظر تقريب التهذيب ص ٣٦ .

(٢) هذا الأثر : أشار اليه الشافعي في الأم ، وقال البلقيني ما أشار اليه الشافعي رواه أبو نظرة ، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : زارني حذيفة وأبو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد أبو ذر أن يتقدم فقال حذيفة : رب البيت أحق فقال عبد الله ، نعم يا أبا ذر ، وقال صاحب منتخب كنز العمال : رواه عبد الرزاق .
أنظر الأم ١٨٣/١ ، ومنتخب كنز العمال ٢٤٧/٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٢ .

(٣) في شرح السنة للبغوي عن ابن مسعود قال : من السنة لا يؤمكم إلا صاحب الدار ، قال : رواه الشافعي في المسند وإسناده ضعيف لضعف ابراهيم ابن محمد شيخ الشافعي .
انظر شرح السنة ٣٩٧/٣ ، ومسند الشافعي ص ٤٦٤ .

(فصــــــل)

فلو كان صاحب الدار أميا اعتبرت حالهم ، فإن كانوا مثله فهو أحــــق بإمامتهم ، [(١)] وإن كانوا قراء ، [(٢)] فلا حق له فى الإمامة ، وليس لهم أن يجمعـــوا إلا بإذنه ، فإن أذن لأحدهم فهو أحق بإمامتهم ، وإن لم يأذن صلوا فـــرادى ولو كان صاحب الدار امرأة فلا حق لها فى الامامة إلا أن يكونوا نساء ليس لهن أن " يأتممن [(٣)] " بإحداهن إلا بإذنها .

ولو كان صبيا ، أو مجنونا ، استؤذن وليه فان أذن لهم جمعوا وإلا / ك٣/٣٩ب صلـوا فــرادى . [(٤)]

فلو كان صاحب الدار عبدا ، فإن كان سيده حاضرا ، فهو أولى بالامامة ، لأن الملك له ، وإن كان غائبا فالعبد أولى بالإمامة ، لأنه وإن لم يكن مالكا فهـــو أولى بالتصرف من غيره ، فأما المكاتب : فهو أحق من سيده لأنه أملك بالتصرف منه .

فلو حضر ، رب الدار ، ومستأجرها ، فمستأجرها أولى بالإمامة من ربهـا ، لأنه أملك منه لمنافعها . [(٥)]

فلو حضر امام الوقت ، وسلطان البلد ، منزل رجل ، ففى أحقهم بالامامـــة قولان :

---

(١) فى (ظ) بعد قوله "بامامتهم" " وان لم يأذن صلوا فرادى ولو كـــان صاحب ، وهى زائدة لا معنى لها .

(٢) فى (ك) و (أ) " وان كانوا أقرأ " وما أثبته من (ظ) .

(٣) فى (ك) و (ظ) أن يأتموا وفى (أ) أن يأتمن ، والصحيح ما أثبتـــه لان الفعل مسند الى جمع مؤنث سالم ، ويجب فك إدغامه .

(٤) انظر مغنى المحتاج ١/٢٤٤ ، وشرح الجلال المحلى على المنهـــاج ١/٢٣٦ ، ونهاية المحتاج ٢/١٨٤ .

(٥) انظر المهذب وشرحه المجموع ٤/١٨٢ ، والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٤٤ ، وانظر شرح الجلال المحلى على المنهاج ١/٢٣٦ ، وتحفـة المحتاج ٢/٢٩٩ ، ونهاية المحتاج ٢/١٨٤ ، والاستقصاء ٣/ورقه ١٦٨ب.

ـ أحدهما : رب الدار ، أحق بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم " رب الدار أحق بالدار " لأنه مالكها ، وأحق الناس بمنافعها ، فيجب أن يكون أحق الناس بالإمامة فيها " لكون الإمامة تصرفا فيها " .(١)

ـ والقول الثاني : وهو أصح ، وعليه نص في الجديد ، وأشار اليه في القديم أن الامام / والسلطان أولى بالامامة من رب الدار . أ٣/٣٥

لأن ولاية الامامة عامة ، وولاية رب الدار خاصة ، ولأن الامام راعي الجماعة ، ووال على الكافة ، ورب الدار من جملة رعيته ، وداخل تحت ولايته ، فلم يجز أن يتقدم عليه في الإمامة التي هي عمود الولاية .(٢)

(فصل)

فأما إمام العصر فهو أولى بالإمامه في أعماله من سائر رعيته وليس لواحد منهم التقدم عليه إلا بأذنه ، وكذلك والي البلد ، وسلطانه أحق بإمامته من جميع أهله .

ـ لقوله صلى الله عليه وسلم / " ولا في سلطانه الا باذنه " .(٣) ك٣/٤٠أ

ـ ولما ذكرناه من عموم ولايته وكون الجماعة من رعيته .

---

(١) أي لكون الإمامة وقعت في الدار : وهو أحق بالتصرف في الدار والامامة من جملة التصرفات .
قال النووي في المجموع وهذا القول شاذ وضعيف جدا ، انظر المجموع ٤/١٨٣ .

(٢) انظر المجموع ٤/١٨٢ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٤ ، وانظر الام ١/١٨٢ والاستقصاء ٣/ ورقه ١٦٩/أ .

(٣) هذا جزء من حديث أبي مسعود الانصاري المتقدم تخريجه ص ١٧٥ من هذا البحث .

وكذلك ليس لواحد من رعيته أن ينصب نفسه إماما لجامع البلد الا بــأذن سلطانه ، لما فى ذلك من الاستهانة به ، والافتيات (١) عليه فى ولايته . (٢)

وإن عدم السلطان فارتضى أهل البلد بتقديم أحدهم جاز ، فأما مساجد العشائر والأسواق فيجوز لأحدهم أن يندب نفسه للإمامة فيها وان لم يأذن السلطان لما فى استئذانه من التعذر المفضى إلى ترك الجماعة .

فاذا انتدب أحدهم لامامة مسجد (٣) ، وعرف به ورضيت الجماعة بامامته ، فليس لغيره التقدم عليه الا باذنه . (٤)

— وروى أن ابن عمر حضر مسجد مولى له فقيل له تقدم فقال لمولاه تقدم فانــك إمام المسجــد . (٥)

---

(١) الافتيات الاستبداد ، انظر مادة فأت فى الصحاح ١/٢٥٩ ، ولســان العرب ٢/٦٤ .

(٢) انظر نهاية المحتاج ٢/١٨٦ ، وتحفة المحتاج ٢/٣٠٠ .

(٣) فى جميع النسخ (مسجده) وما أثبته أوفق للسياق والمعنى .

(٤) الأم ١/١٨٥ .

(٥) أثر ابن عمر قال عنه النووى رواه الشافعى فى الام والمسند والبيهقــى باسناد صحيح أو حسن ، أنظر المجموع ٤/١٨٢ ، والأم ١/١٨٥ ، والمسند ٨/٤٦٤ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٣/١٢٦ .

ص

باب امامة المرأة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا ابراهيم (١) بن محمد / عن ليث (٢) أ٣/٣٥ب
عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن ، الى آخر الباب (٣) .

ش ـ وهذا كما قال :

اختلف الناس في صلاة المرأة بالنساء جماعة على ثلاثة مذاهب .

ـ فمذهب الشافعي رحمه الله ، أنه يستحب لها أن تؤم النساء فرضا ونفلا (٤) .

---

(١) هو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي .
قال النووي : اتفقوا على تضعيفه وجرحه ، وأنه كان يرى القدر ويتهمونه بالكذب ، وقال الحافظ متروك ، مات سنة ١٨٤ هـ .
انظر تهذيب الاسماء ١/١٠٤ ، وتقريب التهذيب ص ٢٣ .

(٢) هو الإمام : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري التابعي الحافظ الفقيه المجتهد شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث ، قال عنه الإمام الشافعي الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه توفي سنة ١٧٥هـ
انظر تهذيب الاسماء ٢/٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ٨/١٣٦ ، وطبقات ابن سعد ٧/٥١٧ ، والطبقات لخليفة بن خياط ص ٢٩٦ ، وتاريخ بغداد ١٣/٣ ، وصفوة الصفوه ٤/٢٨١ .

(٣) وآخر الباب كما في المختصر ص ١١٧ ، وروى عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطهن ، وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه كان يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان .
وعن صفوان بن سليم قال " من السنة أن تصلي المرأة بنساء تقوم وسطهن" .

(٤) قال النووي في المجموع ، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .
وقال سليمان بن يسار والحسن البصري ومالك : لا تؤم المرأة أحدا في فرض ولا نفل ، وقال اصحاب الرأي يكره ويجزيهن .
وقال الشعبي والنخعي وقتادة تؤمهن في النفل دون الفرض ، انظر المجموع ٤/٩٦ ، والوسيط ٢/٦٩٥ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٤٠ ، ==

/ وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى - يكره لها أن تؤم فى الفرض(١) ك٣/٤٠ب والنفل .

- وقال الشعبى والنخعى رحمهما الله تعالى - يكره لها الإمامة فى الفرض دون النفل تعلقا بقوله - صلى الله عليه وسلم " أخروهن من حيث أخرهن الله"(٢) ،

ودليلنا : رواية عبد الرحمن(٣) " أن أم ورقة(٤) بنت " نوفل(٥) " أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد غزاة بدر قالت أخرج معك [يا رسول الله](٦) أمرض المرضى ،

== ونهاية المطلب ٢/ورقه ٤٥/ب ، والمغنى لابن قدامة ٢٠٢/٢ والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١٨٣/٢ .

(١) مذهب مالك : أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم فى فرض ولا نفل ، وفى الشرح الكبير وتبطل الصلاة باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة ولو لمثلها فى الفرض والنفل ، انظر الشرح الكبير ٣٢٦/١ ، وجواهر الاكليل ٧٨/١ ، والخرش على مختصر خليل ٢٢/٢ أما مذهب الأحناف فإنه يكره الجماعة للنساء وفى الهداية ، ويكره للنساء وحدهن الجماعة فإن فعلن قامت الإمام وسطهن ، انظر الهداية مع فتح القدير ٣٥٢/١ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٩٠/١ ، واللباب شرح الكتاب ٨٠/١ .

(٢) هذا أثر موقوف على ابن مسعود رواه عبد الرزاق وصححه الحافظ فى الفتح وتقدم ص ١٢١ من هذا البحث .

(٣) هو : هو عبد الرحمن بن خلاد الانصارى ، قال عنه الحافظ ابن حجر ، مجهول الحال من الرابعة أى مات بعد المائة الاولى من الهجرة ، روى له أبو داود فى سننه ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٠١ .

(٤) فى (أ) و(ك) أ (ورقة والصحيح ما اثبته من ظ وسنن ابى داود .

(٥) قال الحافظ فى التقريب ، وهى أم ورقه بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن عويمر الانصارية صحابية جليلة كانت تؤم أهل دارها ، ماتت فى خلافة عمر قتلها خدمها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيدة ويقال لها أم ورقة بنت نوفل فنسبت الى جدها الأعلى ، انظر الاصابة ٤٨١/٤ ، والاستيعاب ٤٨/٤ ، وتقريب التهذيب ص ٤٧٧ .

(٦) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .

فلعل الله أن يرزقني الشهادة ، فقال صلى الله عليه وسلم أقرى في بيتك وانت شهيدة ، قال فسميت الشهيدة .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في وقت فأمرها أن تؤم بمن في منزلها وجعل لها مؤذنا ، قال عبد الرحمن فرأيت مؤذنها شيخا كبيرا .(١)

وروى أن عائشة رضى الله عنها ـ أمت النساء وقامت وسطهن ،(٢) وكذلك أم سلمة(٣) رضى الله عنها وروى مثل ذلك(٤) عن علي(٥)

---

(١) الحديث رواه أبو داود والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي وقال المنذري في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري وفيه مقال وقد أخرج له مسلم ، وقال الحافظ في التقريب صدوق يهم ورمى بالتشيع .
انظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٢/ ٣٠٠ ، والمستدرك ١/ ٢٠٣ ، وسنن الدارقطني ١/ ٤٠٣ ، ومختصر المنذري لسنن أبي داود ١/ ٣٠٧ وتقريب التهذيب ص ٣٧٠ ، وسنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٣٠ .

(٢) إمامة عائشة وأم سلمة رواهما الدارقطني والبيهقي والشافعي في الام .
وقال النووي إسنادهما صحيحين ، انظر الأم ١/ ١٩١ ، وسنن الدارقطني ١/ ٤٠٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٣١ ، والمجموع ٤/ ٩٦ .

(٣) هي أم المؤمنين واسمها هند بنت أمية المخزومية كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، قال ابن سعد هاجرت الى الحبشة الهجرتين جميعا مع زوجها فولدت له زينب وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرّة ، وخرج زوجها الى أحد فرمى بسهم في عضده وتداوى منه حتى برئ ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس سرية ، ولما رجع انتقض الجرح عليه فمات منه في ٨/ جمادى الآخره سنة ٤ هـ ، ولما اعتدت وانتهت عدتها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة ٤ هـ ، وتوفيت بالمدينة سنة ٥٩ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٢/ ٣٦١ وتقريب التهذيب ص ٤٧٣ ، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٥٠ ، والإصابة ٤/ ٤٣٩ ، والاستيعاب ٤/ ٤٣٦ .

(٤) أثر علي بن الحسين وصفوان بن سليم ذكرهما الشافعي في الأم ١/ ١٩١ .

(٥) في (أ) عن سلمة بن الحسين وما أثبته من (ظ) و(ك) وهو الصحيح .

ابن الحسين [١] ، وصفوان بن سليم [٢] .

وقوله صلى الله عليه وسلم " أخروهن من حيث أخرهن الله " يريد بـــه التأخر عن امامة الرجال المخاطبين بهذا القول ، فاذا تقرر أن " جماعتهن [٣] " مستحبة .

فالأولى : لمن أم منهن أن تقف وسطهن ، لأن ذلك أستر لها وهل جماعتهن في الغضل والاستحباب كجماعة الرجال ؟ / على وجهين . أ٣/٣٦أ

أحدهما : أنهن كالرجال تفضل جماعتهن على صلاة الفذ بسبع وعشر/يـــن ك٣/٤١أ درجة لعموم الخبر ، والثاني : وهو أظهر أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهن [٤] ، لقوله تعالى " وللرجال عليهن درجة " [٥] .

---

(١) هو على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، المشهور بزين العابديـــن . قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه عابد فاضل مشهور ، وقال الزهرى ما رأيـــت قرشيا أفضل منه ، مات سنة ٩٢ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٤٥ ، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤ ، وطبقات ابن سعد ٢١١/٥ ، وتهذيب الاسماء ٣٤٣/١ ، وتهذيـــب التهذيب ٣٠٤/٧ ، والبداية والنهاية ١٠٣/٩ .

(٢) هو صفوان بن سليم المدنى الزهرى مولاهم الفقيه ، قال الحافظ : ثقـــة ثبت عابد ، مات سنة ١٢٤ هـ ، انظر إسعاف المبطاير برجال الموطأ ص ١٩ ، وتقريب التهذيب ص ١٥٣ .

(٣) فى (أ) جماعتهم .

(٤) انظر الحكم الفقهى فى المجموع ٩٥/٤ .

(٥) الآية (٢٢٨) النساء .

ص

بـاب صـلاة المسافـر والجمع فى السفـر

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا سافر الرجل سفرا يكون ستة وأربعين ميلا (١) بالهاشمى فله أن يقصر الصلاة .

سافر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أميالا ، فقصر الفصل . (٢)

ش ــ وهذا صحيح :

جملة الأسفار أربعة أضرب واجب ، وطاعة ومباح ومعصية :

ــ فالسفر الواجب : كالحج والعمرة والجهاد .

ــ والطاعة : السفر فى طلب العلم وزيارة الوالدين .

ــ والمباح : سفر التجــارة .

ــ والمعصية : السفر فى قطع الطريق وإخافة السبيل .

فأما سفر المعصية : فلايجوز أن يقصر فيه ولا يفطر ، والكلام فيه يأتى فيمـــا بعد ان شاء الله . (٣)

وأما السفر الواجب والطاعة والمباح فيجوز فيه القصر . (٤)

---

(١) الميل : عرفه المؤلف فى شرحه لهذه المسألة فى فصل عقده فى قدر المسافة التى يجوز القصر فيها ، انظر ص ٢٦٣ من هذا البحث .

(٢) وتمام الفصل كما فى المختصر ص ١١٨ " سافر رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فقصر " ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما ـ أقصر الى جده والى الطائف وعسفان ، قال الشافعى ـ رحمه الله وأقرب ذلك الى مكة ستة وأربعون ميـــلا بالهاشمى وسافر ابن عمر إلى ريم فقصر ، قال مالك رحمه الله وذلك نحـــــو أربعة برد .

(٣) ذكر المؤلف حكم سفر المعصيه وأنه لا يجوز فيه القصر ولا الفطر ، ص ٣٤٠ ، من هذا البحث .

(٤) ذكر الامام النووى فى المجموع : " جواز القصر فى كل سفر ليس معصيـــــة سواء كان واجبا أو طاعة أو مباحا ، قال هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمـــد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

==

— وقال داود بن على : وهو مذهب عبد الله بن مسعود : لا يجوز القصر والفطر الا فى السفر الواجب وهو الحج والعمرة ، والجهاد .(١)

— تعلقا بقوله تعالى " واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ".(٢)

فوردت / الآية بإباحة القصر بشرط الخوف من الكفار ،(٣) وقصر رسول الله ك٣/ ٤١ب صلى الله عليه وسلم فى حجه وعمرته فلم يجز القصر فى غيره .

== وقال ابن مسعود لا يجوز القصر إلا فى سفر حج أو غزو وفى رواية عنه لا يجوز الا فى سفر واجب ، وقال أبو حنيفة والأوزاعى والثورى والمزنى : يجوز القصر فى كل سفر حتى سفر المعصية ، انظر المجموع ٤/ ٢٢٧ وشرح المحلى على المنهاج ، وفتح الجواد شرح الإرشاد ١/ ١٩٢ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١/ ٩٩ ، والوسيط ٢/ ٧٢٢ ، والمغنى لابن قدامة ٢/ ٢٦١ ، والمحرر لأبى البركات ابن تيمية ١/ ١٢٩ وشرح منتهى الارادات ١/ ٢٧٤ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ١/ ٣٥٨ ، وجواهر الاكليل ١/ ٨٨ ، وشرح الخرشى على مختصر خليل ٢/ ٥٧ ، وتحفة الفقهاء للسمرقندى ١/ ٢٥٤ وفيه " قصر الصلاة فى السفر عزيمة والاكمال مكروه ومخالفة للسنة وسميت رخصة مجازا " وانظر أيضا مجمع الأنهر ١/ ١٣٣ ، واللباب شرح الكتاب ١/ ١٠٦ .

(١) هذا مذهب عبد الله بن مسعود كما ذكره النووى فى المجموع ، وابن قدامة فى المغنى وعبد الرزاق فى مصنفه ، أما مذهب الظاهرية فان القصر لا يكون الا فى حج أو عمرة أو جهاد أما الفطر فانه فى كل سفر وذكر ابن حزم فى المحلى فى حكم الفطر والقصر فى السفر آراء الصحابة والتابعين والفقهاء ثم قال ، وبكل هذا نقول وبه يقول أصحابنا فى القصر إذا كان على ميل فصاعدا فى حج أو عمرة أو جهاد وفى الفطر فى كل سفر .

انظر المحلى ٥/ ١٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٢١ ، والمجموع ٤/ ٢٢٧ ، والمغنى لابن قدامة ٢/ ١٦١ .

(٢) الآية (١٠١) سورة النساء .

(٣) قال القرطبى فى تفسيره ذهب جماعة الى أن هذه الآية انما هى مبيحة للقصر فى السفر للخائف من العدو وأما من كان آمنا فلاقصر له ، انظر تفسير ==

قالوا : ولأن الصوم / والإتمام واجب وترك الواجب لا يجوز الى غير واجب أ٣/٣٦ب
وإنما يجوز تركه الى واجب كترك التستر للختان .

وهذا غلط .

ودليلنا : رواية يعلى بن أمية[(١)] قال « سألت عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فقلت " أباح الله تعالى القصر فى الخوف فما بالنا نقصر فى غير الخوف " فقال قد عجبت مما قد عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القصر رخصة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »[(٢)] فأخبر أن القصر فى غير الخوف صدقة من الله سبحانه على عباده .

ـ وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أنه سافر آمنا فقصر الصلاة "[(٣)]

فأما تعلقهم بالآية ، فهى وان اقتضت جواز القصر فى الجهاد ، فالسنة تقتضى جوازه فى غير الجهاد فاستعملنا هما معا .[(٤)]

== القرطبى ٥/٣٦٢ .

(١) هو يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى حليف قريش صحابى جليل مشهور مات سنة بضع وأربعين ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٨٧ ، والإصابة ٣/٦٣٠ ، والاستيعاب ٣/٦٢٤ ، وأسد الغابة ٥/٥٢٣ .

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه بهذا اللفظ " الا قوله " أباح الله القصر فى الخوف ، فانه ذكر نص الآية ، انظر مسلم مع شرح النووى ٥/١٩٦ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٤/٦٤ ، والنسائى ٣/٩٥ ، وابن ماجة ١/٣٣٠ .

(٣) الحديث رواه الترمذى والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم " خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين " وقال الترمذى حديث صحيح ، انظر الترمذى مع تحفة الاحوذى ٣/١٠٩ ، والنسائى ٣/٩٦ .

(٤) قال القرطبى فى تفسيره : ذهب جماعة الى أن الله لم يبح القصر فى كتابه الا بشرطين السفر والخوف ، وفى غير الخوف بالسنة منهم الشافعى ، انظر تفسير القرطبى ٥/٣٦٢ ، والأم ١/٢٠٨ .

وأما قولهم ، لا يجوز ترك الواجب الى غير واجب فمنتقض بشيئين ، أحدهما الفطر ، لأن داود يجوزه فى السفر المباح وهو ترك واجب الى غير واجب .(١) والثانى : الجمع بين الصلاتين فى المطر جائز ، وهو ترك واجب الى غير واجب .

(فصل)

فاذا تقرر جواز القصر / فى السفر المباح كجواز قصره فى الواجب ، فلا يجوز إلا فى سفر محدود . ك٣/٨٢أ

ـ لأن الرخص المتعلقة بالسفر على ثلاثة أضرب :

ضرب منها يتعلق بسفر محدود ،(٢) وهو ثلاثة أشياء : القصر والفطر والمسح على الخفين

وضرب منها يتعلق بطويل السفر وقصيره وهو شيئان : / التيمم ، والصلاة على الراحلة أينما توجهت .(٣) أ٣/٣٧

---

(١) وفى المحلى لابن حزم " لا قضاء إلا على خمسة الحائض والنفساء فإنهما يقضيان أيام حيضهما ، والمريض والمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة لقوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " البقرة (١٨٥) وهذا كله مجمع عليه والمتقيئ عمدا عليه القضاء وهو آثم ، أنظر المحلى لابن حزم ٦/ ٢٧١ .
فلم يعلق ابن حزم على السفر المذكور فى الآية ولم يقيده بقيد فشمل الواجب وغيره .

(٢) السفر المحدود : هو السفر الطويل وحده الشافعى بأربعة برد وسيأتى قريبا انظره ص ٢٦٢ .

(٣) قال الامام الغزالى فى الوسيط " رخص السفر ثمانية أربعة تتعلق بقصير السفر وطويله: الصلاة على الراحلة فى أصح القولين وترك الجمعة والتيمم وأكل الميتة للمضطر ، وأربعة تتعلق بطويل السفر : القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثة أيام والجمع بين الصلاتين ، انظر الوسيط ٢/ ٧٢١ ، والروضة ١/ ٤٠٢ .

وضرب اختلف قوله فيه : وهو الجمع بين الصلاتين ، وله فيه قولان : قال في القديم : يجوز في طويل السفر وقصيره ، الحاقا بالتيمم وصلاة النافلة على الراحلة وقال في الجديد : لا يجوز الا في سفر محدود الحاقا بالقصر والفطر[1] ، وقال داود بن علي : يجوز القصر والفطر في طويل السفر وقصيره ، تعلقا بقوله تعالى " واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " فأطلق ذلك على ظاهره ولم يقدره بحد ، فوجب حمله على ظاهره[2] .

ـ ورواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " سافر فرسخا فقصر "[3] .

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أنه خرج الى النخيلة[4] فرجع من يومه وقصر ، وقال : انما فعلت هذا لاعلمكم سنة نبيكم[5] .

---

(١) قال الامام النووي في المجموع " يجوز الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وفي القصير قولان مشهوران : أصحهما باتفاق الأصحاب لا يجوز وهو نصه في كتبه الجديدة والقديمة جوازه ، وفي الأم فمن كان له أن يقصر له أن يجمع ، انظر المهذب وشرحه المجموع ٤ / ٢٥٤ ، ومغني المحتاج ١ / ٢٧٢ ، والأم ١ / ٩٦ ، والاستقصاء ٣ / ورقة ١٨١ أ .

(٢) ذكر ابن حزم جواز القصر إذا كان على ميل فصاعدا في حج ، أو عمرة أوجهاد وفي الفطر في كل سفر .

وقال النووي في المجموع " واحتج لداود باطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلاتقيد للمسافة ، وبحديث يحيى بن يزيد قال : سألت أنس عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا خرج ثلاثة أميال ، أوثلاثة فراسخ صلى ركعتين " رواه مسلم ، انظر المجموع ٤ / ٢١٥ ، والمحلى لابن حزم ٥ / ١٢ وسلم مع شرح النووي ٥ / ٢٠٠ .

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إذا سافر فرسخا نزل يقصر " انظر المصنف ٢ / ٥٢٩ .

(٤) في جميع النسخ " الحلبة " والصحيح ما أثبته من شرح السنة للبغوى والمغني لابن قدامة الذين ذكر الأثر .

(٥) أثر علي ذكره عبد الرزاق في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى ، وذكره ==

والدلالة على ما ذهبنا اليه ، رواية عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد ، وذلك من مكة الى الطائف وعسفان ،[(١)] فان قيل هذا موقوف على ابن عباس : قيل قد رويناه مسندا عنه .

ومذهبنا أن الخبر اذا روى موقوفا ومسندا حمل الموقوف على أنه مذهب الراوى والمسند على أنه قول النبى صلى الله عليه وسلم .

ولأنه اجماع الصحابة رضى الله عنهم وذلك أن الصحابة اختلفوا فى القصر على قولين فقال ابن مسعود رضى الله عنه / لا يجوز فى أقل من أربعة أيام .[(٢)] ٣/٣٧أب

== ابن قدامة أيضا فى المغنى ، والبغوى فى شرح السنة ، ولفظ البغوى " روى عن على أنه خرج الى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه " ولفظ ابن قدامة مقارب لما ذكره المؤلف والنخيلة موضع قرب الكوفة على سمت الشام ، انظر شرح السنة للبغوى ٤/١٧١ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٣/١٤٦ ، والمصنف ٢/٥٣٠ ، والمغنى لابن قدامة ٢/٢٥٦ .

(١) الحديث رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفه النووى لأن فى إسناده إسماعيل ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد ، وعبد الوهاب متروك ، وإسماعيل ضعيف عن الحجازيين ، وقال أبو الطيب محمد شمس الحق ، وقد روى عن ابن عباس من قوله : قال الشافعى : أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن الى عسفان وإلى جده وإلى الطائف ، وإسناده صحيح ، وذكره مالك عن ابن عباس فى الموطأ بلاغا ، انظر سنن البيهقى ٣/١٣٧ ، وسنن الدارقطنى وتعليق أبى الطيب عليه ١/٣٨٧ ، ومسند الشافعى مع الأم ٨/٤٥٢ وموطأ مالك ١/١٦٣ ، والمجموع ٤/٢١٦ .

(٢) جاء فى تفسير القرطبى " قال الكوفيون لا يقصر فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة ، انظر تفسير القرطبى ٥/٣٥٥ والمجموع ٤/٢١٥ ، والمغنى لابن قدامة ٢/٢٥٦ ، ونيل الأوطار ٣/٢٥٢ ، وموسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص ٣٢١ .

وقال ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما ـ لا يجوز فى أقل من يومين [(١)] ، فقد أجمعوا على أنه محدود وان اختلفوا فى قدر حده .

ـ ولأن النبى صلى الله عليه وسلم علق القصر بالسفر ومنع منه فى الحضر ، فكان من الفرق بينهما لحوق المشقة فى السفر ، وعدمها فى الحضر .

والسفر القصير لا تلحق المشقة فيه غالبا فاقتضى أن لا يتعلق به القصر [(٢)] فأما عموم الآية فمحمول على السفر المحدود بدليلنا .

وأما الخبر : فالجواب عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان سفره طويلا ، وإنما قصر فى الفرسخ الأول ليعلم جوازه قبل قطع المسافة المحدوده .

وأما حديث على رضى الله عنه ، فالمروى عنه غيره فلم يصح الاحتجاج به للروايتين [(٣)] .

---

(١) انظر المجموع ٤/٢١٥ ، وتفسير القرطبى ٥/٣٥٤ .

(٢) قال القرطبى فى الرد على القائلين بجواز القصر فى السفر القصير قال : قال ابن العربى : " وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر ، وأكل ، وقائل هذا أعجمى لا يعرف السفر عند العرب ، أو مستخف بالدين ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمؤخرة عينى ولا أفكر فيه بفضول قلبى ، ولم يذكر حد السفر الذى يقع به القصر لا فى القرآن ولا فى السنة ، وإنما كان كذلك لأنها لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله بالقرآن فنحن نعلم قطعيا أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا ، وان مشى مسافرا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعا ، كما أنا نحكم على أن من مشى يوما وليلة كان مسافرا .
لقول النبى صلى الله عليه وسلم " لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها " وهذا هو الصحيح لأنه وسط بين الحالين وعليه عول مالك ، انظر تفسير القرطبى ٥/٣٥٤ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١/٤٨٨ .

(٣) وقد رد الامام النووى على أدلة المخالفين فى المجموع ، انظرها إن شئت ٤/٤١٦ .

(فصـــــل)

فإذا تقرر أن سفر القصر محدود ، فحده على مذهب الشافعي رحمه اللــه ، أربعة برد (١) ، / وهو ستة عشر فرسخا (٢) . ك٣/٤٣أ

لأن البريد : أربعة فراسخ ، وهي (٣) ثمانية وأربعون ميلا (٤) .

---

(١) البريد في اللغة ، بمعنى الرسول - يقال برد بريدا أي أرسل رسولا . والبريد المسافة بين المنزلتين ، قال الجوهري في الصحاح ، قيل لدابة البريد بريدا لسيره في البريد ، ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة والبريد كمقياس ، طول ثابت المقدار في الشريعة حدد باثني عشر ميلا وهو (٢٢١٧٦) مترا .

(٢) الفرسخ في اللغة ، السكون والوقت وهو فارسي معرب من لفظة فرسنك أي مرمى الحجر ، تقول فراسخ الليل والنهار أي أوقاتهما أو ساعاتهما . وحددته الشريعة كوحدة قياس طولية ، بمقدار ثلاثة أميال أي ما يعادل (٥٥٤٠) مترا .

(٣) في (أ) وهو .

(٤) الميل من الأرض منتهى مد البصر ، وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالا لأنها توضع على مقادير مد البصر ، وهو في الشريعة يعادل ألف باع ، والباع أربعة أذرع ، والذراع : مسافة ما بين طرفي المرفق الى نهاية طرف الأصبع الوسطى من اليد وهو يعادل ٤٦٫٢ سم ، والميل يعادل ١٨٤٨ مترا .

وعلى هذا الأساس :

فان مسافة القصر بالمتر = ٨٨٠٧٠٤ مترا وهو ٨٨كيلو و ٧٠٤ مترا .

وطريقة الحساب كالآتي : ٤٨ ميلا في ١٨٤٨ مترا = ٨٨٠٧٠٤ مترا ، و(١٠٠٠) متر يعادل كيلو واحد نقسم ٨٨٠٧٠٤ على ١٠٠٠ متر أي كيلو واحد فيعادل ٨٨ كيلو ٧٠٤ متر .

انظر في ذلك الصحاح مادة البريد ٤٤٧/٢ ومادة الفرسخ ٤٢٨/١ ، ومادة الميل ١٨٢٣/٥ ، ومختار الصحاح ص ٤٧ - ٤٩٧ - ٦٤١ وتعليق الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف على كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لنجم الدين بن الرفعه الأنصاري ص ٧٧ والمجموع ٢١٣/٤ .

لأن الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل اثنا عشر ألف قدم ، وذلك على سـير النقل ودبيب الأقدام ، مسافة يوم وليلة سيرًا متصلا وقد ذكره الشافعي رحمه الله فـي مواضع متفرقة بألفاظ مختلفة ، ومعان متفقة .

فقال في هذا الموضع : ستة وأربعين ميلا بالهاشمي .(١)

يريد : اذا لم يعد الميل في الابتداء ، والميل في الانتهاء .

وقال في القديم أربعين ميلا : يريد أميال بني أمية .(٢)

وقال في الاملاء ليلتين / قاصدتين سوى اليوم الذي بينهما . ٣٨/٣أ

وقال في موضع آخر يومين : يريد سوى الليلة التي بينهما(٣) فهذا وان اختلفت ألفاظه فمعانيه متفقة ، وليس ذلك بأقاويل مختلفة بحقيق .

وذلك مرحلتان : كل مرحلة ثمانية فراسخ على غالب العادة في سير النقل ودبيب القدم .

ـ وبه قال من الصحابة ، ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

ومن الفقهاء : مالك والليث وأحمد واسحاق ـ رحمهم الله تعالى .(٤)

---

(١) قال الشافعي في الأم " ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين الا أن عامـة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما فللمرء عندي أن يقصـر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمي ولا يقصر فيما دونها ، انظر الام ٢١١/١ .

(٢) قال الامام النووي : اميال بني أمية اكبر من الأميال الهاشمية ، فان خمسة أميال أموية تعادل ستة أميال هاشمية ، وانظر هذه المسألة في المجموع ٢١٤/٤ .

(٣) في جميع النسخ "يومين آخر" والظاهر ما أثبته .

(٤) قال الامام النووي رحمه الله ، مذهبنا أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ولا يجوز في أقل من ذلك ، وبه قال ابن عمر وابن عباس، والحسن البصري ، والزهري ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال عبد الله بن مسعود ، وسويد بن غفلة ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ==

وقال أبو حنيفة والثورى : لا يجوز القصر فى أقل من ثلاث مراحل وهو سيرة ثلاثة أيام.(١)

وبه قال من الصحابة : ابن مسعود رضى الله عنه .

ـ استدلالا برواية أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام الا مع ذى محرم ".(٢)

/ فلما جعل المحرم شرطا فى الثلاثة ، ولم يجعله(٣) شرطا فيما دونها علم أن الثلاثة حد السفر وما دونها ليس بسفر ، اذ لا يجوز أن تسافر بغير ذى محرم.(٤) ك٣/٤٣ب

== ابن صالح والثورى وأبو حنيفة لا يجوز القصر إلا فى مسيرة ثلاثة أيام ، وعن أبى حنيفة أنه يجوز يومين وأكثر الثالث وبه قال محمد وأبو يوسف ، وقال الأوزاعى ، وآخرون بقصر فى مسيرة يوم تام ، وقال ابن المنذر وبه أقول ، انظر المجموع ٢١٥/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٦٦/١ ، وانظر المغنى ٢٥٥/٢ وانظر الشرح الكبير ٣٥٨/١ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١٢١/١ .

(١) وفى الهداية :" السفر الذى يتغير به الاحكام أن يقصد الانسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الابل ومشى الأقدام لقوله صلى الله عليه وسلم "يمسح المقيم كمال يوم وليله والمسافر ثلاثة أيام ولياليها " وقدر أبو يوسف بيومين وأكثر اليوم الثالث ، انظر الهداية ٢٨/٢ .

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، والترمذى وابن ماجه ، بألفاظ متقاربة عن ابن عمر وأبى سعيد الخدرى ، انظر مختصر ابى داود ٢٧٧/٢ ، وابن ماجه ٢١٢/٢ ، رواه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة عن ابن عمر باب ٤ ، انظر مع الفتح ٥٦٦/٢ ، ورواه مسلم فى كتاب الحج ، انظر مسلم مع شرح النووى ١٠٣/٩ ، وأبو داود فى كتاب الحج ، باب ٢ . انظر ابا داود مع شرحه ١٥٤/٥ ، ورواه الترمذى فى كتاب الرضاع ، انظره مع شرحه تحفة الأحوذى ٣٣١/٤ .

(٣) فى " أ " ولم يجعل وما أثبته من ك وظ .

(٤) ومعنى العبارة : أن الثلاثة هى حد السفر المبيح للقصر فلذلك جعلت شرطا ==

- وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن "(١) فقصد بإدخال الألف واللام جنس المسافر فأباحهم المسح ثلاثا فعلم أن من لا يكرز المسح ثلاثا ليس بمسافر .(٢)

- قالوا ولأن الثلاث أقل الكثير ، وأكثر القليل ، ولا يجوز له القصر فى قليل السفر فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاث حدا له .

ودليلنا عموم قوله تعالى " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة / فاقتضى هذا الظاهر جواز القصر فى جميع السفر ، الا ما خصه الدليل من مسافرة دون اليوم والليلة . أ ٣/٣٨ ب

- وروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد وذلك من مكة الى عسفان " .(٣)

- ولأنها مسافة تلحق المشقة فى قطعها غالبا ، فوجب أن يجوز القصر فيها كالثلاث .(٤)

== للمحرم أما دونها فليس بسفر مبيح للقصر فلذلك لا يجوز أن تسافر مسافة ثلاثة أيام بدون محرم .

(١) الحديث رواه مسلم وابن خزيمة والترمذى عن على ولفظه فى مسلم عن على قال " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم " انظر صحيح مسلم مع شرح النووى ١٧٥/٣ ، وابن خزيمة ٩٨/١ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٣١٧/١ .

(٢) ومعنى العبارة : أن من لا يجوز له تكرير المسح ثلاثا لا يحكم له بالسفر المبيح للترخص وأن السفر الذى تتعلق به الرخص هو سفر ثلاثة أيام بلياليها وقد ذكر هذه العبارة المؤلف في الرد على هذا الدليل ص ٢٦٦ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٦٠ من هذا البحث .

(٤) قال القرطبى فى تفسيره : كافة العلماء على أن القصر إنما شرع تخفيفا وإنما يكون فى السفر الطويل الذى تلحق به المشقة غالبا ، فراعى مالك والشافعى ==

— ولأنها مسافة تستوفي فيها أوقات الصلوات الخمس على وجه التكرار في العادة فجاز له القصر فيها كالثلاث .

— ولأنه زمان مضروب للمسح (١) فجاز أن يكون حدا لسفر القصر كالثلاث .

/ ولأن كل زمان تكررت فيه الفريضة الواحدة لم يكن حدا لسفر القصر كالأسبوعين في تكرار الجمعتين (٢) ، فأما الجواب : عن قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام الا مع ذي محرم " (٣) . وقد روى " مسافة يوم (٤) ، ومسافة يومين " (٥) .

ك٣/٤٤أ

== وأصحابهما والليث والأوزاعي وأصحاب الحديث وأحمد وإسحاق وغيرهما يوما تاما ، وقول مالك يوم وليلة راجع الى اليوم التام ، انظر تفسير القرطبي ٥/٣٥٤ .

(١) أي مسح الخفين للمقيم فإنه يمسح يوما وليلة .

(٢) والمعنى : أن تكرار الفريضة الواحدة ليس حدا للسفر الذي يبيح القصر مثل تكرار الجمعة مرتين في أسبوعين فإنه ليس حدا للسفر ، كذلك أي فريضة أخرى ليس تكرارها حدا للسفر وفي الاستقصاء " ويجوز له القصر في ستة عشر فرسخا ، ولو سارته السفينة في ساعة واحدة ، لأن الاعتبار بالمسافة التي يسلكها لا بالزمان الذي يقطعه " انظر الاستقصاء ٣/ورقة ١٨١ أ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٦٤ من هذا البحث .

(٤) حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسافر مسافة يوم وليلة إلا مع محرم ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة بلفظ " لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم " انظر البخاري مع فتح الباري ٢/٥٦٦ ، ومسلم مع شرح النووي ٩/١٠٧ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٥/١٥١ ، والترمذي مع تحفة الاحوذي ٤/٣٣٤ .

(٥) حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسافر يومين الا ومعها محرم ، رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ضمن حديث وفيه يقول " . نهى أن تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم " أنظر مسلم مع شرح النووي ٩/١٠٦ .

فلما اختلفت فيه الروايات لم يجز الاستدلال به .(١)

وأما حديث المسح : فلاحجة فيه ، لأنه يقدر على المسح فى مسافة يوم وليلة إذا سارها فى ثلاث ، وأما الجواب عن قوله : الثلاث أقل حد الكثير فلا يصح من وجهين ، أحدهما : أن الثلاث فى الشرع معتبرة بحكم مادونها لا بحكم ما زاد عليها . كشرط الخيار ،(٢) وحد المقام ،(٣) واستتابة المرتد ،(٤) فاقتضى أن يعتبر بها فى السفر حكم مادونها ، ونحن كذا نقول .

والثانى أن اعتبار الثلاث فيما يتعلق بالزمان ، والاعتبار فى السفر/ بالسير، أ٣/٣٩أ لا بالزمان ، فلم يكن لاعتباره فى الثلاث وجه .(٥)

---

(١) وقد أجاب الامام النووى فى المجموع عن الحديث بجواب مقارب ، أنظره ٢١٧/٤ .

(٢) معنى هذا الوجه : أن الثلاث معتبرة بحكم مادونها ومثل له بشرط الخيار الخ وذلك أنك اذا اشترطت الخيار فى المبيع بين أخذه ورده لك ثلاثة أيام فأقل فالثلاثة تأخذ حكم مادونها ولا يحق لك الزيادة على الثلاثة .
فإذًا : الثلاثة الأيام معتبرة بحكم مادونها ولا تعتبر بما زاد عليها .
وفى المنهاج « فصل: لهما أو لأحدهما شرط الخيار فى أنواع البيع ، وإنما يجوز فى مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام وتحسب من وقت العقد » ، انظر المنهاج ص ١٨٥ .

(٣) معنى ذلك ، أن المسافر إذا نوى إقامة ثلاثة أيام فى بلد ما لم ينقطع سفره بل يحق له أن يقصر حتى ولو نوى الاقامة لهذه الثلاثة الأيام ، لكن لو نوى اقامة أربعة أيام انقطع سفره بمجرد وصوله إلى هذا البلد ولا يحق له القصر .
انظر مغنى المحتاج ٢٦٥/١ .

(٤) للشافعية فى استتابة المرتد قولان :
قال الإمام النووى فى المنهاج " وتجب استتابة المرتد والمرتدة ، وفى قول تستحب كالكافر ، وهى فى الحال ، وفى قول ثلاثة أيام فان أصرّا قتلا"
انظر المنهاج ص ٥٢٠ .

(٥) توضيح هذا الوجه أن المراد بالثلاثة ، ثلاثة أيام .
وهى ليست معتبرة لإنما المعتبر فى السفر هو المسافة ، وهو ثمانية وأربعون ==

(فصـــــــل)

فإذا ثبت ، أن القصر يجوز فى أربعة برد ، وهو ستة عشر فرسخا وهو ثمانية وأربعون ميلا [بالهاشمى] (١) .

[فلا اعتبار] (٢) بالزمان معها اذا كان قدر المسافة ما ذكرنا ، لأن الزمـــان قد يوجد خاليا / من السير فلم يصح تعليق الحكم به . ك٣/ ٤٤ب

فلو أسرع فى سيره ، وسار هذه المدة فى يوم أو بعضه جاز له القصر لوجود المعنى المبيح وهو المسافة المحدودة (٣) .

ص (مســـألـــة)

قال الشافعى رحمه الله : وأكره ترك القصر رغبة عن السنة ، أما أنا فأحـــب أن لا أقصر فى أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسى وأن ترك القصر مباح لى ، قصـر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم (٤) .

ش ــ وهذا كمـا قال :

المسافر عندنا بالخيار بين قصر الصلاة فى سفره وبين إتمامها أربعا كالحضر فيكون ما أتمه من سفره صلاة حضر لا صلاة سفر .

== ميلا هاشميا ، أو بالسير وهو يوم وليلة مشيا على الأقدام أو بسير الإبل وهو مرحلتان :

فلو قطع المسافة الطويلة فى مدة وجيزة جاز له القصر ، فلو قطع مسافة ثلاثة أيام ولياليها أو أكثر إذا كان يمشى على قدميه مثلا ، فى خلال ساعات على السيارة جاز له القصر ، .

وقد ذكره المؤلف رحمه الله فى فصل مستقل بعد هذا الوجه مباشرة .

(١) فى (أ) و (ك) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبته من (ظ) .

(٢) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبته من (ك) و (أ) .

(٣) انظر حكم هذا الفصل فى المجموع ٤/ ٢١٥ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥٨ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١/ ٢٥٩ .

(٤) انظر المختصر ص ١١٨ .

هذا مذهبنا :

وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان (١) ، وسعد بن أبي وقاص (٢) ، وأنس

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ، أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى وذو النورين رضي الله عنه وأرضاه ، أسلم قديما عند ما دعاه أبو بكر إلى الاسلام وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة بزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاة رقية تزوج أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .
بويع بالخلافة سنة ٢٤ هـ ، وفتح في عهده شمال أفريقيا وفارس ، كان رضي الله عنه جوادا في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة جدا قتل رضي الله عنه في داره بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ٣٥ هـ ، انظر البداية والنهاية لابن كثير ، والاصابة ٢/٤٥٥ ، وتهذيب الاسماء ١/٣٢١ ، وإتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٨/١٣٩ ، وأسد الغابة ٣/٥٨٤ وصفوة الصفوة ١/٢٩٤ .

(٢) هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب القرشي الزهري ، كان رضي الله عنه من السابقين الى الاسلام ومن المهاجرين الأوائل شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال له فارس الإسلام ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد أصحاب الشورى وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة ، استعمله عمر على الجيوش التي بعثها إلى فارس فهزم الفرس بالقادسية وغيرها ، وولاه عمر على العراق ، وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ، واعتزل الفتنة في أيام علي ومعاوية ، وهو آخر العشرة المبشرين بالجنة موتا .
توفي بالعقيق ودفن بالبقيع سنة ٥٥ هـ ، انظر الاصابة ٢/٣٠ ، وتهذيب الأسماء ١/٢١٤ ، وتقريب التهذيب ص ١١٩ ، وتهذيب التهذيب ٣/٤٨٣ والاستيعاب ٢/١٨ ، وأسد الغابة ٢/٣٦٦ ، وصفوة الصفوة ١/٣٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ١/٩٢ .

ابن مالك ومن التابعين أبو قلابة (١) ، ومن الفقهاء (٢) أبو ثور (٣) .

---

(١) أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، أبو عامر الجرمي البصري ، ثقة فاضل كثير الارسال ، قال العجلي فيه نصب يسير مات بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤ هـ وقيل بعدها ، انظر تقريب التهذيب ص ١٧٤ ، وتهذيب التهذيب ٥/٢٢٤ ، والجرح والتعديل لابي حاتم الرازي ٥/٧٥ .

(٢) قال الامام النووي في المجموع " مذهبنا : أن القصر والإتمام جائزان وأن القصر أفضل من الارتمام ، وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون وحكاه العبدري عن هؤلاء وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد وأبي ثور وداود وهو مذهب أكثر أهل العلم ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة ، وعن أنس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وابن المسيب وأبي قلابة . وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون القصر واجب ، قال البغوي وهذا قول أكثر اهل العلم وليس كما قال ، وحكى ابن المنذر واجب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك ورواية عن أحمد . أنظر المجموع ٤/٢٢٣ ، والمغني لابن قدامة ٢/٢٦٧ ، وشرح السنة للبغوي ٤/١٦٢ ، والاستقصاء ٣/ ورقه ١٨٧/ أ .

(٣) أبو ثور : هو ابراهيم بن خالد البغدادي ، من أصحاب الشافعي ، قال أحمد بن حنبل : هو عندي بمنزلة سفيان الثوري ، وكان أبو ثور على مذهب أبي حنيفة فلما قدم الشافعي بغداد تبعه .

قال الامام النووي رحمه الله : هو الامام الجليل الجامع بين علمي الحديث والفقه ، أحد الأئمة المجتهدين والفقهاء المبرزين والعلماء البارعين ، المتفق على إمامته وجلالته وتوثيقه وبراعته ، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الفقه والحديث ، وقال الرافعي في كتاب الغصب ، أبو ثور وإن كان معدودا وداخلا في طبقة أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل لا يعد تفرده وجها .

مات في صفر سنة ٢٠٤ هـ ، انظر طبقات الفقهاء لابن هداية الله الحسيني ص ٢٢ ، وتهذيب الأسماء ٢/٢٠٠ وتهذيب التهذيب ١/١١٨ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٧٤ ، وتاريخ بغداد ٤/٦٥ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/٧٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٧٢ .

وقال أبو حنيفة ، ومالك رحمهما الله : القصر فى السفر واجب ،(١) وبه قال من الصحابة ، أبو بكر وعمر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم جميعا ، فإذا أتم الصلاة أفسدها ، وأجمعوا أنه لو صلى خلف مقيم أتم ولم يقصر .

واستدلوا برواية مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال " فرض الله سبحانه على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين "(٢) ، / فأخبر : أن فرض السفر ركعتان لا غير . أ٣/٣٩ب

— وروى عن عائشة رضى الله عنها / أنها قالت : " فرض الصلاة ركعتان ، فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر "(٣) . ك٣/٤٥أ

---

(١) وفى الهداية : " وفرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وان صلى أربعا وقعد فى الثانية قدر التشهد أجزأته الأُولَيان عن الفرض والأُخريات له نافلة وان لم يقعد فى الثانية بطلت صلاته " .
وفى الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقى عليه " سن لمسافر - غير عاص به ولاهٍ - أربعة برد قصر رباعية هذا هو الراجح قال عياض كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف . وقيل إن القصر فرض ، وقيل مستحب وقيل مباح ، انظر الهداية وفتح القدير ٣١/٢ ، والبناية ٧٤٨/٢ .
والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٣٥٨/١ ، وتفسير القرطبى ٣٥٢/٥ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١٦٩/١ ، وشرح الخرشى ٥٦/٢ .

(٢) الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن خزيمة وفى مسلم والنسائى " فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة " انظر مسلم مع شرح النووى ١٩٧/٥ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ١٠٢/٣ ، وابن خزيمة ٧٠/٢ ، والنسائى ٩٧/٣ .

(٣) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود بألفاظ متقاربة ، ولفظ مسلم وأبى داود " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر " انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٥٦٩/٢ ، ومسلم مع شرح النووى ١٩٤/٥ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٦٣/٤ .

— وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ أنه قال " صلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم " (١).

— وروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه خطب الناس فقال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للظاعن ركعتان وللمقيم أربع " (٢).

— وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ، وأفطروا (٣).

فاقتضى : أن يكون شرهم من أتم الصلاة ولم يفطر ، وهذا وصف لا يستحقه من ترك المباح ، وإنما يستحقه من ترك الواجب .

— قالوا : ولأنه اجماع الصحابة رضى الله عنهم ، وذلك أن عثمان رضى الله عنه أتم الصلاة بمنى فأنكر عليه ابن مسعود ، والصحابة رضى الله عنهم (٤)، فاعتذر اليهم ،

---

(١) الحديث رواه النسائى وأحمد وابن ماجه وقال الشوكانى فى نيل الأوطار رجاله رجال الصحيح ، انظر النسائى ٣/٩٧ ، وابن ماجه ١/٣٢٩ ، ومسند أحمد ١/٣٧ ، ونيل الأوطار ٣/٢٣٢ .

(٢) قال صاحب منتخب كنز العمال رواه أبو نعيم فى الحلية ، انظره ٣/٢٢٧ ، وقال ابو نعيم فى الحلية هذا حديث غريب ، انظر حلية الأولياء ٢/٢٢٢ .

(٣) قال صاحب منتخب كنز العمال رواه الشافعى والبيهقى فى المعرفة عن سعيد بن المسيب مرسلا ٣/٢٢٧ ، وانظر الام ١/٢٠٨ .

(٤) حديث : أن عثمان أتم الصلاة بمنى وأن عبد الله بن مسعود أنكر عليه ، رواه البخارى ومسلم وأبو داود ولفظه فى أبى داود بعد أن ذكر السند قال : صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبد الله صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من أمارته ثم أتمها ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لى من أربع ركعات ركعتين متقبلتين .
وروى أن عبد الله صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا ، قال ==

وقال تأهلت بمكه ، (١) فلما تبين المعنى الذى أتم لأجله وهو أنه كان مقيما علم أن القصر واجب لا عتذاره .

— قالوا : ولأنها صلاة ردت الى ركعتين ، فوجب أن لا تجوز الزيادة عليها كالجمعة .

— قالوا : ولأنه لا يخلوا أن تكون الزيادة على ركعتين واجبة ، أو غير واجبة فبطل أن تكون واجبة .

لأنه لو تركها جاز ، والواجب لا يسقط إلى غير واجب / وإذا قيل انها غير ك٣/٤٥ب واجبة لم يجز فعلها / كالمصلى الصبح أربعا . (٢)

(وهذا خطأ) . (٣)

ودليلنا قوله تعالى : " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (٤) فأخبر تعالى بوضع الجناح عنا فى القصر ، والجناح الاثم ، وهذا من صفة المباح لا الواجب. (٥)

== الخلاف شر ، انظر البخارى مع فتح البارى ٣/٥٠٩ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٥/٤٤١ ، ومسلم مع شرح النووى ٥/٢٠٤ .

(١) قال ابن القيم رحمه الله فى تهذيبه على أبى داود ، وأما ما روى أن عثمان تأهل بمكه فهذا غير معروف بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال . انظره مع عون المعبود ٥/٤٤٢ .

(٢) وان شئت مزيد أدلة فانظرها فى فتح القدير ، فقد ذكر حديث عائشة وحديث عمر وحديث عثمان وناقش ذلك ، انظره ٢/٣٢ ، والبناية ٢/٧٥٠ .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة وما اثبته فى (ك) .

(٤) الآية من سورة النساء ، آية رقم (١٠١) .

(٥) قال الشوكانى فى تفسيره : فى هذه الآية دليل على أن القصر ليس بواجب واليه ذهب الجمهور ، وذهب الأقلون الى أنه واجب .

انظر تفسير فتح القدير للشوكانى ١/٥٠٧ ، وتفسير القرطبى ٥/٣٥٢ .

وقال النووى أن المسافر مخير بين القصر والاتمام وهو ظاهر قوله تعالى " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " وهذا يقتضى رفع الجناح أى الاثم ، ويقتضى الإباحة ، انظر شرح صحيح مسلم ٥/١٩٤ .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما "(١) ، والسعى واجب .

قيل الجواب عنه من وجهين ، أحدهما : أن الآية نزلت على سبب ، وهو أن الجاهلية كان لها على الصفا صنم اسمه إساف وعلى المروة صنم اسمه نائلة .

فكانت تطوف حول الصفا والمروة ، تقربا إلى الصنمين ، فظن المسلمون أن السعى حول الصفا والمروة غير جائز .(٢)

فأخبر الله سبحانه وتعالى باحته ، وأنه وان شابه(٣) أفعال الجاهلية فإنه مخالف له ، لأنه لله تعالى ، وذاك لغير الله تعالى ، فكان السعى الذى وردت فيه الآية مباحا وغير واجب ، لأن السعى الواجب بينهما ، والآية واردة بالسعى بهما.(٤)

---

(١) الآية (١٥٨) من سورة البقرة .

(٢) ذكر المفسرون فى سبب نزول الآية عدة أسباب والذى ذكره المؤلف واحد منها ، ففى تفسير القرطبى " قال الشعبى كان على الصفا فى الجاهلية صنم يسمى إسافا وعلى المروة صنم يسمى نائلة فكانوا يمسحونهما إذا طافوا . فامتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك نزلت الآية ، انظر تفسير القرطبى ٢/١٧٩ ، وتفسير أبى السعود ١/٢٨٩ .

(٣) فى (أ) رشانه .

(٤) قال الامام القرطبى فى تفسيره : قال ابن العربى وتحقيق القول فيه " أن قول القائل لا جناح عليك أن تفعل إباحة الفعل ، وقوله لا جناح عليك أن لا تفعل إباحة لترك الفعل ، فلما سمع عروة قول الله تعالى : " فلا جناح عليه أن يطوف بهما " قال هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة فى تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين ، فقالت له عائشة رضى الله عنها ليس قوله " فلا جناح عليه ان يطوف بهما " دليلا على ترك الطواف إنما يكون دليلا على ترك الطواف لو كان " فلا جناح عليه ألا يطوف بهما " انظر تفسير القرطبى ٢/١٨٢ ، وتفسير آيات الأحكام لابن العربى ١/٤٧ .

الجواب الثاني : أن الآية وان تضمنت السعي بين الصفا والمروة " فالمراد بها المباح " (١) لا الواجب ، لأنها نزلت أول الاسلام قبل وجوب الحج والعمرة فلم يكن واجبا وانما كان مباحا . (٢)

ألا ترى إلى ما روى عن عروة أنه قال " إني لأرى أن لا جناح عليَّ إذا لم أطف بهما ، فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما قلت ، إنما ذلك في أول الاسلام ، ثم سنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك . (٣)

---

(١) في (أ) فالمباح بها المباح وما أثبته من ك وظ ، وهو الصحيح .

(٢) الآية في سورة البقرة ، وسورة البقرة مدنية .
قال القرطبي " نزلت في مدد شتى ، وقيل هي أول سورة نزلت بالمدينة الا قوله تعالى " واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله " فانه آخر آية نزلت من السماء ، وآيات الربا ، من آخر ما نزل من القرآن .
وأما الحج فانه فرض سنة ست عند الجمهور وقال ابن القيم سنة تسع .
وانظر تفسير القرطبي ١٥٢/١ ، وتفسير الشوكاني ٢٧/١ ، وسبل السلام ١٧٧/٢ .

(٣) حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم والترمذي بالفاظ مطولة وهو هنا مختصر ، ولفظه عن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما أبالي أن لا أطوف بينهما قالت : بئس ما قلت يابن أختي ، طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطاف المسلمون فكانت سنة ، وانما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .
فأنزل الله " إن الصفا والمروة من شعائر الله " الآية ولو كانت كما تقول لكانت " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " انظر البخاري مع فتح الباري ٤٩٨/٣ ، ومسلم مع شرح النووي ٢٢/٩ ، والترمذي مع تحفة الاحوذي ٣٠١/٨ .

فإن قيل أراد [له قصر] (١) / هيئات الصلاة وتخفيف أفعالها ، (٢) لا تقصير أ/٣/٠٤ب أعداد ركعاتها ، قيل هذا تأويل قبيح يدفعه ظاهر الآية ، ويبطله إجماع الصحابة رضى الله عنهم / لأن يعلى بن أمية يقول لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أباح ك٣/٤٦أ الله تعالى القصر فى الخوف ، فما بالنا نقصر فى غير الخوف ، فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . (٣)

فقد فهمت الصحابة رضى الله عنهم معنى الآية مع ظهوره ، (٤) على أن قصر الهيئات لا يختص بالخوف أو السفر المشروط فى الآية ، (٥) فعلم أن المراد بها قصر الأعداد .

ومن الدلالة على ما ذكرنا :

- ما رواه عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفره يتم ، ويقصر ، ويصوم ، ويفطر " . (٦)

- وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا قال لى : يا عائشة ماذا صنعت فى سفرك ؟ قلت : أتممت ما قصرت ، وصمت ما أفطرت ، فقال احسنت " . (٧) فدل ذلك من قوله ،

---

(١) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٢) بمعنى أنه يقرأ بقصار السور ويقلل فى تسبيح الركعات والسجدات فيصلى أربع ركعات خفيفات .

(٣) وتقدم الحديث ص ٢٥٧ من هذا البحث .

(٤) بمعنى أنهم فهموه وهو واضح .

(٥) بل ان التخفيف مطلوب ومأمور به فى الشرع اذا صلى اماما لقوم غير محصورين وفى الحديث " من صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة " مع اتمام الأركان والسنن والهيئات .

(٦) فى المنتقى قال رواه الدارقطنى وقال إسناده صحيح ، انظر منتقى الأخبار مع نيل الاوطار ٣/ ٢٣٠ ، والدارقطنى ٤/ ١٨٩ .

(٧) هذا الحديث قال فى المنتقى رواه الدارقطنى وإسناده صحيح و رواه ايضا ==

صلى الله عليه وسلم أن القصر ، والفطر رخصة .(١)

— وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا المتم ومنا المقصر ، ومنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب المتم على المقصر ، ولا المقصر على المتم ، ولا الصائم / على المفطر ، ولا المفطر على الصائم "(٢) ك ٣/ ٤٦ ب

— ولأنه أتى بفرض الإقامة فيما يصح / فعله منفرداً فوجب أن يجزئه، أصله التمام فى الصلاة خلف المقيم .(٣) أ ٣/ ٤١ أ

== النسائى ، انظر منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٣/ ٢٣٠ ، وانظر النسائى ٣/ ١٠١ ، والدارقطنى ٤/ ١٨٨ .

(١) الرخصة فى اللغة السهولة واليسر وفى الصحاح الرخصة فى الأمر خلاف التشديد فيه وفى الاصطلاح عرفها ابن الحاجب بقوله : الرخصة المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر كأكل الميتة للمضطر ، انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤١٠ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٧ ، والصحاح مادة رخص ٣/ ١٠٤١ .

(٢) حديث أنس رواه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ بلفظ " سئل أنس رضى الله عنه عن صوم رمضان فى السفر فقال " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " ولم يذكر فى الحديث القصر والتمام ، وقال النووى فى شرح مسلم احتج الشافعى وموافقوه بالأحاديث المشهورة فى مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لا يعب بعضهم على بعض ، انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٤/ ١٨٦ ، ومسلم مع شرح النووى ٥/ ١٩٤ ، ٧/ ٢٣٥ ، وموطأ مالك ١/ ٢٧٥ .

(٣) بمعنى أن المسافر لو ائتم بمقيم وجب عليه الاتمام ولو كان القصر واجبا لما وجب عليه الاتمام .

— ولأنه عذر بغير فرض الصلاة فوجب أن لا يمنع من الإتيان بغرض الرفاهية [(١)] كالمرض [(٢)] .

— ولأنها صلاة مفروضة ، فصح أن تؤدى فى السفر فرض الحضر ، أصله : الصلوات التى لا تقصر وهى المغرب والصبح ، ولا يدخل عليها صلاة الجمعة ؛ لأن المسافر لو صلاها فى سفر لم تجزه عن فرضه [(٣)] ، لأن الأعذار المؤثرة فى الصلاة تخفيفا انما تؤثر فيها رخصة لا وجوبا كالمرض [(٤)] .

— ولأن السفر اذا اقتضى رفقا فى الصلاة كان ذلك رخصة لا عزيمة [(٥)] ، كالجمع بين الصلاتين .

— ولأن من جاز منه القصر صح منه الاتمام كالمسافر اذا صلى خلف مقيم .

---

(١) قوله بغرض الرفاهية ، أى بغرض الإقامة فإن المقيم فى رفاهية بخلاف المسافر فإنه فى مشقة غالبا .

(٢) بمعنى أن المرض لا يسقط الصلاة بل يجب عليه الاتيان بها كيف ما استطاع فهو عذر فى ترك فرض القيام وليس عذرا لترك الصلاة ، فكذلك السفر عذر بغير فرض الصلاة فلا يمنع من الإتيان بها تامة .

(٣) بمعنى أنه لو صلاها منفردا بنية صلاة الجمعة لا تصح ، لأن الجمعة من شرطها الجماعة .

(٤) بمعنى أن الأعذار التى تبيح للمسافر تخفيف الصلوات رخصة وليست بواجبة مثل المريض الذى يعجز عن فرض القيام فانه يرخص له ترك القيام ولا يجب عليه ذلك ، كذلك السفر فانه يرخص له فى ترك الاتمام ولا يجب عليه ذلك .

(٥) العزيمة فى اللغة : القصد المؤكد ، وفى الصحاح " عزمت على كذا عزما اذا أردت فعله وقطعت عليه .

وفى الشرع : العزيمة ، حكم ثابت بدليل شرعى خال عن معارض راجح ، انظر الصحاح مادة عزم ١٩٨٥/٥ ، والقاموس المحيط ١٥١/٤ ، والكوكب المنير ٤٧٦/١ ، وبيان المختصر ٤١٢/١ .

- ولأن كل ركعات استوفاها فى فرضه خلف الإمام ، وجب إذا انفرد أن تلك الركعات فرضه كالمقيم .(١)

فأما الجواب عن استدلالهم بحديث أبى بكر وعمر وابن عباس رضى الله عنهم ففيه جوابان :

- أحدهما : أن ظاهر الأحاديث يقتضى جواز صلاة المسافر ركعتين وهذا مسلم بإجماع ، وإنما نقول إن المسافر بالخيار بين أن يأتى بصلاة السفر ركعتين أو بصلاة الحضر أربعا .

والجواب الثانى : أن المراد بها ما يجوز النقصان منه وهو ركعتان فى السفر وأربع فى الحضر .(٢)

/ واما احتجاجهم : بما رووه من قوله صلى الله عليه وسلم " خير عباد الله الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا " ، فهذا حديث موقوف على سعيد بن المسيب فلم يلزم(٣) [على](٤) أنه لو كان صحيحا لم يكن فيه حجة / ، لأنه جمع بين الفطر والقصر، ك٣/٤٧أ ٣/٤١ب

---

(١) والمعنى : أن المسافر إذا صلى خلف مسافر وصلى الإمام ركعتين جاز للمأموم أن يصلى ركعتين ، وإن صلاها أربعا وجب عليه أربعا ، فكذلك إذا كان منفردا ، جاز له أن يصلى ركعتين وأربعا .

(٢) قال الامام النووى فى شرح مسلم " اختلف العلماء فى تأويل الأحاديث الدالة على وجوب القصر ، فالصحيح الذى عليه المحققون .
أن القصر جائز والإتمام جائز فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام .
وحديث فرضت الصلاة ركعتين ، معناه لمن أراد الاقتصار عليها فزيد فى صلاة الحضر ركعتين على سبيل الوجوب ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار عليها ، وثبتت دلائل الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع ، ٥/١٩٤ .

(٣) تقدم تخريج حديث سعيد بن المسيب ص ٢٧٢ من هذا البحث وهو ليس موقوفا بل هو حديث مرفوع الا إنه مرسل .

(٤) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطة .

ثم لو صام جاز (١) كذلك إذا أتم .

وأما ما ذكروه من الاجماع فخطأ ، كيف يكون إجماعا ، وعائشة وسعد بن ابى وقاص وأنس وابن مسعود رضى الله عنه مخالفون (٢) .

أما عائشة رضى الله عنها فإنها أتمت (٣) ، وأما أنس فأخبر (٤) أن من قصر لم يعب على من أتم ، وأما سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه فلم يكن يقصر فى سفره (٥) .

وأما ابن مسعود رضى الله عنه ، فروى الشافعى رحمه الله تعالى : أنه عاب على عثمان رضى الله عنه الاتمام ، ثم صلى فأتم فقيل له إنك تعيب على عثمان وتتم فقال : الخلاف شر (٦) .

فعلم أن انكارهم عليه ترك الأفضل لا الواجب ، لأن الصحابى لا يتبع إمامه فيما لا يجوز فعله .

وأما قياسهم على الجمعة :

فالمعنى فيه أنه لما لم تجز الزيادة فيها بالائتمام ، وجب الاقتصار على ركعتين ولما جاز للمسافر الزيادة فيها بالائتمام (٧) لم يجب الاقتصار على ركعتين .

وأما قولهم ان الزيادة فيها على ركعتين غير واجبة فاقتضى بطلان الصلاة بها ، فالجواب : أنا لا نسلم أن الزيادة غير واجبة ، لانها لو كانت غير واجبة لم تجب عليه بالائتمام ، ألا ترى أن المصلى الصبح خلف المصلى الظهر اذا صلى / ك٣/٤٧ب

---

(١) بل ان الصوم أفضل من الفطر اذا لم يتضرر المسافر بذلك ، انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٧١ .

(٢) فى (أ) و (ك) و (ظ) مخالف والظاهر ما أثبته .

(٣) حديث عائشة رضى الله عنها تقدم ص ٢٧٦ من هذا البحث .

(٤) وحديث انس تقدم ايضا ص ٢٧٧ .

(٥) أثر سعد بن ابى وقاص رواه عبد الرزاق فى المصنف ٢/٥٦٠ .

(٦) حديث ابن مسعود تقدم ص ٢٧٢ من هذا البحث .

(٧) فى (أ) بالاتمام والصحيح ما أثبته من (ظ) ..

ركعتين سلم ولم يتبع إمامه فى الزيادة لأنها غير واجبة [(١)] .

ولما كان المسافر يجب عليه اتباع إمامه المقيم فى الزيادة على ركعتين علم أنها واجبة ، فإن قيل : فلم جوزتم له تركها إذا قصر ؟ قلنا : نحن ما جوزنا له ترك واجب ، وإنما قلنا له أنت مخير بين أن تأتى بصلاة حضر / أربع ركعات ، وبين أن تأتى بصلاة سفر ركعتين وأيهما فعل فقد فعل الواجب ، وأجزأه عن الآخر [(٢)] كما نقول فى كفارة اليمين [(٣)] .

٤٣/٣أ

(فصل)

فإذا ثبت أن اتمام الصلاة فى السفر جائز ، فقد اختلف أصحابنا فى الأفضل والأولى على مذهبين :

أحدهما : أن القصر أفضل ، اقتداء بأكثر أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثر أفعاله القصر ، وليكون من الخلاف خارجا ، وهذا ظاهر قول الشافعى رحمه الله ، وعليه جمهور أصحابه .

---

(١) وفى الوسيط : لو اقتدى فى الصبح بمن يصلى الظهر فوجهان : أصحهما الصحة وإذا قام الامام الى الثالثة تخير فان شاء سلم وان شاء انتظره حتى يعود اليه فيسلم معه ولا يقوم مع الامام موافقة له لان ذلك لا يحتمل فى ركعات مستقلة ، انظر الوسيط ٢/١١٧ .

(٢) انظر المجموع ٤/٢٢٤ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٤٧ ، والاستقصاء ٣/ورقه ١٨٨ ب .

(٣) حكم كفارة اليمين : أنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء بمعنى أنه مخير فى كفارة اليمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة فإذا لم يجد فينتقل الى صيام ثلاثة أيام ، قال الله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم " الآية ٨٩ المائدة ، فأى واحدة من هذه الخصال فعلها الحالف فقد فعل الواجب كذلك المسافر أى صلاة أداها سواء كانت أربعا أو ركعتين فقد فعل الواجب انظر حكم كفارة اليمين فى غاية البيان شرح زبد بن رسلان ص ٣٥٩ .

ـ والثانى : وهو قول كثير منهم أن الإتمام أفضل ، لأن الإتمام عزيمـــة ، والقصر رخصة ، والأخذ بالعزيمة أولى .(١)

ألا ترى أن الصوم فى السفر أفضل من الفطر ،(٢) وغسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين ،(٣) فأما قول الشافعى رحمه الله تعالى وأكره ترك القصر رغبـة عن السنة .(٤)

والراغب عنها على ضربين :

راغب بتأويل : وهذا غير كافر ولا فاسق كمن لا يقول بأخبار الآحاد وله أراد الشافعى رحمه الله .(٥)

وراغب عنها زاهد فيها بغير تأويل " ويعلم(٦) ورود السنة بالقصر ولا يقول بها فهو كافر .

---

(١) انظر المجموع حول هذا الفصل ٤/٢٢٢ ، ومغنى المحتاج ١/٢٧١ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٧١ ، وتحفة المحتاج ٢/٣٩٢ .

(٢) ذكره المؤلف حكمه ص ٢٨٨ من هذا البحث ، انظره

(٣) انظر شرح الجلال للمحلى على المنهاج ١/٥٦ ، وفتح الوهاب لزكريـــا الانصارى على منهج الطلاب مع البجيرمى ١/٨١ .

(٤) ونص الأم ، ونختار السنة فى القصر وان كرهوا ذلك ان قاصرا قصر لا نــــه لا يرى القصر الا فى الخوف ، وقد قصر النبى صلى الله عليه وسلم فى غير خوف فهكذا قلنا نكره ترك شيئ من السنن رغبة عنها ، انظر الام ١/٢٠٨ .

(٥) فقد ذكر فى الأم أن كثيرا منهم كره القصر ، وقال إنما يجوز القصر فى الخوف فهذا كما ترى ترك القصر لتأويل ، وانظر الام ١/٢٠٨ .

(٦) فى النسخ التى بيدى (أ) و (ك) و (ظ) يعلم بدون واو ، والظاهـــر إثباتها ، والمعنى أنه يعلم ورود السنة بالقصر وترك ذلك تكبّرًا عنهـــا وترفعا عليها فهذا الذى يسوغ لنا أن نحكم بكفره لا حتقاره سنة رسول اللـه ولعل هذا الذى أراد المؤلف رحمة الله والله أعلم .

/ وأما قول الشافعي رحمه الله ، وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة ك٣/٤٨أ أيام ولياليهن احتياطا على نفسي ، وإن ترك القصر مباح لي .(١)

فهذا صحيح : لأنه أفتى بما قامت عليه الأدلة عنده ،(٢) ثم اختار لنفسه احتياطا لها من طريق الاستحباب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام ليكون من الخلاف خارجا ،(٣) وبالاستظهار آخذا .(٤)

ص (مسألة)

/ قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ولا يقصر إلا في الظهر والعصر وعشاء أ٣/٤٢ب الآخرة فأما الصبح والمغرب فلا يقصران .(٥)

ش . هذا صحيح :

وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن القصر في الصلوات الرباعيات وهي ثلاث : الظهر والعصر وعشاء الآخرة ، فأما المغرب والصبح فلا يقصران .(٦)

---

(١) انظر الام ١/٢١١ .

(٢) وهو أن القصر يصح اذا كان السفر ثمانية وأربعين ميلا هاشميا ، وذلك على سير الثقل ودبيب الاقدام مسافة يوم وليلة سيرا متصلا ، وتقدمت المسألة ص ٢٦٢ من هذا البحث .

(٣) ليكون خارجا من خلاف أبي حنيفة لانه يقول لا يجوز القصر في أقل من مسيرة ثلاثة ايام وتقدم مذهبه ص ٢٦٤ من هذا البحث .

(٤) قال السيوطي في الاشباه والنظائر : القاعدة الثانية عشرة الخروج من الخلاف مستحب ، فروعها كثيرة جدا لا تكاد تحصى منها : استحباب الدلك في الطهارة واستيعاب الرأس بالمسح وغسل المني بالماء والقصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل وذكر مسائل كثيره ، انظره ان شئت ص ١٣٦ .

(٥) انظر المختصر ص ١١٧ .

(٦) وذكر ابن المنذر الإجماع في ذلك ، انظر الاجماع ص ٩ ، والمهذب وشرحه المجموع ٤/٢١٢ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٤٦ وتحفة المحتاج ٢/٣٦٩ .

والدلالة على ذلك ما روى مسروق[(١)] عن عائشة رضى الله عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما تقدم النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى كل صلاة مثلها الا المغرب فانها وتر ، والصبح لطول القراءة فيها ، وكان اذا سافر ردها الى أصلها .[(٢)]

ولأن القصر تنصيف الصلاة والاتيان بشطرها " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول الله عز وجل " وضعت عن عبادى شطر الصلاة فى سفرهم "[(٣)] فلم يمكن قصر المغرب ، لأن نصفها ركعة ونصف ، وركعة ونصف لا تكون صلاة فان أضيف إليها نصف ركعة صارت شفعا ، وإن اقتصر على ركعة لم يكن شطر المغرب .

---

(١) هو أبو عائشة ، مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى الكوفى التابعى المخضرم ، روى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه النخعى والشعبى وأبو وائل وغيرهم ، قال النووى : واتفقوا على جلالته وتوثيقه وفضيلته وإمامته وكان مسروق يصلى حتى تورمت قدماه .

وقال الحافظ فى التقريب : ثقة فقيه عابد مخضرم ، مات سنة ٦٢ وقيل ٦٣هـ انظر تهذيب الاسماء ٢/ ٨٨ ، وتقريب التهذيب ص ٣٣٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٩ ، وطبقات ابن سعد ٦/ ٧٦ .

(٢) حديث عائشة بهذا اللفظ لم أجده بل الذى رأيته عن عائشة ، وفرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ، وتقدم تخريجه ص ٢٧١ من هذا البحث .

(٣) هذا جزء من حديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس ابن مالك من بنى كعب غير أنس بن مالك خادم رسول الله ، ولا يعرف لأنس ابن مالك هذا حديث غيره ، ولفظه ضمن حديث " ان الله وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر ، وعن الحامل والمرضع الصوم " ، وقال حديث حسن ، انظر سنن ابى داود مع شرحه عون المعبود ٧/ ٤٦ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣/ ٤٠٢ ، والنسائى ٤/ ١٥١ ، وابن ماجه ١/ ٥١٢ .

فأما الصبح فلم يجز قصرها الى ركعة ، لانها مقصورة / والمقصور لا يقصر ، ك٣/٤٨ب
وإنما يصح قصر الرباعيات لامكان تنصيفها بالقصر بعد اتمامها .(١) والله أعلم

ص (مسألة)

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وله أن يفطر أيام رمضان فى سفره ويقضى
فإن صام رمضان فى سفره أجزأه ، قد صام النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر.(٢)

ش — وهذا كما قال :

كل من جاز له القصر فى سفره جاز له الفطر فيه ،/لقوله تعالى ﴿فمن كان أ٣/٤٣أ
منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ .(٣)

— ولما روى حمزة بن عمرو الأسلمى(٤) قال كنت رجلا أسرد الصوم فقلت
يارسول الله أصوم فى سفرى أو أفطر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن شئت فصم ،
وإن شئت فأفطر .(٥)

---

(١) وفى نهاية المحتاج "إنما تقصر رباعية بالإجماع ، لأن الصبح لو قصرت لم يكن شفعا وخرجت عن موضوعها ، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لا تكون إلا وترا ولا الى ركعة لخروجها بذلك عن باقى الصلوات ، انظر نهاية المحتاج ٢/٢٤٧ .

(٢) انظر المختصر ص ١١٧ .

(٣) الآية (١٨٤) سورة البقرة .

(٤) هو أبو صالح كناه رسول الله بذلك ، حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمى صحابى جليل ، روت عنه عائشة وابنه محمد وعروة بن الزبير وغيرهم ، كان حمزة هذا يصوم الدهر ، كما ثبت بذلك الحديث ، توفى سنة ٦١ هـ وهو ابن ٧١سنة وقيل ٨٠ سنة ، انظر تهذيب الاسماء ١/١٦٩ ، وتقريب التهذيب ص ٨٣ ، وأسد الغابة ٢/٥٥ ، والاستيعاب ١/٢٧٦ .

(٥) حديث حمزة بن عمرو الاسلمى رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه واللفظ هنا مقارب لما فى سنن ابى داود ومسلم ، انظر البخارى مع فتح البارى ٤/١٧٩ ، ومسلم مع شرح النووى ٧/٢٣٧ ، وسنن ==

فان أفطر فى سفره فعليه القضاء ، لقوله تعالى " فعدة من أيام أخـــر " وان صام فيه أجزأه ولا اعادة عليه ، وهو قول جمهور الفقهاء (١) .

وقال داود بن على لا يصح الصوم فى السفر فان صام لم يجزه ووجب عليـــه القضاء ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس وأبو هريــــرة رضى الله عنهم أجمعين (٢) .

تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام فى السفر (٣) " وإذا لم يكن الصوم برا لم يجزه عن فرضه ، لأن الصوم قربة .

== ابى داود مع عون المعبود ٣٩/٧ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣٩٨/٣ والنسائى ١٥٦/٤ ، وابن ماجه ٥١٠/١ .

(١) وفى المغنى لابن قدامة " أن المسافر يباح له الفطر فإن صام أجزأه وكـــره ذلك ، وجوز الفطر ثابت بالنص والإجماع وأكثر أهل العلم أنه إن صام أجزأ ويروى عن ابى هريرة وعمر أنهما كانا يأمران بالأعادة ، وبهذا قال بعـــض أهل الظاهر ، انظر المغنى ١٤٩/٣ ، والمجموع ٢٩٠/٦ ، وفتح البارى ١٨٣/٤ ، والام ١١٢/٢ ، ونيل الاوطار ٢٤٩/٤ ، وفتح القديـــر لابن الهمام ٣٥١/٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢١٥/١ ، وشـــرح ابى داود لابن القيم ٤٦/٧ .

(٢) وفى المحلى لابن حزم " ومن سافر فى رمضان سفر طاعة أو معصية أولا طاعة ولا معصية ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا أو بلغه أو إزاءه وقد بطل صومـــه حينئذ لا قبل ذلك " انظر المحلى ٣٤٦/٦ .

(٣) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجـــه ولفظ ابى داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى اللـــه عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام فـــى السفر ، انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ١٨٣/٤ ، ومسلم مع شـــرح النووى ٢٣٣/٧ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٤٤/٧ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣٩٦/٣ ، والنسائى ١٤٨/٤ ، وابن ماجه ٥١٠/١ .

ومما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر " (١).

فلما كان على المفطر فى الحضر القضاء ، وجب أن يكون على الصائم فى السفر القضاء .

- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه أحدهما بالآخر ، وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الاسلمى " ان شئت فصم وان شئت فأفطر " (٢) ، ولقول عائشة رضى الله عنها " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفره يصوم ويفطر ويتم ويقصر " (٣) ، ولحديث أنس بن مالك رضى الله عنه (٤) .

---

(١) الحديث رواه النسائى وابن ماجه عن عبد الرحمن وقال ابن ماجه : ليس بشيء ، وقال ابن القيم لا يصح رفعه بل هو موقوف على عبد الرحمن بن عوف انظر النسائى ٤/١٥٤ ، وابن ماجه ١/٥١١ ، وتهذيب ابى داود لابن القيم ، انظره مع عون المعبود ٧/٤٦ .

(٢) حديث حمزة الاسلمى تقدم قريبا ، انظره ص ٢٨٥ من هذا البحث .

(٣) رواية عائشة لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه الشافعى فى الأم ، قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فى السفر وأتم ، فلم يذكر فى الأم أنه كان يصوم ويفطر إلا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان يصوم فى السفر ، ويفطر ، كما روى ذلك البخارى ومسلم وأبو داود ، والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فرفعه الى فيه ليريه الناس وذلك فى رمضان ، وكان ابن عباس يقول : قد صام النبى صلى الله عليه وسلم وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر ، انظر البخارى مع فتح البارى ٤/١٨٦ ومسلم مع شرح النووى ٧/٢٣٢ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٧/٤١ والنسائى ٤/١٥٥ .

(٤) حديث أنس بن مالك " كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ، ولا يعيب بعضنا على بعض " وتقدم ص ٢٧٧ من هذا البحث .

ولأن الفطر رخصة ، والصوم عزيمة ، وفعل العزيمة أولى من الأخذ بالرخصة وإذا ثبت جواز الصوم في السفر .

/فلا يختلف أصحابنا : أنه أولى من الفطر وأفضل ، (١) لأن الفطر مضمون بالقضاء وفواته غير مأمون . أ ٣/٤٣ب

فأما قوله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر " فهذا ورد على سبب : وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم : مر برجل وقد أحدق به الناس فسأل عنه : فقيل مسافر قد أجهده الصوم ، فقال صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر " (٢) ، وعندنا : أن من أجهده الصوم ففطره أولى به . (٣)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فالمراد به من لم ير الفطر في السفر جائزا . (٤)

ص (مسألة)

قال الشافعي رحمه الله ، وان نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل ان كان حضريا ، ويفارق موضعه ان كان بدويا . (٥)

ش : وهذا كما قال :

اذا نوى سفرا تقصر في مثله الصلاة فليس له أن يقصر في بلده لمجرد النية قبل انشاء السفر وهو قول كافة الفقهاء .

---

(١) قال الشافعي في الأم "إنما نقول يفطر أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له فاذا جاز ذلك فالصوم أحب الينا ، انظر الأم ١١٢/٢ ، والمهذب وشرحه المجموع ٢٨٥/٦ - ٢٨٦ ، ومغني المحتاج ٤٣٧/١ ، ونهاية المحتاج ٢٧٢/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٩٢/٢ .

(٢) وتقدم نص الحديث ص ٢٨٦ من هذا البحث .

(٣) انظر مغني المحتاج ٤٣٧/١ ، والمجموع ٢٨٦/٦ ، ونهاية المحتاج ٢٧٢/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٩٢/٢ .

(٤) ويمكن أن يجاب عنه أيضا بأن الحديث موقوف فلا ينتهض للاحتجاج به .

(٥) انظر المختصر ص ١١٧ .

وقال عطاء والأسود (١) ، والحارث (٢) بن أبي ربيعة : اذا نوى السفر جاز له القصر فى منزله / [وبلده] (٣) بمجرد النية (٤) .

ك٣/٤٩ب

قالوا : لأن المسافر لما صار مقيما بمجرد النية من غير فعل (وجب أن يصير مسافرا بمجرد النية من غير فعل) (٥) .

وهذا خطأ :

والدلالة على فساده قوله تعالى " واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (٦) .

---

(١) هو أبو عمرو الأسود بن يزيد النخعى : قال عنه الحافظ فى التقريب : مخضرم ثقة مكثر فقيه ، روى له أصحاب الكتب الستة ، وقال النووى اتفقوا على توثيقه وجلالته ، وقال الذهبى : كان الأسود مخضرما أدرك الجاهلية والاسلام مات سنة ١٧٤ ، وقيل ١٧٥ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٦ ، وتهذيب الأسماء ١/١٢٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٠ ، وطبقات ابن سعد ٦/٧٠ .

(٢) هو الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة بن المغيرة المخزومى المكى أمير الكوفة المعروف بالقباع ، بضم القاف وتخفيف الباء باسم مكيال وضعه لهم ، قال الحافظ عنه : صدوق ، روى له النسائى فى السنن ، وأبو داود فى المراسيل من الثانية ، مات قبل الستين وبعد المائة الأولى من الهجرة ، انظر تقريب التهذيب ص ٦٠ ، وسير أعلام النبلاء ٤/١٨١ ، وطبقات ابن سعد ٥/٢٨ .

(٣) فى (ك) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبته من (ظ) .

(٤) قال الامام النووى فى المجموع " مذهبنا أنه اذا فارق بنيان البلد قصر ، ولا يقصر قبل مفارقتها وان فارق منزلة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء .
وحكى ابن المنذر : عن الحارث بن أبى ربيعة : أنه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين فى منزلة وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود قال وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى ، وقال مجاهد : لا يقصر المسافر نهارا حتى يدخل الليل ، ولا نعلم أحدا وافقه ، انظر المجموع ٤/٢٣١ ، وفتح البارى ٢/٥٦٩ ، والمغنى لابن قدامة ٢/٢٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٦ ، والمحرر للمجد ابن تيمية ١/١٣٠ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ١/٢٥٩ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١/١٢٢ ، وموطأ الامام مالك ١/١٦٤ ، وفتح القدير لابن الهمام ١/٣٣ .

(٥) فى (أ) و(ك) ما بين المعقوفتين ساقط وما اثبته من (ظ) .

(٦) الآية (١٠١) سورة النساء .

فأباح الله تعالى القصر للضارب فى الأرض ،[١] والمقيم لا يسمى ضاربا .

— وروى الشافعى عن سفيان بن عيينة[٢] عن إبراهيم بن ميسرة[٣] / عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج فى حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة فأتم وصلى العصر بذى الحليفة فقصر .[٤] ٤٤/٣أ

ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم النية لسفره قبل الزوال ثم أتم الظهر لأنه صلاها قبل خروجه .

---

(١) قال القرطبى : ضربتم سافرتم ، لأن الضرب معناه السير فى الأرض تقول العرب ضربت فى الأرض إذا سافرت لغزو أو تجارة أو غيره ، انظر تفسير القرطبى ٣٣٦/٥ ، وتفسير الشوكانى ٥٠١/١ ، وتفسير آيات الأحكام لابن العربى ٤٨٣/١ .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن ابى عمران ميمون الهلالى الكوفى ثم المكى ، ثقة حافظ فقيه حجة محدث الحرم المكى ، قال الشافعى : لولا مالك وسفيان لذهب علم أهل الحجاز ، له الجامع فى الحديث وكتاب فى التفسير ، مات سنة ١٩٨ هـ ، انظر تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ، والأعلام ١٥٩/٣ ، وتقريب التهذيب ص ١٢٨ ، وتهذيب الاسماء ٢٢٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ .

(٣) هو ابراهيم بن ميسرة الطائفى ، نزيل مكة ، ثبت حافظ ، مات سنة ١٣٢ هـ روى له أصحاب الكتب الستة ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٢ ، وتهذيب الاسماء ١٠٥/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٢٣/٦ ، وتهذيب التهذيب ١٧٢/١ .

(٤) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد فى مسنده والشافعى فى الام بألفاظ متقاربة ، ولفظ مسلم وأبى داود عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ، انظر البخارى مع فتح البارى ٥٦٩/٢ ، ومسلم مع شرح النووى ١٩٩/٥ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٦٩/٤ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ١٠٨/٣ ومسند أحمد ١٧/٣ ، والأم ٢٠٩/١ .

ولأنه لما وجب عليه الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من سفره إجماعا وجب أن لا يجوز له القصر فى ابتداء خروجه قبل مفارقة بنيان بلده حجاجا ، (١) ولأن الله تعالى أباح القصر فى السفر .

والسفر مشتق من الاسفار ، وهو الخروج من الوطن ، (٢) وقيل بل سمى سفرا ، لأنه يسفر عن أخلاق المسافر . (٣)

والمقيم فى بلده وان خرج عن منزله لا يسمى مسافرا ، لأن المقيم قد يخرج من منزله للتصرف فى أشغاله وان لم ينو سفرا .

وكذلك اذا انتقل من أحد طرفى البلد الى الطرف لم يسم مسافرا ، لأنه قد نسب الى البلد بالمقام فى الطرف الذى انتقل اليه كما ينسب اليه بالمقام فى الطرف الذى انتقل عنه / . ك٣/٥٠أ

واذا لم ينطلق اسم السفر عليه قبل مفارقة بلده لم يجز له القصر ، لعدم الشرط المبيح له ، فأما ما ذكره من أنه قد يصير مقيما بمجرد النية ، فغلط بل هما متفقان فى المعنى لأنه لابد فى الاقامة من الفعل مع النية وهو اللبث .

لأنه لو كان سائرا ماشيا أو راكبا او فى سفينة ، ونوى الاقامة كانت النية لغوا ، وجاز له القصر / حتى ينوى الاقامة مع اللبث فكذلك فى السفر . أ٣/٤٤ب

فاذا تقرر : أنه لا يجوز القصر قبل مفارقة بلده ، فان كان بلده ذا سور، ففارق سوره ، أو لم يكن له سور ، ففارق آخر بنيانه وان قل جاز له القصر . (٤)

---

(١) أى من باب الزام الخصم بالحجة بالقياس .

(٢) قال فى الصحاح " السفر قطع المسافة ، والجمع الأسفار تقول سفرت أسفر سفورا أى خرجت الى السفر ، انظر الصحاح مادة سفر ٢ / ٦٨٦ .

(٣) فى (أ) و(ك) و(ظ) أخلاق السفر ، والصحيح ما أثبته لأن الاخلاق لا تكون الا للمسافر .

(٤) انظر حكم المسألة المجموع ٤/٢٢٨ ، والأم ١/٢٠٩ ، ونهاية المحتاج ==

وقال مجاهد رحمه الله : إن كان سفره نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل ولن كان ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار .(١) والدلالة على هذا القول مع ماتقدم ذكره .

ما روى عن أيوب بن موسى(٢) ، عن سعيد بن العاص(٣) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة بالعقيق إذا خرج من المدينة الى مكة ، ويقصر بذى طوى إذا خرج من مكة الى المدينة .(٤)

(فصـــل)

فإذا ثبت جواز القصر بعد مفارقة البنيان ، فلا يخلو حال المسافر من أحد أمرين ، إما أن يكون حضريا ، أو بدويا .

== ٢/ ٢٥١ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١/ ٢٥٦ ، والاستقصاء ٣/ورقه ١٨٩ .

(١) ذكره النووى فى المجموع نقلا عن ابن المنذر وقال لا نعلم أحدا وافقه ، وذكره صاحب الاستقصاء أيضا ، انظر المجموع ٤/ ٢٣١ ، والاستقصاء ٣أ/ ورقه ١٨٩

(٢) قال الحافظ فى التقريب أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكى ، ثقة من السادسة ، مات سنة ١٣٢ هـ ، انظر التقريب التهذيب ص ٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٣٥ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٤١٢ .

(٣) هو سعيد بن العاص بن أمية القرشى الأموى صحابى جليل ، كان رضى الله عنه من أشراف قريش جمع السخاء والفصاحة ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، واستعمله عثمان على الكوفة ، وغزا طبرستان وافتتحها ، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين ، كان معاوية يوليه المدينة اذا عزل مروان ويولى مروان إذا عزله ، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين ، وفضائله كثيرة ، مات بالمدينة سنة ٥٩ هـ وقيل غير ذلك ، انظر تهذيب الاسماء ٢/ ٢١٨ ، وتقريب التهذيب ص ١٢٣ وسير اعلام النبلاء ٣/ ٤٤٤ ، وأسد الغابة ٢/ ٣٩١ .

(٤) الحديث لم أجد من رواه .

فأما الحضرى : فإن كان يسكن بلدا أو قرية لم يقصر إلا بعد مفارقة بنيانه والخروج منه ، [١] والفرق بين اتصال البنيان بالعمران / وبين اتصاله بالخراب . ك٣/٥٠ب

لأن بين جامع البصرة ومربدها والعقيق خرابات دارسة قد عفى أثرها ، وكل من حواه سورها مقيم بالبصرة ومنسوب اليها فلو خرج من سور البلد جاز له القصر وإن اتصل سور البلد ببنيان البساتين كمن خرج من درب سجان [٢] جاز له القصر وإن كان بنيان البساتين متصلا / بالسور ، لأن هذا البنيان لم يبن للاستيطان وإنما بنى للانتفاع والارتفاق فهو كأراضى البساتين . أ٣/٥٤أ

وإنما يكون مقيما إذا كان فى بنيان يلبث فيه لاستيطان أهل البلد ، [٣] فأما اذا كان فى قرية متصلة بقرية أخرى .

---

(١) قال الامام النووى فى المجموع : " وإن سافر من بلد له سور مختص به اشترط مجاوزة السور ، سواء كان داخله بساتين ومزارع أم لم يكن ، لأنه لا يعد مسافرا قبل مجاوزته ، فإن لم يكن للبلد سور ، فابتداء سفره المرخص له فى القصر يكون بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل .
والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد ، وكذا النهر الحائل بين جانبى البلد يشترط مجاوزة الجانب الآخر .
فإن كان فى أطراف البلد مساكن خربت وخلت من السكان ولا عمارة وراءها ، فإن اتخذوا موضعها مزارع ، أو هجروه بالتحويط على العامر ، وذهبت أصول الحيطان لم يشترط مجاوزته بلا خلاف .
وإن لم يتخذوه مزارع وحوطوا على العامر من دونه وبقيت أصوله .
فوجهان : أحدهما : لا يشترط مجاوزته مطلقا ، لأنه ليس مسكونا فأشبه الصحراء ، والثانى وهو الصحيح وبه قطع العراقيون أو جمهورهم والشيخ أبو محمد الجوينى وغيره من الخراسانين أنه يشترط المجاوزة لانه يعد من البلاد ، انظر المجموع ٤/٢٢٨ ، ونهاية المطلب لإمام الحرمين ، والوسيط ٢/٧١٥ ، والروضه ١/٣٨٠ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٤٩ .

(٢) فى (ظ) سيحان .

(٣) قال النووى : أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلاد فلا يشترط مجاوزتها ==

فان كان بين القريتين انفصال ولو كذراع جاز له القصر اذا فارق بنيان قريته وان لم يكن بينهما انفصال واتصل بنيان أحدهما بالآخر لم يجز له القصر حتى يفارق منازل القريتين ، لأنهما بالاتصال كالبلد الجامع لقبيلتين .(١)

فأما أهل البساتين ، وسكان القصور كساكنى دجلة البصرة وأنهارها الذين لا يجمعهم بلد ولا تضمهم قرية ، وإنما يستوطنون قصور البساتين فلهم القصر إذا فارقوا الموضع المسوس الذى يتعارفه الناس بينهم .(٢)

(فصـــل)

وأما البدوى فله حالان :

أحدهما : فى صحراء ، والثانى : أن يكون فى واد .

== وان كانت محوطة هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ، وحكى المتولى والرافعى وجها أنه يشترط مجاوزتها وليس بشيء ، انظر المجموع ٤/٢٢٩ ، والوسيط ٢/٧١٥ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٥١ ، والاستقصاء ٣/ورقه ١٨٩أ .

(١) وفى المجموع " أما اذا كانت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من قرية فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق ، وان انفصلت إحداهما عن الأخرى فجاوز قريته جاز القصر سواء قربت الأخرى أو بعدت وقال ابن سريج : إذا تقاربتا اشترط مجاوزتهما ، والصحيح عند الاصحاب الاول ، قال صاحب الحاوى حتى لو كان بينهما ذراع لم يشترط مجاوزتها ، انظر المجموع ٤/٢٣٠ ، والوسيط ٢/٧١٦ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٥١ .

(٢) حكم سكان قصور البساتين ، حكم من سكن فى ربوة ، أو موضع صعود ، وفى فتح الجواد " من سكن فى ربوة لا يترخص الا بعد الهبوط منها ، أو مصعد فلا يترخص الا بعد الصعود منها ، وأقول : وسكان قصور البساتين لا يترخصون إلا بعد مفارقة البستان التابع له القصر .
انظر فتح الجواد ١/١٩١ ، والوسيط ٢/٧١٦ .

فإن كان فى صحراء : اعتبرت حال الخيم ، فإن كانت حيا واحدا وبطنا منفردا لم يقصر حتى يفارق جميع خيام الحى ، سواء اجتمعت أو تفرقت / لأن جميع الحى دار لأهله . ك٣/ ٥١أ

وإن كانت الخيم أحياء مختلفة وبطونا متفرقة ، فإن تميزت خيمهم فكان لكل بطن منهم حى منفرد وخيام متميزة ، قصر إذا فارق خيام قومه وبيوت حيه ، وإن اختلطت البطون ولم تتميز الخيام لم يقصر / حتى يفارق الخيام كلها ، فإذا فارقها قصر حينئذ كما قلنا فى القريتين إذا اتصلتا .(١)

فإن كان فى واد : فإن أراد أن يسلك طوله قصر إذا فارق خيام قومه كالصحراء ، وإن أراد أن يسلك عرضه ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : لم يقصر حتى يقطع عرض الوادى .(٢)

فمن أصحابنا من حمل الجواب على ظاهره ، ومنعه من القصر حتى يقطع عرض الوادى وإن فارق خيام قومه ، وهو قول البصريين ، وتعليل الشافعى يدل عليه لأنه قال : لأن عرض الوادى دار لهم أو كالدار لهم .

---

(١) قال النووى : ولو كان من أهل الخيام فانما يترخص اذا فارق الخيام كلها مجتمعة كانت او متفرقة ، إذا كانت حلة واحدة وهى بمنزلة ابنية البلد ، ولا يشترط مفارقته لحلة أخرى بل الحلتين كبلدتين متقاربتين .
وضبط الصيدلانى : التفرق بين الحلتين الذى لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فإن كانوا هكذا فهى حلة واحدة ويشترط أيضا مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كطرح الرماد وملعب الصبيان ، والنادى ومراح الإبل لأنها من موضع إقامتهم " .
انظر المجموع ٢٣٠/٤ ، وفتح الجواد ١٩٠/١ ، ونهاية المحتاج ٢٥٢/٢ ، والوسيط ٧١٦/٢ .

(٢) ونص الأم " وإن كان فى عرض واد فحتى يقطع عرضه وإن كان فى طول واد فحتى يبين عن موضعه " ، انظر الام ٢١٢/١ .

ومن أصحابنا من قال : يقصر اذا فارق خيام قومه ، وهو قول البغداديين وحمل قول الشافعي رحمه الله تعالى : حتى يقطع عرض الوادى ، إذا كانت خيام قومه متصلة بعرضه . (١)

(فصل)

إذا فارق المسافر بنيان بلده ثم عاد إلى منزله لحاجة ذكرها ، أو أمر عرض له وأدركته الصلاة ، لم يجز له القصر فى منزله أو بلده حتى يفارق آخر بنيانه لأنه استقر رجوعه فى دار اقامته .

فلو سافر من البصرة وهى وطنه / الى الكوفة ينوى المقام بها ، فحين قرب من الكوفة بدا له من المقام بها وأراد الاجتياز فيها الى بلد آخر جاز أن يقصر بالكوفة ، لأنها ليست له دار اقامة . (٢) ك٣/ ٥١ب

فلو رجع الى البصرة وهى وطنه يريد الاجتياز فيها إلى بلد آخر لم يجز له القصر بالبصرة وإن كان / غير ناوٍ المقام فيها ؛ لأنها دار اقامته . أ٣/٤٦أ

فأما اذا خرج من بلده بنية الحج ، ثم بدا له فى سفره من التوجه فى حجه ، لم يجز له أن يقصر فى موضعه الذى عين النية فيه حتى يفارقه . (٣)

---

(١) ذكر الامام النووى الرأيين ورجح القول الثانى ، فقال قال الأصحاب كلام الشافعى محمول على الاتساع المعتاد فى الأودية ، فان افرطت سعته لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذى يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التى هو منها كما لو سافر فى طول الوادى فإنه يكفيه ذلك القدر بلا خلاف .
وقال القاضى أبو الطيب كلام الشافعى على ظاهره ويشترط مجاوزة عرضه مطلقا وجانبا الوادى كسور البلد والمذهب الاول وبه قطع الجمهور " .
المجموع ٤/ ٢٣٠ ، وانظر الوسيط ٢/ ٧١٦ .

(٢) بمعنى أنه عند ما قرب من الكوفة بدأ له عدم الإقامة بها وأنه يريد بلدا غيرها جاز له القصر إذا مر بها .

(٣) بمعنى : أنه بدا له فى سفره نية الاقامة فى موضعٍ ما لم يجز له القصر حتى يسافر منه ويفارق بنيانه .

ـ لأنه بتغيير النية صار مقيما ، والمقيم إذا نوى السفر لم يجز له القصر إلا بعد مفارقة موضعه فإذا فارق موضعه ، وكان بينه وبين بلده مسافة القصر جاز أن يقصر .(١) والله اعلم .

ص (مسألة)

قال الشافعي رحمه الله : وإذا نوى المسافر اقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصلم الغصل .(٢)

ش . وهذا كما قال :

أما المسافر إذا قصد بلدا وكان البلد غاية سفره فلا خلاف بين الفقهاء أنه متى دخل ذلك البلد لم يجز له القصر .

---

(١) قال النووي في المجموع : " فرع اذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله أحوال ثلاثة أحدها : أن لا يكون ذلك البلد وطنه ولا اقام فيه ، فلا يصير مقيما برجوعه ولا بدخوله بل له الترخص .
الثاني : أن يكون وطنه فليس له الترخص برجوعه هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وحكى البندنيجي والرافعي وجها أنه يترخص في رجوعه لا في البلد وهو شاذ ضعيف .
الثالث : أن لا يكون وطنه لكنه أقام فيه فهل له الترخص في رجوعه فيه وجهان أصحهما يترخص لأنه مسافر غير ناو الإقامة،صححه إمام الحرمين والغزالي وقطع البندنيجي والثاني لا يترخص وقطع به البغوي لانه عائد الى ما كان عليه وهذا كله اذا لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن مسافة القصر، والا ترخص بلا خلاف .
انظر المجموع ٤/٢٣٠ ، ونهاية المطلب ٢/ورقه ٤٧ ب ، والوسيط ٢/٧١٧ .
(٢) وتمام الغصل كما في المختصر ص ١١٨ .
أتم الصلاة وصام ، واحتج فيمن أقام أربعة ايام يتم .
بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمنى ثلاثا يقصر " وقدم مكة فأقام قبل خروجه الى عرفة ثلاثا يقصر ، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه لأنه كان سائرا ، ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائرا .

==

لأن سفره قد انقطع بدخوله وإن لم ينو المقام فيه ، وكذلك إذا استطاب بلدا في طريقه فنوى الاستيطان فيه لزمه أن يتم ولم يجز له أن يقصر .

فأما إذا لم ينته سفره ولا نوى الاستيطان فيه ، لكن نوى أن يقيم فيه مدة فإن كانت المدة دون أربعة أيام جاز له القصر .(١)

وإن نوى مقام أربعة أيام سوى اليوم الذى دخل فيه واليوم الذى يخرج منه لزمه أن يتم ، ولم يجز له أن يقصر .

/ وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ومن التابعين سعيد ابن المسيب رحمه الله ، ومن الفقهاء مالك رحمه الله .(٢) ك٣/٥٢أ

ـ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : " يقصر الى أن يجمع خمسة عشر يوما "(٣) ،

/ وقد روى نحوه عن ابن عمر رضى الله عنه . أ٣/٤٦ب

== وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام فأشبه ما وصفت : أن يكون ذلك مقام السفر وما جاوزه مقام الاقامة .

ـ وروى عن عثمان بن عفان من أقام أربعا أتم .

وعن ابن المسيب " من أجمع إقامة أربع أتم " .

(١) انظر المجموع ٤/٢٤٤ ، والوسيط ٢/٧١٧ ،ونهاية المحتاج ٢/٢٥٤ .

(٢) وبهذا قال الحنابلة فى رأى : والرأى المشهور عن أحمد أن المسافر إذا نوى الإقامة فى بلد أكثر من واحد وعشرين صلاة أتم ، انظر المغنى ٢/٢٨٩ وشرح منتهى الارادات ١/٢٧٨ ، والمحرر للمجد ابن تيمية ١/١٣٢ ، والمجموع للنووى ٤/٢٤٨ ، والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٦٤ ، والام ١/٢١٢ ، والشرك الكبير على مختصر خليل ١/٣٦٤ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/١٢٢ .

(٣) وفى الهداية " ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر وإن نوى أقل من ذلك قصر ، انظر الهداية مع فتح القدير ٢/٣٤ ، والبناية ٢/٨٥٨ ، ومجمع الأنهر ١/١٣٣ .

استدلالا : بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : " أنه دخل مكة فى حجة الوداع يوم الرابع من ذى الحجة وخرج منه يوم التروية ، وهو اليوم الثامن وكان يقصر بمكة ، (١) فعلم أن الأربع ليست حدا لمدة الاقامة .

— قالوا : ولأنه تحديد لمدة الاقامة التى يتعلق بها اتمام الصلاة ، ولا يصار إليها إلا بالتوقيف والإجماع، والتوقيف معدوم ، والإجماع حاصل فى خمسة عشر يوما ، وما دونه يختلف فلم يجعله مدة الإقامة قالوا : ولأنها مدة يتعلق بها إلزام إتمام الصلاة ، فجاز أن يكون أقلها خمسة عشر يوما قياسا على أقل الطهر . (٢)

---

(١) حديث حجة النبى صلى الله عليه وسلم رواه مسلم فى صحيحه وأبو داود ، وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ، وهو حديث طويل ، وقال فى منتقى الأخبار فى باب من دخل بلدا ونوى الإقامة أربعا يقصر ، ذكر فى ذلك أدلة ، وقال واحتج بحديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج إلى منى ، انظر مسلم مع شرح النووى ٨/١٧٠ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٥/٣٦٠ ، وابن ماجه ٢/٢٥٢ ، ومنتقى الأخبار مع نيل الاوطار ٣/٢٣٦ .

(٢) وفى الهداية " ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الإقامة فى بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو اكثر وإن نوى أقل من ذلك قصر ، لأنه لابد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما موجبتان .
قال فى العناية قوله موجبتان بمعنى : أن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط بالحيض ، فالحيض يسقط الصلاة والطهر يوجبها ، والإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر ، فكما قدر أدنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة ، ولهذا قدرنا أدنى مدة الحيض والسفر بثلاثة أيام لكونهما مسقطتين ، انظر الهداية ، والعناية وفتح القدير ٢/٣٥ .

ودليلنا : قوله تعالى " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة "(١)، فأباح القصر بشرط الضرب فى الأرض ، والعازم على إقامة أربعة غير ضارب فى الأرض ، فاقتضى أن لا يستبيح القصر .

– ولأن الأربعة مدة الإقامة ، وما دونها مدة السفر ، لأن الله تعالى حين أوجب الهجرة وحرم على من أسلم المقام بمكة قال النبى صلى الله عليه وسلم " يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا "(٢)، فاستثنى الثلاث ، وجعلها مدة السفر ، فعلم أن ما زاد عليها مدة الإقامة .

وأجلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أهل الذمة من الحجاز / وجعل لمن قدم منهم / تاجرا مقام ثلاثة أيام ،(٣) فدلت السنة والأثر على أن الثلاث حد للسفر وما فوقها حد للأقامة . ك٣/٢٥ب

– ولأنها ايام لا يستوعبها المسافر بالمسح(٤) الواحد فلم يجز القصر اذا أقامها كالخمسة عشر يوما ، ولانها ايام يزيد على أقل الجمع فلم يكن فيها مسافرًا ولا عازمًا كالخمسة عشر يوما ، ولأنها مدة : لا يجوز للذمى أن يقيمها فى جزيرة العرب فصار كالشهر .(٥)

---

(١) الآية (١٠١) سورة النساء .

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد فى مسنده عن العلاء بن الحضرمى بالفاظ متقاربة واللفظ هنا لمسلم والترمذى والنسائى ، انظر البخارى مع فتح البارى ٧/٢٦٧ ، ومسلم مع شرح النووى ٩/١٢١ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود جـ ٦ ص ٣ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٤/٢٠ ، والنسائى ٣/١٠٠ ، وابن ماجه ١/٣٣٢ ، ومسند أحمد ٤/٣٣٩ .

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى والشافعى فى الأم ، انظر سنن البيهقى ٢/٣١١ ، والأم ١/٢١٥ .

(٤) فى (أ) لا يستوعبها المقام بالمسح وما أثبته من (ك) و (ظ) .

(٥) ومعنى العبارة : أن فوق الثلاثة الأيام لا يستوعبها المسافر بمسح واحد ==

فأما استدلالهم بقصر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فغير حجة ، لأنا نجيز القصر أربعاً[١] ، والنبي صلى الله عليه وسلم قصر ثلاثا سوى يوم دخوله ويوم خروجه فبطل استدلالهم .[٢]

وأما قولهم : إن تحديد مدة القصر لا يصار إليها إلا بتوقيف أو إجماع ، فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن هذا حجة عليهم ، لأن الخلاف في المسافر إلى كم يقصر وإجماعنا وإياهم منعقد على جوازه في الأربع ، والخلاف في الزيادة عليها ، فلم يجز القصر فيما زاد عليها إلا بتوقيف أو إجماع .

والجواب الثاني : أن معنا في المسألة توقيفا وهو قوله صلى الله عليه وسلم " يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا " ، وأما قياسهم على أقل الطهر فلا يصح . لأن أقل الطهر : دون خمسة عشر يوما ، وهو أن تطهر من حيضها ثم تضع حملها بعد يوم وترى دم النفاس ، فيكون طهرها اليوم الذي / بين حيضها ووضعها .[٣] ك٣ / ٥٣أ

== ولا يجوز ان يمسح فوق الثلاثة الأيام ، وكذلك الذمي لا يجوز له إذا قدم بتجارة أن يجلس فوقها ، فتبين أن الثلاثة معتبرة في حكم حد مدة السفر، وأما ما زاد عليها ، وهو أربعة أيام فما فوقها إلى خمسة عشر يوما أو اكثر يعتبر فيها مقيما فلا يصح له القصر .

(١) لعله يقصد الثلاثة الأيام واليوم الملفق من يومي الخروج والدخول .

(٢) قال الامام النووي في شرح مسلم : قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكه في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر ، فمدة إقامته في مكه وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها ، ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة ايام سوى يومي الدخول والخروج لا يقصر ، وأن الثلاثة ليست إقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة ، فدل على أن الثلاث ==

وإنما أقل الطهر خمسة عشر يوما ، إذا كان بين حيضتين / على أن إلـزام أ ٤٧/٣ب
الصلاة وإتمامها : لا يتعلق بمدة وانما يتعلق بالعزم (على أن لا يعود) (١) .
والله تعالى أعلم .

(فصـــل)

فإذا ثبت ما ذكرناه ، فكل من نوى مقام أربعة أيام كوامل سوى (يوم دخوله) (٢)
ويوم خروجه فقد وجب عليه إتمام صلاته ، وإنما لم تجب عليه يوم دخوله ويوم خروجه .
لأن السفر يجمع السير والنزول ، والترحال ، فلم يحتسب عليه يوم دخولـه
لانه فيه نازل ، ولا يوم خروجه لانه فيه راحل .

— ولان المسافر : لا يتصل سيره في جميع يومه ، وإنما جرت العادة بالمسير
في بعضه والمناخ والاستراح في بعضه .

فمن أجل ذلك لم يحتسب يوم دخوله ويوم خروجه لوجود السير في بعضـه (٣) ،
فلو دخل البلد ليلا ونوى مقام أربعة أيام .

= = ليست إقامة شرعية وأن يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف ، انظر شرح مسلم للنووي ٥/٢٠٢ .

(٣) هذا القول يشير به إلى أن الحامل إذا رأت دمًا فإنه يكون دم حيض ، وهذا هو مذهب الشافعي في القول الجديد واتفق عليه أصحابه ، قال النووي في المجموع : وإذا قلنا أن دم الحامل حيض فانقطع ثم ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر يوما فصاعدا فلا شك في كونه حيضا وإن ولدت قبل مضي خمسة عشر يوما ، ففي كونه حيضا وجهان مشهوران : أصحهما بالاتفاق أنه حيض وإنما يشترط أن تكون مدة الطهر خمسة عشر يوما إذا كان بين حيضتين ، انظر المهذب والمجموع ٣/٣٩٥ - ٣٩٧ ، ومغني المحتاج ١/١٠٩ .

(١) في (ظ) (على أن لا يابيد) وفي (أ) (على أن لا يعد) ولعل ما أثبته هو الظاهر والمعنى : ان اتمام الصلاة يتعلق بالعزم على عدم العودة للسفر .

(٢) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبته من ك وظ .

(٣) انظر المهذب والمجموع ٤/٢٤٢ - ٢٤٥ ، ومغني المحتاج ١/٢٦٥ ، وشرح مسلم للنووي ٥/٢٠٢ .

فقد حكى أبو حامد (١) عن الداركي (٢) : أنه لا يحتسب عليه ليلة دخوله ولا اليوم الذى بعدها ، وأن الشافعى رحمه الله نص فى الأم على ما يدل عليه : فقال " وإذا نوى مقام أربعة أيام بلياليها أتم " (٣) .

وإنما كان كذلك : لأن الليلة تابعة ليومها ، واليوم تابع لها فلما لم يحتسب ليلة الدخول لوجود السير فى بعضها ، لم يحتسب اليوم الذى بعدها لانه تبع لها .

ص (مسـألة)

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا جاوز أربعة لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم / وان قصر أعاد ، الا أن يكون فى الخوف فيقصر . ك٣/٥٣ب

قصر النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح لحرب هوازن سبعة عشر أو ثمانية عشر يقصر حتى خرج الى حنين ، الفصل من كلام المزنى (٤) .

---

(١) أبو حامد : هو أحمد بن محمد الاسفرائينى ، ولد سنة ٣٤٤ هـ ، وقدم بغداد سنة ٣٦٤ هـ ، فدرس على ابن المرزبان فلما مات لازم الداركى ، وأقام ببغداد مشغولا بالعلم فريد عصره له كتاب فى الفقه مختصر ، وآخر فى أصول الفقه مطولا ، توفى فى شوال سنة ٤٠٦ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٢٠٨/٢ ، والبداية والنهاية لابن كثير جـ ١٢ ص ٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى ص ١٢٧ .

(٢) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركى ، درس بنيسابور سنتين ثم رحل إلى بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها ، وقد تفقه على ابى اسحاق المروزى وتفقه عليه أبو حامد الاسفرائينى وعامة شيوخ بغداد ، وانتهى اليه التدريس فيها ، توفى ببغداد سنة ٣٧٥ هـ ، انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٠/٣ ، وتهذيب الاسماء ٢٦٣/٢ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٠٤/١١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى ص ٩٨ .

(٣) انظر الأم ٢١٥/١ ، والمجموع ٢٤٥/٤ .

(٤) وتمام الفصل كما فى المختصر ص ١١٨ .

قال فى الإملاء إن أقام على شيء ينجح اليوم واليومين أنه لا يزال يقصر ما لم ==

ش . وهذا كما قال :

إذا دخل المسافر / بلدا أو قرية أو نزل أرضا أو قبيلة ولم ينو الإقامة بل كان ينتظر حالا يرجوها ، أو حاجة ينتجزها ثم يخرج وكان يرجوا حصولها فى قليل الزمان وكثيره فهذا له حالان : أ٣/٤٨أ

ـ أحدهما : أن يكون محاربا ، (١) والثانى : أن يكون غير محارب ، فإن كان محاربا ينتظر أن تضع الحرب أوزارها ويخرج فله أن يقصر سبعة عشر يوما أوثمانية عشر يوما .

== يجمع مكثا ، أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح سبعة عشر أو ثمانية عشر يوما يقصر حتى خرج الى حنين .

قال المزنى ومشهور عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر يقول : أخرج اليوم وأخرج غدا .

قال المزنى : فإذا قصر النبى صلى الله عليه وسلم فى حربه سبعة عشر أو ثمانية عشر ثم ابن عمر ، ولا عزم على وقت إقامة ، فالحرب وغيرها سواء عندى فى القياس ، وقد قال الشافعى لو قاله قائل كان مذهبا ، انظر المختصر ص ١١٨ .

(١) قال الامام النووى فى المجموع : أما المحارب : وهو المقيم على القتال بحق ففيه قولان مشهوران :

أحدهما : يقصر أبدا وهو اختيار المزنى ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وعلى هذا يقصر أبدا وان أقام أكثر من أربعة أيام .

وأصحهما عند الأصحاب : أنه كغيره فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام .

أما اذا أقام فى بلد أو قرية فله حالان :

ـ أحدهما : أن يتوقع انتظار شغله قبل أربعة أيام ونوى الارتحال عند انقضاء شغله فله القصر الى اربعة ايام بلا خلاف وفيما زاد عليها طريقان : الصحيح منهما وهو قول الجمهور أنه على ثلاثة أقوال .

أحدها : يجوز له القصر أبدا سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة ، والثانى : لا يجوز القصر أصلا ، والثالث : وهو الصحيح عند الأصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط .

والطريق الثانى : أن هذه الأقوال فى المحارب ، أما غيره فلا يجوز له القصر ==

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقام بمكه عام الفتح (١) لحرب هوازن سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة . (٢)

فاذا جاوز ذلك ، ففي جوازه قولان نص عليهما في الاملاء .

أحدهما : يقصر ما دامت الحرب قائمة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم " إنما قصر في هذه المدة لبقاء الحرب ، ولأنه مذهب ابن عمر ، وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة ، (٣) وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة .

أما ابن عمر رضي الله عنه فأقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة . (٤)

وأما أنس بن مالك رضي الله عنه فأقام بنيسابور سنتين يقصر . (٥)

== بعد أربعة أيام ، انظر المجموع ٤/٢٤٥ ، والوسيط ٢/٧١٧ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٢/٢٥٦ .

(١) فتح مكة كان في شهر رمضان عام ٨ من الهجرة ، انظر سيرة ابن هشام ٤/٦٧ .

(٢) الحديث رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ تسعة عشر يوما ، وفي رواية لابي داود عن ابن عباس بلفظ سبعة عشر يوما ، وفي رواية لأبي داود عن عمران بن الحصين بلفظ ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين والجمع بينها كما في عون المعبود أن من قال سبعة عشر يوما غير يومي الدخول والخروج ومن قال تسعة عشر يوما حسبهما ومن قال ثماني عشر ليلة حسب أحدهما ، انظر البخاري مع فتح الباري ٨/٢١ ، وسنن ابي داود وعون المعبود ٤/٩٧ ، وابن ماجه ١/٣٣٢ .

(٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي صحابي ، اسلم يوم الفتح كان اسمه عبد الكعبة وقيل عبد كلال فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، سكن البصرة وغزا خراسان وفتح سجستان وكابل سنة ٣٣ هـ وتوفي بالبصرة سنة ٥٠ وقيل سنة ٥١ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ١/٢٩٦ وتقريب التهذيب ص ٢٠٣ ، وسير اعلام النبلاء ٢/٥٧٢ ، وأسد الغابة ٣/٤٥٤ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، انظره ٢/٥٣٣ .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٣٦ .

وأما عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه فأقام بفارس سنتين وقصر .(١)

وأما ابن عباس رضي الله عنهما فروى أن رجلا سأله فقال : إنا نكون على حرب فيكثر مقامنا ؟ / فقال : أقصر وإن بقيت عشر سنين .(٢) ك٣/٥٤أ

والقول الثاني : لا يقصر أكثر من سبعة عشر يوما ،(٣) لأن إتمام الصلاة عزيمة والقصر رخصة في السفر والمقيم غير مسافر فلم يجز له القصر إلا في المدة التي قام الدليل عليها فكان ما سواها على حكم الأصل في وجوب الإتمام ، وإنما قصر ابن عمر رضي الله عنهما : بأذربيجان ، لانه أقليم يجمع بلدانا شتى وقرى / مختلفة كالعراق ، فكان ينتقل من بلد إلى بلد ومن قرية إلى قرية فمن أجل ذلك كان يقصر.(٤) أ٣/٤٨ب

فهذا الكلام في المحارب اذا لم ينو الإقامة ، فأما إن نوى في الحرب إقامة أربعة أيام ففيه قولان :

أصحهما : لا يقصر ،(٥) وعليه أن يتم ، لأنها مدة الإقامة ، وقد نواها وصار بها مقيما ، ولو جاز أن يقصر لأنه محارب لجاز للمستوطن في بلده أن يقصر إذا كان محاربا .

والقول الثاني يقصر ، لأن اعذار الحرب تخالف ما سواها فعلى هذا يكون على قولين : احدهما : يقصر الى سبعة عشر يوما ، والثاني يقصر ما دامت الحرب.(٦)

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/٥٣٦ .

(٢) وروى عبد الرزاق في مصنفه عن زائدة بن عمير قال : قلت لابن عباس اني أخرج مسافرا فأقيم سنين مكعبا عدوّا فأقصر ؟ قال ليس يقصر ولكن تمام فصلى ركعتين ركعتين ، انظر المصنف ٢/٥٣٧ .
ومعنى : فأقيم على السفر مكعبا : أي مسرعا ، وفي تاج العروس أكعب الرجل كعبا وهو الذي ينطلق مضارا لا يبالي ما وراءه ، وفي القاموس الإكعاب الاسراع ، انظر مادة كعب في القاموس ١/١٢٤ ، وتاج العروس ١/٤٥٧ .

(٣) انظر المجموع ٤/٢٤٥ وتقدم النقل عنه ص ٢٩٨ من هذا البحث .

(٤) وقد ذكر هذا الجواب الامام النووي في المجموع ٤/٢٤٥ .

(٥) في (أ) يقصر والصحيح ما اثبته من (ك) .

(٦) انظر المجموع وتقدم النقل عنه ص ٢٩٨ من هذا البحث .

(فصـــــل)

والحال الثانية : أن لا يكون محاربا ، وإنما ينتظر بمقامه خروج قافلة رفقه أو بيع متاع أو زوال (مرض)[1] ثم يخرج .

فهذا يقصر تمام أربعة أيام كوامل سوى يوم دخوله ، وإنما قلنا يقصر أربعة أيام ، لأن الإتمام لا يجب إلا بالعزم على الإقامة ، أو بوجود فعل الإقامة ،[2] / فإذا لم يعزم على الإقامة قصر ، إلا أن يوجد منه فعل الإقامة وذلك أربعة ايام ، وإذا أكملها سوى يوم دخوله فهل يقصر أم لا ؟ . ك٣/٥٤ب

على ثلاثة أقاويل : منها قولان منصوصان ، وقول ثالث مخرج .

أحد الأقاويل نص عليه في هذا الموضع ، ليس له أن يقصر فيما زاد على الأربع ، لأن فعل الإقامة آكد من العزم على المقام ، لأن الفعل إذا وجد تحقق ، وقد يعزم على المقام ولا يصير مقيما ، فلما تقرر أنه بالعزم على إقامة / أربع يلزمه الإتمام ولا يجوز له القصر كان بإقامة أربعة أيام أولى أن يلزمه الإتمام . أ٣/٤٩أ

والقول الثاني : وهو قوله في الاملاء : يقصر إلى سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر هذه المدة توقعا لانجلاء الحرب عند اشتغاله بها ، وهذا المعنى موجود في غير المحارب إذا توقع انجاز أمره وتقضى أشغاله .

والقول الثالث : وهو تخريج المزني له أن يقصر ما كان مقيما ،[3] على تنجيز أمره وإن طال الزمان .

---

(١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبته من ك .

(٢) في (أ) الا بوجود فعل الاقامة وما أثبته من ك .

(٣) تقدم كلام المزني أول المسألة ص ٣٠٤ من هذا البحث .

لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وقياسا على أحد القولين فى المحارب، بعلة أنه مسافر عازم على الرحيل عند تنجيز أمره ، فجاز له القصر كالمحارب أو قياسا على ما دون أربعة أيام ، فهذا الكلام فى المقيم لعذر يرجو زواله .(١)

فأما اذا أقام غير محارب ولا مشغول ولا نية له فى اقامة ولا رحيل فهذا يقصر تمام أربع ، ثم عليه أن يتم فيما زاد عليها قولا واحدا ،(٢) / لأن اقامته بعد أربع أوكد من عزمه على مقام أربع ،(٣) لانه قد حقق ذلك بفعله . ك٣/٥٥أ

(فصل)

فإذا مر المسافر فى طريقه ببلد له فيه دار أو مال أو ذو قرابة جاز له القصر فيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قصر فى حجة الوداع مدة مقامه بمكه ومعه أكثر أصحابه ، ولهم بمكه دور ومال وقرابة .(٤)

فإن دخل بلداً ونوى إن لقى فلانا أن يقيم فيه شهرا ، فإن لقيه قبل أربعة صار مقيما ووجب عليه إتمام الصلاة .

---

(١) قال الامام النووى : أما اذا أقام فى بلد أو قرية لشغل فله حالان :
أحدهما : ان يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف وفيما زاد عليها طريقان ، الصحيح منهما وقول الجمهور : أنه على ثلاثة أقوال ، أحدها يجوز القصر أبدا سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة أو غيرها .
والثانى : لا يجوز القصر أصلا ، والثالث : وهو الأصح عند الأصحاب، يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وسمى امام الحرمين هذه أقوالا .
الطريق الثانى : أن هذه الاقوال فى المحارب وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولا واحدا وبه قال أبو اسحاق المروزى ، انظر المجموع ٢٤٦/٤ ، ونهاية المطلب ٢/ورقه ٥٠/أ .

(٢) انظر المهذب مع المجموع ٢٤٢/٤ ، والأم ٢١٥/١ .

(٣) فى (أ) أربعة .

(٤) انظر الأم ٢١٦/١ .

ـ لأن سفره قد انتهى بلقائه / فلم يجز له القصر بعد انتهاء سفره وإن لم يلقه ولا رآه كان له أن يقصر تمام أربعة ثم يتم فيما بعد (١) . أ٣/٤٩ب

ولو سافر فى طلب ضالة ، أو عبد آبق له ليرجع أين وجده فبلغ غاية تقصر فى مثلها الصلاة ، لم يكن له أن يقصر لأنه لم ينو فى سفره بلوغ هذه الغاية ، وإنما علقه بوجود الضالة ، وجعل موضع وجودها غاية سفره .

وقد يجوز أن يجدها مع ساعات ، فصار كمن سافر إلى مكان لا تقصر فى مثله الصلاة فإذا وجد ضالته وأراد الرجوع الى بلده جاز له القصر إذا أخذ فى الرجوع وكانت المسافة تقصر فى مثلها الصلاة .

ولكن لو كان حين سافر فى طلب ضالته ورد آبقه نوى السفر الى بلد تقصر فى مثله الصلاة كان له القصر (٢) .

فإن وجد ضالته فى / الطريق وعزم على الرجوع كان كالمسافر إذا بدا له فى طريقه من إتمام سفره (٣) . ك٣/٥٥ب

فلو كان سائرا فى البحر فمنعته الريح من الخطوف (٤) والسير حتى رست السفينة مكانها ، أو أقامت انتظارا لسكون الريح وإمكان السير

فهذا فى حكم التاجر إذا أقام لبيع متاعه أو انجاز أمره ، فله أن يقصر تمام أربعة أيام كوامل ، وفيما بعد الأربعة على الأقاويل الثلاثة ، وان استقامت لهم الريح فسارت السفينة على مكانها جاز له القصر عند ابتداء سيرها .

---

(١) انظر الأم ٢١٦/١ ، والمجموع ٢٤٧/٤ .

(٢) ونص على هذه المسألة الامام الشافعى فى الام انظرها ٢١٦/١ .

(٣) والمعنى انه فكر هل يتم سفره أو لا يتمه ؟ .

(٤) الخطف : المرور بسرعة ، وفى الصحاح : جمل خطيف أى سريع المر ، انظر الصحاح مادة خطف ١٣٥٢/٤ .

فإن رجعت الريح فركدت إلى موضعها الأول قصر تمام أربعة أيام ثم فيما بعدها على الأقاويل الثلاثة ، لأنه لا فرق بين أن تحبسها الريح فى الموضع الأول أو فى غيره / نص الشافعى على ذلك فى الأم (١) . أ٣/٥٥أ

ص (مسألة)

قال الشافعى رحمه الله تعالى ، وإذا خرج فى آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر .

قال المزنى رحمه الله تعالى : أشبه بقوله .. الى آخر الفصل (٢) .

ش . وهذا كما قال :

إذا سافر الرجل المقيم ، لا يخلو حال سفره من ثلاثة أقسام إما أن يسافر قبل وقت الصلاة ، أو يسافر بعد الوقت ، أو يسافر فى الوقت .

فإن سافر قبل دخول الوقت ، ثم دخل عليه وقت الصلاة فى سفره فله قصر تلك الصلاة إجماعا (٣) .

وإن سافر بعد خروج الوقت ، وجب عليه إتمام تلك الصلاة ، ولم يجز أن يقصرها على ما سنذكره / فى موضعه "إن شاء الله تعالى" . ك٣/٥٦أ

---

(١) ونص الأم " وإذا حبسه الريح فى البحر ولم يزمع مقاما الا ليجد السبيل إلى الخروج بالريح قصر ما بينه وبين أربعة أيام فإن مضت أربع أتم كما وصفت، وذكر فى المجموع كما ذكر الماوردى هنا ، انظر الام ٢١٦/١ ، والمجموع ٢٤٧/٤ .

(٢) وآخره كما فى المختصر ص ١١٨ .
"قال المزنى رحمه الله أشبه بقوله : أن يتم لأنه يقول إن أمكنت المرأة الصلاة فلم تصل حتى حاضت أو أغمى عليها لزمتها ، وإن لم تمكن لم تلزمها فكذلك ، إذا دخل عليه وقتها وهو مقيم لزمته صلاة مقيم .
وإنما يجب عنده بأول الوقت والإمكان ، وإنما وسع له التأخير الى آخر الوقت"

(٣) قال ابن المنذر فى كتابه الاجماع " وأجمعوا على أن من خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة " انظر ص ٩ .

وإن سافر فى وقت الصلاة فعلى أربعة أضرب .

ـ أحدها : أن يسافر فى أول وقت الصلاة ، وقبل إمكان أدائها فله أن يقصر فى سفره لا خلاف فيه بين أصحابنا ، إلا على قياس مذهب أبى يحيى البلخى . (١)

ـ وانما جاز له أن يقصر ، لأنه أدى الصلاة فى وقتها مسافرا ، فجاز له القصر قياسا على من دخل عليه وقت الصلاة فى سفره . (٢)

والضرب الثانى : أن يسافر وقد مضى من الوقت قدر أربع [ركعات] (٣) .

مذهب الشافعى وكافة أصحابنا : له القصر ، ولا يلزمه إتمامها .

وقال المزنى رحمه الله : عليه إتمامها ولا يجوز له قصرها . (٤)

تعلقا بشيئين :

---

(١) أبو يحيى البلخى : هو زكريا بن يحيى البلخى ، قال المطوعى ان أبا يحيى فارق وطنه لأجل الدين ، ومسح عرض الأرض وسافر الى أقصى الدنيا فى طلب الفقه ، وكان حسن البيان فى النظر ، عذب اللسان فى الجدل وكان جده وأبوه عالمين ، وولاه المقتدر بالله قضاء الشام ، توفى فى دمشق فى ربيع الأول سنة ٣٣٠ هـ ، انظر طبقات فقهاء الشافعية لابن هداية الله الحسينى ص ٦٤ ، وتهذيب الأسماء ٢/٢٧٢ .

(٢) قال الإمام النووى فى المجموع : ولو مضى من الوقت دون قدر الصلاة ثم سافر ، قال إمام الحرمين ينبغى أن يمتنع من القصر ، قال النووى وهذا الذى قاله شاذ مردود ، فقد اتفق الأصحاب على أنه إذا سافر قبل أن يمضى من الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا خلاف .
إنما الخلاف إذا مضى قدر الصلاة قبل أن يسافر .
والفرق : أنه إذا سافر وقد مضى قدرها صار فى معنى من فاتته صلاة فى حضر فقضاها فى سفر ، ولا يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضى قدرها بكمالها ، انظر المجموع ٤/٢٥٢ ، ونهاية المطلب ٢/ورقه ٥٢/أ .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه وما أثبته من (ك) و (ظ) .

(٤) وقد ذكر هذا الرأى أيضا عن المزنى أبو اسحاق الشيرازى فى المهذب وقد رد عليه النووى فى المجموع فقال : فى هذه المسألة إشكال على لفظ المصنف ==

أحدهما : أن الصلاة تجب عند الشافعي رحمه الله بدخول الوقت وامكان الأداء ، فإذا أمكنه الأداء بعد دخول الوقت وهو مقيم فقد وجب عليه الصلاة تامة ، وإذا وجبت عليه / الصلاة تامة لم يجز له القصر .

أ/٣/٥٠ب

والثاني : أنه قال الحيض أقوى في إسقاط الصلاة من السفر ، لأنه يسقط الصلاة بأسرها ، والسفر يسقط شطرها ، فلما تقرر أن الحيض إذا طرأ بعد دخول الوقت " وإمكان الأداء (١) " وجبت الصلاة عليها ، ولم يكن الحيض مغيرا لحكمها (٢) ، كان حدوث السفر بعد إمكان الأداء أولى ألاَّ يغير حكم الصلاة (٣) .

وهذا خطأ ، ودليلنا عموم قوله تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (٤) .

ـ ولأنه مسافر / يحل لمثله القصر فوجب أنه إذا كان مؤديا للصلاة (أن يجوز له قصرها) (٥) أصله إذا سافر قبل دخول الوقت .

== فإنه نقل هنا عن المزني أنه قال : لا يجوز القصر وذكر قبل هذا عنه " اذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر قصر " وهذا تناقض لأنه إذا أباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففي أثنائه أولى ، وجوابه : أن المزني لم يذكر منع القصر هنا مذهبا وإنما ذكره إلزاما للشافعي فقال : قول الشافعي في مسألة الحيض وما عرف من مذهبه أن الصلاة تجب بأول الوقت أنه لا يجوز القصر وليس المراد أن المزني يعتقد هذا ، ويدل على صحة هذا الجواب أن المزني قال في مختصره ، قال الشافعي وان خرج في آخر وقت الصلاة قصر وان كان بعد الوقت لم يقصر ، قال المزني : أشبه بقوله أن يتم ، لانه يقول في المرأة إذا حاضت . . وذكر المسألة " ، انظر المجموع ٤/٢٥٢ ، وكلام المزني ص ٣١٠ من هذا البحث .

(١) في (أ) وانطلق الامكان وما أثبته من (ك) .

(٢) وفي المنهاج " ولو حاضت أوجُنَّ أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك قدر الفرض " ، انظر المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/١٣٢ ، ونهاية المحتاج ١/٣٩٧ .

(٣) انظر المهذب مع شرحه المجموع ٤/٢٥١ .

(٤) الآية (١٠١) سورة النساء .

(٥) في (أ) لا يجوز له قصرها ، والصحيح ما أثبته من (ك) .

- ولأن وجوب الصلاة أول الوقت ، واستقرار وجوبها بإمكان الأداء وقدر الصلاة وكيفية أدائها ، معتبر بحال الأداء

ألا ترى : لو زالت الشمس على عبد أو مريض كان فرضهما الظهر أربعا ، فإن عتق العبد ، وبرأ المريض ، والوقت باق لزمهما الجمعة ، ولو دخل الوقت وهو صحيح كان فرضه الجمعة .

فإن مرض في الوقت قبل حضور الجمعة كان فرضه الظهر أربعا اعتبارا بحال الأداء في الموضعين معا .

وكذلك إذا كان في حال أدائها مسافرا يجوز له قصرها وإن وجبت عليه وهو مقيم وفي هذا جواب لما استدل به من وجوب الصلاة .(١)

وما ذكره من الحيض فغير لازم ، لأن الحيض إذا طرأ منع من الأداء ، وإذا طهرت وجب عليها القضاء ، والسفر إذا طرأ لم يمنع من الأداء ، فلذلك لم يمنع من القصر لوجود الأداء أو عدم القضاء فافترقا .

/ والضرب الثالث : أن يسافر " وقد بقي "(٢) من وقت الصلاة قدر أدائها ، فمذهب الشافعي رحمه الله وعامة أصحابه جواز قصرها .

وقال أبو الطيب بن سلمة(٣) يتم ولا يقصر ،(٤) لأنه قد تعين عليه الأداء فتعين عليه التمام ، وفارق أول الوقت لأنه لم يتعين عليه الأداء .

---

(١) انظر المهذب مع شرحه المجموع ٤/ ٢٥١ .

(٢) في (أ) و(ك) و(ظ) مضى ، والصحيح ما أثبته ، لأنه قد تقدم في الضرب الثاني قوله " أن يسافر وقد مضى مقدار أربع ركعات ، فلو قلنا وقد مضى من وقت الصلاة قدر أدائها فكأننا كررنا الحكم .

(٣) هو محمد بن الفضل بن سلمة البغدادي ، تفقه على ابن سريج وكان موصوفا بغرط الذكاء وكان عالما جليلا ، وأبوه وجده من أئمة العربية ، مات سنة ٣٠٨هـ انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٤٥ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٥٣ ، وتهذيب الأسماء ٢/ ٢٤٦ .

(٤) قال النووي في المجموع " وإن سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقي قدر الصلاة قصر على المذهب ، وقال ابن سلمة لا يقصر " ، انظر المجموع ٤/ ٢٥٢ .

وما قدمناه من الدليل حجة عليه ، وليس لفرقه بين أول الوقت وآخره مع وجود الأداء / فى الموضعين وجه . ك٣/٥٧أ

والضرب الرابع : أن يسافر فى آخر وقت الصلاة وقد بقى منه مقدار ركعة ففيه قولان ، أحدهما : وهو المنصوص عليه فى كتبه ، وعليه عامة أصحابه يتم الصلاة ولا يقصرها ، لعدم الأداء فى جميعها .

والقول الثانى : نص عليه فى الاملاء وبه قال أبو على (١) بن خيزان يجوز قصرها لأن الصلاة قد تجب بآخر الوقت فى أصحاب العذر والضرورات كوجوبها فى أوله ، فاقتضى أن يستويا فى جواز القصر . (٢)

ص (مسألة)

قال الشافعى رحمه الله : وليس له أن يصلى ركعتين فى السفر الا أن ينوى القصر مع الاحرام ، فان أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعا . (٣)

ش : وهذا كما قال :

لا يجوز قصر الصلاة الا بثلاثة شرائط :

---

(١) هو أبو على الحسين بن صالح بن خيران البغدادى ، كان إماما ورعا جليلا قال السبكى : أحد أركان المذهب كان إماما زاهدا ورعا تقيا متقشفا من كبار الأئمة ، عرض عليه القضاء فامتنع ، توفى فى شهر ذى الحجة سنة ٣٢٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر طبقات الفقهاء لابن هداية الله الحسينى ص ٥٥ ، وتهذيب الاسماء ٢ / ٢٦١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١١ / ١٧ ، والطبقات الكبرى للسبكى ٣ / ٢٧١ .

(٢) وفى المجموع " وإن سافر وقد بقى دون قدر الصلاة ، فإن قلنا كلها أداء قصر والافلا " ، انظر المجموع ٤ / ٢٥٢ ، والاستغناء فى الغرق والاستثناء ٢ / ٣٦٠ .

(٣) قال المزنى فى المختصر ص ١١٨ " ليس هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض وفى الأربع مثل الركعتين فرض " .

السفر ، لأن الحاضر لا يقصر ، وأن يكون مؤديا للصلاة لا قاضيا ، وأن ينوى القصر مع الاحرام ، فمن أخل بشرط منها ، أو لم ينو القصر عند الإحرام بها لم يجز / له القصر ووجب عليه الإتمام .(١)

أ٣/ ٥١ب

وقال المزنى رحمه الله تعالى : القصر لا يفتقر إلى نية مع الاحرام ، بل إذا أطلق النية وصلى ركعتين وسلم ناويا القصر مع سلامه جاز ، وان سلم غير ناو كان كمن سلم فى صلاته ساهيا ،(٢) وقال : وإذا لم يفتقر القصر الى النية مع الاحرام.

لأن القصر رخصة ، والرخص فى الأصول لا تفتقر الى النية مع أول العبادة ، ألا ترى أنه لو نوى الطهارة عند / غسل وجهه كان له المسح على الخفين ، وإن لم يقدم النية ، وهذا الذى قاله غلط .

ك٣/ ٥٧ب

---

(١) وفى المنهاج للنووى وشرحه مغنى المحتاج ، " شروط القصر ثمانية " : —
— أن يكون السفر طويلا وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية .
— أن يكون سفره إلى موضع معين معلوم تقصر فى مثله الصلاة فلا قصر للهائم وإن طال سفره .
— أن لا يقتدى بمتم ولو لحظة .
— أن يكون سفره فى غير معصية فلا يترخص قاطع الطريق وناشزة وآبق .
— أن ينوى القصر مع الاحرام .
— التحرز عن منافى نية القصر فى جميع الصلاة فلو نوى القصر ثم فى أثناء الصلاة نوى الإتمام أو تردد هل يقصر أو يتم أتم الصلاة .
— دوام السفر فى جميع صلاته فلو نوى الإقامة فى أثناء صلاته أو بلغت به سفينته دار إقامته أتم .
— العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته .
انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/ ٢٦٦ وما بعدها ، والأم ١/ ٢١٠ والمهذب وشرحه المجموع ٤/ ٢٣٣ وما بعدها ، والاستغناء فى الفرق والاستثناء ٢/ ٣٦٠ ، والروضه ١/ ٣٩١ .

(٢) كلام المزنى تقدم فى الصفحة السابقة انظره .

لأنا متفقون على وجوب النية ، وإنما الخلاف فى محلها ، وكل صلاة افتقرت إلى النية فإن محل تلك النية فيها الإحرام قياسا على نية الصلاة ، ولأنها صلاة مقصورة من أربع الى ركعتين فوجب أن يكون الشرط فى انتهائها موجودا وابتدائها كالجمعة .

(فصل)

إذا أحرم بالصلاة ينوى الاتمام لم يجز له القصر ولزمه الإتمام .

وقال (المغربى) (١) يجوز له القصر وإن نوى التمام .

قال : لأن السفر يتعلق به رخصة القصر والفطر ، فلما جاز أن يفطر فيه وإن نوى الصيام جاز أن يقصر فيه وإن نوى الاتمام . (٢)

والدلالة على فساد قوله وإن خالف فيه إجماع الفقهاء ، هو أنه أحرم بصلاة الحضر فلا يجوز له صرفها إلى صلاة السفر .

---

(١) لم أقف بالتحديد على شخصية المغربى ، لأنى قد وجدت أكثر من واحد يحمل نفس اللقب من بينهم سعيد بن محمد بن صبيح المغربى المالكى ، فقيه لغوى محدث صحب سحنون وكان يذم التقليد ، توفى سنة ٣٠٢ هـ ، انظر معجم المؤلفين ٤/ ٢٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠٥ ، ومنهم النعمان بن محمد القاضى المغربى ، فقيه شاعر ، توفى سنة ٣٦٤ . انظر معجم المؤلفين ٧/ ٢٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٥٠ .

(٢) قال الامام النووى فى المجموع : " مذهبنا لا يجوز القصر حتى ينويه عند الإحرام " .
قال العبدرى وبه قال أكثر الفقهاء .
وقال المزنى : لو نواه فى أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر .
وقال أبو حنيفة : لا تجب نية القصر لأن الأصل عنده القصر .
وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب البيان عن المغربى أنه إن نوى الإتمام ثم نوى فى أثنائها القصر كان له أن يقصر ، انظر المجموع ٤/ ٢٣٤ ، والهداية وفتح القدير ٢/ ٣١ .

أصله اذا أحرم وهو مقيم ثم صار مسافرا بسير السفينة ،(١) وما ذكره من الصوم فلا يصح الجمع بينهما ،

/ لأن الفطر مضمون بالقضاء فلم يتحتم عليه الصوم بدخوله فيه ، والقصر لا يضمن بالقضاء فانحتم عليه الإتمام بدخوله فيه ، فلو أحرم ناويا للقصر ثم نوى الإقامة لزمه أن يتم ، لأن نية الإتمام قد رفعت حكم الرخصة .(٢) أ٣/٥٢أ

فلو أحرم بالصلاة ثم شك هل دخل فيها بنية القصر أو الإتمام ، لزمه أن يتم لأن ما عليه من الصلاة متردد بين الزيادة والنقصان فوجب أن يلزمه الأخذ بالأكثر.(٣)

كما / لو شك : هل بقي عليه من صلاته ركعة أو ركعتان ، فإن ذكر قبل خروجه من الصلاة أنه كان قد دخل فيها بنية القصر لزمه أن يتم ولم يجز له القصر، لأنه بالشك قد لزمه { الإتمام ومن لزمه }(٤) إتمام صلاة هو فيها لم يجز له قصرها .(٥) ك٣/٥٨أ

ص (مسألة)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإن نسي صلاة في سفر ، فذكرها في حضر فعليه أن يصليها صلاة حضر .

لأن علة القصر هي النية والسفر ، فإذا ذهبت العلة ذهب القصر وإن نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر فعليه أن يصليها أربعا .(٦)

---

(١) فإنه يجب عليه الإتمام وفي المهذب "إذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ، ثم سارت السفينة وتمت الصلاة في السفر فلايجوز له قصرها .
انظر المهذب مع شرحه المجموع ٤/ ٢٣٣ ، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/ ٢٧١ ، والاستغناء في الفرق والاستثناء ٢/ ٣٦٠ .

(٢) انظر المراجع السابقه .

(٣) انظر الأم ١/ ٢١٠ .

(٤) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط ، وما أثبته من (ك) .

(٥) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٧١ ، والمهذب مع شرحه المجموع ٤/ ٢٣٣ .

(٦) انظر المختصر ص ١١٨ .

ش . وهو كما قال : هذا الفصل يشمل أربع مسائل :

إحداها : (١) أن ينسى صلاة فى سفره ثم يذكرها فى حضر ، ففيها قولان :

أحدهما قوله فى القديم يقصرها إن شاء ، وبه قال مالك وأبو حنيفة (٢) رحمهما الله تعالى .

ـ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " (٣) .

ـ ولأنها صلاة تؤدى وتقضى فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها .

أصله إذا نسيها فى الحضر وذكرها فى السفر ، فإنه يقضيها تماما / لأنها وجبت أ/٣/٥٢ب عليه تامة ، ولأن القضاء بدل ، والأبدال فى الأصول مثل مبدلاتها أو أخف .

والقول الثانى : وهو قوله فى الجديد ونص عليه فى الأم والإملاء (٤) .

---

(١) فى (ك) و (ظ) أحدها وما أثبته من (أ) .

(٢) وفى الهداية " ومن فاتته صلاة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته فى الحضر قضاها فى السفر أربعا " .

وفى الشرح الكبير على مختصر خليل " سن قصر رباعية وقتية أى سافر فى وقتها أو فائتة فى السفر ولو أداها فى الحضر ، لا فائته فى الحضر فحضرية ولو أداها بسفر ، أنظر الهداية مع فتح القدير ٢/٤٥ ، والبحر الرائق ٢/١٤٨ ، والشرح الكبير ١/٣٦٠ ، وجواهر الإكليل ١/٨٨ ، والمدونه الكبرى ١/١١٨ .

(٣) هذا قطعه من حديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وكلهم رووه بلفظ ما فاتكم فأتموا ، إلا النسائى فانه رواه بلفظ فاقضوا .

قال الحافظ فى الفتح أكثر الرويات فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا .

انظر البخارى مع فتح البارى ٢/١١٨ ، ومسلم مع النووى ٥/٩٨ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٢/٢٧٨ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٢/٢٨٨ والنسائى ٢/٨٨ .

(٤) ونص الأم " وإذا رقد رجل عن صلاة سفر أو نسيها فذكرها فى الحضر صلاها صلاة حضر ، ولا تجزيه عندى الا هى ، لأنه انما قصر فى حال كان له القصر فيها ، فزالت تلك الحال ، فصار يصلى فى حال ليس له القصر فيها .

ولو نسى ظهرا فذكرها بعد فواتها فى السفر صلاها صلاة سفر ، وذكر ==

عليه إتمامها أربعا وبه قال الأوزاعي رحمه الله ، (١) لأنها صلاة مردودة إلى ركعتين فوجب أن يكون الوقت من شرط صحتها كالجمعة ، ولأن / العذر المفير للفرض يقتضي أن يكون حكمه مع وجوده كالمرض . ك٣/٥٨ب

ولأنه مقيم فوجب أن لا يجوز له أن يصلي صلاة مسافر ، أصله إذا نوى الإقامة في وقت الصلاة ، ولأن المسافر إنما جوز له القصر تخفيفا عليه ، لما يلحقه من المشقة في التمام فإذا صار مقيما زالت المشقة ، فوجب أن يزول التخفيف كالمضطر ، لما جوز له أكل الميتة لأجل الضرورة ، حرم عليه أكلها عند زوال الضرورة كالمتيم . (٢)

ولأن السفر يبيح قصر الصلاة الى شطرها ، كما يبيح بالتيمم قصر الطهارة الى شطرها ، (٣) فلما لم يستبيح (٤) تيمم السفر بعد تقضي السفر لم يستبح قصر بعد تقضي السفر . (٥)

والمسألة الثانية :

أن تفوته في سفره ثم يذكرها بعد خروج وقتها في السفر، ففيها قولان :

أحدهما : وهو قوله في القديم والاملاء ، له قصرها ان شاء وهو أصح ، لأنه لا يخلو أن يكون الاعتبار ، اما بحال الوجوب أو بحال الأداء وأيهما كان جاز له القصر ، لأنه مسافر في الحالين معا .

== الإمام النووي في المجموع القولين كما في الحاوي ، انظر الأم ١/٢١٠ ، والمجموع ٤/٢٤٩ .

(١) وبهذا الرأي أيضا قال الحنابلة ، انظر المغني ٢/٢٨٢ .

(٢) بمعنى أن المتيمم إذا تيمم لعذر كالبرد والمرض أو لفقد الماء أو نحو ذلك، وزالت الاعذار لم يصح له التيمم .

(٣) شطر الشيء نصفه كما في الصحاح : والمعنى أن طهارة التيمم مقصورة على نصف اعضاء الوضوء فيمسح المتيمم الوجه واليدين الى المرفقين فقط ، انظر الصحاح مادة شطر ٢/٦٩٧ .

(٤) في (أ) يبيح وما أثبته من (ك) .

(٥) ليس للسفر تيمم يخصه ، ولكن المعنى إذا كان مسافرا وليس له ماء وحضرت الصلاة تيمم ، فإذا وجد الماء وانتهى من السفر إلى محل الإقامة فإنه غالبا ما يكون فيها ماء فلا يصح له التيمم .

- ولأنها صلاة تؤدى وتقصر فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها أصله ما ذكرنا .(١)

/ والقول الثانى : وهو قوله فى الجديد عليه إتمامها أربعا . أ٣/٥٣أ

- لأنها صلاة تفعل فى غير وقتها قضاء فوجب أن لا يجوز له قصرها ، أصله : اذا نسيها فى الحضر ثم ذكرها فى السفر ، ولا يدخل عليه الجمع بين الصلاتين فى وقت احداهما ، لأن وقت الجمع وقت لهما معا فلذلك / جاز قصرها ك٣/٥٩أ

- ولأنها : صلاة مردودة الى ركعتين فوجب أن يكون الوقت من شرط صحتها كالجمعة .(٢)

والمسألة الثالثة :

أن ينسى صلاة فى حضر ثم يذكرها فى حضر ، فلا خلاف أن عليه إتمامها وإن سافر فيما بعد لأنه إن كان الاعتبار بحال الوجوب فهو فيه حاضر ، وإن كان بحال الأداء فهو فيه حاضر ، ولا اعتبار بحالة حادثة فيما بعد .

والمسألة الرابعة :

أن ينسى صلاة فى حضر ثم يذكرها بعد خروج وقتها فى السفر فعليه إتمامها أربعا لا يختلف فيه مذهب الشافعى وسائر أصحابه .

وكان بعضهم يغلط فيجيز له قصرها اعتبارا بحال الاداء ،(٣) وهذا خطأ .

---

(١) وهو أنه يجوز له القصر بسبب ما يلحقه من المشقة فى السفر وهو هنا مسافر فى حال القضاء والأداء .

(٢) بمعنى أن الجمعة الوقت من شرطها فلو خرج الوقت لا يصح أن تصلى الجمعة بل تصلى ظهرا أربعا فكذلك إذا فاتت الصلاة فى السفر فإنها تقضى أربعا . حتى ولو كان القضاء فى السفر .
وانظر المسألة فى المجموع وقد ذكر فيها القولين وصحح القول الأول ونقل تصحيح الماوردى والشيخ أبى حامد وجمهور الأصحاب ، انظر المجموع ٤/٢٥٠ ، ونهاية المطلب ٢/٥٣ أ .

(٣) قال النووى لم يجز له قصرها بلا خلاف بين الأصحاب ،إلا المزنى فجوز له القصر ، انظر المجموع ٤/٢٤٩ ، والأم ١/٢١٠ .

لأن الصلاة قد استقر عليه فرضها أربعا بخروج الوقت فلم يجز له قصرها
وقت القضاء كما أن من نسى ظهر الخميس لم يجز له أن يقضيها بصلاة الجمعة .

(فصل)

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فى الاملاء ، واذا نسى الظهر فى الحضر
فلم يذكرها حتى صلى العصر ، ثم سافر وذكر فى سفره أنه نسى الظهر ، ووقت
العصر باق لم يجز له قصر الظهر .

ـ لأن وقتها قد فات فى الحضر / ومن خرج عليه وقت الصلاة وهو حاضر أ٣/٥٣ب
لم يجز أن يقصرها إذا سافر ، قال : وإن نسى الظهر فى السفر حتى صلى العصر
ثم صار حاضرا ، فذكر فى الحضر أنه نسى الظهر ، ووقت العصر باق لم يجز أن يقصر
الظهر (١) .

ـ قال لأن وقت / العصر فى السفر وقت العصر والظهر جميعا فإذا ك٣/٥٩ب
ذكرها فى وقت العصر وهو حاضر كان كما لو ذكرها فى وقتها وهو حاضر ، فصلى
أربعا صلاة حضر لأنه مؤد لا قاض ، فلو نسى صلاة ظهر لا يدرى أصلاة سفر أم صلاة
حضر ؟ فعليه أن يصليها صلاة حضر ليكون على يقين (٢) .

ص (مسألة)

قال الشافعى رحمه الله تعالى وإن أحرم ينوى القصر ثم نوى المقام أتم
أربعا ومن خلفه من المسافرين (٣) .

---

(١) انظر الأم ١/٢١٠ ، والمجموع ٤/٢٥٠ .

(٢) وفى الأم " ولو نسى صلاة ظهر لا يدرى أصلاة حضر أو سفر لزمه أن يصليها صلاة حضر إن كان مسافرا أو مقيما ، انظر الام ١/٢١٠ ، والمهذب وشرحه المجموع ٤/٢٤٩ .

(٣) انظر المختصر ص ١١٨ .

ش . وهذه المسألة تشتمل على فصلين :

أحدهما : أن المسافر إذا استفتح الصلاة بنية القصر ثم نوى المقام فإنه يلزمه إتمام الصلاة ولا يجوز له قصرها (١) .

وقال مالك رحمه الله ، لا يجوز أن يبنى على التمام بنية القصر ، وإن كان قد صلى ركعة ضم إليها أخرى وكانت نافلة ، ثم استفتح صلاة الإقامة أربعا ، (٢) وهذا غلط .

والدلالة على صحة صلاته ووجوب إتمامها أربعا .

أن القصر رخصة سببها السفر ، فإذا زال سببها وهو السفر وجب أن تزول رخصة القصر كالمريض يصلى قاعدا لعجزه ثم يلزمه القيام لزوال مرضه ، وكالأمة تصلى مكشوفة الرأس لرقها ثم يلزمها تغطية رأسها لعتقها .

فإن قيل : فهلا قلتم إن له أن يصلى قصرا اعتبارا بحال الإحرام كالمتيمم اذا وجد الماء ، (٣) قيل الفرق بينهما يمنع من الجمع بين حكمهما .

وهو أن خروج المتيمم من صلاته لاستعمال الماء / يبطل عليه ما مضى فلذلك ك٣/ ٦٠أ لم يلزمه / ومن نوى الإقامة إذا أتم لم يبطل عليه ما مضى من صلاة فجاز أن يلزمه أ٣/ ٥٤أ التمام .

ـ ولأنها صلاة تتم وتقصر فوجب إذا زال سبب قصرها أن يلزمه البناء على التمام ، أصله إذا أحرم بالجمعة ثم خرج وقتها .

---

(١) انظر المجموع ٤/ ٢٣٨ ، والأم ١/ ٢٠٩ .

(٢) وفى الشرح الكبير « وإن نواها أى الإقامة القاطعة بصلاة أحرم بها سفرية شفع بأخرى ندبا إن عقد ركعة وجعلها نافلة ثم يبتدئ صلاة حضرية وإن لم يعقد ركعة قطعها ولم يجز له أن يتمها حضرية لعدم دخوله عليها ولا سفرية لتغيير النية فى أثنائها » انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ١/ ٣٦٤ والخرشى على مختصر خليل ٢/ ٦٣ .

(٣) بمعنى أن المتيمم لفقد الماء إذا شرع فى الصلاة ثم رأى الماء فإن صلاته لا تبطل ، انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/ ١٠١ .

والفصل الثاني :

أن المسافر إذا صلى خلف مقيم وجب على المسافر أن يتم صلاته أربعا وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى .(١)

وقال داود بن علي وهو قول الشعبي وطاوس رحمهم الله تعالى أن المسافر يقصر ولا يلزمه التمام بصلاته خلف مقيم .(٢)

لأنه لو وجب على المسافر أن يتم إذا صلى خلف مقيم اعتبارا بحال إمامه لجاز للمقيم أن يقصر إذا صلى خلف مسافر اعتبارا [بحال](٣) إمامه .

فلمّا لم يجز للمقيم أن يقصر الصلا خلف مسافر اعتبارا بحال نفسه وجب أن لا يلزم المسافر أن يتم الصلاة خلف المقيم اعتبارا بحال إمامه ، ولانه مؤد للصلاة في السفر فجاز أن يقصرها كالمنفرد .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ".(٤)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما "إن صلينا معكم صلينا أربعا ، وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين ذلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم".(٥)

---

(١) وبهذا الرأي ايضا قال الحنابلة ، انظر المغني لابن قدامة ٢/٢٨٥ ، ومغني المحتاج ١/٢٦٩ ، والمجموع ٤/٢٤٠ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٦٥ ، والمدونة الكبرى ١/١٢٠ ، وفتح القدير ٢/٣٨ والبحر الرائق ٢// ١٤٥ .

(٢) انظر المجموع ٤/٢٤٠ ، والمحلى لابن حزم ٥/٤٦ .

(٣) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبته من ك .

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص ٨٩ من هذا البحث .

(٥) هذا الأثر رواه أحمد في مسنده عن قتادة عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما بمكة ، فقلت إنّا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، انظر المسند ١/٢١٦ .

ولأنه مؤتم بمقيم فوجب / أن يلزمه التمام كمن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر / فأما الجواب : عن قولهم ، لو وجب على المسافر أن يتم خلف المقيم لجاز للمقيم أن يقصر خلف المسافر . ك٣/٦٠ب

فهو أن يقال ، الإتمام عزيمة والقصر رخصة على صفة ، فلم يجز للمقيم ترك العزيمة والأخذ بالرخصة تبعا لإمامه / ووجب على المسافر ترك الرخصة والأخذ بالعزيمة تبعا لإمامه عند عدم الصفة . أ٣/٥٤ب

وأما قياسهم على المنفرد ، فالمعنى فيه ، أنه غير مؤتم بمقيم فلذلك جاز له القصر .

(فصل)

فإذا تقرر ما ذكرنا من الفصلين ، فصورة مسألة الكتاب ، في مسافر صلى خلف مسافر ، واستفتح الصلاة بنية القصر ، ثم إن الإمام نوى الإقامة في حال صلاته ، فعلى الإمام وعلى من خلفه من المأمومين أن يتموا الصلاة أربعا .(١)

وقال مالك رحمه الله تعالى : لا يلزم المأمومين أن يتموا ، لأن صلاتهم قد انعقدت مقصورة خلف مسافر ، فلم يتغير فرضهم بنية إمامهم .(٢)

---

(١) وفي الأم " ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ونوى أن يصلي ركعتين فلم يكمل الصلاة حتى نوى أن يتم الصلاة بغير مقام ، أو ترك الرخصة في القصر ، كان على المسافرين التمام ولم تفسد على واحد منهم صلاته وكانوا كمن صلى خلف مقيم " ، انظر الام ١/٢٠٩ .

(٢) وفي الشرح الكبير على مختصر خليل " وإن قام الامام المسافر إلى ثالثة سهوا أو جهلا للإتمام بنية القصر سبح مأمومه إن علم بسهوه أو جهله فإن رجع سجد لسهوه وصحت ، وإن تمادى ، لا يتبعه بل يجلس لفراغه سواء كان المأموم مسافرا أو مقيما ، وسلم المأموم المسافر بسلامه وأتم غيره ، وأعاد الامام فقط دون المأمومين ، إذ لا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له " ، انظر الشرح الكبير على مختصر خليل ١/٣٦٦ ، وجواهر الاكليل ١/٩٠ .

وهذا خطأ :

لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الامام ليؤتم به » ولأنه مؤتم بمتم

فوجب أن يلزمه التمام ، أصله إذا أحرم بالصلاة خلف مقيم .

ص (مسألة)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو أحرم في مركب ثم نوى السفر لم يكن

له أن يقصر .(١)

ش :

/ وصورتها في رجل نزل في مركب في بلد إقامته ، والمركب واقف قد تهيأ /ك٣/٦١أ

للسفر وأحرم بالصلاة ، ثم خطف المركب وسار ، وصار الراكب مسافرا في حال صلاته ،

فعليه إتمام الصلاة وليس له قصرها ، وهو مذهب الفقهاء كافة ،(٢) الا شذاذا منهم ،

جوزوا له القصر .

وهذا خطأ :

لأن الصلاة عبادة تختلف بالحضر والسفر [فوجب إن اجتمع فيها الحضر

والسفر](٣) أن يغلب حكم الحضر ، أصله إذا أنشأ صوم رمضان في الحضر ثم سافر.(٤)

ـ ولأنه إذا اجتمع في الصلاة حكم الإقامة والسفر وجب الأخذ بالأكثر ،

/كما لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا .(٥) /أ٣/٥٥أ

---

(١) انظر المختصر ص ١١٩ .

(٢) قال الامام النووي في المجموع نقل الشيخ أبو حامد وغيره إجماع المسلمين على هذا ، انظره ٤/٢٣٤ .

(٣) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) وفي المنهاج وشرحه مغني المحتاج " ولو أصبح المقيم صائما فمرض أفطر لوجود المبيح للافطار ، وان سافر فلا يفطر في الأصح لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر لانه الأصل ، انظر مغني المحتاج ١/٤٣٧ .

(٥) ذكر هذه المسألة أبو اسحاق الشيرازي في المهذب ، قال الامام النووي في المجموع " وأعلم أنه يستشكل ذكر مسألة الإحرام بالصلاة في البلد في ==

(فصـــل)

ليس لراكب السفينة أن يصلى الفريضة قاعدا ، فاذا لم يقدر على القيـــام لكثرة الزحام صلى قاعدا لحرمة الوقت وأعاد إذا قدر .(١)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا كانت السفينة مربوطة لم تجـــزه الفريضة إلا قائما ، وإن كانت سائرة أجزأت الغريضة (٢) { قاعدا }(٣) .

== سفينة لأنه إن نوى الصلاة تامة أو اطلق النية انعقدت صلاته تامة ، ولـــم يجز له القصر لفوات شرط القصر وهو نية القصر عند الإحرام .

وإن نوى القصر لم تنعقد صلاته لأن من نوى الظهر ركعتين وهو فى البلـــد فصلاته باطلة ، فلا فائدة إذًا من ذكر هذه المسألة ، وقد ذكرها الشافعى والأصحاب ويكفى فى ذكرها أن إمام الحرمين مع جلالته استشكلها وقـــال ليس فى ذكرها كثير فائدة ، انظر المهذب وشرحه المجموع ٤ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(١) ذكر الشافعى فى الأم أن الغرض فى المكتوبة استقبال القبلة والصلاة قائمـــا فلا يجوز غير هذا ، الا فى المواضع التى دل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ، ولا يكون شيئ قياسا عليه ، وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها والرخص ، لا يتعدى بها مواضيعها .

فإذا كان قادرا على القيام ولم يتمكن منه بسبب الزحام فإنه لا يسقط عنـــه فرض القيام لأن هذا العذر نادر .

وفى المجموع " لو جلس رقيب للغزاة يرقب العدو فحضرت الصلاة ، ولو قـــام لرآه العدو ، أو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا ، والمذهب وجوب الإعادة لندوره ، انظر المجموع ٤ / ٢٠٤ والأم ١ / ٩٩ .

(٢) وفى العناية على الهداية " المصلى فى السفينة إما أن يكون عاجزا عن القيام أولا ، فان كان عاجزا جاز أن يصلى قاعدا باتفاق .

وان لم يكن : فإما أن تكون راسية أو سائرة فإن كانت راسية لم تجز الصـــلاة قاعدا باتفاق ، وإن كانت سائرة جاز عند أبى حنيفة ولم تجز عند محمـــد وأبى يوسف إلا من عذر ، انظر العناية ٢ / ٨ .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة .

تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم "(١) ،
فجوز فى الظاهر صلاة القاعد ، وجعل القيام(٢) أفضل منه .

— قال : ولأنها اذا كانت سائرة فهو غير مستقر ، وفرض القيام يسقط بزوال
حال الاستقرار كالراكب فى صلاة الخوف يصلى راكبا ويجزيه .

ودليلنـــا :

قوله تعالى / " وقوموا لله قانتين "(٣) (٤) . ك٣ / ٦١ب

ولأن كل من لزمه فرض القيام فى غير السفينة لزمه فرض القيام فى السفينة أصله
إذا صلى فى سفينة مربوطة .

— ولأنه ركن من أركان الصلاة فوجب أن لا يسقط فى السفينة كالركوع والسجود
والقراءة ، فأما استدلاله بالخبر فمحمول على النافلة ، لأن صلاة القاعد على النصـف
من صلاة القائم ، فأما الفريضة فلا .

لأنه ان كان قادرا على القيام لم يجز ، وإن كان عاجزا أجزأه كالقائم فـــى
الأجر سواء(٥) .

---

(١) حديث صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، رواه البخارى وأبو داود ،
والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن عمران بن الحصين ، انظـــــر
البخارى مع فتح البارى ٢/٥٨٦ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٣/٢٣١
والترمذى مع تحفة الاحوذى ٢/٣٦٩ ، والنسائى ٣/١٨٣ ، وابن ماجـــه
١/٣٧٠ ، ومسند أحمد ٤/٤٣٥ .

(٢) فى (ظ) وجعل صلاة القائم .

(٣) الآية رقم (٢٣٨) سورة البقرة .

(٤) قال الشافعى فى الأم : قانتين أى مطيعين وأمر رسول الله صلى اللـــه
عليه وسلم ، بالصلاة قائما ، انظر الام ١/٩٩ .

(٥) انظر المجموع ٤/٢٠٤ .

فالغرق بينهما : أن الخوف عذر طرأ عليه من قبل غيره (من غيره)[1] أن ينسب الخوف إلى فعله ، وركوب السفينة من فعله ، والعذر الداخل عليه من قبله فلما افترقا فى المعنى افترقا فى الإعادة ،[2] والله أعلم .

ص / (مسألة) أ ٣/٥٥ب

قال رحمه الله ، وإن أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدرى فأحدث الإمام كان على المسافر أن يتم أربعا ، وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين فسدت صلاته فإن علم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان ، وان شك لم يجزه إلا أربع .[3]

ش : قد ذكرنا أن المسافر إذا أحرم بالصلاة خلف مقيم فعليه أن يتم سواء أدرك معه جميع الصلاة ، أو أدرك قدر الإحرام .

/ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ،[4] وقال مالك[5] رحمه الله تعالى ك ٣/٦٢أ إن أدرك ركعة أتم وإن أدرك دون الركعة قصر ، قال ، لأنه أدرك معه مالا يعتد به فوجب أن لا يلزمه التمام كالجمعة .[6]

---

(١) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبته من (ك) و (ظ) .

(٢) معنى العبارة : أن الخوف عذر طرأ عليه من قبل العدو فكان العدو سبب الخوف أما ركوب السفينة فهو عذر طرأ عليه من قبله هو ، فكان العذر هو الذى تسبب فيه بركوبه فى السفينة فافترقا .

(٣) انظر المختصر ص ١١٩ .

(٤) تقدمت المسألة ص ٣٢٣ من هذا البحث .

(٥) فى (أ) وقول مالك وما أثبته من ك .

(٦) وفى حاشية الدسوقى " والحاصل أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم ، فإن نوى الإتمام أتم صلاته مطلقا أدرك مع الامام ركعة أو أكثر أو لم يدرك معه ركعة . وأما إن نوى القصر ، فإن أدرك مع الإمام ركعة أو اكثر فإنه يتم صلاته ، وإن لم يدرك معه ركعة فإنه يقصر ولا يتم ، وبهذا يعلم أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم فى أخيرتى الرباعية فإنه يتم سواء نوى القصر أو التمام ، انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٣٦٥ ، والخرشى على مختصر خليل ٢/٦٣ .

وهذا خطأ : والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه أنه مؤتم بمقيم فوجب أن يلزمه التمام أصله إذا أدرك معه ركعة .

ولأن كل معنى إذا طرأ فى أثناء الصلاة لزمه التمام ، يقتضى أن يكـــــون إذا طرأ فى آخر صلاته أن يلزمه التمام ، أصله إذا نوى الإقامة وما ذكره من الجمعة.(١)

والفرق بينهما :

أن فى ادراك الجمعة انتقالا من الكمال الى النقصان وهو ركعتان بعد أن كانت ظهرا أربعا ، فاعتبر فيه ادراك كامل وهو ركعة .

وفى التمام : انتقال من النقصان الى التمام ، ويتعلق به الزام الصـــــلاة فاعتبر فيه ادراك جزء وان قل .

كادراك الوقت لما تعلق به الزام الصلاة ، اعتبر فيه ادراك جزء وان قل.(٢)

(فصـــــل)

فاذا ثبت أن على المسافر المصلى خلف المتم أن يتم فليس يخلو حال المسافر إذا ائتم برجل من أحد أربعة أقسام .

/إما أن يعلم أنه مقيم [أو يغلب على ظنه أنه مقيم ، أو يعلم أنه مسافر].(٣) أو يغلب على ظنه أنه مسافر . ك٣/٦٢ب

---

(١) ومعنى العبارة : أنه إذا نوى الإقامة قبل أن يسلم لزمه أن يصلى أربعـــا وكذلك إذا أدرك ركعة من الجمعة فإنه يكون مدركا للجمعة .
فكذلك إذا أدرك جزءا من آخر الصلاة مع الامام يكون مدركا لفضيلة الجماعة فيلزمه أن يصلى أربعا .

(٢) ومعنى العبارة : أن الانتقال من الجمعة وهو ركعتان يعتبر أقل من الظهر وهو أربع لذلك لزم أن يدرك ركعة كاملة ، فإن لم يدرك ركعة كاملة فإنــــه لا يستحق هذا التخفيف فى العمل وهو الصلاة ركعتان والثواب الكثيــــر والأجر العظيم ، لأن الجمعة أفضل من الظهر بخلاف القصر فإنه انتقـــال من النقص وهو ركعتان إلى التمام وهو أربع لذلك يكفيه أن يدرك جزءا مـــن الصلاة ، مثل الوقت ، فإن الحائض إذا طهرت وقد بقى لحظة من الوقت، وجب عليها أن تصلى تلك الصلاة .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

فإن علمه مقيما كان عليه التمام لما ذكرنا ،(١) وإن غلب على ظنه أنه مقيم / ك٣/٦٢ب "كأن"(٢) [رآه](٣) مسافرا وعليه لباس الحضر فالظاهر من حاله أنه مقيم وإن جاز أن يكون مسافرا .

فعليه أن يتم ولا يجوز له القصر سواء كان الإمام مقيما ، أو مسافرا يقصر ، لأنه لما كان ظاهر أمره الإقامة انعقد إحرامه بنية التمام ، والصلاة اذا انعقدت تامة لم يجز قصرها .(٤)

وإن علمه مسافرا أو غلب على ظنه أنه مسافر بأن رآه حاضرا وعليه ثياب السفر فالظاهر من حاله ، أنه مسافر ،وإن جاز أن يكون مقيما .

فيجوز فى هاتين الحالتين أن ينوى القصر قطعا ، أو يقول : إن قصر امامى قصرت فإذا نوى أحد هذين ، ثم وجد إمامه متما فعليه أن يتم ، وإن وجده قد قصر جاز له أن يقصر .

لأنه لما كان ظاهر حال الإمام فى هذين الحالين أنه مسافر ، كان داخلا على جواز القصر بالاستدلال والظاهر ، ومن دخل على جواز القصر بالاستدلال ، والظاهر جاز له القصر كما لو دخل بالعلم .

ولأن الوصول إلى معرفة حاله من غير ذلك متعذر ، ومن هذا الوجه وقع الفرق بين هذا وبين أن يغلب على ظنه أنه مقيم فيلزمه التمام وإن بان مسافرا لأنه لم يدخل على جواز القصر بالاستدلال والظاهر .(٥)

---

(١) لما ذكر من الادلة مثل : " انما جعل الامام ليؤتم به " وغير ذلك من الادلة المتقدمه ص ٣٢٢ من هذا البحث .

(٢) فى (ك) و (ظ) كأنه وما اثبته من (أ) .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبته من (ك) و (ظ) .

(٤) وفى المجموع " ومتى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته وكفت نية القصر باتفاق الأصحاب ، وهذا بخلاف المقيم ينوى القصر لا تنعقد صلاته لأنه ليس من أهل القصر ،انظر المجموع ٢٣٨/٤ .

(٥) وفى المجموع " ولو جهل نية إمامه المسافر فعلق عليها فقال ، ان قصر ==

ألا ترى أنه لو أخبره برؤية الهلال فى ليلة الشك امرأة أو عبد / فنـوى أ/٣ ٥٦ب
صيامه ثم صح أنه من رمضان ، أجزأه لدخوله فيه باستدلال ، ولو صامه / بغـير ك٣/٦٣أ
استدلال لم يجزه .(١)

(فصــل)

فإذا تقرر ما وصفنا من حال الأئمة ، فصورة مسألة الكتاب ، فى مسافر صلى خلف إمام مسافر ، ثم أحدث الإمام قبل تمام الصلاة فلا تخلو حاله من ثلاثة أحوال .

إما أن يكون مقيما بالعلم ، أو بغلبة الظن [، وإما أن يكون مسافرا بالعلم أو بغلبة الظن](٢) وإما أن يكون مجهول الحال فليس يغلب على الظن إقامته من سفره .

فإن كان هذا الإمام مقيما أو مجهول الحال فعلى المأموم أن يتم الصلاة أربعا [وإن كان الامام مسافرا](٣) فإن علم المأموم أن الامام نوى التمام وجب عليه أن يتم وإن علم أنه نوى القصر جاز له أن يقصر .

وطريق العلم بحاله أن يكون بخبره إما قبل إحرامه أو بعد حدثه ، وإن لم يعلم بحاله هل نوى القصر أو التمام ؟ فمذهب الشافعى رحمه الله ومنصوصه أن عليه أن يتم وليس له أن يقصر وبه قال عامة أصحابه .(٤)

== قصرت وان أتم أتممت فوجهان مشهوران ، أصحهما صحة التعليق فان أتم الامام أتم المأموم وان قصر قصر لأن الظاهر من حال المسافر القصر . والثانى لا يجوز القصر للشك ، المجموع ٤/٢٣٨ .

(١) وفى المنهاج « ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه لم يقع عنه الا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امـرأة أو صبيان رشداء » انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٤٢٥ ، ونهاية المحتاج ٣/١٦١ ، وتحفة المحتاج ٣/٣٩٣ .

(٢) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) وفى الأم " ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو أو مقيم ركعة ، ثـم ==

وقال أبو العباس بن سريج رحمه الله : يجوز له أن يقصر ، لأن الظاهر من حال إمامه المسافر أنه قد نوى القصر ، فجاز أن يستدل بظاهر حاله ويقصر .

قال أبو العباس رحمه الله : ولو كان المحدث هو المأموم ولم يعلم حال امامه وجب عليه أن يتم (١) .

والفرق : بين أن يحدث المأموم فيلزمه التمام ، وبين أن يحدث الإمام ، فلا يلزمه التمام ، أن الامام فعل فعلا يستدل به على إتمامه من قصره وهو ما يظهر من حاله عند سلامه .

/ وإذا أحدث المأموم وهو شاك فى إمامه لزمه التمام لوجود ما يكون الاستدلال /أ٣/٥٧أ ، به وإذا أحدث الإمام لم يكن الاستدلال بفعله لعدم العلم به وكان الاستدلال بظاهر /ك٣/٦٣ب حاله ، وهو السفر فجاز له أن يقصر ، وهذا الذى قاله خطأ ، والتمام على المأموم فى المسألتين ، لأنه : قد يجوز أن يكون نوى الاتمام فلا يجزيه القصر ويلزمه الإتمام .

== انصرف الإمام من صلاته أو فسدت على المسافر صلاته أو انتقض وضوءه كان عليه أن يصلى أربعا لا يجزيه غير ذلك ، انظر الام ١/٢٠٩ .

(١) وفى المجموع " وان انصرف الامام ولم يظهر للمأموم ما نواه ، فوجهان : أصحهما : وهو المنصوص وقول أبى إسحاق المروزى وعامة أصحابنا يلزمه الإتمام ، .

والثانى : قاله ابن سريج له القصر ولو لم يخبره إمامه بشيئ لكنه عاد فاستأنف صلاته ركعتين فللمأموم القصر ، وإن صلاها أربعا لزم المأموم الإتمام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله .

أما إذا اقتدى بمتم ثم فسدت صلاة الإمام أو بان محدثا أو فسدت صلاة المأموم فاستأنفها فيلزمه الإتمام بلا خلاف ، انظر المجموع ٤/٢٣٨ ، والام ١/٢٠٩ .

" وبالشك "(١) لا يستبيح القصر فوجب أن يلزمه الاتمام ، كمن شك هل نوى القصر أم لا .(٢)

ص (مسألة)

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فان " رعف "(٣) وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أربعا .

لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها فى صلاة مقيم ، قال المزنى : هذا .... الفصل .(٤)

ش : وصورتها : فى مسافر صلى بمسافرين ومقيمين فرعف فى تضاعيف صلاته وقبل سلامه فعلى مذهب الشافعى فى القديم والإملاء : أن صلاته لا تبطل بالرعاف . وإن غسل رعافه " وعاد "(٥) قريبا بنى على صلاته .(٦)

---

(١) فى (أ) والشك وما أثبته من ك و ظ .

(٢) وفى المهذب " وإن شك هل أحرم بالصلاة فى السفر أو فى الحضر ، أو هل نوى القصر أم لا أو هل إمامه مسافر أو مقيم لزمه الاتمام ، لان الأصل هو التمام ، والقصر أجيز بشروط ، فاذا لم تتحقق الشروط رجع الى الأصل ، انظر المهذب مع المجموع ٤/٢٣٧ .

(٣) فى (أ) و (ك) أرعف وما أثبته من المختصر .

(٤) وتمام كلام المزنى كما فى المختصر ص ١١٩ ، قال المزنى هذا غلط والراعف يبتدئ ولم يأتم بمقيم فليس على المسافر إتمام ، ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعا لم يصل هو إلا ركعتان لأنه مسافر لم يأتم بمقيم .

(٥) فى (أ) وان عاد وما أثبته من ك .

(٦) وفى المهذب قال الشافعى : وإن صلى بمقيمين فرعف واستخلف مقيما أتم ، فمن أصحابنا : قال هذا على القول القديم لا تبطل صلاته .
قال النووى فى المجموع " مراد الشافعى أن الراعف : ذهب وغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم فيجب عليه الإتمام ، فإن لم يقتد به فله القصر قولا واحدا ، انظر المهذب وشرحه المجموع ٤/٢٤٠ .

وعلى قوله فى الجديد وهو الصحيح قد بطلت صلاته بالرعاف [١] ، فعلى هذا لهم حالان : حال يستخلف عليهم من يصلى بهم بقية صلاتهم .

وحال "يتمون" [٢] الصلاة لأنفسهم ، وإن صلوا [لأنفسهم صلى] [٣] المقيمون أربعا والمسافرون ركعتين إن شاءوا القصر .

ك٣/٦٤أ / وكان الإمام الراعف بالخيار إذا استأنف الصلاة بين أن يتم أو يقصر وإن صلوا بإمام مستخلف فلـه حالان :

أحدهما : أن يستخلفه [الإمام الراعف ، والثانى : أن يستخلفوه] [٤] لأنفسهم ،/فإن استخلفه الإمام الراعف لم تخل حاله من أحد أمرين إما أن يكون أ٣/٥٧ب مسافرا ، أو مقيما ، فإن كان مسافرا ونوى القصر صلى هو ومن خلفه من المسافرين ركعتين وصلى المقيمون أربعا ، وكان للإمام الراعف أن يصلى ركعتين إن شاء القصر ، وإن كان مقيما وجب عليه وعلى من خلفه من المقيمين والمسافرين ان يصلوا أربعا لائتمامهم بمقيم [٥] .

فأما الراعف فقد قال الشافعى رحمه الله تعالى : عليه أن يتم الصلاة أربعا أيضا ، [٦] قال المزنى رحمه الله تعالى : هذا غلط يجب أن لا يلزمه الا تمام لأنه مسافر لم يدخل فى صلاة مقيم [٧] .

---

(١) انظر الأم (١/٢٠٩) .

(٢) فى جميع النسخ "يتموا" والصحيح ما أثبته لأنه مرفوع بثبوت النون .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٥) انظر المجموع ٤/٢٤٠ - ٢٤٢ .

(٦) قال الشافعى فى الام " ولو أن مسافرا صلى بمسافرين ومقيمين فرعف فقدم مقيما ، كان على المسافرين والمقيمين والامام الراعف أن يصلوا أربعا لأنه لم يكمل لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيها فى صلاة مقيم انظر الام ١/٢٠٩ .

(٧) كلام المزنى تقدم ص٣٣٣ من هذا البحث .

فأجاب أصحابنا عن ذلك بثلاثة أجوبة :

أحدها : وهو جواب أبي اسحاق المروزي رحمه الله : أن المسألة مضمونة على أن الراعف حين غسل رعافه رجع فأحرم خلف المقيم فلزمه الإتمام ، ولو لم يرجع وصلى لنفسه منفردا جاز له القصر كما قال المزني ، قال وتعليل الشافعي يدل على هذا ، وهو قوله "لأن كل واحد منهم لم يكمل الصلاة حتى حمل فيها في صلاة مقيم ، فهذا جواب وعليه أكثر أصحابنا[1] .

والجواب الثاني : وهو جواب أبي العباس بن سريج رحمه الله تعالى : أن الشافعي رحمه الله : إنما ألزمه الاتمام / على قوله في القديم ، أن الرعاف لا يبطل الصلاة ، فإذا استخلف مقيما في صلاة هو فيها لزمه أن يتم لأنه صار مؤتما بمتم ، وأما على قوله في الجديد فلا يلزمه الإتمام .

ك٣/٦٤ب

والجواب الثالث : وهو جواب بعضهم[2] ، أن الشافعي أوجب عليه الإتمام على القولين معا سواء عاد فدخل معه في الصلاة أم لا .

ـ وإنما وجب عليه الاتمام /

أ٣/٥٨أ

لأنه أصل والإمام المستخلف فرعه ، والفرع لا يكون أوكد حالا من أصله فلما وجب على الفرع الإتمام كان الأصل فيه أولى[3] ، هذا إن كان الراعف قد استخلفه . (أما اذا استخلفه[4]) القوم مكانه ففيه لأصحابنا وجهان .

---

(١) وذكره أيضا الامام النووي في المجموع ٤/٢٤٠ وتقدم النقل عنه ص ٣٣٣ من هذا البحث .

(٢) قال الإمام النووي حكاه الأصحاب عن ابن سريج أيضا واتفقوا على تضعيفه انظر المجموع ٤/٢٤١ .

(٣) وهذه الأجوبة ذكرها النووي في المجموع ٤/٢٤٠ .

(٤) في (أ) و (ك) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبته من ظ .

أحدهما : أن الجواب على ما مضى من استخلاف الراعف له سواء .

والوجه الثاني : أن الراعف إذا لم يستخلفه فله أن يقصر بكل حال أعني الراعف ، لأن المستخلف وإن كان مقيما فليس بفرع للراعف فيلزمه حكم صلاته في الإتمام فعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيما ، والمسافرون مسافرا جاز وصلى المقيمون مع إمامهم أربعا ، وصلى المسافرون مع إمامهم ركعتين .

وكذلك لو افترقوا ثلاث فرق وأكثر ، وقدمت كل فرقة إماما منهم جاز.ولو كان امامهم قبل الحدث واحدا ، إذا قيل بجواز الاستخلاف ، نص عليه الشافعي .(١)

(فصل)

قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب صلاة الخوف : وإذا صلى الإمام بطائفة ركعة / من صلاة الخوف ، ثم أحدث فاستخلف مقيما لم يحضر الركعة أتمت الطائفة الاولى والطائفة الثانية أربعا . ك٣/٦٥أ

فإن قيل فلم لزم الطائفة الاولى الاتمام وقد فارقت الإمام وخرجت من صلاته في الركعة الثانية ؟ قيل المسألة مصورة في الإمام إذا أحدث قبل الاعتدال والطائفة الأولى معه ، لأنهم يفارقونه بعد الاعتدال ، فلذلك لزمهم الإتمام لحصولهم خلف مقيم ،(٢) فأما اذا كان / حدثه بعد الاعتدال لم يلزم الطائفة الاولى الإتمام لخروجهم من إمامته .(٣) أ٣/٥٨ب

---

(١) نقل الامام النووي هذه المسألة عن الماوردي في المجموع ، انظر ٤/٢٤٢ ونص على جواز الاستخلاف الشافعي في الأم ١/٢٠٩ .

(٢) انظر الام ١/٢٦١ .

(٣) وفي الام " فإن كان الامام الذي قدمه مقيما فعلى من أدرك معه الصلاة قبل ان يحدث أن يصلوا أربعا وليس ذلك على من لم يدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين ، انظر الام ١/٢٦١ .

(فصـــل)

قال الشافعى رحمه الله تعالى فى الإملاء : وإذا دخل المسافر بلدا وصلى صلاة السفر خلف إمام يصلى الجمعة لزم المسافر أن يتم صلاته أربعا . (١)

قال لأنه صلى خلف مقيم ، لأن الجمعة ، وإن كانت مقصورة فهى فـــرض الإقامة والإمام فيها مقيم ، فعلى هذا التعليل لو صلى المسافر الظهر خلف إمـــام مقيم يصلى الصبح لم يجز للمسافر القصر ، ووجب عليه أن يتم صلاته أربعا لأنه حصـــل مؤتما بمقيم . (٢)

(فصـــل)

قال الشافعى رحمه الله تعالى [فى الاملاء] (٣) وإذا استفتح بنية التمـــام ثم أفسدها على نفسه ووقت الصلاة باق لزمه أن يستأنفها تامة ولا يجوز له قصرهـــا . لأن إتمامها قد تعين عليه بالفعل ، فصار كما لو تعين عليه إتمامها بفوات الوقت .

ولكن لو افتتحها بنية التمام ثم بان / أنه أحرم بها محدثا ، جاز إذا استأنفها أن يقصر ، لأنه لما لم ينعقد إحرامه مع الحدث لم يتعين عليه اتمامهـــا بالفعل . ك٣/٦٥ب

---

(١) وفى المهذب ما يوضح هذا فقال : " وإن أراد أن يقصر الظهر خلف من يصلى الجمعة لم يجز لأنه مؤتم بمقيم ، ولأن الجمعة صلاة تامة فهو كالمؤتم بمن يصلى الظهر تامة " ، انظر المهذب مع شرحه المجموع ٤/٢٣٦ .

(٢) وحكى النووى فى المجموع ، فيها ثلاثة أوجه فقال " ولو نوى " الظهـــر مقصورة خلف من يصلى الصبح فثلاثة أوجه ، أصحها باتفاقهم : لا يجوز القصر وبه قطع الأكثرون لانه مؤتم بمتم ، والثانى : يجوز لا تفاقهم فى العدد حكاه البغوى وغيره ، والثالث : إن كان الإمام مسافرا فللمأموم القصر وإلا فـــلا ، وبهذا قطع المتولى وهو ضعيف جدا لأن الصبح لا يختلف المسافر والمقيـــم فيها " ، انظر المجموع ٤/٢٣٧ .

(٣) فى " أ " و ك : ما بين المعقوفتين ساقطه وما أثبته من ظ .

لأن الفعل لما وقع باطلا لم يكن له حكم ، فصار كمن نوى الإتمام قبل الإحرام فلا يمنعه ذلك من القصر عند الاحرام .(١)

(فصل)

قال الشافعي رحمه الله تعالى في : وإذا أحرم مسافر بمسافر ونويا جميعا القصر ، ثم سها الإمام فصلى أربعا / ساهيا يظنها ركعتين كان عليه سجدتا السهو ، لأن فرضه ركعتان والزيادة عليهما سهو ولو ذكر سهوه "في الثالثة"(٢) أتى بسجود السهو وسلم ،(٣) ووجب على المأموم أن يتم صلاته أربعا لأن إتمامها قد وجب عليه باعتقاده أن إمامه قد نوى الإتمام .

أ٥٩/٣أ

وإن علم المأموم أن الإمام قام الى الثالثة ساهيا لم يتبعه فيها ، فإن تبعه بطلت صلاته ، كمن تبع إماماً قام إلى خامسة .(٤)

ص

(مسألة)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا كان له طريقان ، يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فإن سلك الأبعد لخوف أو حزونة ،(٥) في الأقرب قصر وإلا لم يقصر.

---

(١) وفي المجموع "لو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام بلا خلاف ، لالتزامه ذلك بشروع صحيح في الصلاة .
ولو شرع في الصلاة بنية الإتمام، أو مطلقا، أو كان مقيما ثم بان محدثا أو سافر والوقت باق فله القصر بالاتفاق لعدم الشروع الصحيح في الصلاة" ، انظر المجموع ٢٣٩/٤ ، ومغني المحتاج ٢٦٩/١ .

(٢) في (أ) و (ك) الثانية وما أثبته من ظ .

(٣) والمعنى انه يجب عليه أن يجلس للتشهد ويسجد للسهو بعده ويسلم .

(٤) انظر الأم ٢١٠/١ .

(٥) حزونة : حزن المكان بمعنى صعب ، وفي لسان العرب حزن المكان حزونة جاءوا به على بناء ضده وهو قولهم سهل المكان سهولة ، انظر مادة حزن في لسان العرب ١١٢/١٣ ، والقاموس ٢١٣/٤ .

وقال فى الاملاء : إن سلك الأبعد قصر ، قال المزنى : هذا عندى أقيس لأنه سفر مباح .(١)

ش . وصورتها فى رجل أراد قصد بلد له اليه طريقان :

أحدهما قريب المسافة لا تقصر فى مثله الصلاة ، (والآخر بعيد المسافة يقصر فى مثله الصلاة)(٢) ، / فإن سلك الأقصر لم يجز له أن يقصر لقرب مسافته ، ك٣/٦٦أ وإن سلك الأبعد فله حالان :

أحدهما : أن يسلكه لعذر ، أو غرض مثل عدو فى الأقرب يخافه على نفسه أو لص يخافه على ماله ، أو طالب خفارة ،(٣) أو سلوك عقبة(٤) شديدة ، أو يخاف قلة ماء أو مرعى ، أو يكون له فى الأبعد غرض ، كزيارة قرابة أو قضاء حاجة أو يعرف خبر متاع ، فهذا يقصر فى سلوك الأبعد إن شاء لا يختلف ، كمن لا طريق له سواه .(٥)

والحالة الثانية : " أن لا يكون له فى الأقرب عذر ولا فى الأبعد غرض "(٦) ، ففى جواز قصره قولان :

أحدهما : / وهو قوله فى الاملاء واختاره المزنى(٧) يجوز له القصر . أ٣/٥٩ب

---

(١) انظر المختصر ص ١١٩ ، والأم ٢١٢/١ ، و(أ) ٥٩/٣ ، و(ك) ٦٥/٣ ، و(ظ) ٢٨٠/٢ .

(٢) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط وما اثبته من (ك) و (ظ) .

(٣) قال الجوهرى : الخفير المجير وخفرت الرجل أخفره خفرا إذا أجرته وكنت له مجيرا تمنعه ، انظر الصحاح مادة خفر ٦٤٨/٢ .

(٤) العقبة : واحدة عقاب الجبال ، انظر الصحاح مادة عقب ١٨٥/١ .

(٥) قال النووى : قصر بلا خلاف ، انظر المجموع ٢١٨/٤ ، والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ٢٦٧/١ .

(٦) فى (أ) أن يكون له فى الأقرب عذر وله فى الأبعد غرض ، وما أثبته من ك و (ظ) .

(٧) وتقدم كلام المزنى فى الصفحة السابقة فقال " وهو عندى أقيس لأنه سفر مباح " .

- لعموم قوله تعالى : " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (١) .

- ولأنها مسافة تقصر فى مثلها الصلاة فجاز له القصر ، أصله إذا كان له عذر أو غرض ، ولأن صحة الأغراض وحدوث الأعذار لا تعتبر فى الأسفار إذا كانت مباحة ، ألا تراه لو سافر للنزهة والشهوة واختار لذة قلبه وطلب مراده جاز له القصر وإن لم يكن فيه معذورا كذلك هذا (٢) .

والقول الثانى : لا يجوز له القصر فى سلوك الأبعد ، لان البلد الذى قصده فى حكم الإقامة لقرب المسافة ، وإذا سلك الأبعد صار كأنه قد طول المسافة لأجل القصر ، وتطويل المسافة لاجل القصر يمنع من القصر .

ألا ترى : أنه لو قطع مسافة لا تقصر فى مثلها الصلاة / فى مدة تقصر فى مثلها الصلاة لم يجز له القصر ، وهو أن يقطع عشره أميال فى عشرة أيام ، فكذلك إذا سافر إلى بلد لا تقصر فى مثله الصلاة ، فى طريق تقصر فى مثله الصلاة لم يجز له القصر ، والقول [الأول] (٣) أصح (٤) .   ك٣/٦٦ب

ص   (مسألة)

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وليس لأحد مسافر فى معصية أن يقصر ولا يمسح مسح السفر فإن فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره فى معصية (٥) .

---

(١) آية (١٠١) سورة النساء .

(٢) قال النووى ولو قصد التنزه فهو غرض مقصود فيترخص وتردد فيه الشيخ أبومحمد الجوينى ، والمذهب الترخص وبه قطع المحققون ، انظر المجموع ٤/٢١٨ .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبته من (ك) و (ظ) .

(٤) رجح الإمام النووى القول الثانى وهو عدم الترخص ، وذكر صاحب المهذب أن القول الاول ذكره فى الاملاء ، والقول الثانى نص عليه فى الأم .
انظر المهذب والمجموع ٤/٢١٧ ، والأم ١/٢١٢ ، والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٦٧ .

(٥) انظر المختصر ص ١١٩ .

ش . وهذا كما قال :

إذا سافر منشئا لسفر فى معصية لله سبحانه وتعالى : كقطع الطريق وإخافة السبيل والسعى بالفساد ، أو خرج باغيا على مسلم أو معاهد "أو آبقا من سيده"(١) أو هاربا من حق لزمه وهو قادر على بذله ، إلى غير ذلك من معاصى الله سبحانه / فليس له أن يترخص بشيء من رخص السفر بحال لا يقصر من صلاته ولا يفطر فى صيامه ولا يمسح ثلاثا على خفه ولا يتنفل على الراحلة ، حيثما توجهت به ، ولا يأكل الميتة إن خاف على نفسه وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله .(٢)

أ٣/٦٠أ

وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى والمزنى رحمهم الله : العاصى فى سفره كالطائع فى استباحة الرخص .(٣)

تعلقا بقوله تعالى : " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " فكان على عمومه فى كل ضارب من طائع أو عاص .

ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة "(٤) ،

قالوا / : ولأن كل صلاة جاز الاقتصار فيها على ركعتين استوى فى فعلها الطائع والعاصى كالجمعة والصبح .(٥)

ك٣/٦٧أ

---

(١) فى (أ) و (ك) أو آبقا من شدة وما اثبته من (ظ) .

(٢) انظر المجموع ٤/٢٢٧ ، والأم ١/٢١٢ ، والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٨٨ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ١/٣٥٨ ، وبداية المجتهد ١/١٢٢ ، وانظر المغنى لابن قدامة ٢/٢٦٢ ، وشرح منتهى الارادات ١/٢٧٤ .

(٣) انظر الهداية ، شرح البداية ، وفتح القدير ٢/٤٧ ، والبحر الرائق ٢/١٤٩ ، والمغنى لابن قدامة ٢/٢٦٦ ، والمجموع للنووى ٤/٢٢٧ .

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٤٨ .

(٥) وفى الهداية شرح البداية " والعاص والمطيع فى سفرهما فى الرخصة سواء خلافا للشافعى القائل بان سفر المعصية لا يفيد الرخصة ، لأنها تثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص ، قال فى ==

قالوا : ولأن للمقيم رخصة وللمسافر رخصة فلو منعت المعصية من رخصة المسافر لمنعت من رخصة المقيم ، فلما جاز للمقيم أن يترخص أيضا وان كان عاصيا ، جاز للمسافر أن يترخص أيضا وان كان عاصيا .(١)

قالوا : ولأنه لو أنشأ سفرا فى طاعة من حج أو جهاد ، ثم جعله معصية لسعيه بالفساد جاز أن يستبيح رخص السفر ، كذلك من أنشأ سفره عاصيا .(٢)

وتحريره قياسا : أن نقول ، لأنه مسافر فجاز أن يستبيح الرخص مع المعصية كما لو طرأت المعصية فى سفره .

قالوا : ولأنه لما جاز للعاصى أن يتيمم فى سفره إجماعا ولم تمنعه المعصية من التيمم(٣) كذلك لا تمنعه من سائر الرخص كالقصر وغيره .(٤)

== فتح القدير ، أى نصوص الرخصة قال تعالى " ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " البقرة ١٨٥ ، وقال عليه الصلاة والسلام : يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن " الحديث تقدم تخريجه ص ٢٦٥ وغير ذلك من الأحاديث المفيدة تعليق القصر على مسى السفر فوجب إعمال اطلاقها الا بمقيد ولم يوجد " ، انظر الهداية وفتح القدير ٢/٤٧ ، والبحر الرائق ٢/١٤٩ .

(١) وذلك كالافطار للعاصى المقيم اذا كان مريضا يصح له أن يترخص للآية " ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " .

(٢) وفى المجموع " من خرج بنية سفر مباح ثم نقله إلى معصية ففيه وجهان : أحدهما : يترخص لأن السفر انعقد مباحا مرخصا فلا يتغير ، قال إمام الحرمين وهذا ظاهر النص ، وأصحهما : لا يترخص من حين نوى المعصية لأن سفر المعصية ينافى الترخص " انظر المجموع ٤/٢٢٦ ، ومغنى المحتاج ١/٢٦٨ ،ونهاية المطلب ٣/٥٩

(٣) فى "(أ) فى وما أثبته من (ظ) .

(٤) العاصى بسفره هل يتيمم ؟ قال الامام النووى فى المجموع : فيه ثلاثة أوجه : أصحهما التيمم وإعادة الصلاة ، الثانى يلزمه التيمم ولا إعادة عليه ، الثالث يحرم التيمم ويجب القضاء ويعاقب على ترك الصلاة ويكون كتاركها مع تمكنه من الطهارة ، لأنه قادر على ذلك بأن يتوب ويستبيح التيمم وسائر الرخص . انظر المجموع ٤/٢٢٦ ، ومغنى المحتاج ١/٢٦٨ .

ـ / قالوا : ولأن المعصية لو منعته من أكل الميتة عند الضرورة فى سفره أ/٣/٦٠ب
لاستباح بالمعصية قتل نفسه ، لأنه إذا امتنع من أكلها أفضى به الجوع إلى التلف
وقتل نفسه يحرم عليه لقوله تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم " (١) ولأن المعصية لما لم تبح له
قتل غيره ، لم تبح قتل نفسه . (٢)

والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه ، قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم
فأطلق تحريم الميتة عموما ، ثم استثنى من جملة التحريم ، مضطرا / ليس بعاص، ك/٣/٦٧ب
فقال تعالى " فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم " (٣) أى غير مرتكب لمعصية ،
" فان الله غفور رحيم " (٤) .

فوجب أن يكون العاصى المضطر كالطائع الذى ليس بمضطر فى تحريم الميتة
عليهما لعموم التحريم وعدم الاستثناء .

وقال تعالى " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " (٥) .

---

(١) الآية (٢٩) فى سورة النساء .

(٢) قال النووى " فرع ليس للعاصى بسفرة أكل الميتة عند الضرورة هذا هو المذهب وقطع به جماهير الأصحاب ، لانه تخفيف فلا يستبحه العاصى بسفره وهو قادر على استباحته بالتوبة ، وحكى امام الحرمين وغيره وجها أنه يجوز لانه احياء للنفس مشرفة على الهلاك ، واما المقيم العاصى اذا أضطر الى الميتة فيباح له هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب وحكى البغوى وغيره وجها أنها لا تباح له حتى يتوب " انظر المجموع ٢٢٧/٤ ، ونهاية المطلب ٢/٢ ورقة ٦٤ أ .

(٣) قال القرطبى غير مائل إلى الحرام وهو بمعنى غير باغ ولا عاد ٦٤/٦

(٤) سورة المائدة آية (٣) .

(٥) سورة البقرة آية (١٧٣) .

فحرم الميتة تحريما عاما واستثنى منه مضطرا غير باغ ولا عاد .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ﴿غير باغ﴾ على الامام ﴿ولا عاد﴾ على المسلمين ، فإن قيل إنما أراد بقوله تعالى "غير متجانف لإثم" أى غير مرتكب لتناول ما زاد على رمقه ، وبقوله ﴿غير باغ﴾ أى غير طالب لأكل ما لا حاجة له إليه ، وبقوله ﴿ولا عاد﴾ أى لا متعد فيها بقدر سد رمقه .(١)

قيل عن هذا جوابان : أحدهما : استعماله فى الأمرين وحمله على العموم فى الموضعين .(٢)

والجواب الثانى : وهو المرضى أن هذا التأويل لا يصح ، لأن الله تعالى أباح الميتة / لمضطر غير باغ ولا عاد ، فلم يجز حمله على ما زاد على سد الرمق لأنه غير مضطر ، والإباحة لمضطر على صفة ،(٣) فعلم أن المراد بها عدم المعصية . ٣/٦١أ

ومن الدليل على ما ذكرنا : هو أن رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به ، فلما كان سفر المعصية ممنوعا منه لأجل المعصية ،(٤) وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعا منه لأجل المعصية .

---

(١) قال القرطبى : قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة "غير باغ" فى أكل فوق حاجته "ولا عاد" بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها . وقال السدى : "غير باغ" فى أكلها شهوة وتلذذا "ولا عاد" باستيفاء الأكل إلى حد الشبع ، وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما : "غير باغ" على المسلمين "ولا عاد" عليهم فيدخل فى الباغى والعادى قطاع الطرق والخارج على السلطان والمسافر فى قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله وهذا صحيح ، فإن أصل البغى فى اللغة قصد الفساد يقال : بغت المرأة تبغى بغاء إذا فجرت ، قال الله تعالى "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء" ، سورة النور(٣٣) انظر تفسير القرطبى ٢/٢٣١ .

(٢) الأمران : كونه غير باغ على الامام ولا متعد على المسلمين ، أو كونه غير باغ ، أى غير طالب لأكل مالاحاجة له به و "لا عاد" أى متعد فيها بعد سد رمقه .

(٣) المراد بالصفة : كونه غير باغ ولا عاد .

(٤) بمعنى أن السفر نفسه حرام ويلحق به ما قاله فى المجموع "قال أصحابنا ==

/ فان قيل هذا باطل بما إذا جرح نفسه فعجز عن القيام يجوز له أن يصلى قاعدا وإن كان الجرح معصية ، وكذلك المرأة إذا ضربت بطنها فألقت ما فيه فإنه يسقط عنها الصلاة فى مدة النفاس وإن كان الضرب معصية ، قلنا جواز القعود إنما يتعلق بالعجز عن القيام ، والعجز فى نفسه غير معصية ، وإنما هو متولد عن الضرب الذى هو معصية .

وكذلك الصلاة إنما تسقط بوجود النفاس وليس النفاس معصية ، وإنما متولد عن الاسقاط الحادث عن سبب هو معصية .

فكذلك ما جوزناه ، وسبب هذه الرخص هو السفر لا غير وهو فى نفسه معصية. (١)

ـ لأن السفر حركاته التى هو عليها معاقب فلم يجز أن يجلب التخفيف والرخص .

ـ ولأن ما يعلق بالسفر من رخصة ، تخفيف من الله سبحانه على عبادة لما يلحقهم من المشقة فيه ليكون ذلك معونة لهم وقوة على غيرهم ، والعاصى لا يستحق المعونة فلم يجز أن يستبيح الرخصة . (٢)

== مما يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض صحيح ، قال الصيدلانى وغيره : وهو حرام ، انظر المجموع ٤/٢٢٧ ، والأشباه والنظائر ص ١٣٩ .

(١) وفى الأشباه والنظائر للإمام السيوطى قال تفريعًا على قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصى لو شربت دواء فألقت ما فى بطنها ففى وجه تقضى الصلوات أيام نفاسها لأنها عاصية ، والأصح لا ، لأن سقوط القضاء عن النفساء عزيمة لا رخصة ، ومنها لو ألقى نفسه فانكسرت رجله وصلى قاعدا ففى وجه يجب القضاء لعصيانه والأصح لا ، انظر الأشباه والنظائر ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) وفى المهذب "إذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يجوز له القصر ولا الترخص بشيئ من رخص المسافرين ، لأن الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصى ولأن فى جواز الرخص فى سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز ، انظر المهذب مع شرحه المجموع ٤/٢٢٥ .

ولأنه لما كان سفر/المعصية مانعا من صلاة الخوف لأجل المعصية وجب أن يكون مانعا من سائر الرخص لأجل المعصية . ٣/٦١ب

وتحريره قياسا : أن السبب المحظور لا يسقط شيئا من فروض الصلاة كالخوف بالقتال المحظور لا يبيح صلاة شدة الخوف .(١)

ولأن / الرخص إذا استبيحت بشرط ، وكان الشرط مردودا بالشرع صار مفقودا ،(٢) كالمطلقة ثلاثا ، لما شرط فى عودها إلى الأول نكاح زوج ثان ، ثم كان نكاح الزوج الثانى فاسدا لورود الشرع بفساده كان وجوده كعدمه فى تحريمها على الأول .(٣) ك٣/٦٨ب

كذلك القصر لما كان مشروطا بالسفر وكان سفره لمعصية مردودا بالشرع صار كالمعدوم ، وإذا عدم السفر حرمت الرخصة ، فأما تعلقهم بالآية والخبر فأدلتنا مخصصة لهما .(٤)

---

(١) وفى المنهاج وشرحه مغنى المحتاج " وله أن يصلى صلاة شدة الخوف فى كل قتال وهزيمة مباحين أى لا اثم فيه كقتال عادل وكدفاع عن نفسه أو ماله أو حريمه ، وخرج بذلك العاصى بالقتال كالبغاة بغير تأويل وقطاع الطريق فلا يصلون هذه الصلاة لأن الرخص لا تناط بالمعاصى ، انظر المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج ١/٣٠٥ .

(٢) وهنا الشرط : هو السفر ، والشرع يمنع سفر المعصية فصار وجوده كعدمه .

(٣) وفى المهذب واذا وطئها الزوج الثانى فى نكاح فاسد كالنكاح بلا ولى او بلا شهود ، أو فى نكاح شرط فيه اذا أحلها للزوج الاول فلا نكاح بينهما ففيه قولان ، أحدهما : أنه لا يحلها ، لأنه وطء فى نكاح غير صحيح فأشبه وطء الشبهة ، والثانى : يحلها ، لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله المحل والمحلل له ، الحديث رواه الترمذى وأحمد ، وقال الترمذى حسن صحيح ، فسماه محللا ، انظر الحكم فى المهذب مع شرحه المجموع ١٦/٢٧٧ ، وانظر الترمذى مع تحفة الاحوذى ٤/٢٦٤ ، ومسند أحمد ١/٤٤٨ .

(٤) فيقال : " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ==

وأما قياسهم على الجمعة والصبح ، فوصف العلة غير موجود فى الأصل عندنا وفى الأصل والفرع عندهم ،[١] على أن المعنى فى الجمعة وفى الصبح : أن الاقتصار فيهما على ركعتين لا يخفض بسبب من جهته ،[٢] فلم يقع الفرق بينهما من طاعته ومعصيته .

ولما كانت رخص السفر بسبب حادث من جهته وهو السفر ، وقع الفرق فيه بين طاعته ومعصيته فاستباح الرخص مع الطاعة ومنع منها مع المعصية .

وأما جمعهم بين معصية المقيم والمسافر فى جواز استباحة الرخص .

فكان أبو سعيد الاصطخرى يمنع منها كما يمنع المسافر ، ويجمع بينهما فى حظر الرخص عليهما ، فعلى هذا بطل استدلالهم به .

ونذهب سائر أصحابنا / : إلى أن المقيم يجوز له أن يترخص وإن كان عاصيا بخلاف المسافر / والفرق بينهما : أن الإقامة نفسها ليست معصية لأنها كف . أ٣/٦٢أ ك٣/٦٩أ

== وإن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة " ، إذا كان هذا المسافر غير متجانف لإثم ، ولا باغ ولا عاد .

(١) والمعنى : أن وصف العلة : الاقتصار فيهما على ركعتين غير موجود عند من يقول بأن القصر رخصة ، فى الأصل ، وهو الصبح والجمعة لأنهما غير مقصورين بل هما ركعتان فى الحضر والسفر فإذا لا يصح القياس عليهما لعدم وجود العلة فى الأصل .

وفى الأصل والفرع عند من يقول أن القصر واجب ، لأن الأصل : وهو الصبح والجمعة ركعتان فى الحضر والسفر .

والفرع : وهو الظهر والعصر والعشاء ، والواجب فى السفر عندهم ركعتان وليست برخصة ، فالعلة إذا : وهى الاقتصار غير موجودة فى الأصل حتى يقاس عليها ، ولا فى الفرع أيضا : حتى يحتاج إلى دليل لاثبات حكمه .

(٢) بمعنى أن الاقتصار على ركعتين فى الصبح والجمعة لا يختص بسبب السفر الذى تسبب المسافر فيه ، بل هو الواجب سواء كان فى سفر أو حضر .

وإنما الفعل الذى يوقعه فى الإقامة معصية فلما لم تكن الإقامة معصية لم يمنع الرخص،والسفر فى نفسه معصية ، لأنه فعل وحركة يتوصل بها إلى المعاصى فكانت معصية ، وإذا كان السفر معصية لم يجز أن يبيح الرخص .(١)

فإن قيل قد تكون نفس الإقامة معصية ، وهو أن ينوى الإقامة للزنا أو قتل إنسان ، قيل لا تكون الإقامة معصية وإنما المعصية هو العزم على الفعل ، وهو ما نواه من الزنا والقتل .

ألا تراه يعاقب على عزمه ، ولا يعاقب على نية مقامه ، والسفر حركات : هو عليها معاقب ، فعلم أن السفر معصية ، والإقامة ليست بمعصية ، وأما الجواب : عمن أحدث المعصية فى سفره ، وقد أنشأه طائعا ، فليس للشافعى فيه نص . ولأصحابنا فيه ، وجهان .(٢)

أحدهما : وهو قول أبى القاسم الداركى رحمه الله تعالى : وغيره من أصحابنا ، لا يجوز له أن يترخص كالمنشيء لسفره فى معصية فعلى هذا سقط استدلالهم به .

---

(١) وفى الاشباه والنظائر للسيوطى " طرد الأصطخرى القاعدة الرخص لا تناط بالمعاص " فى سائر الرخص فقال إن العاصى بالاقامة لا يستبيح شيئا منها وفرق الأكثرون بأن الاقامة نفسها ليست معصية لأنها كف وإنما الفعل الذى يوقعه فى الإقامة معصية ، والسفر نفسه معصية ، انظر الاشباه والنظائر ص ١٣٩ ، والمجموع ٥٢٣/١ .

(٢) قال الامام النووى رحمه الله : فأما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله إلى معصية ففيه وجهان مشهوران :
أحدهما : يترخص بالقصر وغيره لأن السفر انعقد مباحا مرخصا فلا يتغير، قال إمام الحرمين وهذا ظاهر النص .
وأصحهما : لا يترخص من حين نوى المعصية لان سفر المعصية ينافى الترخص انظر المجموع ٢٢٦/٤ ، وانظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ٢٦٨/١ .

والقول الثاني : وهو قول عامة أصحابنا يجوز له أن يترخص ، لأن الـذى جلب له هذه الرخص إحداث السفر ، واحداثه لم يكن معصية ، وفى مسألتنا احداثه معصية ، فافترقا فى استباحة الرخص .

وأما : ما ذكروه من التيمم ، فلا يختلف مذهبنا فى جواز التيمم ،(١) ولكن هل يلزمه / إعادة الصلاة أم لا على وجهين .

أ ٣/٦٢ب، ك ٣/٦٩ب

أحدهما : يعيد ، فعلى هذا لا تخفيف ، والثانى : لا اعادة عليه ، والفرق بينه ، وبين سائر الرخص : يخير بين فعلها ، وتركها ، والتيمم واجب عليه ، وليس له الخيار بين تركه وفعله .(٢)

وإن تركه كان عاصيا بتركه ، ولو ترك الرخص لم يكن عاصيا بتركها فافترقا ، وأما قولهم : إن فى منع المضطر العاصى من أكل الميتة إتلاف نفسه ، وحراسة نفسه واجب ، قلنا اذا اضطر الى أكلها ، وهو عاص وجب عليه أكلها لأحياء نفسه غير أنه لا يجوز أن يأكل إلا بعد إحداث التوبة كما أن من دخل عليه وقت الصلاة ، وهو محدث فقد وجب عليه فعل الصلاة غير أنه لا يجوز له فعلها محدثا إلا بعد الطهارة لأنه قادر عليها ، كما أن المضطر العاصى قادر على التوبة .(٣)

فإذا ثبت أن العاص ممنوع فى سفره من رخص السفر كلها ، ففى جواز مسحه على خفه يوما ، وليلة وجهان .

---

(١) تقدم حكم التيمم للمسافر العاصى بسفره والنقل للامام النووى ص ٣٤٢ من هذا البحث .

(٢) فى (أ) ولعله .

(٣) قال النووى هذا هو المذهب وقطع به جماهير الاصحاب وحكى إمام الحرمين وغيره وجها أنه يجوز ، لأنه إحياء نفس مشرفة على الهلاك .
انظر المجموع ٤/٢٢٧ ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٨ ، والوسيط ٢/٧٢٢ .

أحدهما : يجوز لانه ممنوع من رخص السفر ، والمسح يوما وليلة رخصة للمقيم ،

والوجه الثاني : لا يجوز أن يمسح على خفيه أصلا لانه عاص في سفره فلم يجز أن يترخص

وليس من حيث كان للمقيم أن يفعل ما يدل على أن له أن يفعله ، ألا ترى : أن

المضطر يأكل الميتة ، وهو مقيم ، ثم لا يدل على أنه يأكلها مسافرا ، عاصيا بسفره (١) .

ص (مسألة)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : / ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين فإنه يصلي بالمسافرين ركعتين ثم يسلم / بهم ويأمر المقيمين أن يصلوا أربعا (٢) . ك٣/٧٠أ أ٣/٦٣أ

ش : وهذا كما قال :

إذا اجتمع مسافرون ومقيمون فأرادوا الصلاة جماعة فإن كان فيهم إمام الوقت أو سلطان البلد ، فهو أولاهم بالإمامة مقيما كان أو مسافرا وإن لم يكن فيهم إمام ولا سلطان واستووا في الفقه والقراءة ، فإمامة المقيم أولى لأمرين :

أحدهما : أنه يتم الصلاة : "لأن" (٣) الإتمام أفضل .

والثاني : لأن (٤) يستوي من خلفه : فيكون فراغهم على سواء ، فلهذين كانت إمامة المقيم أولى .

---

(١) قال الامام النووي إذا كان سفره معصية كقطع الطريق وإباق العبد ونحوهما لم يجز أن يمسح ثلاثة أيام بلا خلاف .
وهل يجوز أن يمسح يوما وليلة أم لا يستبيح شيئا أصلا فيه وجهان :
أصحهما : يجوز وبه قطع جمهور المصنفين ، لأن ذلك جائز بلا سفر .
والثاني : لا يجوز تغليظا عليه كما لا يجوز أكل الميتة بلا خلاف ، فإن أراد الأكل والمسح فليتب ، وحكى الماوردي هذين الوجهين في العاصي بسفره وفي الحاضر المقيم على معصيته ، وقال بالجواز ابن سريج وبالمنع أبو سعيد الأصطخري ، وهذا الوجه في المقيم غريب جدا والمشهور القطع بالجواز .
انظر المجموع ١/٥٢٣ ، والاشباه والنظائر ص ١٣٩ ، والوسيط ٢/٧٢٢ .

(٢) انظر المختصر ص ١١٩ .

(٣) في (أ) و (ك) و (ظ) والاتمام والظاهر ما أثبته لان التعليل أولى من العطف .

(٤) أي لأجل أن يستوي من خلفه .

فإن قدموا مسافرا جاز وإن كان المقيم أولى ، وهل تكره إمامته أم لا ؟ على قولين ، أحدهما : نص عليه في الأم : أنها مكروهة لهم : لخروجه من الصلاة قبلهم (١)، والقول الثاني : نص عليه في الاملاء : لا يكره لهم ، لأن المسافر بخلاف المقيم في إباحة الرخصة : وليس استباحة الرخصة نقصا فيها ، فإذا أمهم صلى ومن خلفه من المسافرين ركعتين إن أحبو القصر ، ووجب على من خلفه من المقيمين أن يتموا الصلاة أربعا ، ولم يجز أن يقصروا لأن فرضهم الاتمام (٢).

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى بقوم ثم قال " أتموا يا أهل مكة " (٣)، وروى : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه صلى بقوم ثم قال أتموا أيها المقيمون فإنا قوم سفر" (٤)، وروى نحوه عن عثمان رضي الله عنه .

/ فإذا سلم الإمام ، قال الشافعي : أختير أن يأمر المقيمين بإتمام الصلاة أربعا / فلو أمرهم بذلك قبل إحرامه كان أولى ، لأنه ربما جهل بعضهم فسلم بسلامه وإن لم يأمرهم بشيء من ذلك فلا حرج عليه (٥).   ك٣/٧٠ب   أ٣/٦٣ب

---

(١) قال الشافعي في الأم : إذا اجتمع مسافرون ومقيمون ، فان كان الوالي من أحد الفريقين صلى بهم مسافرا كان أو مقيما ، وإن كان مقيما فأقام غيره ، فصلى بهم فأحب إلي : أن يأمر مقيما ولا يولى الإمامة إلا من ليس له ان يقصر ، فإن أمر مسافرا كرهت ذلك له إذا كان يصلى خلفه مقيم ، وبنى المقيم على صلاة المسافر ولا إعادة عليه ، انظر الام ١/١٩٠ .

(٢) قال الامام النووي في المجموع " قال في الأم يكره ، وفي الاملاء لا يكره وهو الأصح لأنه لم يثبت فيه نهي شرعي " ، انظر المجموع ٤/١٨٤ .

(٣) الحديث رواه أبو داود عن عمران بن الحصين وقال المنذري وأخرجه الترمذي بنحوه وقال حسين صحيح : انظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٣/٩٦ ، ومختصر الترمذي لسنن أبي داود ٢/٦١ .

(٤) أثر عمر بن الخطاب رواه مالك في الموطأ ١/١٦٤ .

(٥) ونص الأم " أحب للإمام أن يصلي مسافرا أو مقيما ولا يوكل غيره ، ويأمر من خلفه من المقيمين أن يتموا إلا أن يكونوا قد فقهوا فيكتفي بفقههم إن شاء الله تعالى ، انظر الام ١/١٩٠ .

فإذا أراد المقيمون إتمام صلاتهم أربعا بعد فراغ الإمام ، فاستخلف الإمام عليهم واحدا منهم ليتم بهم ، أو قدموا أحدهم ، وقيل بجواز الاستخلاف على قوله في الجديد ،(١) ففي جواز هذا وجهان .(٢)

أحدهما : وهو أشبه بقوله يجوز ، لأنه لما جاز أن يستخلف إذا خرج منها قبل تمام صلاته ، جاز أن يستخلف إذا خرج منها قبل تمام صلاتهم .

والوجه الثاني : لا يجوز الاستخلاف عليهم ويتمون الصلاة فرادى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : وافى مع المغيرة بن شعبة(٣) ، وقد صلى عبد الرحمن بن عوف(٤) ، رضي الله عنه بالناس ركعة ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم معه الركعة ، فلما فرغ عبد الرحمن بن عوف أتم النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه منفردا ولم يؤم المغيرة .(٥)

---

(١) انظر الأم في جواز الاستخلاف ١/٢٠١ ، والمهذب وشرحه مع المجموع ١٣٩/٤ — ١٤٠ .

(٢) هذان الوجهان ذكرهما أبو اسحاق الشيرازي في المهذب والنووي في المجموع وقال أصحهما الجواز ، انظر المهذب وشرحه المجموع ١٣٩/٤-١٤٣ .

(٣) هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي صحابي جليل أسلم عام الخندق وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاه عمر ابن الخطاب على البصرة ثم الكوفة وأقره عثمان عليها ثم عزله عنها وشهد اليمامة وفتح الشام ولما كان في زمن معاوية استعمله على الكوفة فلم يزل بها حتى توفي سنة ٥٠ وقيل ٥١ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٢/١١٠ ، والبداية والنهاية ٤٩/٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري الصحابي الجليل ، كان من أكابر الصحابة علما وعملا ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وما بعدها ، وكان رضي الله عنه من أثرياء الصحابة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ، توفي رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ١/٣٠٠ ، والبداية والنهاية ١٦٣/٧ .

(٥) حديث تقدم عبد الرحمن بن عوف في صلاة الصبح رواه مسلم والنسائي ==

فدل على أن الاستخلاف بعد فراغ الإمام غير جائز ، والفرق بين هذا وبين جواز الاستخلاف بعد فراغ الإمام ، هو أن كمال الجماعة لم يحصل بخروج الإمام قبل الفراغ فجاز أن يستخلف لتكمل فضيلة الجماعة ، وإذا خرج منها بعد الفراغ فقد حصل لهم كمال الجماعة فلم يجز لهم الاستخلاف بعد الكمال .

ك٣/٧٢أ
أ٣/٦٤أ

فأما جواز إتمام الصلاة فى السفر / فالكلام فيه مع المخالف قد تقدم (١) ، فأما صلاة النافلة فى السفر فمستحبه وغير مكروهة ، وقد حكى الشافعى رحمه الله تعالى ، عن شاذ من الفقهاء كراهتها (٢) ، لأنه لما رخص للمسافر فى ترك بعض الفرض منع من النفل ، وهذا غلط : لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يتنفل على راحلته (٣) فى السفر (٤) .

== وابن ماجه ، انظر مسلم مع شرح النووى ١٤٧/٤ ، والنسائى ٥٥/١ ، وابن ماجة ٢٧٣/١ .

(١) الكلام فى اتمام الصلاة فى السفر وان القصر واجب ، أو رخصة تقدم ص ٢٦٨ من هذا البحث .

(٢) قال الامام النووى فى المجموع " يستحب صلاة النوافل فى السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، وقالت طائفة لا يصلى فى السفر ، ومذهب ابن عمر أنه يكره النوافل الراتبة ، أما النوافل المطلقة فان مذهبه مع الجمهور يقول باستحبابها كما ثبت عنه ذلك فى الصحيحين ، انظر فى ذلك البخارى وشرحه فتح البارى ٥٧٧/٢ ، ومسلم مع شرح النووى ١٩٧/٥ ، والمجموع شرح المهذب ٢٨٩/٤ ، والأم ٢١٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٤٩/٣ .

(٣) الراحلة قال عنها الجوهرى فى الصحاح ، هى المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى ، الصحاح مادة رحل ١٧٠٧/٤ .

(٤) يشير إلى حديث ابن عمر الذى رواه البخارى ومسلم والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما " أن النبى صلى الله عليه وسلم : صلى إلى بعيره أو راحلته وكان يصلى على راحلته حيثما توجهت به " وهذا لفظ الترمذى ، وقال : حسن صحيح ، أنظر البخارى مع فتح البارى ٥٧٣/٢ ، ومسلم مع شرح النووى ٢٠٩/٥ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣٣٣/٢ .

ــ ولأن مسنونات السفر ضربـان :

ضرب يتخللها [١] ، وضرب يتعقبها [٢] ، فلما جاز للمسافر أن يأتي بالمسنـون في حال فرضه من التسبيح والقنوت وغيره ، جاز أن يأتي بالمسنون عقيب فرضه .

ص (مسـألة)

قال المزني رحمه الله : واحتج الشافعي رحمه الله : في الجمع بـين الصلاتين في السفر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جمع في سفره إلى تبـوك بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء جميعا إلى آخر الفصل . [٣]

ش : وهذا كما قال :

إذا سافر الرجل سفرا تقصر في مثله الصلاة جاز له الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء ، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء وهو قول أكثر الفقهاء . [٤]

---

(١) ضرب يتخللها : أي يكون في أثناء الصلاة : مثل التسبيح والقنوت والتشهد الاول ونحو ذلك .

(٢) وضرب يتعقبها : أي يكون بعدها : مثل السنن التي تكون بعد الصـلاة مثل سنة الظهر والمغرب والعشاء ونحو ذلك .

(٣) وتمام الفصل كما في المختصر ص ١١٩ " والمغرب والعشاء جميعا " .
ــ وأن ابن عمر رضي الله عنهما جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشـاء .
ــ وأن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول اللـه صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله أي مكان نزوله جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخـر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر .
قال الشافعي رحمه الله تعالى : وأحسبه في المغرب والعشاء مثل ذلك .
وهكذا فعل بعرفة لأنه أرفق بتقديم العصر ليتصل له الدعاء ، وأرفق به في المزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر ، فلا ينقطع بالنزول للمغرب .
لما في ذلك من التضيق على الناس ، فدلت سنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت ، والجمع بين الصلاتين فـي أي وقت شاء .

(٤) قال الإمام النووي في المجموع " مذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء ، والمغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء ، وبه قال جمهـور ==

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجمع إلا بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفات ، وبين المغرب والعشاء الآخره (فى وقت عشاء الآخره)(١) بمزدلفة مسافرا كان أو مقيما حاضرا ولا يجوز الجمع فى غير ذلك .(٢)

== العلماء من السلف والخلف ، وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبى وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبو موسى الأشعرى وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك وأحمد واسحاق وأبى ثور ، وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن وحكاه البيهقى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما ، ورواه عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبى الزناد وأمثالهم قال : وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين .

وقال الحسن البصرى وابن سيرين ومكحول وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال ، وإنما يجوز فى عرفات فى وقت الظهر ، وفى المزدلفة فى وقت العشاء ، بسبب النسك للحاضر والمسافر ولا يجوز غير ذلك ، انظر المجموع ٤/ ٢٥٤ ، ومغنى المحتاج ١/ ٢٧٢ ، وغاية البيان شرح زيد بن رسلان ، ومواهب الصمد شرح الزبد ص ١٣٣ ، والمغنى لابن قدامة ٢/ ٢٧١ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٢٤ .

(١) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط ، وما أثبته من (ظ) و (ك) .

(٢) ذكر الاحناف مسألة الجمع بين الصلاتين فى مسائل الحج فى عرفة ومزدلفة ، قال فى الهداية " ثم يتوجه إلى عرفة فيقيم بها " الى أن قال " ويصلى بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر بأذان وإقامتين ، ولا يتطوع بين الصلاتين ، ومن صلى الظهر فى رحله صلى العصر فى وقته عند أبى حنيفة ، أما عند صاحبيه فيجمع بينهما ، لأن جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه .

وعند أبى حنيفة المحافظة على الوقت فرض بالنصوص : قال تعالى "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " .

فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به : وهو الجمع بالجماعة مع الإمام ، ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال ، لأن الاحرام شرط جواز الجمع ، وشرط الشيئ يسبقه .

ثم ذكر مسائل تتعلق بالوقوف الى أن قال : " وإذا أتى مزدلفة فالمستحب ==

استدلالا بقوله تعالى " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا[1] موقوتا[2] "

فأوجب فعلها فى أوقاتها / ومنع من تأخيرها وتقديمها ، والجمع تأخير أو تقديم ك٣ / ٧١ب

فوجب أن يكون ممنوعا منه .

ورواية [أبى][3] قتادة[4] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تفريط[5] فى النوم إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى "[6] .

/ فأخبر أن تأخير الصلاة الى غير وقتها تفريط . أ٣ / ٦٤أ

قال : ولأنهما صلاتان لا يجوز للمقيم الجمع بينهما مع زوال العذر ، فوجب

أن لا يجوز للمسافر أن يجمع بينها وبين غيرها كالصبح .

== أن يقف بقرب الجبل الذى يقال له قزح ، ويصلى الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان واقامتين ، أنظر الهداية ، وفتح القدير والعناية على الهداية ٢ / ٤٧٠ .

(١) الآية (١٠٣) النساء .

(٢) قال القرطبى " موقوتا " أى مفروضا وقال زيد بن أسلم " موقوتا " منجما يؤدونها فى أنجمها ، والمعنى : مفروض الوقت بعينه .
وفى تفسير الشوكانى " والمعنى : أن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم فى أوقاتها المحدودة لا يجوز لأحد أن يأتى بها فى غير وقتها الا لعذر شرعى من نوم أو سهو أو غيرهما " انظر تفسير القرطبى ٥ / ٣٧٤ ، وتفسير الشوكانى ١ / ٥١٠ .

(٣) فى (أ) و (ك) و (ظ) أبى ساقطة والصحيح ما أثبته من كتب السنة التى روت الحديث .

(٤) أبو قتادة هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعى الأنصارى السلمى المدنى ، صحابى جليل شهد أحدا وما بعدها ومات سنة ٥٤ هـ وقيل غير ذلك ، انظر تقريب التهذيب ص ٤٢٢ ، واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٤٥ .

(٥) التفريط : بمعنى التأخير والتقصير : قال الجوهرى " فرط فى الأمر يفرط فرطا : أى قصر فيه وضيعه حتى فات وكذلك التفريط " انظر الصحاح مادة فرط ٣ / ١١٤٨ .

(٦) هذا جزء من حديث أبى قتادة الذى رواه مسلم وأبو داود والترمذى ==

قال : وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ أنه قال : الجمع بين الصلاتين من الكبائر ، (١) قال : وعمر لا يقول ذلك فيما يحتمل التأويل أو يسوغ في الاجتهاد ، مع مشاهدته النبى صلى الله عليه وسلم فى اسفاره ،

ومعرفته بأحوال صلاته " رأيا (٢) " واجتهادا ، وانما قال اما توفيقا أو اجماعا . وهذا الذى قالوه خطأ ، والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه .

== والنسائى وابن ماجه بألفاظ متقاربة ، انظر مسلم مع شرح النووى ١٨٦/٥ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ١٠٧/٢ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٥٢٦/١ ، والنسائى ٢٣٧/١ ، وابن ماجه ٢٣٦/١ .

(١) قال فى تحفة الأحوذى ، قال الإمام محمد فى موطئه : بلغنا عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب فى الآفاق : ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم " أن الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد كبيرة من الكبائر" وقول عمر هذا باطلاقه يدل على أن الجمع بين الصلاتين مطلقا كبيرة من الكبائر سواء كان من عذر أو من غير عذر .
والجواب عليه من قبل المجوزين : أن المراد به الجمع من غير عذر يدل عليه ما رواه الحاكم عن أبى العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر وأبو العالية لم يسمع من عمر ، ثم أسند عن أبى قتادة أن عمر كتب إلى عامل له " ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين من غير عذر ، والفرار من الزحف .. " الحديث .
وبحثت فى مستدرك الحاكم عن الحديثين فلم أجدهما : ولكن روى الترمذى والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر " والحديث ضعفه الترمذى والذهبى لأن فى سنده حنش بن قيس الرحبى وهو متروك كما قال الحافظ فى التقريب ، انظر الترمذى وشرحه تحفة الاحوذى ٥٦٠/١ - ٥٦٣ ، ومستدرك الحاكم ٢٧٥/١ ، وتقريب التهذيب ص ٧٤ .

(٢) فى (أ) ورأيا .

ـ رواية ابن عباس رضى الله عنهما ـ قال : ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله (١) جمع بين الظهر والعصر فى الزوال ، وإذا سافر قبل الزوال ، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر (٢) . / ك٣/٧٣

وروى الليث بن سعد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن " عبد الله (٣) " بن دينار قال غربت الشمس / ونحن مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . ك٣/٧٢أ

فسار فلما أمسى ، قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم (٤) .

ثم نزل وجمع بين المغرب والعشاء ، وقال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) أى فى مكان نزوله .

(٢) حديث ابن عباس رواه أبو داود والدارقطنى بأسانيد مختلفة وطرق متعددة بينها الدارقطنى ، وقال بعد ذكر الأسانيد وتصح الأقاويل كلها ، قال أبو الطيب فى تعليقه على الدارقطنى " قوله تصح الأقاويل كلها " بين الامام وجوه الإختلاف إلا أن علته ضعف حسين بن عبد الله وهو لا يحتج بحديثه إلا أن للحديث متابعات تقويه ، انظر سنن أبى داود وشرحه عون المعبود ٤/٧٦ ، وتحفة الاحوذى ٣/١٢٣ ، والدارقطنى ١/٣٨٨ ومختصر المنذرى لسنن ابى داود ٢/٥٣ .

(٣) فى النسخ التى بيدى (أ) و (ك) و (ظ) عمرو بن دينار والصحيح ما أثبته من سند الحديث من كتب السنة التى روت الحديث .
وعبد الله بن دينار ، قال عنه الحافظ عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر ثقة ، من الرابعة ، وفى إسعاف المبطأ وثقه أحمد وغيره ، مات سنة ١٢٧ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ١٧٢ ، واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٢٢ ، وتهذيب التهذيب ٥/٢٠١ ، وسير اعلام النبلاء ٥/٢٥٣ .

(٤) تصويت النجوم : بمعنى اجتمعت وبدت وظهرت للناظر كما فسرت ذلك رواية فى ابى داود " حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، انظر عون المعبود ٤/٨٢ .

إذا " جد[1] " به السير يصلى صلاتى هذه ، ويقول يجمع بينهما بعد ليل[2] ، أى بعد مضى هُوِيٍّ[3] من الليل ، ولأنه : سفر يجوز فيه القصر فجاز فيه الجمع كالحج .

ولأن كل رخصة جازت فى سفر الحج / جازت فى السفر المباح كالقصر. أ٣/٦٥أ

ولأن فعل الصلاة آكاد من وقتها ، لان الوقت أريد للفعل فلما كان للسفر تأثير فى ترك بعض الصلاة ، فلأن يكون له تأثير فى ترك الوقت أولى .

ولأن " الصلاة "[4] قد تتحتم فى الحضر فى وقت لا يجوز تأخيرها عنه ، ثم يجوز له تأخيرها فى السفر ، يبين ذلك ترك الوقت فى صوم رمضان وهو الفطر كذلك الصلاة وإن انحتم وقتها فى الحضر فلا يمتنع أن يجوز تأخيرها عن ذلك الوقت فى السفر.

وأما استدلالهم بقوله تعالى " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " فلا حجة فيه ، لأن وقت الجمع يكون وقت لهما ألا تراه يكون مؤديا لا قاضيا ، وأما حديث أبى قتادة : فخبرنا خاص[5] .

---

(١) فى (أ) و (ك) و (ظ) أجد ، والصحيح ما أثبته من سنن أبى داود وجد معناه : أشتد وأسرع واهتم ، انظر عون المعبود ٤/٨٢ .

(٢) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى بألفاظ متعددة وطرق مختلفة واللفظ هنا مقارب لما فى سنن أبى داود ومسلم ، أنظر البخارى مع فتح البارى ٢/٥٨٠ ، ومسلم مع شرح النووى ٥/٢١٣ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٤/٨٢ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣/١٢٢ ، والنسائى ١/٢٣١ ، والدارقطنى ١/٣٩٣ .

(٣) هوِيٍّ من الليل : أى شيئ يسير من الليل ، وفى سنن أبى داود أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق ، قال فى عون المعبود هذا هو الصحيح المشهور من فعله ، انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٤/٨٣ .

(٤) فى (ظ) العبارة .

(٥) والمعنى : أن حديث أبى قتادة عام فى المسافر والمقيم الذى يفرط فى تأخير الصلاة ولم يؤدها فى وقتها ، ودليلنا خاص حيث بين أن المسافر اذا جمع الظهر مع العصر فى وقت العصر ، والمغرب مع العشاء فى وقت العشاء ==

وأما قياسهم على الصبح والعصر (١)، فغير صحيح من وجهين :

أحدهما : أن الوصف غير مسلم : لأن المقيم قد يجمع بينهما (٢).

والثاني : أن خلافنا فى السفر / هل له تأثير فى الجمع أم لا ؟ وكيفية الجمع فرع له ، ولا يجوز أن يرد الفرع إلى أصله . ك٣/٧٢ب

على أن الرخصة المتعلقة بالصلاة لأجل السفر رخصتان ، القصر ، والجمع فلما اختص بالقصر بعض الصلاة (٣) دون بعض كذلك الرخصة الاولى وهى الجمع .

ثم نقول : إن المعنى فى العصر والمغرب ، أن كل واحد منهما يجوز جمعها الى غيرها ، فلم يجز الجمع بينهما وكذلك الصبح لم يجز أن تجمع إلى غيرها لأن التى قبلها العشاء وهى تجمع إلى المغرب ، والتى بعدها الظهر / وهى تجمع إلى العصر . أ٣/٦٥

فأما ما رووه عن عمر رضى الله عنه ، أنه قال : " الجمع بينهما من الكبائر "، فغير ثابت عنه ، وإنما الثابت عنه أنه قال " الجمع بينهما لغير عذر من الكبائر والسفر عذر ، فكيف يصح ما رووه عن عمر رضى الله عنه (٤).

== لا يكون مفرطا ، فينزل العام على الخاص ، قال الإمام النووى فى المجموع وأما الجواب عن احتجاجهم بأحاديث المواقيت ، فهو أنها عامة فى الحضر والسفر ، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت وبهذا يجاب عن حديث ليس فى النوم تفريط ، انظر المجموع ٤/٢٥٧ .

(١) بمعنى : أن الصبح لا تجمع مع الظهر والعصر لا يجمع مع المغرب .

(٢) المراد بالوصف هنا ، هو السفر : فعلة الجمع السفر ، هذه العلة غير مسلم بها لان المقيم قد يجمع بسبب المطر مثلا ، فالحكم هنا وجد ولم توجد العلة ، فالعلة اذا غير مسلم بها .

(٣) وهى الصلاة الرباعية ، دون المغرب والصبح ، فكذلك الجمع يجوز أن يجمع بين المغرب مع العشاء ، والظهر مع العصر ، ولا تجمع الصبح مع غيرها .

(٤) وتقدم كلام صاحب تحفة الاحوذى حول هذا الرد ، انظر ص ٣٥٧ من هذا البحث .

وحديث الجمع مستفيض في الصحابة رضي الله عنهم برواية كثير منهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدفعونه ولاينكرونه .

حتى رواه معاذ بن جبل (١) ، وعبد الله بن عباس (٢) ، وعبد الله بن عمر (٣) ، وأنس بن مالك (٤) رضي الله عنهم أجمعين فدل على أن الثابت عن عمر رضي الله عنه ما رويناه .

فإذا تقرر جواز الجمع في سفر القصر ، ففي جوازه في قصير السفر قولان .

أصحهما : وهو المنصوص عليه في الجديد (٥) والقديم لا يجمع .

لانه سفر لا يجوز فيه القصر فلم يجز فيه الجمع كسفر المعصية .

والثاني : وهو تخريج بعض أصحابنا في القديم : يجوز له الجمع / في قصير السفر كجوازه في طويله (٦) . ك٣/٧٣أ

---

(١) حديث معاذ رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، انظر مسلم مع شرح النووي ٥/٢١٦ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٤/٧٣ ، والترمذي مع تحفة الأحوذي ٣/١٢٣ ، والنسائي ١/٢٢٩ ، وابن ماجه ١/٣٣١ .

(٢) حديث ابن عباس تقدم ص ٣٥٨ من هذا البحث .

(٣) حديث ابن عمر تقدم ص ٣٥٨ من هذا البحث .

(٤) حديث أنس : رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، انظر البخاري مع فتح الباري ٢/٥٨٢ ، ومسلم مع شرح النووي ٥/٢١٤ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٤/٨٥ ، والنسائي ١/٢٣١ .

(٥) قال الشافعي في الأم - بعد ذكر حديث ابن عمر ومعاذ - فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما ، ثم ذكر بعض الأحكام الى أن قال : " فمن كان له أن يقصر له أن يجمع " انظر الام ١/٩٦ .

(٦) قال النووي في المجموع " ويجوز الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وفي التقصير قولان : أصحهما باتفاق الأصحاب : لايجوز وهو نص كتب الشافعي الجديدة ، والقديمة جوازه ، قاله القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من ==

وكثير من أصحابنا يمنع من تخريج هذا القول (١)، فإن صح ، فوجهه ، أن يقال لما جاز الجمع فى الحضر بالعذر كجوازه بالسفر ، اقتضى أن لا يقع الفرق فيه بين طويل السفر وقصيره كالتيمم (٢) وأكل الميتة (٣) .

ص (مسألة)

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا تؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع، وإن صلى الأولى فى أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع ، قال المزنى الفصل (٤) .

ش . وهذا كما قال :

اذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين فهو بالخيار إن شاء أخر الظهر الى وقت العصر، والمغرب / إلى وقت العشاء ، وإن شاء قدم العصر إلى وقت الظهر والعشاء الى وقت المغرب ، وأولى " الأمرين " (٥) به فعل الأرفق له ، فاذا أراد تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية لم يجز له تأخيرها الا بنية الجمع لا يختلف فيه مذهب الشافعى وسائر أصحابه (٦) .

٦٦/٣أ

== أصحابنا ، انظر المجموع ٤/٢٥٤ ، والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٧٢ ، والوسيط ٢/٧٢٧ .

(١) وفى المجموع : قال أبو اسحاق المروزى " لا يجوز قولا واحدا ولعله لم يبلغه نصه فى القديم "، انظر المجموع ٤/٢٥٤ .

(٢) حكم التيمم تقدم ص ٣٤٢ من هذا البحث .

(٣) حكم أكل الميتة تقدم ص ٣٤٣ من هذا البحث .

(٤) وتمام الفصل كما فى المختصر ص ١١٩ " ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع فان نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع .
قال المزنى : هذا عندى أولى من قوله فى الجمع فى المطر فى مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع .

(٥) فى جميع النسخ " وأولى الناس به " والظاهر ما أثبته .

(٦) وفى مغنى المحتاج " وتشترط هذه النية فى وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء ، انظر مغنى المحتاج ١/٢٧٣ ، والمهذب وشرحه المجموع ٤/٢٥٨ - ٢٦١ .

لأن تأخير الصلاة عن وقتها قد يكون تارة معصية وهو أن يؤخرها عامدا لغير جمع وقد يكون تارة مباحا وهو أن يؤخر للجمع ، وصورة التأخيرين سواء فلم يكن بد من نية الجمع مع التأخير ليميز بين تأخير المعصية من غير المعصية .

فإذا نوى الجمع بتأخير الظهر إلى وقت العصر قدم الظهر فصلاها أولا ثم العصر بعدها ، ولم / يتنفل بينهما ، ويأتي بالعصر عقيب الظهر من غير تطاول ولا فصل . ك٣/٧٣ب

فإذا أتى بهذين الشرطين أعني تقديم الظهر ، وقرب الزمان صح له الجمع وكان مؤديا لكلا الصلاتين (١) ، لأن وقت الجمع وقت الصلاتين المجموعتين .

وان أخل بأحد الشرطين : وهو قرب الزمان فصلى الظهر أربعا ، ثم تنفل أو صبر زمانا طويلا ثم صلى العصر لم يكن جامعا بينهما ، وكان قاضيا للظهر مؤديا للعصر ، ولا يكون بذلك عاصيا ، لأنه قد صلى العصر في وقتها ، والظهر قد كان له تأخيرها .

وان كان إخلاله (٢) بالشرط الآخر وهو أن يقدم العصر أولا ، ثم يصلي الظهر بعدها فلا يكون جامعا بينهما في الحكم ، وتجزيه الصلاتان معا .

---

(١) وذكر الخطيب في المسألة خلافا فقال « وإذا أخر الصلاة الأولى إلى وقت الثانية لم يجب الترتيب بينهما ، ولا المولاة ولا نية الجمع في أول صلاة الأولى أو في أثناء الصلاة على الصحيح في المسائل الثلاث بل هي مستحبة .
أما الترتيب : فلأن الوقت للثانية فلا تكون تابعة ولو صلاها أخيرا .
وأما الموالاة : فلأن الاولى بخروج وقتها أشبهت الفائتة بدليل عدم الأذان لها وان لم تكن فائتة ، وينبني : على عدم وجوب المولاة عدم وجوب نية الجمع في الأولى ، .
والقول الثاني : وهو المقابل للصحيح أن ذلك واجب في المسائل الثلاث »
انظر المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٢٧٣ ، والمهذب وشرحه المجموع ٤/٢٥٨ — ٢٦١ .

(٢) في (أ) و(ك) " وان أخلى " وما أثبته من ظ .

ثم ينظر / فإن صلى الظهر عقيب العصر من غير تطاول لم يكن عاصيا ، وكان بمنزلة من نسى صلاة الظهر ثم ذكرها ، وقد دخل وقت العصر فالأولى أن يقدم صلاة الظهر ، وجائز أن يقدم صلاة العصر .(١)

وان تطاول الزمان "كأن"(٢) صلى العصر ثم صبر زمانا طويلا ثم صلى الظهر فهذا عاص بتأخير الظهر بعد العصر إذا تطاول الزمان .

لأن له تأخيرها إلى وقت العصر بنية الجمع ، ويجوز له تقديم العصر عليها إذا ترك الجمع ولا يجوز له تأخيرها بعد صلاة العصر ، فان أخرها كان عاصيا .

وعلى هذا التفصيل يكون الجواب فى إخلاله بالشرطين معا ، فهذا الكلام فى تأخير الظهر إلى وقت العصر ، وكذلك المغرب / إلى وقت العشاء الآخرة .(٣)

(فصل)

فأما اذا أراد تقديم العصر الى وقت الظهر أولا فلا يصح له / الجمع بينهما /(٤) إلا بثلاثة شرائط .(٥)

أحدها : تقديم صلاة الظهر أولا ، ثم "يفعل"(٦) العصر بعدها .

---

(١) من نسى صلاة الظهر وذكرها فى وقت العصر ، فالأولى أن يقدم الفائتة ، لكن لو قدم الحاضره جاز ذلك ، أنظر الأم ١/٩٧ .

(٢) فى (أ) و (ك) كأنه والظاهر ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٣) قال الشافعى فى الأم " ولو أن مسافرا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر ، فبدأ بالعصر ثم صلى الظهر أجزأت عنه العصر .
لأنه صلاها فى وقتها على الانفراد وكان عليه أن يصلى الظهر أولا واكره هذا له وإن كان مجزئا عنه ، انظر الام ١/٩٧ ، والمجموع ٤/٢٦٠ .

(٤) فى (ك) و (أ) ما بين المعقوفتين ساقط ، وما أثبته من (ظ) .

(٥) انظر هذه الشروط فى المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٧٢ ، والمجموع ٤/٢٥٨ .

(٦) فى (ظ) ثم فعل ، وما أثبته من ك و أ .

لأن وقت الظهر ليس بوقت للعصر لا في الأداء ولا في "القضاء"(١) وإنما تقديم العصر إلى وقت الظهر في الجمع تبعا لها .

فإن قدم العصر على الظهر أجزأته صلاة الظهر ولم تجزه صلاة العصر ، لأن بطلان الجمع يمنع من تقديم الصلاة على وقتها .

والشرط الثاني : "أن ينوي"(٢) الجمع بينهما في الأولى منهما .

قال المزني رحمه الله : هذا الشرط غير معتبر والنية في الجمع غير واجبة وإنما يعتبر قرب الفصل بينهما / ، قال : لأن السفر يرفع نية الجمع ويقطع حكم الصلاة فلم يكن لتقديم النية فيهما . ٦٧/٣أ

ـ والنية ترتفع بالخروج منها : ـ "وجه"(٣) يصح اعتباره .

قال ولأن سجود السهو مع كونه جبرانا للصلاة ، لوسها عن الإتيان به قبل السلام كان المعتبر فيه قرب الفصل ، ولم يفتقر إلى تقديم(٤) النية له قبل السلام ، "فلأن"(٥) يكون ذلك في الجمع بين الصلاتين أولى(٦) .

---

(١) في (ك) أ "النقصان" وما أثبته من (ظ) .

(٢) في (أ) أن يريد وما أثبته من (ك) و (ظ) .

(٣) في (أ) و(ك) و (ظ) وجها والصحيح أنه مرفوع لأنه اسم يكن وجملة والنية ترتفع بالخروج منها جملة اعتراضية بين اسم يكن وخبرها .

(٤) في (أ) تقدم .

(٥) في (أ) فلا .

(٦) ونص كلام المزني في المختصر "والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلا قريبا بينهما أن له الجمع ، لأنه لا يكون جمع الصلاتين إلا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع . وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل الفصل ما بينهما أنه يتم كما أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد فصل ولم يكن ذلك قطعا لا تصال الصلاة في الحكم .. فكذلك عند ايصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما بمقدار ما لا يطول ، أنظر المختصر ص ١١٩ ، والمهذب وشرحه المجموع ٢٥٨/٤ .

وهذا الذى قاله غلط :

ونية الجمع فى الصلاة الأولى واجبة ، والدلالة على ذلك هو أن الصلاتين المجموعتين فى وقت "إحداهما" فى حكم الصلاة الواحدة .

بدلالة : أنه إذا طال الفصل بينهما لم يجز الجمع ، والصلاة / الواحده ، ك٣/٧٤ب لابد من وجود النية فى ابتدائها .

ـ ولأنه لما لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها مع إمكان فعلها فى الحال إلا بنية الجمع كان تقديم الصلاة عن وقتها مع تعذر فعلها أولى بايجاب نية الجمع لها .(١)

وإن شئت حررت ذلك قياسا فقلت ، لأنهما صلاتان مجموعتان فى وقت "إحداهما"(٢) فوجب أن لا يصح إلا بنية الجمع أصله إذا جمع بينهما فى وقت الثانية منهما .

فأما ما ذكره من رفع نية الجمع وانقطاع حكم الصلاة بالخروج منها فدعوى غير مدلول عليها ولا موافق على صحتها ، إنما يكون كذلك إذا لم يتعقبها "ما يتعلق بها"(٣) أو يشاركها فى حكمها ، ألا تراه : لو نسى من أركانها ركنا من ركوع وسجود أتى به ولم يكن السلام "رافعا"(٤) لحكمه ، كذلك أيضا لا يكون السلام رافعا لنية الجمع .

---

(١) وفى المهذب اذا أراد الجمع فى وقت الأولة لم يجز الا بثلاثة شروط :
أحدها : نية الجمع ، وقال المزنى الجمع من غير نية جائز وهذا الذى قاله خطأ ـ لأنه جمع فلا يجوز من غير نية كالجمع فى وقت الثانية .
ولأن العصر قد يفعل فى وقت الظهر على وجه الخطأ فلابد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره " انظر المهذب مع شرحه المجموع ٤/٢٥٨ ، وانظر الوسيط ٢/٧٢٨ ، وفتح الجواد شرح الارشاد ١/١٩٥ .

(٢) فى (أ) و(ك) احديهما وما أثبته من (ظ) .

(٣) فى (أ) ما لم يتعلق بها وما أثبته من (ظ) و (ك) .

(٤) فى (أ) واقعا وما أثبته من (ك) و (ظ) .

وأما سجود السهو بعد الصلاة فإنما لم يفتقر إلى النية لأنه قد أتى بالنية مع الإحرام ، لأنه ينوى الصلاة مع الإحرام ، / وتوجب الصلاة الاتيان بفروضها ومسنونها ، وسجود السهو يدل "عن المسنون"(١) فلم يفتقر إلى نية مجردة ، لأن نية الصلاة قد تضمنته وليس كذلك الجمع بين الصلاتين .   أ ٦٧/٣ ب

فاذا تقرر : أن نية الجمع فى الصلاة الأولى واجبة ، ففى محلها قولان منصوصان ،(٢) أحدهما : مع الاحرام ، فإن نوى الجمع بعد إحرامه(٣) لم يجزه . لأن الرخصة المتعلقة بالصلاة فى السفر رخصتان / قصر وجمع فلما لم يجزه نية القصر إلا مع الاحرام لم تجز نية الجمع إلا مع الاحرام ، وتحريره : قياسا : أن نقول لأنها رخصة متعلقة بالصلاة فى السفر فافتقرت الى النية مع الاحرام كالقصر .   ك ٢/٥٥ أ

---

(١) فى (أ) يدل على المسنون وما أثبته من (ظ) .

(٢) النص الاول فى الجمع بالمطر : قال الامام الشافعى " ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل فى الأولى ينوى الجمع أى مع الاحرام " النص الثانى فى السفر قال الشافعى " ولو انصرف من الظهر - وانصرافه أن يسلم - ولم ينو قبلهما ولا مع انصرافه الجمع ثم أراد الجمع لم يكن له ذلك ، انظر الأم ١/٩٥-٩٨ .
قال الامام النووى بعد أن ذكر النصين ، وللأصحاب طريقان :
أحدهما : تقرير النصين : فيجب فى المطر أن ينوى فى الاحرام ، لأنه استدامة المطر فى أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم يكن محلا للنية ، وفى السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى لأن استدامة السفر شرط للجمع ، فكانت استدامته محلا للنية .
الطريق الثانى : وهو المشهور وبه قطع الجمهور فى المسألتين قولان .
أحدهما : لا تجوز النية فيهما جميعا إلا عند الاحرام بالأولى .
وأصحهما : باتفاق الأصحاب يجوز مع الإحرام بالأولى أو فى أثنائها أو عند التحلل منها ولا يجوز بعد التحلل " ، انظر المجموع ٤/٢٥٩ ، ومغنى المحتاج ١/٢٧٢ ، وفتح الجواد ١/١٩٥ .

(٣) فى (ظ) الاحرام وما أثبته من (أ) .

ولأن الجمع جمعان ، جمع هو تأخير الأولى إلى الثانية ، وجمع هو تقديم الثانية إلى الاولى فلما وجب نية أحد الجمعين مع التأخير اقتضى أن تجب نية الجمع الثانى مع التقديم .

والقول الثانى : أنه إن نوى بعد إحرامه وقبل سلامه أجزأه ، لأن الجمع هو الضم والمتابعة ، ووقت الضم حال السلام (١) .

فلما جاز أن ينوى الجمع فى غير وقت الضم وهو حال (٢) الاحرام ، كان بأن يجزيه إذا نوى الجمع فى وقت الضم وحين الفراغ أولى (٣) .

ولا يلزم عليه إذا نوى بعد الفراغ من الاولى ، لأنه ليس بوقت للضم ليقتضى الأولى بالفراغ منها فلا يكون جامعا بينهما ، فهذا توجيه القولين فى محل النية .

والشرط الثالث : الاتصال والموالاه من غير أن يتراخى فعل الثانية منهما عن فعل الأولى ليصح الضم والمتابعة .

وإن تراخى فعل الثانية أو تطاول / أو تنفل بينهما أو أذن بطل الجمع وأجزأته الأولى ولم تجزه الثانية ، ووجب عليه تأخيرها إلى وقتها . أ ٣ / ٦٨ أ

ولكن لو أقام بينهما جاز لأن الإقامة عمل يسير ، فلو كان متيمما وجب عليه طلب الماء بعد فراغه من الأولى فإن قرب عليه زمان الطلب ، جاز له الجمع / ، وإن تطاول بطل الجمع (٤) . ك ٣ / ٧٥ ب

(١) فى (أ) و (ك) السلامة : وما أثبته من (ظ) ، وقوله حال السلام أى من الصلاة الأولى حيث ينوى ضم الثانية إليها .

(٢) فى (أ) وك وقت ، وما أثبته من ظ .

(٣) والمعنى : أنه اذا كان يجوز له الجمع اذا نواه فى حال الاحرام بالصلاة ، الاولى ، فلأن يكون جوازه اذا نواه عند السلام منها أولى ، لأنه بعد السلام من الأولى بضم الثانية اليها فتكون النية مقاربة لحال الجمع فهى أولى بالجواز .

(٤) قال الامام النووى فى المجموع " الموالاة واجبة ولا يضر الفصل اليسير ، وفى حده وجهان ، الوجه الأول : أن حد الفصل اليسير بقدر الإقامة وهو ضعيف ==

ص (مسـألـة)

قال المزني رحمه الله : واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جمـع بالمدينة من غير خوف ولا سفر .

قال مالك رحمه الله : أرى ذلك فى المطر ،قال الشافعى رحمه ، والسنـة فى المطر كالسنة فى السفر .(١)

ش : وهذا كما قال :

الجمع بين الصلاتين فى الحضر فى حال المطرجائز وهو قول مالك رحمه الله(٢) ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : الجمع فى الحضر غير جائز ، (تعلقا)(٣) بما استدل بـه على بطلان الجمع فى السفر .(٤)

والدلالة على جوازه فى الحضر رواية الشافعى رحمه الله عن مالك عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعـــــــــــــــــــــــــــــا

== والصحيح : ما قاله العراقيون : أن ذلك راجع الى العرف ، والعرف قـد يقتضى احتمال زيادة على قدر الاقامة ، ولهذا قال جمهور الأصحـــاب : يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم ، ولا يضر الفصل بالطلب الخفيف والتيمم ، انظر المجموع ٤/٢٦٠ ، والأم ١/٩٨ ، ومغنى المحتاج ١/٢٧٣ .

(١) انظر المختصر ص ١١٩ .

(٢) قال الامام النووى فى المجموع " مذهبنا جواز الجمع بسبب المطر فى الظهـر والعصر والمغرب والعشاء ، وبه قال أبو ثور وجماعة .
وقال أبو حنيفة والمزنى لا يجوز مطلقا ، وجوزه مالك وأحمد فى المغـــرب والعشاء دون الظهر والعصر ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ومروان بن الحكم ، انظر المجموع ٤/٢٦٩ ،ومغنى المحتاج ١/٢٧٤ ،وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص ١٣٣ ، ومغنى ابن قدامة ٢/٢٧٤ ، والـروض المربع شرح زاد المستقنع ١/٨١ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١/١٢٦ ، والشرح الكبير ١/٢٧٠ .

(٣) فى (أ) تعلقا ساقطة وما أثبته من ك وظ .

(٤) مذهب أبى حنيفة تقدم بأنه لا يجوز الجمع إلا فى عرفة ومزدلفة وذكر أدلته فى ==

من غير خوف ولا سفر "(١) قال مالك رحمه الله أرى ذلك فى المطر .

وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر فى الحضر فى المطر .(٢)

فان قيل : فقد روى أنه جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر (٣)، قيل يجوز أن يكون صلى الأولى فى آخر أوقاتها ، وصلى الثانية فى أول أوقاتها فاتصل فعلهما فى وقتيهما جميعا فقيل جمع .(٤)

== ذلك ص ٣٥٥ من هذا البحث ، وكلام المزنى تقدم أيضا ص ٣٤٥ من هذا البحث .

(١) حديث ابن عباس رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ وأحمد ، انظر مسلم مع شرح النووى ٥/٢١٥ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٤/٧٧ ، والترمذى مع التحفة ١/٥٥٧ ، والنسائى ١/٢٣٣ ، والموطأ ١/١٦١ ، وانظر مسند أحمد ١/٢٢٣ .

(٢) بحثت عن حديث ابن عمر فلم أجده بهذا اللفظ وذكر مذهبه فى الجمع بالمطر مالك فى الموطأ وعبد الرزاق فى المصنف ، انظر الموطأ ١/١٦٢ ، والمصنف ٢/٥٥٦ .

(٣) قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قد ورد الحديث بلفظ " من غير خوف ولا سفر وورد من غير خوف ولا مطر " وهذا لفظ الترمذى وأحمد فى المسند لكن لم يقع فى شيء من كتب السنة مجموعا بالثلاثة " من غير خوف ولا سفر ولا مطر " والحديث ورد بلفظ من " غير خوف ولا مطر " قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته ، انظر نيل الاوطار ٣/٢٤٥ .

(٤) وهذا الجمع يسمونه الجمع الصورى وقد ذكره الامام النووى فى شرح مسلم والحافظ ابن حجر فى فتح البارى وقواه، والشوكانى فى نيل الأوطار وصاحب تحفة الأحوذى ، انظر شرح مسلم للنووى ٥/٢١٨ ، وفتح البارى ٢/٢٤ ونيل الأوطار ٣/٢٤٥ ، وتحفة الأحوذى ١/٥٥٨ ، والمجموع ٤/٢٦٤ .

فإن قيل : فهذا التأويل يرجع عليكم فيما رويتم من جمعه فى المطر ، قيل لا يصح هذا التأويل فيما اسْتَنَدَ لِلْغَايَة/ من الجمع فى المطر . ٣/٦٨ب أ

لما روى من نقل السبب فى جواز / جمعه وهو المطر ، والمطر لا يختص بجواز فعل الأولى فى آخر وقتها ، والثانية فى أول وقتها ،بل يجوز ذلك فى المطر وغيره ،[1] على أن هذا التأويل ساغ لنا فى روايتهم . ك٣/٧٦أ

لأن الاجماع[2] يمنع من جواز الجمع فى الحضر فى غير المطر ، فتأولناه بهذا استعمالا للرواية ، وليس الإجماع مانعا من جواز الجمع فى المطر فلم يسغ استعمال هذا التأويل فى روايتنا ، على أنه لا يجوز أن يكون معنى قول الراوى ، "ولا مطر" أى لا يصيبه المطر لكونه مستظلا تحت سقف .[3]

فاذا وضح ما ذكرنا من جواز الجمع فى المطر ، فيجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ،[4] وقال مالك رحمه الله يجوز الجمع فى المطر بين صلاة المغرب والعشاء ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، لإدراك المشقة فى مطر الليل وعدمها فى مطر النهار .[5]

---

(١) وهو الجمع الصورى المتقدم فى الفقرة السابقة .

(٢) قال الشوكانى فى نيل الأوطار ذهب الجمهور الى أن الجمع لغير عذر لا يجوز وحكى فى البحر بأنه إجماع ، انظر نيل الأوطار ٣/٢٤٥ .

(٣) قال النووى قول ابن عباس "أراد أن لا يحرج أمته" قد يحمل على المطر ولكن لا يلحقهم مشقة بالمشى فى الطين الى المسجد ،المجموع ٤/٢٦٤ .

(٤) انظر المجموع ٤/٢٦٩ ، ومغنى المحتاج ١/٢٧٤ ، ومواهب الصمد شرح الزبد وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص ١٣٣ .

(٥) وفى الشرح الكبير شرح مختصر خليل "ورخص ندبا لمزيد المشقة فى جمع العشائين فقط جمع تقديم لا لظهرين لعدم المشقة فيهما غالبا بكل مسجد ولو مسجد غير جمعة لمطر واقع أو متوقع أو طين مع ظلمة للشهر لا ظلمة غيم"، انظر الشرح الكبير ١/٣٧٠ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١/١٢٦ .

وهـذا غـــلط :

يوضحه رواية ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، أن رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فى الحضر فى المطر .(١)

ـ ولأنهما صلاتان يجوز الجمع بينهما (فى السفر ، فجاز الجمع بينهمــا)(٢) فى الحضر كالمغرب والعشاء .

(فصـــل)

فإذا ثبت جواز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، جاز لـــه تقديم الثانية منهما إلى وقت الأولى بأربع شرائط ، منها الثلاثة الماضية فى جمـــع السفر ،(٣) والشرط الرابع : استدامة المطر / فى وقت احرامه بالاولى الى دخولـــه فى الثانية فاذا انقطع المطر قبل دخوله فى الثانية لم يجز أن يجمع بينهما .(٤) ك٣/٧٦ب

فلو أحرم / بالأولى ولا مطر ثم جاء المطر فى تضاعيفها ، وقبل خروجه منهـا واستدام ذلك إلى وقت الخروج منها ، وأمكنه الدخول فى الثانية مع بقاء المطـــر ، ففى جواز الجمع قولان مبنيان على جواز نية الجمع فى حال الصلاة .(٥) أ٣/٦٩أ

أحدهما : يجوز لوجود العذر فى حال الجمع ، والثانى : وهو الذى نـص عليه الشافعى فى هذا الموضع : أنه لا يجوز ، لأنه شرع فيها وهو من غير أهل الجمع.(٦)

---

(١) وتقدم تخريج حديثيهما ص ٣٦٩ من هذا البحث .

(٢) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبته من (ك) و (ظ) .

(٣) تقدمت ص ٣٦٤ وما بعدها من هذا البحث .

(٤) بمعنى أنه يشترط أن يكون المطر عند إحرامه بالأولى وإحرامه بالثانية ، قال النووى فى المجموع " ويشترط وجود المطر فى أول الصلاتين باتفـــاق الأصحاب ، انظر المجموع ٤/٢٦٧ ، والمنهاج وشرحه مغنى المحتـــاج ١/٢٧٥ .

(٥) والقولان تقدما قريبا ، انظرهما ص ٣٦٧ من هذا البحث .

(٦) ونص الشافعى فى الأم " وإن صلى رجل الظهر فى غير مطر ثم مطر النـــاس ==

ولكن لو افتتح الأولى والمطر قائم ، ثم انقطع فى خلالها ثم اتصل الى أن دخل " فى الثانية "(١) صح له الجمع لوجود العذر فى الطرفين ، فهذا إذا أراد تقديم الثانية منهما إلى وقت الأولى .

فأما إذا أراد تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية ففى جواز ذلك قولان :

أحدهما : وهو قوله فى القديم يجوز :

ـ لأن كل معنى جوز الجمع بينهما فى وقت الأولى منهما جوزه فى وقت الثانية كالسفر .

والقول الثانى : قاله فى الجديد ونص عليه فى كتاب الأم : لا يجوز الجمع بينهما فى وقت الثانية منهما لأن الجمع لا يصح إلا بالنية مع وجود العذر فى حال الجمع وهو عند شروعه فى الثانية ، وهو لا يتيقن بقاء المطر إلى وقت الجمع ،لأن انقطاعه ليس إلى اختياره ، فجاز تأخير الأولى إلى وقت الثانية فى السفر / ولم يجز تأخيرها فى المطر .(٢)

{ فصل }(٣)

قد مضى الكلام فى الجمع بين الصلاتين لأجل المطر فى المسجد . / ك٣/٧٨

فأما اذا أراد الجمع بينهما فى منزله أو فى المسجد وكان بينهما ساباط(٤) يدفع عنه أذى المطر ففى جواز ذلك قولان :

== لم يكن له أن يصلى العصر لأنه صلى الظهر وليس له جمع العصر إليها ، انظر الأم ١/٩٥ ، والمجموع ٤/٢٦٧ ، والمنهاج ومغنى المحتاج ١/٢٧٤ .

(١) فى (أ) الى أن دخل وقت الثانية .

(٢) وفى المنهاج وشرحه مغنى المحتاج " ويجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تأخيرا لأن استدامة المطر ليست الى الجامع فقد ينقطع فيؤدى إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر ، والقديم جوازه ونص عليه فى الاملاء قياسا على السفر " انظر مغنى المحتاج ١/٢٧٤ ، والأم ١/٩٥ ، والمجموع ٤/٢٦٦ ، والوسيط ٢/٧٣١ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٨١ .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٤) قال الجوهرى الساباط : سقيفة بين حائطين تحتها طريق ، والجمع ==

أحدهما : وهو قوله فى الاملاء يجوز له الجمع / فى جماعة وفرادى . ٦٩/٣أ ب

ـ لرواية ابن عباس رضى الله عنهما ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم "جمع بين الصلاتين فى المطر وقد كان منزله فى المسجد " (١) .

والقول الثانى نص عليه فى الأم (٢) : لا يجوز له الجمع لا فى جماعة ولا منفردا

ـ لأن الجمع بينهما يجوز لأجل المشقة ، وما يلحقه من أذى المطر وإذا عدم هذا المعنى امتنع جواز الجمع .

ـ وما روى من جمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، فلعله كان وهو فى غير منزل عائشة رضى الله عنها ، لأنه قد كان يطوف على نسائه ولم يكن منزل جميع نسائه فى المسجد ، وإنما كان منزل عائشة رضى الله عنها وحدها فيه (٣) .

== سوابيط وساباطات ، انظر الصحاح مادة سبط ١١٢٩/٣ .

(١) حديث ابن عباس بهذا اللفظ لم أجده .

(٢) ونص الأم " ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع الا من خرج من بيته الى مسجد يجمع فيه قرب المسجد أو بعد ، كثر أهله أو قلوا ، ولا يجمع أحد فى بيته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى المسجد والمصلى فى بيته مخالف للمصلى فى المسجد ، انظر الام ٩٥/١ .

(٣) قال الامام النووى فى المجموع : قال الأصحاب والجمع بعذر المطر وما فى معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلى جماعة فى مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر فى طريقه .

فأما من يصلى فى بيته منفردا أو جماعة أو يمشى الى المسجد فى كن ، أو كان المسجد فى باب داره أو صلى النساء فى بيوتهن ، أو الرجال فى المسجد البعيد أفرادا فهل يجوز الجمع ؟ على قولين :

أصحهما : باتفاقهم لا يجوز وهو نصه فى الأم والقديم .

والثانى : وهو نصه فى الإملاء : واحتج له المصنف وغيره بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع فى المسجد/ وابواب بيوت أزواجه الى المسجد ، وأجاب الأولون : بأن بيوت أزواجه تسعة وكانت مختلفة : منها باب بيت عائشة الى المسجد ، ومعظمها بخلاف ذلك ، فلعله صلى الله عليه وسلم فى حال جمعه لم يكن فى ==

(فصــــل)

لا فرق بين قليل المطر وكثيره في جواز الجمع ، إذا كان قليله يبل الثوب لحصول الأذى به ،(١) فأما إذا لم يبل الثوب لقلته كالطل(٢) والرذاذ(٣) لعدم الأذى به لم يجز الجمع ، .

وأما الجمع في الثلج ، فان كان يذوب مع سقوطه جاز كالمطر ، وإن كان لا يذوب لم يجز الجمع لأنه كالغبار .

وأما البرد ، فقل/ ما يكون إلا مع المطر الذى يبل الثوب وإن قل ، فإن كان كذلك جاز له الجمع قيل بل هو بجواز الجمع أولى لأن الأذى به أعظم .(٤) ك٣/٧٧ب

فأما الجمع : في الزلزال والرياح العاصفة والظلمة المدلهمة فغير جائز ، وكذلك في العتمة والأمراض والخوف العام ، لوجود كل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع في شيئ منها غير المطر .(٥)

== بيت عائشة ، وهذا الاحتمال أظهر ، انظر المجموع ٤/٢٦٦ ، ومغني المحتاج ١/٢٧٥ ، والام ١/٩٥ ، وتحفة المحتاج ٢/٤٠٢ .

(١) انظر المجموع ٤/٢٦٥ ، والام ١/٩٥ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٨٠ .

(٢) الطل : أضعف المطر والجمع الطلال ، انظر الصحاح مادة طلل ٥/١٧٥٢ .

(٣) الرذاذ : المطر الضعيف وهو فوق القطقط ، الصحاح مادة رذذ ٢/٥٦٥ .

(٤) وفي المنهاج وشرحه نهاية المحتاج ((والثلج والبرد كمطر إن ذابا وبلا الثوب بخلاف ما إذا لم يذوبا ، نعم إذا كان أحدهما قطعا كبيرة يخشى منه جاز الجمع)) انظر المنهاج مع نهاية المحتاج ٢/٢٨١ ، ومغني المحتاج ١/٢٧٥ .

(٥) قال النووي في المجموع " المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة والخوف والوحل ، وقال القاضي حسين يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر فيجوز تقديما وتأخيرا والأولى أن يفعل أرفقهما به ، قال النووي : قلت هذا القول قوي جدا ويستدل له بحديث ابن عباس رضي الله عنه " جمع رسول الله ==

وأما الوحل (١) : / فقد جوز مالك رحمه الله الجمع فيه (٢) ؛ وان لم يكن مطـــر ، أ٣/٧٠أ

فعندنا الجمع لأجل الوحل لا يجوز .

لأن عذر المطر يؤذى من جهتين من أعلى ، ومن أسفل ، والوحل من جهة واحدة ، والرخصة : إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما والله أعلم .

== صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر .

ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع إما أن يكون لمرض أو لغيره مما فى معنـــاه أو دونه ، ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور ، انظر المجمـــوع ٢٦٨/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٧٥/١ ، والوسيط ٧٣١/٢ .

(١) الوحل : بفتح الواو والحاء " الطين الرقيق " انظر الصحاح ، مادة وحل ١٨٤٠/٥ .

(٢) بجواز الجمع بالوحل والمرض قاله المالكية والحنابلة ، ومن الشافعية القاضى حسين وأبو سليمان الخطابى والرويانى وقواه الإمام النووى .

وهو اللائق بمحاسن الشريعة الاسلامية «ما جعل عليكم فى الدين من حرج» وقد ورد فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما " أنه جمع بالمدينة من غـــير خوف ولا مطر " فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد " ألا يحرج أمته " ، انظر المجموع ٢٦٨/٤ ، ومعالم السنن للخطابى مع مختصر المنذرى لسنن أبى داود ٥٥/٢ ، ومغنى المحتاج ٢٧٥/١ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ٣٧٠/١ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١٢٦/١ ، والمغـــــنى لابن قدامة ٢٧٤/٢ ع

ص (١) " كتاب (٢) " وجوب الجمعة " وغيره (٣) " من أمرها

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرني إبراهيم بن محمد ، قال حدثني سلمة (٤) بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي (٥) " أنه سمع رجلا (٦) من بني وائل يقول ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا " (٧) .

ش : وهذا كما قال :

الجمعة من فروض الاعيان ، (٨) بدلالة الكتاب والسنة والاجماع .

---

(١) من هنا بدأت النسخة المرموز لها " ب " الى آخر التحقيق .

(٢) في ك والمختصر باب ، وما أثبته من (أ) و (ب) و (ظ) .
والكتاب في اللغة : الضم والجمع تقول تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ، والكتاب مصدر تقول كتبت كتابة وكتبا وكتابا ، وأما في الاصطلاح : فهو اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا ، انظر الصحاح مادة كتب ٢٠٨/١ ، ومغني المحتاج ١٦/١ ، ونهاية المحتاج ٥٧/١ .

(٣) في جميع النسخ وغيرها والضمير واجب التذكير لأنه عائد على " وجوب " .

(٤) هو سلمة بن عبد الله ويقال ابن عبيد الله بن محصن الأنصاري الخطمي المدني روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه في سننهما قال عنه الحافظ في التقريب مجهول ، من الرابعة ، انظر تقريب التهذيب ص ١٣١ .

(٥) هو أبو حمزة محمد بن كعب القرظي المدني ، سكن الكوفة ،ثم عاد إلى المدينة ، قال النووي : واتفقوا على أنه ثقة ، وكان عالما كثير الحديث ورعا ، ولد سنة ٤٠ هـ ومات سنة ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك ، انظر تهذيب الأسماء ٩٠/١ ، وتقريب التهذيب ص ٣١٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٥٧/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٦٥/٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٠/٩ .

(٦) في (ب) رجل وما أثبته من (أ) و (ك) و (ظ) .

(٧) الحديث بهذا اللفظ ذكره الشافعي في الأم وذكره الماوردي وسيأتي ، انظر الأم ٢٢٧/١ ، والمختصر ص ١١٩ .

(٨) قال النووي : الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص ==

قال الله تعالى : " يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع " (١) .

/ فأوجب السعى اليها ، وأوجب ترك البيع ، (٢) فدل على وجوبها ، ثم قال عز وجل بعد ذلك على سبيل الذم لمن تخلف عنها : " وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين " (٣) .

٣ / ٧٨أ

وكان سبب ذلك ما روى أن رباح (٤) بن الربيع (٥) بن صيفى ، وهو ابن أخى أكثم بن صيفى ، قال للنبى صلى الله عليه وسلم لليهود يوم وللنصارى يوم فلو كان لنا يوم فنزلت سورة الجمعة (٦) .

== المذكورين فى الحديث وهم أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض، وكذلك المسافر ، ولا يختلف مذهب الشافعى ان الجمعة فرض عين ، ونقل ابن المنذر اجماع المسلمين على وجوب الجمعة ، انظر المجموع ٤/ ٣٥١ ، والإجماع لابن المنذر ص ٨ (١) الآية رقم (٩) سورة الجمعة .

(٢) قال الشوكانى فى تفسيره : قال الحسن إذا اذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل البيع والشراء لأنه فى السعى إليها وترك البيع ، امتثال لأمر الله المترتب عليه الثواب والجزاء وفى تركه عدم ذلك ، وإذا لم يكن موجبا للعقاب انظر تفسير الشوكانى ٥/ ٢٢٧ .

(٣) الآية (١١) سورة الجمعة .

(٤) هو رباح بن ربيع بن صيفى الأسيدى بتشديد الياء ، صحابى له حديث، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه وهو أخو حنظلة المشهور بالكاتب. انظر تقريب التهذيب ص ١٠٠ ، والاصابة ١/ ٤٨٩ ، والاستيعاب ١/ ٥٠٠.

(٥) فى (أ) و(ك) و (ب) و (ظ) ربيعة ، وما أثبته من ترجمته فى تقريب التهذيب .

(٦) لعلها ، فنزلت آية سورة الجمعة ، وفى أحكام القرآن للبيهقى عند قوله تعالى " وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها " . ==

وقال سبحانه وتعالى على سبيل [القسم] (١) فى سورة البروج " وشاهد ومشهود " (٢) قال أهل التفسير : / (٣) الشاهد " الجمعة " و " المشهود " يوم عرفة وقد رواه عطاء وابن المسيب (٤) عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فهذا دليل الكتاب .

أ / ٣ / ٧٠ ب

== قال الشافعى لم أعلم مخالفا أنها نزلت فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، وفيه بسنده إلى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال " ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما فجاءت غير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التى فى الجمعة ، والحديث رواه مسلم .

انظر أحكام القرآن للبيهقى ٢ / ٢٠٤ ، وتفسير القرطبى ١٨ / ١٠٩ ، وتفسير الشوكانى ٥ / ٢٢٧ ، وصحيح مسلم مع شرح النووى ٦ / ١٥١ .

(١) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقطة ، وما أثبته من بقية النسخ .

(٢) الآية (٣) فى سورة البروج .

(٣) قال الامام القرطبى فى تفسيره " وشاهد ومشهود " اختلف فيهما :
فقال على وابن عباس وابن عمر : " الشاهد " يوم الجمعة ، " والمشهود " يوم عرفة ، وهو قول الحسن ورواه أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " اليوم الموعود " يوم القيامة ، واليوم المشهود يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة ، رواه الترمذى ، وقال لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وهو يضعف فى الحديث .
وقال ابن المسيب " الشاهد " التروية " والمشهود " يوم عرفة ، انظر تفسير القرطبى ١٩ / ٢٨٣ ، وتفسير الشوكانى ٥ / ٤١٥ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٩ / ٢٥٨ ، وتفسير ابن جرير الطبرى ٣٠ / ١٢٨ .

(٤) وفى تفسير الشوكانى : " أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان سيد الأيام يوم الجمعة وهو الشاهد ، والمشهود يوم عرفة وهذا مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب ٥ / ٤١٥ ، وتفسير ابن جرير الطبرى ٣٠ / ١٢٩ .

وأما السنة ، فروى الشافعي رضى الله عنه عن سفيان عن عبد الله (١) ابن طاوس (٢) عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم " .

" فهذا اليوم الذى ضل عنهم ، (٣) فهدانا الله له ، الناس لنا فيه تبع ، فاليوم لنا ولليهود غدا ، وللنصارى بعد غد " (٤) .

وروى سعيد بن المسيب عن جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر " توبوا إلى ربكم عز وجل قبل أن تموتوا وبادروا إلى الله سبحانه بالأعمال الصالحة واعلموا أن الله سبحانه فرض عليكم / الجمعة فى عامى هذا فى شهرى هذا فى ساعتى هذه ، فريضة مكتوبة فمن تركها فى حياتى أو بعد مماتى إلى يوم القيامة جحودا بها واستخفافا بحقها ، فلا جمع الله تعالى له شملا ، ولا بارك له فى أمره ، ألا : لا صلاة له ، ألا لا صوم له ، ألا : لا حج له ، ألا : لا زكاة له ، ألا : لا صدقة له ، ألا : لا بر له فمن تاب تاب الله عليه " (٥) .

ك ٣/ ٧٨ ب

---

(١) فى (ظ) عن سفيان بن عبد الله ، وفى (ب) عن ابن عبد الله وما أثبته من ك وسفيان هو ابن عيينة .

(٢) قال الحافظ فى التقريب عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى أبو محمد ثقة فاضل عابد ، روى له الجماعة ، من السادسة ، مات سنة ١٣٢ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ١٧٧ ، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٧ ، وتاريخ البخارى الكبير ٥/ ١٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٣ .

(٣) فى البخارى ومسلم والنسائى : ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، الحديث .

(٤) والحديث رواه البخارى ومسلم والنسائى عن أبى هريرة بألفاظ متقاربه ، انظر البخارى مع فتح البارى ٢/ ٣٥٤ ، ومسلم مع شرح النووى ٦/ ١٤٣ ، والنسائى ٣/ ٧١ .

(٥) الحديث رواه ابن ماجه ، وقال فى حاشية السندى : اسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى ، انظر ابن ماجه ==

— وروى أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة فى كل جمعة الا مريضا أو مسافرا أو امرأة أو صبيا أو مملوكا " .(١)

— وروى أبو جعد(٢) الضمرى وكانت له صحبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يترك الجمعة رجل [ثلاثا تهاونا بها](٣) إلا طبع الله على قلبه " .(٤) أ٣/٧١أ

— وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر نبذ الإسلام وراء ظهره " .(٥)

== وحاشية السندى عليه ١/٣٣٥ ، وقال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الأوسط ، انظر مجمع الزوائد ٢/١٧٠ .

(١) الحديث رواه الدارقطنى ، وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى ورواه البيهقى وفى إسناده ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصارى وهما ضعيفان ، انظر الدارقطنى مع تعليق أبى الطيب أبادى ٢/٣ وسنن البيهقى ٣/١٠٥ .

(٢) فى (أ) و (ب) أبو جعفر ، وفى (ظ) و(ك) أبو جعدة ، والصحيح ما أثبته من سند الحديث كما فى الترمذى وغيره .
قال عنه الحافظ ابن حجر فى التقريب أبو الجعد الضمرى قيل اسمه أدرع وقيل عمرو وقيل جنادة ، صحابى جليل له حديث قيل قتل يوم الجمل .
انظر تقريب التهذيب ص ٣٩٨ ، والاصابة ٤/٣٢ ، والاستيعاب ٤/٣٨ .

(٣) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط وما اثبته من بقية النسخ .

(٤) المراد بالتهاون أن يتركها من غير عذر ، والطبع أن يختم الله على قلبه فلا يصل اليه الخير ، انظر عون المعبود ٣/٣٧٧ ، وتحفة الاحوذى ٣/١٤ .
والحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن ، انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٣/٣٧٧ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣/١٤ ، والنسائى ٣/٧٣ ، وابن ماجه ١/٣٦٦ .

(٥) الحديث قال عنه الحافظ : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، انظر تلخيص الحبير ٢/٥٣ .

وكان ابتداء الجمعة ما حكاه أهل السير ونقله أصحاب الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل هجرته إلى المدينة أنفذ اليها ، وهو بمكة ،(١) مصعب(٢) ابن عمير رضى الله عنه أميرا عليها ، وأمره أن يقيم الجمعة ، وكان يدعى القارئ فخرج مصعب من مكة حتى ورد المدينة ، فنزل على أسعد بن زرارة(٣) ، وكان من النقباء ، فأخبره بأمر الجمعة .

---

(١) هذا يدل على أنها شرعت فى مكة وما مضى من حديث جابر يدل على أنها شرعت فى المدينة وقد وفق الشيخ بينهما بأنها لعلها قبل الهجرة لم تفرض على الاعيان ثم فرضت على الاعيان بعد الهجرة .

(٢) هو أبو عبد الله : مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشى العبدرى ، كان رضى الله عنه من فضلاء الصحابة وخيارهم ومن السابقين إلى الاسلام ، أسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار الأرقم ، وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الإثنى عشر أصحاب العقبة الأولى ليفقههم ويعلمهم القرآن .
فلم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون وقد نزل على أسعد بن زرارة وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم اليها .
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا وكان معه فى يوم أحد لواء المسلمين فاستشهد بها .قيل كان عمره أربعين سنة ، ويقال فيه وفى أصحابه نزل قوله تعالى " رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه " الآية
كان رضى الله عنه قبل إسلامه بمكة أعطر أهل مكة وأنعم فتى بها ثم انتهى به الحال بعد الاسلام أنه كان عليه بردة مرقعة ، ولما قتل لم يجدوا معه ما يكفنونه فيه غير بردة إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه ، وان غطيت رجلاه بدى رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه الإذخر ، رضى الله عنه وأرضاه ، انظر تهذيب الأسماء ٢/ ٩٦ ، والإصابة ٣ / ٤٠١ ، وصفوة الصفوه ١/ ٣٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ١٤٥ .

(٣) هو أبو امامة أسعد بن زرارة الأنصارى النجّارى أحد النقباء شهد العقبات الثلاث ، وهو أول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العقبة الثانية ==

وأحب مصعب أن يشرف أسعد فأمره أن يتولى " الصلاة "(١) بنفسه ، فصلى أسعد بالناس الجمعة فى " حرة بنى بياضه "(٢) بأمر مصعب(٣) وكانت أول جمعة صليت / فى الاسلام .(٤) ك٣/٧٩أ

فان قيل ، فلم أمر مصعبا باقامتها بالمدينة ولم يصلها هو وأصحابه بمكة ؟

قيل يحتمل أمرين :

أحدهما : قلة أصحابه عن العدد الذى تنعقد به الجمعة ، لأنهم كانوا دون الأربعين حتى تموا بعمر رضى الله عنه .

والثانى : وهو أشبه(٥) : أن من شأن الجمعة اظهارها وانتشار أمرها .

== وكانوا اثنى عشر ، وهو الذى نزل عنده مصعب بن عمير وهو أول من صلى الجمعة ، مات بعد مقدم النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة والمسجد يبنى وهو شاب ، انظر البداية والنهاية لابن كثير ٣/٢٢٩ ، والاصابة ١/٥٠

(١) فى (ب) الصلوات ، وما أثبته من (ظ) و (ك) .

(٢) جاء اللفظ فى أبى داود فى حرة بنى بياضة ، وقال صاحب عون المعبود الحرة هى الأرض ذات الحجارة السود وهى قرية تبعد عن المدينة بجميل ، وبنوا بياضة بطن من الأنصار ، انظر عون المعبود ٣/٤٠٠ .

(٣) فى (ب) بعد قوله مصعب ، ولم يصلها هو وأصحابه بمكة وكانت أول جمعه الخ .

(٤) حديث صلاة أسعد بن زرارة الجمعة بأمر مصعب ، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى وذكره ابن هشام فى سيرته وابن كثير فى البداية والنهاية بالفاظ مختصرة وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى وقال صاحب عون المعبود حديث حسن ، أنظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٣/٤٠٠ ، وابن ماجه ١/٣٣٥ ، ٢/١٧٧ والمستدرك للحاكم ١/٢٨١ ، وسنن الدارقطنى ٢/٦ ، والبيهقى ٣/١٧٧ ، وسيرة ابن هشام ٢/٤٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣/١٥١ .

(٥) أشبه : بمعنى أقرب الى الصواب .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خائفا من قريش لا يقدر على مجاهرتهم بها فلذلك لم يصلها (١) .

على أنه يجوز أن تكون الجمعة قبل الهجرة لم تفرض على الأعيان ، ثم فرضت على الأعيان بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿ لأن جابرا رضى الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على منبره بالمدينة "إن الله فرض عليكم الجمعة فى عامى هذا فى شهرى هذا فى ساعتى هذه (٢) ﴾ (٣) فدل هذا على أن الجمعة لم تكن فرضا قبل ذلك اليوم (٤) . أ ٣/ ٧١ب

وقد كان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية عروبة قال الشاعر (٥) : نفسى الفداء لأقوام هموا خلطوا: يوم العروبة أورادا بأورادى (٦) .

---

(١) إن خوفه عليه الصلاة والسلام من قريش ، هو خوفه من تجمعهم عليه وإفسادهم لصلاته فلا يتمكن من أدائها على الوجه المطلوب .

(٢) الحديث تقدم قريبا انظره ص ٣٨٠ من هذا البحث .

(٣) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) قال الحافظ فى فتح البارى : " اختلف فى وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم من أن فريضتها بالآية وهى قوله تعالى : " إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله " .
وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة وهو غريب .
وقال الزين بن المنير : وجه الدلالة من الآية مشروعية النداء لها ، إذ الأذان من خواص الفرائض ، وكذا النهى عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح نهى تحريم إلا إذا أفضى إلى ترك واجب " ، انظر فتح البارى ٢/ ٣٥٤ .

(٥) لم أجد اسم الشاعر .

(٦) قال فى حاشية على الشبراملسى على نهاية المحتاج : أورادا بأورادا أى اشتغلوا بها وردا بعد ورد .

وكانوا يسمون (١) : الأحد أولا ، والأثنين أهون (٢) ، والثلاثاء : جبـــارا ، والأربعاء : دبارا ، والخميس : مؤنسا ، والجمعة : عروبة ، والسبت : شيارا .

قال الشاعر (٣) :

أؤمل أن أعيش وأن يومــــى ... بأول أو بأهون (٤) أو جبار (٥)

أو التالى (٦) دبار أو فإن أفتــه ... فمؤنس أو عروبة أو شيـــار (٧)

---

(١) وفى فتح البارى : كانوا يسمون الجمعة ، عروبة بفتح العين وضم الراء وسمى الجمعة لأن أسعد بن زرارة اجتمع مع الأنصار فصلى بهم الجمعة فسمـــى بذلك ، وقيل : إن كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيذكرهم بتعظيم الحــــرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبى ، وقيل : إن قصيا هو الذى كان يجمعهـــم ، وقيل : سمى بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم فقـــال إنه اسم إسلامى لم يكن فى الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة .
قال الحافظ : والظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى أول ، أهون ، جبار ، دبار ، مؤنس ، عروبة ، شيار ، وذكر ذلك أيضـــا صاحب لسان العرب وذكر قول الشاعر فقال : قال شاعرهم ومثله قال صاحب تاج العروس ، انظر فتح البارى ٢/٣٥٣ ، ولسان العرب مادة عـــرب ، ١/٥٩٣ ، وتاج العروس شرح القاموس ١/٣٧٣ ، والصحاح ١/١٨٠ ، ونهاية المحتاج ، وحاشية على الشبراملسى عليها ٢/٢٨٣ .

(٢) فى (أ) و (ب) و (ك) " أهوز " و(ظ) هوز ، وما أثبته من فتح البـــارى وكتب اللغة المتقدمة فى الفقرة السابقة .

(٣) لم أجد اسم الشاعر .

(٤) فى النسخ التى بيدى بأهوز وما أثبته من لسان العرب .

(٥) فى النسخ التى بيدى " أو جبارا " منصوب وما أثبته من لسان العرب ، وهو الصحيح لأنه معطوف على أهون .

(٦) فى (ب) " الثانى " وما أثبته من ظ و ك .

(٧) فى النسخ التى بيدى ، أو شيار ، بالنصب وما أثبته من لسان العرب وهـــو الصحيح لأنه معطوف على عروبة ، وهى فى البيت الاول والثانى بالسكـــون لأجل الروى ، ومعنى قول الشاعر : أنه يؤمل أن يعيش ولكن لا بد له أن يموت ==

ك٣/٧٩ب

/ (فصــل)

فإذا تقرر أن الجمعة من فروض الأعيان ، فوجوبها معتبر بسبع شرائط وهى :
البلوغ ،(١) والذكورية ، والعقل ،(٢) والحرية ، والاسلام ، والصحة ، والاستيطـــان ،
فهذه سبع شرائط تعتبر فى وجوب الجمعة .(٣)

اثنان منها ، شرط فى وجوب الجمعة وجوازها ، "والخمسة الباقية شــرط"(٤)
فى وجوبها دون جوازها .

فأما الشرطان اللذان هما شرط فى وجوبها وجوازها ، فهما العقـــل
والاســلام .(٥)

— لأن فقد العقل يمنع من التكليف ، وعدم الاسلام يمنع من جواز العمل
ثم الناس فى الجمعة على أربعة أضرب :

== وأن يومه فى أول أو اهون أو جبارا ، فإن أقام هذه الأيام وعاش فيها فانه سيموت فى مؤنس أو عروبة أو شبار .

(١) البلوغ تقدم تعريفه فى أول البحث عند قول المؤلف فمن استكمل خمس عشرة عاما لزمه الفرض ص ٤١٤ .

(٢) العقل فى اللغة المنع تقول عقلت الناقة : منعتها من الهروب وتقول رجـــل عاقل أى صاحب عقل يمنع نفسه مما يضرها ، وفى الاصطلاح : هو صفـــة تميز بها بين الحسن والقبيح ، انظر الصحاح للجوهرى مادة عقل ٥/١٧٦٩ ومغنى المحتاج ١/٣٣ .

(٣) انظر الشروط فى المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٧٦ ، والمهذب وشرحه المجموع ٤/٣٥٢ ، والوسيط ٢/٧٦١ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١/٣٦٨ .

(٤) فى (ب) " والخمسة شرائط فى وجوبها " وما اثبته من ك و ظ .

(٥) وفى المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ،(ومن صحت ظهره صحت جمعتـــه فلا تصح الصلاة من كافر حتى يسلم ولا مجنون حتى يعقل ") انظر المنهــاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٧٦ ، والمهذب مع شرحه المجموع ٤/٣٥٢ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١/٢٦٩ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٨٧ .

[ضرب : تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم][(١)] ، وضرب : تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم ، وضرب : لا تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم ، وضرب : لا تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم ،[(٢)] فأما : الضرب الذى تجب عليهم الجمعة ويلزمهم إتيانها وتنعقد بهم إذا حضروا فهم الذين وجدت فيهم الشرائط السبعة .

وأما الضرب الذى تجب عليهم ولا تنعقد بهم فهم المقيمون فى غير أوطانهم / أ٣/٧٢أ كرجل دخل البصرة فنوى أن يقيم بها سنة لطلب علم أو تجارة ثم يعود إلى وطنه ، فهؤلاء تجب عليهم الجمعة لمقامهم ، وقد اختلف أصحابنا فى انعقاد الجمعة بهم.

فقال أبو على ابن أبى هريرة : تنعقد بهم الجمعة ، لأن كل من وجبت عليه الجمعة انعقدت به الجمعة كالمستوطن / ك٣/٨٠أ وقال أبو إسحاق المروزى : تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم .

لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، لما حج حجة الوداع وأقام يوم عرفة يوم الجمعة فلم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ولا أمر بها أهل مكة .

---

(١) فى جميع النسخ التى بيدى (أ) و (ك) و (ظ) و (ب) ما بين المعقوفتين ساقط ، والصحيح ما أثبته : لأنه جعل الناس على أربعة ولم يذكر الضرب الاول مجملا وعند ما أراد التفصيل ذكره .

(٢) قال الامام النووى فى المجموع : الناس فى الجمعة ستة أقسام :

أحدها : من تلزمه ، وتنعقد به : وهو الحر الذكر البالغ العاقل المستوطن الذى لا عذر له .

الثانى : من تنعقد به ولا تلزمه : وهو المريض والممرض ومن فى طريقه مطر ونحوهم من المعذورين .

الثالث : من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه : وهو المجنون والمغمى عليه.

الرابع : من لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه : وهو الصبى المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى .

الخامس : من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد .

السادس: من تلزمه وتصح منه : وفى انعقادها به خلاف ، وهو المقيم غير المستوطن فقيه وجهان : أصحهما : لا تنعقد به ، انظر المجموع ٤/٣٧٢ .

وإنما لم يصلها : لأنه كان مسافرا ولم يأمر بها أهل مكة ، لان عرفات ليست لهم وطنا .(١)

وقد حكى أن الشافعي ، ومحمد بن الحسن اجتمعا عند الرشيد ، فسأل الرشيد(٢) محمد بن الحسن عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة هل كانت جمعة أو ظهرا ، فقال جمعة ، لأنه خطب قبل الصلاة لو كانت غير جمعة لأخر الخطبة.

ثم سأل الشافعي ، فقال : كانت ظهرا لأنه أسر بالقراءة فيها ولو كانت جمعة الجهر فقال الرشيد صدقت .

وقد نقلت هذه الحكاية عن مالك رضي الله عنه وأبي يوسف .(٣)

---

(١) ذكر صاحب المهذب الرأيين والتعليل كما هنا وقال النووي في المجموع أصحهما لا تنعقد واتفقوا على تصحيحه وممن صححه المحاملي وإمام الحرمين والبغوي وآخرون " ، انظر المهذب وشرحه المجموع ٤ / ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٢) هو أمير المؤمنين أبو محمد هارون الرشيد ابن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب لهاشمي المطلبي القرشي ، ولد في شوال سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان ومائة ، بويع له بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي في ربيع الأول سنة سبعين ومائة ولما أفضت إليه الخلافة ، كان من أحسن الناس سيرة ، وأكثرهم غزوا وحجا ، وكان يتصدق من صلب ما له في كل يوم ألف درهم .

قال ابن كثير : وفضائل الرشيد ومكارمه كثيرة جدا وقد كان الفضيل بن عياض يقول : ليس موت أحد أعز علينا من موت الرشيد لما أتخوف بعده من الحوادث وإني لأدعو الله أن يزيد في عمره من عمري ، ولما مات الرشيد ظهرت تلك الفتن والخلافات والقول بخلق القرآن .

مات بطوس في جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وكانت مدة خلافته ثلاثا وعشرين سنة ، انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٢١٣ ومابعدها والجوهر الثمين في سير الخلفاء والسلاطين ص ١٠٠ .

(٣) هو القاضي ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، كان أكبر أصحاب أبي حنيفة ، كان فقيها مجتهدا تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وهو اول من دعي بقاضي القضاه وأول من غير لباس العلماء وهو الذي ساعد في نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل وله ==

وأما الضرب الذى لا تجب عليهم وتنعقد بهم ، فهم المرضى ، وانما لم تجب عليهم /[لما يلحقهم](١) من المشقة فى حضورهم ، وانعقدت بهم الجمعة إذا حضروا لزوال عذرهم .

وأما الضرب الذى لا يجب عليهم حضورها ولا تنعقد بهم فهم ثلاثة أصناف النساء ، والعبيد والمسافرون .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم / استثناهم فى حديث جابر رضى الله عنه وغيره ، فى أنها لم تنعقد بهم اذا حضروها خلاف المريض لبقاء / أعذارهم وان حضروها وهو الأنوثة ، والرق والسفر ، وزوال عذر المريض اذا حضر .(٢)

أ ٣/٧٢ب

ك٣/٨٠ب

(مسألة)

قال الشافعى رضى الله عنه : تجب الجمعة على أهل المصر وان كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم ،(٣) لأن الجمعة على أهل المصر الجامع ، وعلى من كان خارجا من المصر اذا سمع النداء .(٤)

ش : وهذا كما قال :

أما أهل البلد فعليهم الجمعة ، ولا اعتبار(٥) بسماعهم النداء .

== الأمالى ، والنوادر والخراج توفى سنة ١٨٢ عن ٦٧ سنة ، انظر تاج التراجم ص ٨٢ والفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ٢٢٥ ، والبداية والنهاية ١٠/١٨٠ .

(١) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبته من (ظ) و(أ) و (ك) .

(٢) انظر المجموع ٤/٣٧٢ ، وتقدم النقل عنه قريبا ص ٢٨٧ ، انظره ومغنى المحتاج ١/٢٧٧ .

(٣) ومعنى العبارة : أن الجمعة تلزم أهل المصر حتى ولو لم يسمع النداء أكثر أهل المصر فإنها تجب عليهم ، وأما من كان خارج المصر فإنها تجب على من سمع النداء فقط .

(٤) انظر المختصر ص ١٢٠ .

(٥) فى النسخ ، والاعتبار وهو خطأ لما ذكر بعده من التعليل .

ـ لأن كل موضع من البلد موضع للنداء ومحل لإقامة الجمعة فيه وليس لها اختصاص بموضع دون موضع ، فلأجل ذلك سقط اعتبار النداء ، ووجب على جميعهم حضور الجمعة وإن كثروا .(١)

وأما من كان خارج المصر فعلى ثلاثة أضرب :

ضرب تلزمهم الجمعة بأنفسهم " حسب " .(٢)

وضرب لا تلزمهم بأنفسهم وتلزمهم بغيرهم .

وضرب لا تلزمهم بأنفسهم ولا بغيرهم .

فأما الضرب الذى يلزمهم بأنفسهم ، فهم أهل قرية " مستوطنون(٣) " ، فيها أربعون(٤) رجلا أحرارا(٥) بالغين تنعقد بهم الجمعة .

فهؤلاء : عليهم إقامتها ، وسواء قربوا من المصر أو بعدوا، سمعوا النداء أو لم يسمعوا ، لأن شرائط الجمعة قد كملت فيهم ، فإن تركوا إقامتها فى موضعهم، وقصدوا البلد فصلوا الجمعة مع أهله ، فقد أساءوا بترك إقامتها فى موضعهم وأجزأهم ذلك ، لأنهم قد أتوا بالصلاة الواجبة / عليهم .(٦)

---

(١) وفى المجموع قال الشافعى : والأصحاب إذا كان فى البلد أربعون فصاعدا من أهل الكمال وجبت الجمعة على كل من فيه وان اتسعت خطة البلد فراسخ وسواء سمع النداء أم لا ، وهذا مجمع عليه ، انظر المجموع ٣٥٥/٤ .

(٢) تلزمهم بأنفسهم حسب ، بمعنى أن الجمعة تلزمهم بانفسهم فقط وليس بغيرهم .

(٣) فى (ب) و (ظ) مستوطنين وما أثبته من (أ) و (ك) .

(٤) فى (ب) و(ظ) أربعين : وما أثبته من (ك) .

(٥) فى (ظ) و(ك) و (أ) " أحرارا " وهو ما أثبته وفى (ب) أحرارٌ

(٦) قال النووى فى المجموع بعد أن ذكر المسألة كما هنا هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه الرافعى أنهم غير مسيئين لأن أبا حنيفة لا يجوز الجمعة فى قرية فقيما فعلوه خروج من الخلاف وغلّط الأصحاب قائله .

انظر المجموع ٣٥٥/٤ ، والأم ٢٢١/١ ، ومغنى المحتاج ٢٧٨/١ ، والروضه ٣٧/٢ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ٦٠٨/٤ .

وأما الذين لا تلزمهم الجمعة بأنفسهم ولا بغيرهم ، فهو أن يكونوا أقل/ ٣/٧٣أ من أربعين على مسافة لا يبلغهم سماع النداء فلا تلزمهم إقامتها بأنفسهم .

ـ (لنقصهم) [1] عن الأربعين ، ولا بغيرهم لأن نداء الجمعة لا يبلغهم [2] .

وأما الذين لا تلزمهم إقامتها بأنفسهم [3] ، وتلزمهم بغيرهم ، هو أن يكونوا أقل من أربعين على مسافة يسمعون نداء الجمعة من المصر فهؤلاء : تجب عليهم ويلزمهم إتيانها في المصر .

واعتبار سماع النداء : بأن يكون الريح ساكنة والأصوات هادئة ويقف المؤذن في طرف البلد ، أو على سورة من جانبه ويكون صيتا ، ولا يكون [4] المستمع أصم [5] .

فإذا سمعوا النداء على هذا الوصف فقد لزمهم حضور الجمعة ، هذا مذهبنا ، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن التابعين سعيد ابن المسيب ، ومن الفقهاء أحمد بن حنبل [6] .

وقال الأوزاعي : إن كانوا اذا صلوا الجمعة في المصر يمكنهم أن يأووا بالليل في منازلهم لزمتهم الجمعة .

وإن لم يمكنهم أن يأووا ليلا في منازلهم فلا جمعة عليهم ، وبه قال من الصحابة ابن عمرو أبو هريرة وأنس بن مالك .

---

(١) في (ب) ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٢) انظر المجموع ٣٥٥/٤ ، ومغني المحتاج ٢٧٨/١ ، والروضه ٣٨/٢ ، وفتح العزيز ٦٠٩/٤ .

(٣) في (ب) فأما الذين تلزمهم الجمعة بأنفسهم .

(٤) في (ب) ويكون المستمع أصم .

(٥) في (أ) و (ظ) أصما والصحيح ما أثبته من (ب) لأن أصم ممنوع من الصرف للصفة ، ووزن الفعل .

(٦) وانظر حكم المسألة في مغني المحتاج ٢٧٧/١ ، والمجموع ٣٥٦/٤ ، والروضه للنووي ٣٧/٢ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ٦٠٨/٤ ، والمغني لابن قدامة ٣٦٠/٢ .

وقال الزهرى : ان كانوا على ستة أميال لزمتهم الجمعة ، وان كانوا على أكثر لم تلزمهم ﴿ وقال ربيعة : ان كانوا على أربعة أميال / لزمتهم الجمعة ، وان كانوا على أكثر لم (١) يلزمهم ﴾ (٢) . ك٣/٨١ب

وقال مالك والليث بن سعد : إن كانوا على ثلاثة أميال لزمتهم الجمعة وان كانوا على أكثر لم تلزمهم (٣) .

وقال أبو حنيفة : لا جمعة على من كان خارج المصر بحال قرب أو بعد (٤) .

ـ تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم " لا جمعة ولا تشريق الا على أهل مصر جامع " (٥) فنفى وجوب الجمعة عمن كان / فى غير مصر جامع . أ٣/٧٣ب

---

(١) وذكر هذه الاراء الإمام النووى فى المجموع ٤/٣٥٧ ، وانظر المغنى لابن قدامة ٢/٣٦٠ ، وانظر فتح البارى ٢/٣٨٥ .

(٢) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) وفى الشرح الكبير " وان كان توطنه بقرية بعيدة عن بلد الجمعة بفرسخ لا تنعقد به ، وتجب عليه تبعا لأهل البلد التي أستيطانها شرط صحة ، فإن زاد عن فرسخ ، أى فان كان متوطنا فى قرية نائية عن بلد الجمعة بأربعة أميال أو ثلاثة أميال ونصف فلا يجب عليه السعى إليها ، انظر الشرح الكبير على مختصر خليل ١/٣٨٠ ، وجواهر الاكليل ١/٩٦ ، ومذهب الجليل شرح مختصر خليل ١/١٦٨ .

(٤) وفى الهداية شرح البداية " لا تصح الجمعة إلا فى مصر جامع أو فى مصلى المصر ولا تجوز فى القرى لقوله صلى الله عليه وسلم " لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع " ، والمصر الجامع : كل موضع له أمير وقاضى ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ، انظر الهداية ، والعناية وفتح القدير ٢/٥١ ، ومجمع الانهر ١/١٦٥ ، واللباب شرح الكتاب ١/١١٠ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢١٧ ، والبحر الرائق ١/١٥١ .

(٥) الحديث رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، وقال الإمام النووى فى المجموع ضعيف جدا ، أنظر مصنف عبد الرزاق ٣/١٦٧ ، والمجموع للنووى ٤/٣٥٧ .

— ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة بالمدينة ، ولا يدعو أهل العوالى [(١)] والسواد [(٢)] إليها ، ولو وجبت عليهم لوجب عليه أن يأمرهم بها ،

قال : ولأن كل موضع لا تجب فيه صلاة الجمعة ، لا تجب على أهله الجمعة قياسا على من لا يسمع النداء .

قال : /[ولأنه لما لم يكن سماع النداء] [(٣)] فى البلد شرطا فى وجوب الجمعة لأنها تجب عليهم وإن لم يسمعوه ، وجب أن يبطل الاعتبار به فيمن كان خارج البلد فلا تجب عليهم وإن سمعوه .

قال : ولأن ما قرب من البلد فى حكم ما بعد عنه ، ألا ترى أنه لو نوى السفر وفارق بنيان البلد جاز له القصر ، والمسح ثلاثا كما لو بعد عنه ، فلما لم تجب الجمعة على من بعد لم تجب على من قرب [(٤)] .

والدلالة على صحة قولنا وفساد قوله ، قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة / من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع " [(٥)] .

فكان عموم الظاهر يقتضى إيجاب السعى إليها عند سماع النداء ، لأنه جعل النداء علما لها [(٦)] .

---

(١) العوالى : مجموعة قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناحية الشرق وأقرب العوالى الى المدينة أربعة أميال وقيل ثلاثة ، وأبعدها ثمانية ، أنظر تهذيب اللغات للنووى ٢ / ٥٤ .

(٢) السواد القرى التابعة لها ، وفى الصحاح ، سواد : البصرة والكوفة قراهما ، انظر الصحاح مادة سود ٢ / ٤٩٢ .

(٣) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) انظر أدلة الاحناف فى فتح القدير ٢ / ٥١ .

(٥) الآية (٩) سورة الجمعة .

(٦) قال الامام القرطبى فى تفسيره قوله تعالى " إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله " فيه دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء والنداء : لا يكون إلا بدخول الوقت ، انظر تفسير القرطبى ١٨ / ١٠٤ .

ـ ودل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا " (١).

فاستثنى بعد عموم الإيجاب من لا تلزمه الجمعة ، من المرأة والصبى والمملوك ، فدخل من كان خارج المصر فى عموم الإيجاب ، ولم يدخل خصوص الاستثناء والاعتماد على هذه الدلالة جيد .

ويدل على ذلك ما روى قبيصة (٢) عن سفيان (٣) "عن" (٤) محمد بن سعيد الطائفى ، (٥) "عن أبى سلمة بن نبيه" (٦) عن عبد الله بن / هارون (٧) عن

---

(١) الحديث رواه أبو داود والدارقطنى والشافعى فى المسند ، والأم ، واللفظ هنا للشافعى ، وقال الحافظ فى تلخيص الحبير صححه غير واحد ، انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٣٩٥/٣ ، والدارقطنى ٣/٢ ، ومسند الشافعى المطبوع فى آخر الأم ٤٦٦/٨ ، والأم ٢١٨/١ ، وتلخيص الحبير ٦٥/٢ .

(٢) هو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى ، بضم المهملة وتخفيف الواو أبو عامر الكوفى : قال عنه الحافظ فى تقريب التهذيب ، روى له الجماعة وهو صدوق ، مات سنة ٢١٥ هـ على الصحيح ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٨١ .

(٣) المراد به سفيان الثورى وتقدمت ترجمته .

(٤) فى النسخ التى بيدى (أ) و (ك) و (ظ) و(ب) "بن" والصحيح ما أثبته من مسند الحديث كما فى سنن أبى داود والدارقطنى .

(٥) محمد بن سعيد الطائفى ، أبو سعيد المؤذن ، قال عنه الحافظ فى التقريب روى له أبو داود فى سننه والنسائى فى سننه أيضا وهو صدوق من السادسة ، وقال المنذرى فيه مقال ، وقال أبو بكر بن أبى داود هو ثقة ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٩٩ ، وعون المعبود ٣٨٥/٣ ، ومختصر المنذرى لسنن ابى داود ٧/٢ .

(٦) فى (أ)و (ب) و(ك) و (ظ) "أبى امامة بن بقية" والصحيح ما أثبته من الحديث فى سنن ابى داود والدارقطنى : قال عنه الحافظ فى التقريب .
أبو سلمة بن نبيه ، بنون موحدة مصغر المدنى : مجهول من السابعة ، انظر تقريب التهذيب ص ٤٠٩ .

(٧) عبد الله بن هارون ، أو ابن أبى هارون ، حجازى مجهول ، من الثالثة ، ==

عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تجب الجمعة على من سمع النداء " (١) .

وهذا نص فيمن كان خارج المصر ، لأن سماع النداء في أهل المصر غير معتبر ، فإن قيل الخبر موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص غير مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا أبو داود ، رواه عن سفيان موقوفا على عبد الله ابن عمرو بن العاص ، وقد أسنده قبيصة (٢) وهو ثقة .

والخبر عندنا اذا رواه راو تارة موقوفا وتارة مسندا ، حمل الموقوف على فتواه وحمل المسند على روايته (٣) .

== انظر تقريب التهذيب ص ١٩٢ .

(١) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رواه أبو داود وقال : هذا الحديث رواه جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو بن العاص ، ورواه أيضا الدارقطني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه عنه أيضا من طريق عمرو بن شعيب مرفوعا ، وقال النووي والذي رفعه ثقة ، انظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٣/٣٨٤ ، والدارقطني ٢/٦ ، والمجموع ٤/٣٥٥ .

(٢) أسنده قبيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن الدارقطني ، وهو الذي ذكره الماوردي ، وقال ابن القيم في شرح سنن أبي داود : قبيصة قال فيه النسائي : كثير الخطأ وأطلق ، وقيل كثير الخطأ في الثوري ، وقيل هو ثقة إلا في الثوري ، انظر شرح سنن ابي داود لابن القيم مع عون المعبود ٣/٣٨٤ ، وقبيصة تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة .

(٣) قال السيوطي في شرح تدريب الراوي : فيما اذا كان الحديث موصولا تارة ومرسلا أخرى أو موقوفا حينا ومرفوعا أخرى " صحح الأصوليون في تعارض ذلك إذا وقع من شخص واحد في أوقات : أن الحكم لما وقع منه أكثر : فإن كان الوصل والرفع أكثر قدم وإن كان ضدهما أكثر قدم ، وإن استويا بأن وقع كل منهما في وقت فقط أو وقتين فقط ، قال الماوردي : لا تعارض بين ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي أخرى لأنه قد رواه وأفتى به ، انظر تدريب الراوي وشرحه ١/٢٢٣ .

ويدل على ذلك أيضا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قـــال/ ك٣/٨٢ب

" لينتهين أقوام يسمعون النداء فلايحضرون الجمعة أو يطبع الله تعالى على قلوبهم "(١).

ـ ولأن أبا حنيفة خالف اجماع الصحابة رضى الله عنهم ،لأن عبد اللـــه

ابن عمرو بن العاص قال : الاعتبار بسماع النداء .

وابن عمر وأبو هريرة (وأنس قالوا : إن الاعتبار بالايواء الى الوطن ولـــم

يرو عنهم غير هذا)(٢) والصحابة رضى الله عنهم : إذا أجتمعت على قولين فـــى

مسألة فاحداث قول ثالث محرم كما إذا أجمعوا على قول واحد كان احداث قـــول

" ثان "(٣) محرما (٤).

ولأنه متمكن من سماع النداء مع ارتفاع العوارض فوجب أن تلزمه الجمعة كأهـل

المصر ، ولأنها صلاة مفروضة ،فلم يختص بها أهل الأمصار كالظهر .

ولأنها عبادة " على البدن "(٥) شرط فيها الحرية ، فجاز أن يشترط فيهـــا

قطع مسافة كالحج ، فأما الجواب عن قوله " لا جمعة إلا على أهل مصر جامع / فهـو أ٣/٧٤ب

مروى عن على رضى الله عنه ، وموقوف عليه ، ولو صح مسندا لحمل على من لم يسمـــع

النـــداء .

وخص بقوله صلى الله عليه وسلم " الجمعة على كل من سمع النداء " لأنــــه

عام وهذا خاص منه (٦).

---

(١) الحديث رواه مسلم والنسائى عن أبى هريرة وابن عمر ، وابن عباس بلفـــظ " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونـــن من الغافلين " ، انظر مسلم مع شرح النووى ٦/١٥٢ ، والنسائى ٣/٧٣.

(٢) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) فى (أ) و(ب) " ثالث " وما أثبته من (ظ) وهو الصحيح .

(٤) قال إمام الحرمين فى البرهان : اذا اختلف أصحاب رسول الله صلى اللــه عليه وسلم على قولين واستمروا على الخلاف : فالذى صار اليه معظم المحققين أن اختراع قول ثالث خرق للإجماع " ، انظر البرهان ١/٧٠٦ ، والتمهيد فى اصول الفقه لابى الخطاب الحنبلى ٣/٣١٠ .

(٥) فى (ب) عن البـدن .

(٦) ويمكن أن يجاب عنه أيضا : بأن الحديث ضعيف جدا كما قال الامام النووى فلا يحتج بـــه .

وأما قولهم : إنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل العوالي والسواد بهـا فبهت مع نص كتاب الله سبحانه ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لأن الله تعالى قد أمرهم بهابقوله سبحانه " فاسعوا الى ذكر اللـه "،

ورسول الله صلى الله عليه وسلم / قد ندبهم إليها في قوله صلى الله عليه وسلم : ك٣/٨٣أ

" تجب الجمعة على كل مسلم " ، [وأما قياسهم](١) فالمعنى في أصله أنه لم يبلغهم شعار الجمعة (٢)

وأما قولهم : لما بطل اعتبار النداء في (البلد (٣) بطل اعتباره خارج البلد وهو نداء الجامع فلا يعتبر في أهل البلد ولا في الخارجين عنه .

والنداء الذي اعتبرناه خارج البلد اعتبرناه في البلد ، وهو النداء في كل موضع منه فاستويا (٤)

وأما قولهم : ما قرب من البلد في حكم ما بعد عنه فغير صحيح ، لأنه لو نوى سفر ما قرب لم يقصر ، ولو نوى سفر ما بعد جاز أن يقصر ، فعلم أن حكم ما قرب يخالف حكم ما بعد .

فإذا صح ما ذكرنا : فهو حجة على جميع من خالفنا .

(فصل)

قال الشافعي في كتاب الأم " وإذا خرب البلد وتهدم بنيانه " (٥)

---

(١) في (أ) و (ب) ما بين المعقوفتين ساقطة ، وما اثبته من (ك) و (ظ) .

(٢) البلد : في (أ) ساقطة .

(٣) قاسوا من كان خارج المصر حيث لا تجب عليه الصلاة قياسا على مكانه فإنه لا تجب فيه الصلاة وهو مردود بأن العلة في الأصل أنهم لم يبلغهم شعار الجمعة وهو النداء فمن سمع وجبت عليه الجمعة .

(٤) يعني سلم للحنفية عدم اعتبار نداء الجامع في البلد وخارجه والمعتبر عند الشافعية النداء في كل موضع من البلد ، وقد وضحه فيما مضى وهذا معتبر في البلد وخارج البلد .

(٥) في (ب) وإذا البلد تهدم بنيانه .

وبقى فيه من تنعقد بهم الجمعة ، وهم مقيمون على عمارة وبناء ما انهدم لزمتهم الجمعة لأنهم مستوطنون .(١)

٣/٧٥أ

/ (فصل)

قال الشافعى رحمه الله ـ وإذا كان فى البلد دون الأربعين وفى القرية أربعون(٢) ممن تنعقد بهم الجمعة ، وكان (النداء)(٣) يبلغ أهل البلد لزمهم السعى إلى القرية .

لأن الاعتبار بسماع النداء ، فلو كان فى البلد دون الأربعين ، وفى القرية دون الأربعين ، وكانوا إذا اجتمعوا أربعين فصاعدا ، لم تلزمهم الجمعة .

ك٣/٨٣ب

لأن كل فريق منهم إذا سعى الى الآخرين خرجوا من أن يكونوا مستوطنين فلم يصح انعقاد الجمعة بهم .(٤)

ص

(مسألة)

قال الشافعى رضى الله عنه : ولو كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة ، وكان أهلها أربعين رجلا أحرارا بالغين غير مغلوب على عقولهم ،(٥) وجبت عليهم الجمعة .(٦)

---

(١) انظر الأم ١/٢٢٠ .

(٢) فى (ب) أربعين .

(٣) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٤) انظر الأم ١/٢٢١ .

(٥) فى (أ) على قلوبهم .

(٦) وتمام المسألة كما فى المختصر " وقد احتج الشافعى بما لا يثبته أهل الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم " حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلا وعن عبيد الله بن عبد الله أنه قال " كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة" ومثله عن عمر بن عبد العزيز ، انظر المختصر ص ١٢٠ .

ش : وهذا كما قال :

هذه المسألة تشتمل على فصلين ، أحدهما : فى المكان الذى تنعقد فيه الجمعة ، / والثانى فى العدد الذى تنعقد به الجمعة / (١) .

فأما : المكان فمذهبنا أنها تنعقد فى الأمصار والقرى اذا كانت القرية مجتمعة البناء ، وكان لها عدد تنعقد به الجمعة وهم أربعون لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة ، وبه قال من الصحابة عمر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، ومن الفقهاء : مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله (٢) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا تجب الجمعة على أهل القرى ، ولا تصح اقامة الجمعة فيها الا أن يكون مصرا جامعا فيلزمهم اقامتها .

وحد المصر عنده : أن يكون فيه امام يقيم الحدود ، وقاض ينفذ الأحكام وجامع ، ومنبر .

وبه قال على بن أبى طالب رضى الله عنه (٣) ، / / ومن نص قوله استدل بما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه / (٤) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " / لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع " .

أ٣/٧٥ب

ك٣/٨٤أ

---

(١) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٢) انظر المجموع ٤/٣٥٥ ، والأم ١/٢١٩ ، والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٨٢ ، والمغنى لابن قدامة ٢/٣٣١ ، وشرح منتهى الارادات ١/٢٩٤ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ١/٣٧٣ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١/١١٥ .

(٣) انظر الهداية ، وفتح القدير ٢/٥٠ ، والمجموع ٤/٣٥٦ ، والمغنى لابن قدامة ٢/٣٣١ .

(٤) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .

— ولأن فرض الجمعة على أهل السواد مما تعم به البلوى ، وما عمت به البلوى لا يجوز أن يبنيه النبى صلى الله عليه وسلم بيانا خاصا ، بل يشرعه شرعا عاما ولا ينقل آحادا بل ينقل نقلا متواترا وذلك معدوم (١) .

— قالوا : ولأنه موضع لا تقام فيه الحدود فى الغالب فوجب أن لا تصح اقامته الجمعة فيه كالمغاوز والبوادى (٢) .

ودليلنا مع ذكرنا من الظواهر المتقدمة : قوله – صلى الله عليه وسلم " جمعوا (٣) حيث كنتم " (٤) فلم يخص بلدا من قرية فكان على عمومه (٥) .

— وروى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كتب الى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة والعيدين (٦) .

— وروى : أن أسعد بن زرارة ، صلى أول جمعة فى الاسلام بالمدينة فى حرة بنى بياضة فى موضع يقال له " نقيع " (٧) ،

---

(١) وقد ذكر صاحب فتح القدير أدلة الاحناف والرد على من خالفهم ، انظره ٢ / ٥١ .

(٢) قال فى الكوكب المنير : " منع أكثر الحنفية خبر الآحاد فيما تعم به البلوى لأن ما تعم به البلوى كحديث " مس الذكر " تقتضى العادة تواتره ، انظر الكوكب المنير ٣ / ٣٦٧ ، وأصول السرخسى ٢ / ٥ ، وكشف الأسرار ٣ / ٦٣ والاحكام للآمدى ٢ / ١٦٠ .

(٣) فى (أ) " أجمعوا " .

(٤) الحديث قال عنه الحافظ فى فتح البارى رواه ابن أبى شيبة ، وصححه ابن خزيمة عن عمر " أنه كتب الى أهل البحرين أن جمعوا حيث كنتم " . أنظر فتح البارى ٢ / ٣٨٠ ، ونيل الأوطار ٣ / ٢٦٦ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٠١ .

(٥) وذكر أن الحديث للعموم أيضا الشوكانى ، أنظر نيل الاوطار ٣ / ٣٦٦ .

(٦) رواه الشافعى فى الام ١ / ٢١٩ .

(٧) النقيع : بنون ثم قاف ثم ياء تحية بعدها عين مهملة ، وهو موضع قريب من المدينة يستنقع فيه الماء ، أى يجتمع مدة فاذا غار الماء نبت الكلأ . ==

" الخضمات "[1] ولم يكن مصرا ، وكانوا أربعين رجلا .[2]

ـ وروى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن أول جمعة جمعت فى الاسلام بعد المدينة بقرية من قرى البحرين تسمى[3] جواثى .[4]

ولأنها اقامة صلاة فوجب أن لا يكون من شرطها المصر كسائر الصلوات، ولأنها معقل يستوطنه عدد تنعقد بهم الجمعة فجاز أن يقيموا الجمعة قياسا على أهل الأمصار .[5]

الجواب : أما استدلالهم بقوله " لا جمعة / ولا تشريق الا فى مصر جامع "[6] ، ك٣/٨٤ب

فموقوف على علي ـ رضى الله عنه ـ على وهاء فى اسناده .

== والخضمات : بفتح الخاء ، وكسر الضاد المعجمتين ، وهو مكان فى قرية يقال لها هزم النبيت ، والهزم : المكان المطمئن من الأرض ، والنبيت: أبو حى من اليمن اسمه مالك بن عمرو ، وهى فى حرة بنى بياضة فى المكان الذى يجتمع فيه الماء على بعد ميل من المدينة .
انظر عون المعبود ٣/٤٠٠ ، ومعالم السنن للخطابى ٣/١٠ ،وتهذيب اللغات للنووى ٢/١٧٢ .

(١) فى (أ) و (ظ) و (ب) " الخضمان " وما أثبته من عون المعبود .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٣٨٢ من هذا البحث .

(٣) الحديث رواه البخارى وأبو داود وابن خزيمة ، أنظر البخارى مع فتح البارى ٢/٣٧٩ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٣/٣٩٨ ، وابن خزيمة ٣/١١٣ .

(٤) فى (أ) و(ب) جوازا ، والصحيح ما أثبته من (ظ) قال الحافظ " جواثى بضم الجيم ، بعدها واو مخففة وقد تهمز فيقال جؤاثى وبعدها مثلثة خفيفة انظر فتح البارى ٢/٣٨٠ .

(٥) ويؤيد عدم اشتراط المصر أيضا ، ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر باسناد صحيح ، أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم ورواه ابن أبى شيبة عن مالك ، انظر نيل الأوطار ٣/٢٦٦ ، والمصنف لعبد الرزاق ٣/١٧٠ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/١٠٢ .

(٦) الأثر تقدم ص ٣٩٢ من هذا البحث .

ثم لا يصح لأبى حنيفة استدلاله به / لأنه يقول لو أن اماما أقام الحدود ٣/٧٦أ
وقاضيا نفذ الأحكام فى قرية ، وجب اقامة الجمعة فيها ، ولو خرج عن المصر
الامام والقاضى ولم يستخلفا لم يلزمهم اقامة الجمعة .

فلم يعتمد على ظاهر الخبر فى " اعتبار "(١) المصر وبطل أن يكون له فيه
دليل(٢) ثم يستعمله فنقول " لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع " العدد الذى
تنعقد به الجمعة .(٣)

وأما قولهم ان ما تعم به البلوى يجب أن يكون بيانه عاما ولا يرد به النقل
آحادا(٤) ، فيقال : لهم يجوز عندنا أن يكون بيانه خاصا ويرد به النقل آحادا .(٥)

فلم نسلم لكم هذه الدلالة ، على أنهم يقولون : ما تعم به البلوى يجب
ان يكون بيانه عاما اذا كان من جهة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد له فى
الكتاب ذكر ولا بيان [حكم] .(٦)

---

(١) فى (ب) أعيان .

(٢) فى (ك) و (ظ) دلالة .

(٣) والمعنى : أنا نقول : " لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع " .
ويكون العدد الذى تنعقد به الجمعة وهم أربعون رجلا موجودا ، فكل
مكان وجد فيه هذا العدد وجبت فيه الجمعة .
انظر المجموع ٤/٣٥٧ .

(٤) انظر أصول السرخسى ٢/٥ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣/٦٣ .

(٥) وفى الكوكب المنير : " واستدل الجمهور على قبوله : بأنه قد كثر جدا
قبوله والعمل به فى الصحابة والتابعين عملا شائعا من غير نكير يحصل به
اجماعهم عليه عادة قطعا " .
انظر الكوكب المنير ٢/٣٦٩ ، والاحكام للآمدى ٢/١٦٠ وما بعدها .

(٦) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقطة .

وقد ورد { بيان كتاب الله تعالى بايجاب الجمعة ،[1] فلايلزم على مذهبهم أن يكون }[2] بيان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاما .[3]

على أنه - صلى الله عليه وسلم قد عم بالبيان فقال صلى الله عليه وسلم على منبره " اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى عامى هذا فى شهرى هذا فى ساعتى هذه فريضة مكتوبة "[4] ، وليس فى البيان أعم من هذا .

وأما قياسهم على أهل البوادى : فالمعنى أنهم غير مستوطنين ، فإذا ثبت إقامة الجمعة فى القرى إذا / استوطنها عدد تنعقد بهم الجمعة وكانوا مجتمعى المنازل اعتبرت حال منازلهم . ك ٣/٥٨أ

فان كانت مبنية بالآجر والجص ، أو باللبن والطين أو الخشب الوثيق فعليهم اقامة الجمعة وان كانت منازلهم خياما ، أو بيوت شعر ، أو من سعف / أو قصب فلا جمعة عليهم ،[5] لأن هذه المنازل ليست أوطانا ثابتة . أ ٧٦/٣ب

وكذلك ان كانوا أهل منازل متفرقة وبنيان متباعدة غير مجتمعة ولا متصلة .[6]

---

(١) وهو قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله " الآية (٩) سورة الجمعة .

(٢) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) والمعنى أنه : لا يلزم أن يبينه الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن القرآن قد بينه .

(٤) الحديث تقدم تخريجه فى مسألة وجوب الجمعة ، انظر ص ٣٨١ من هذا البحث .

(٥) انظر الأم ٢١٩/١ ، والمهذب وشرحه المجموع ٣٧٠/٤ .

(٦) قال النووى فى المجموع " فان كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة بلا خلاف انظر المجموع ٣٧٠/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٨٠/١ .

ـ لأن هؤلاء فى حكم المقيمين[1] لا المستوطنين[2] ، لأن الأوطان ما اجتمعت والجمعة لا تنعقد بالمقيم حتى يكون مستوطنا .

(فصل)

وأما العدد الذى تنعقد به الجمعة فأربعون رجلا مع الامام على الأوصاف المتقدمة[3] ، هذا مذهب الشافعى ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود[4] ، وأحمد واسحاق[5] .

---

(١) قال فى مغنى المحتاج ، لا تصح الجمعة بغير المستوطن ، كالمقيم : وهو من أقام فى بلد على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقه والتجار ، انظره ٢٨٢/١ .

(٢) المستوطن : هو الذى يجلس فى المكان ولا يرحل عنه لا فى الشتاء ولا فى الصيف الا سفر حاجة كالتجارة ونحوها ثم يعود اليه ، انظر المجموع ٣٧٠/٤ .

(٣) وهم : أربعون رجلا بالغين مستوطنين أحرارا ، انظر ص ٣٨٦ من هذا البحث .

(٤) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله المدنى الهذلى ، ثقة ثبت حافظ ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، مات سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك ، انظر تهذيب التهذيب ٢٣/٧ ، وتقريب التهذيب ص ٢٢٥ ، واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٢٨ ، وطبقات ابن سعد ٢٥٠/٥ ، وتاريخ البخارى الكبير ٣٨٥/٥ .

(٥) قال النووى فى المجموع : بعد أن ذكر أصحاب هذا الرأى واسحاق : وهو ابن راهوية ، وهو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى أبو محمد ابن راهوية المروزى ، قال الحافظ فى التقريب : ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل .

ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بقليل ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٧ ، والتاريخ الكبير للبخارى ٣٧٩/١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٠٧/١٠ وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ، وتهذيب التهذيب ٢١٦/١ .

وقال الأوزاعى والزهرى وربيعة ومحمد بن الحسن : تنعقد باثنى عشر رجلا [(١)] ، لأن العدد الذى بقى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد انفضاض الناس عنه اثنا عشر رجلا ، فصلى بهم الجمعة على ما رواه جابر ، وفى ذلك نزل قوله تعالى : " وإذا رأوا تجارة أو لهوا أنفضوا اليها وتركوك قائما " [(٢)] .

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ تنعقد بأربعة أو ثلاثة وبه قال الليث بن سعد والمزنى ـ رحمهما الله ـ لأنها جماعة واجبة فاقتصرت الى أقل الجمع وهو ثلاثة وامام يجمع بهم فصاروا أربعة .

/ وقال سفيان الثورى وأبو يوسف : تنعقد بثلاثة امام واثنان لأنهم أقل الجمع مع الامام . ك٣/٨٥ب

وقال الحسن بن صالح وأبو ثور : تنعقد باثنين امام وآخر كما تنعقد بهم صلاة الجماعة [(٣)] ، وقال مالك ـ رحمه الله ـ " لا حد " [(٤)] فى عدد هم معتبر وانما المعتبر / بأوطانهم . أ٣/٧٧أ

---

(١) انظر الام ١/٢١٩ ، والمهذب وشرح المجموع ٤/٣٧١ ، وتتمة المطلب العالى ٥/٥٢ب ، ومغنى المحتاج ١/٢٨٢ ، والمغنى لابن قدامة ٢/٣٢٨
أما مذهب محمد بن الحسن : فقد ذكرت كتب الأحناف أن رأيه مثل رأى ابى حنيفة ، فيشترط فى الجماعة أن يكونوا ثلاثة سوى الامام ، انظر كشف الحقائق ١/٢٨٢ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٢١ ، ورد المختار شرح تنوير الأبصار وحاشيته لابن عابدين ٢/١٥١ ، والبناية شرح الهداية ٢/٨١٤ .

(٢) حديث جابر رواه مسلم وتقدم ص ٣٧٨ هامش ٦ من هذا البحث .

(٣) وفى الهداية شرح البداية : " ومن شرائط الجمعة الجماعة ، لأن الجماعة مشتقة منها ، وأقلهم عند أبى حنيفة ثلاثة سوى الامام .
وقالا اثنان والأصح ان هذا قول أبى يوسف وحده ، أنظر الهداية وفتح القدير ٢/٦٠ ، والبناية على الهداية ٢/٨١٤ ، وتبيين الحقائق ١/٢٢١ والمجموع ٤/٣٧٣ ، والمغنى لابن قدامة ٢/٣٢٨ .

(٤) فى (ب) لا أحد .

فاذا كانت قرية مجتمعة المنازل ، لها أزقة وفيها أسواق ومسجد فعليهم الجمعة قلوا أو كثروا ، لأنه لما لم يصح فعلها فى غير الأوطان وان كان العدد موجودا ، علم أن الاعتبار بالأوطان (١) .

فهذه جملة : مذاهب من خالفنا فى عددهم وتعليل مذهب كل واحد منهم (٢) .

ثم استدلوا جميعا على ابطال مذهبنا بما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم أنه قال " تجب الجمعة فى جماعة " (٣) .

وهذا الذى قالوه غير صحيح ، والدلالة على جماعتهم :

---

(١) وفى جواهر الأكليل " ومن شروط الجمعة أن تحضرها جماعة تتقرى بهم قرية أى تعمر بحيث لا يرتفقون فى معاشهم بغيرهم ، ويدفعون عن أنفسهم العدو غالبا بلاحد، فى أول جمعة تقام فى البلد ، فان حضر منهم من لا تتقرى بهم فلا تصح الجمعة ولو كانوا اثنى عشر .
فان لم تكن الجمعة الأولى فيجوز باثنى عشر رجلا أحرارا مستوطنين غير الامام انظر جواهر الاكليل ١/ ٩٤ ، والخرشى على مختصر خليل ٢/ ٧٦ .

(٢) وقد ذكر الحافظ فى فتح البارى : خمسة عشر رأيا فى اشتراط العدد وعدها الى أن وصل الخامس عشر فقال " الخامس عشر " يشترط أن يكون جمع كثير من غير قيد عدد معين ، ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل " ، وفى نظرى : أنه متى وجد جماعة ذو عدد تبنى بهم الأوطان وفيهم من يصلى بهم فعليهم الجمعة من دون قيد معين ، انظر فتح البارى ٢/ ٤٢٣ .

(٣) لم أجد الحديث بهذا " اللفظ " ، وفى المجموع للنووى " أحتج لربيعة بحديث جابر " أن النبى - صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا " .
واحتج للباقيين بحديث أم عبد الله الدوسيه قالت : " الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة " وحديث جابر رواه مسلم ، وحديث أم عبد الله رواه الدارقطنى بثلاث طرق كلها ضعيفة " انظر المجموع ٤/ ٣٧٣ ومسلم مع شرح النووى ٦/ ١٥١ ، وسنن الدارقطنى ٢/ ٧ .

ـ ما روى محمد بن اسحاق (١) ، عن محمد بن أبى أمامة (٢) بن سهل (٣) بن سهل (٤) ابن حنيف عن عبد الرحمن (٥) بن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبى بعد ذهاب بصرة فكان اذا سمع النداء يوم الجمعة قال ـ رحم الله ـ أبا أمامة أسعد بن زرارة ، {فقلت يا أبت انك تترحم على أبى أمامة أسعد بن زرارة} (٦) اذا سمعت النداء فقال نعم : انه أول من صلى بنا الجمعة فى حرة (٧) بنى بياضة فى "نقيع (٨) "،

---

(١) هو محمد بن اسحاق بن يسار ، امام المغازى ، قال الحافظ : صدوق يدلس رمى بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة ١٥٠ هـ ، أنظر تقريب التهذيب ص ٢٩٠ ، وتهذيب التهذيب ٩/٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٣ ، والتاريخ الكبير ١/٤٠ .

(٢) هو محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، قال عنه الحافظ : ثقة من السادسة ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٩١ ، واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٣٥ .

(٣) أبو أمامة : هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى ، ومعروف بكنيته ، معدود فى الصحابة له رواية ولم يسمع من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة ، أنظر تقريب التهذيب ص ٣١ ، واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٦ .

(٤) هو سهل بن حنيف بن وهب الأنصارى الأوسى من أهل بدر : استخلفه على على البصرة فمات بها فى خلافته ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٨ ، واسعاف المبطأ ص ١٨ .

(٥) هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصارى ، أبو الخطاب المدنى ، ثقة من كبار التابعين ، ولد فى عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومات فى خلافة سليمان بن عبد الملك ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٠٩ .

(٦) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبته من (أ) و (ك) .

(٧) فى (ب) و (أ) "حلة" وما أثبته من (ظ) .

(٨) فى جميع النسخ "بقيع فى الموضعين" : وما أثبته هو الصحيح وتقدم ضبط ذلك ص ٤٠٠ .

يقال له : نقيع " الخضمات " (١) فقلت كم كنتم يومئذ ؟ قال : كنا أربعين رجلا ". (٢)

وموضع الدلالة من هذا هو أن مصعب بن عمير رضى الله عنه ـ قد كان ورد

المدينة قبل ذلك بمدة طويلة ، وكان فى المسلمين قلة / فلما استكملوا أربعين أمر ك٣/٨٦أ

أسعد بن زرارة ـ رضى الله عنه ـ فصلى بهم الجمعة على ما بين له رسول الله ـ

صلى الله عليه وسلم ـ فعلم أن تأخيرها انما كان انتظارا لاستكمال هذا العدد ،

وأنه شرط فى انعقادها ، لأن فرضها قد كان نزل بمكة . (٣)

فان قيل هذا الحديث مضطرب لا يصح لكم الاحتجاج به ، لأنه يروى تارة/ أ٣/٧٧ب

أن مصعبا صلى بالناس ، ويروى تارة أخرى أن أسعد بن زرارة صلى بهم ، وروى تارة

بالمدينة وتارة ببنى بياضة ، فلأجل اضطرابه ، واختلاف روايته لم يصح لكم الاحتجاج به .

قيل الحديث صحيح لا اضطراب فيه ، (٤) لأن مصعبا كان الآمر بها ، وأسعد

الفاعل لها ، فمن نسبها إلى مصعب فلأجل أمره ومن نسبها الى أسعد فلأجل فعله .

ومن روى ببنى بياضة ، فعين موضع فعلها ومن روى بالمدينة ، فنقل أشهر

مواضعها ، لأن بنى بياضة من سواد المدينة . (٥)

---

(١) فى (أ) و (ب) الخضمان ، و(ظ) الحصمات ، وما أثبته هو الصحيح وتقدم ضبط ذلك ص ٤٠٠ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٣٨٢ من هذا البحث .

(٣) قال الحافظ فى فتح البارى " اختلف فى فرضية الجمعة ، فالأكثرون : أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية : " يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع " ، والآية فى سورة الجمعة وهى مدنية .
والدلالة من الآية : مشروعية النداء لها ، لأن الأذان من خواص الفرائض وكذا النهى عن البيع ، لأنه لا ينهى لأجل المباح نهى تحريم ووجوب السعى وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة وهو غريب ، وقال النووى ما قاله أبو حامد فيه نظر ، انظر فتح البارى ٢/٣٥٤ ، والمجموع ٤/٣٥١ .

(٤) وتقدم أن الحاكم صححه وأقره على ذلك الذهبى ص ٣٨٤ .

(٥) وفى تتمة المطلب العالى " هى على ميل من المدينة " ، انظره ٥/ورقة ٥٣أ .

وأما المزني ، فانه غلط على الشافعي ، وغلط أصحابنا على المزني ، فأما غلط المزني على الشافعي : فهو قوله ، واحتج بما لا يثبته أصحاب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم - " حين قدم المدينة جمع بأربعين " (١) ، وهذا لعمري حديث ضعيف ذكره الشافعي في كتاب الأم ، غير أنه لم يحتج به ، (٢) وانما احتج بحديث محمد بن اسحاق هذا المتقدم . (٣)

وأما غلط أصحابنا على المزني : هو أنهم ظنوا أنه أراد بالحديث حديث محمد بن اسحاق ، لأن محمدا كان ضعيفا / طعن فيه مالك وغيره .

ك٣/٨٦ب

فقالوا الحديث ، وان كان محمد بن اسحاق ضعيفا إلا أن أبا داود - رحمه الله - قد نقله وأحمد بن حنبل قد أتقنه .

---

(١) وتقدم كلام المزني ص ٣٩٨ من هذا البحث .

(٢) قال الشافعي في الأم " سمعت عددا من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام اذا كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل قرية فقلنا به ، وكان أقل ما علمناه ، ولم يجز عندي أن أدع القول وليس خبر لازم يخالفه .
وقد يروى من حديث لا يثبت عند أهل الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلا " انظر الأم ١/٢١٩ .

(٣) وحديث محمد بن اسحاق ، هو حديث أول جمعة صلاها المسلمون وأمهم في ذلك أسعد بن زرارة بأمر مصعب بن عمير وقد ذكره المؤلف في أول صلاة الجمعة وتقدم ص ٣٨٣ ، وذكرها من طريق محمد بن اسحاق ص ٤٠٧ ، وقال صاحب عون المعبود اسناده حسن قوى ورواته كلهم ثقات ، ومحمد بن اسحاق : ثقة عند شعبة وعلي بن عبد الله وأحمد ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم اذا صرح بالتحديث وفي هذه الرواية هو عنعن لكن روى الدارقطني من طريق محمد بن اسحاق مصرحا بالتحديث ، فارتفعت عنه مظنة التدليس ، فيقبل الحديث ، انظر عون المعبود ٣/٤٠١ .

وقد روى هذا الحديث من جهة عبد الرزاق فلم يكن ضعف محمد بن اسحاق قادحا فى صحته . وهذا غلط منهم على المزنى حيث ظنوا أنه أشار بضعيف الحديث إلى حديث محمد بن اسحاق .

٣/٧٨/أ

وغلط المزنى حيث ظن أن / الشافعى استدل بذلك الحديث الضعيف ثم من الدليل على صحة ماذهبنا إليه : ماروى سليمان (١) بن طريف عن مكحول (٢) عن أبى الدرداء - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال " اذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة وسيكون أمراء يتواضعون الحديث (٣)

ولأن فرض الجمعة قد كان فى أول الاسلام ظهرا أربع ركعات ثم نقل الفرض الى ركعتين على شرائط وأوصاف من غير أن ينسخ الظهر .

وإذا كان الأصل شرعا ثابتا لم يجز الانتقال عنه الا بدلالة التوقيف والاجماع ولا توقيف معهم فيما دون الأربعين . ولا إجماع فوجب أن يكون فرضه الظهر ولأن العدد شرط معتبر فى الجمعة " إجماعا لانهم لا يختلفون " (٤) أنها لا تصح

---

(١) فى جميع النسخ سليمان والصحيح سلمان كما هو موجود فى كتب التراجم ، ويقال له ايضا طريف بن سلمان أبو عاتكة الكوفى ويقال له البصرى قال عنه الامام البخارى فى التاريخ الكبير منكر الحديث وقال الحافظ فى التقريب من الخامسة روى له الترمذى . انظر تهذيب التهذيب ١٢/١٤٢ ، وتاريخ البخارى الكبير ٢/٢٥٧ ولسان الميزان ٣/٢٠٩ ، وتقريب التهذيب ص ١٣ ٤ .

(٢) هو مكحول الأزدى البصرى أبوعبد الله - روى عن ابن عمر وأنس قال الحافظ فى التقريب صدوق من الرابعة روى له البخارى فى الأدب المفرد .
انظر تقريب التهذيب ص ٣٤٧ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٩٣ .

(٣) الحديث قال عنه الحافظ فى تلخيص الحبير لا أصل له . انظر تلخيص الحبير ٢/٥٦ .

(٤) فى " أ " اجتماعاتهم لا يختلفون وفى ك ، وب اجماعا فهم لا يختلفون وما أثبته من " ظ " .

بواحـــد (١)

واذا كان العدد شرطا معتبرا وليس لبعض الأعداد مزية على بعض كـان ما اعتبرنا من عدد الأربعين أولى من وجهين :

أحدهما : أنه مجمع عليه فى تعليق الحكم به وما دونه من الاعداد مختلف فيه (٢)

والثانى : أنه عدد قد وجد فى الشرع جمعة انعقدت به (٣) وهو حديث "أسعد" (٤) ولم يوجد فى الشرع [جمعة انعقدت] (٥) بأربعة فكان العدد الذى طابقه الشرع أولى وبهذا يبطل ما اعتلوا به لمذاهبهم. ك ٣/٨٨ أ

ثم من الدليل على فساد ما اعتبروه من العدد ان يقال انه عدد لا تبنى لهم الأوطان غالبا . فوجب أن لا تنعقد بهم الجمعة كالواحد والاثنين فأما ما اعتبره مالك رحمه الله من الأوطان فغير صحيح ./لان الأوطان والعدد شرطان معتبران فلم يجز اسقاط احدهما بالآخر . على أن اعتبار العدد أولى لأنه معنى يختص بمن وجب الفرض عليه. أ ٣/٧٨ب

فأما ما استدلوا به من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " تجب الجمعة فى جماعة ". فلا حجة فيه . لانا نوجبها فى جماعة. ولكن اختلفنا فى عددها . والخبر

---

(١) قال الامام النووى فى المجموع " أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل هو الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه الا بدليل صريح . وثبت ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى ".
ولم يثبت صلاته لها بأقل من أربعين . انظر المجموع ٤/٣٤٧.

(٢) بمعنى : أن الأربعين تصح الجمعة بهم بلا خلاف . فكان تعليق الحكم عليه أولى بخلاف ما دونه من الاعداد فان فيه خلافا فلا يصح تعليق الحكم عليه.

(٣) فى " أ " بها . وما أثبته من " ك " ، و " ظ " و " ب ".

(٤) فى " أ " سعد وما أثبته من ك ، ظ .

(٥) فى " ب " مابين المعقوفين ساقط.

لا يقضى على أحد الأعداد دون غيره. فلم يصح لهم الاحتجاج به.

وأما ما ذكروه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى باثنى عشر رجلا حين انفض عنه أصحابه فلا حجة فيه لانفضاضهم عنه بعد الاحرام (١) وقد كانت انعقدت بأربعين واستدامة العدد مسألة أخرى نذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى. (٢)

ص مسألـــة

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - وان خطب بهم وهم أربعون، ثم انفضوا عنه ثم رجعوا مكانهم. صلوا الجمعة وان لم يعودوا حتى تباعد أحببت أن يبتدئ الخطبة وان لم يفعل صلى بهم ظهرا أربعا. (٣)

ش وهذا كما قال:

أما الخطبتان فواجبتان وشرائط الجمعة معتبرة فيها / فلا يجوز أن يخطبها / الا بعد الزوال اذا حضرها أربعون فصاعدا. ك ٣ / ٨٨ ب

"وواجبات (٤) الخطبة أربع كلمات" (٥) نذكرها فى مواضعها وما سواهن

---

(١) ورد فى رواية فى البخارى عن جابر بلفظ "أقبلت عير ونحن نصلى مع النبى - صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس عنه الا اثنى عشر رجلا فنزلت الآية: "واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما" انظر البخارى مع فتح البارى ٤/ ٢٩٦.

(٢) وهى المسألة التالية

(٣) انظر المختصر ص ١٢٠.

(٤) فى "أ" وأوجب أن الخطبة. وما أثبته من ظ.

(٥) قوله أربع كلمات. بمعنى أربعة أركان.

قال النووى فى المجموع "فروض الخطبة خمسة. ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيهما. فالمتفق عليه: الاول حمدا لله تعالى - الثانى الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم. الثالث: الوصية بالتقوى؛ ولا يتعين =

من سننها فان خطب فأتى بواجبات الخطبة أو بعضها ، والعدد أقل من أربعين لم يجز أن يصلى بهم الجمعة وان كانوا عند احرامه أربعين حتى يبتدئ بالخطبة على أربعين ويجهر بالصلاة مع الاربعين.(١) / ٨٩/٣أ

وقال أبوحنيفة - رحمه الله - ليس العدد معتبرا فى الخطبة وان كان معتبرا فى الصلاة.

تعلقا "بالاذكار"(٢) التى تتقدم الصلاة لا يشترط فيها الاجتماع كالأذان(٣)

وهذا خطأ : ودليلنا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - خطب بحضرة أصحابه وقال " صلوا كما رأيتمونى أصلى "(٤)

= لفظ الوصية . بل يقوم مقامه اى لفظ يدل على الوعظ . والمختلف فيهما : الاول : قراءة آية من القرآن . وفيها أربعة أوجه . الصحيح منها تجب فى أيتهما شاء . والثانى من المختلف فيه : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وفيهما قولان : الأول أنه مستحب . والثانى أنه واجب واختلفوا فى الأصح فرجح جمهور العراقيين استحبابه وبه قطع شيخهم أبوحامد وادعى الاجماع أنه لا تجب وبه قطع أبو اسحاق الشيرازى وسليم الرازى وغيرهم. ورجح جمهور الخراسانيين وجوبه وهو الصحيح المختار.
انظر المهذب وشرحه المجموع ٣٨٨/٤ ، والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ٢٨٥/١ ، والروضة ٢٥/٢ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ٥١٦/٤.

(١) انظر الام ٢٢٠/١ ، والمجموع ٣٧٧/٤ ، وفتح العزيز ٥١٨/٤

(٢) فى " ب " " بالادراك "

(٣) وفى فتح القدير لابن الهمام " ويكفى لوقوع الخطبة حضور واحد كذا فى الخلاصة - وهو خلاف مايفيده ظاهر شرح الكنز . حيث قال " وأن تكون الخطبة بحضور جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صُمًّا أو نياما - بخلاف الصلاة فلابد فيها من الثلاثة " انظر فتح القدير ٥٧/٢

(٤) حديث : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " رواه البخارى وأحمد ضمن حديث مالك بن الحويرث.
انظر : البخارى مع فتح البارى ١١١/٢ ، ومسند أحمد ٣٥/٥.

ولأن كل من افتقر الى حضوره [في الصلاة افتقر الى حضوره] (١) في الخطبة كالامام ولأنها " أذكار " (٢) من شرائط الجمعة فوجب اذا اختص بها الامام أن لا ينفرد بها عن العدد كالقراءة.

ومن هذا الوجه خالفت الأذان ، لأنه اعلام فجاز تقدمه قبل حضور العدد لحصول الاعلام به.

والخطبة عظة : فلم يجز تقدمها قبل حضور العدد لعدم الاتعاظ بها

(فصل)

فاذا أوضحت هذه الجملة فصورة مسألة الكتاب أن يخطب بهم وهم أربعون فصاعدا ثم ينفضوا عنه لعارض من فتنة أو غيرها . فلهم حالان حال يعودون بعد انفضاضهم ، وحال لا يعودون فان لم يعودوا صلى الامام ظهرا أربعا ، وكذلك لو عاد / منهم أقل من أربعين صلى بهم ظهرا ولم يصح أن يصلى بهم الجمعة ، لأن الجمعة لا يصح انعقادها بأقل من أربعين. (٣)

وان عادوا جميعا ، أو عاد منهم أربعون رجلا . فلهم حالان

أحدهما : أن يعدوا بعد زمان قريب. والثاني أن يعودوا بعد زمان بعيد (٤) فان قرب زمان عودتهم بنى الامام على مامضى وصلى بهم جمعة ولم يكن

---

(١) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٢) في " ب " ادراك.

(٣) قال الشافعي في الأم " وان خطب بهم وهم أقل من أربعين رجلا ثم أكمل الأربعون قبل أن يدخل في الصلاة صلاها ظهرا أربعا ، ولا أراها تجزئ عنه حتى يخطب بأربعين ، فيفتتح بهم الصلاة اذا كبر "
انظر : الام ١ / ٢٢٠ ، والتهذيب للبغوى ١ / ورقة ٢٦٠ / أ.

(٤) قال النووى في المجموع . قال الشيخ أبوحامد والمحاملي وابن الصباغ وسائر الأصحاب : الاعتبار في طول الفصل بالعرف. فما عده أصحاب العرف طويلا فهو طويل والا فقصير " انظر المجموع ٤ / ١٧٨ .

الفصل اليسير ما نعا / من جواز البناء .   أ ٣/٧٩ب

لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أوقع فى خطبته [فصلا] (١) يسيرا فانه كلم [سليكا] (٢) وقتلة ابن أبى الحقيق . (٣)

ثم بنى ولم يجعل للفصل اليسير حكما (٤)

---

(١) فى ب مابين المعقوفتين ساقطة .

(٢) فى " ب " " سليكا " ساقطة وفى " أ " و " ظ " " سليك " بالرفع وما أثبته هو الصحيح لانه مفعول به لكلم .

وهو : سليك ـ بضم السين وفتح اللام ـ ابن عمرو وقيل ابن هدبة الغطفانى جاء والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب فى يوم الجمعة فجلس فقال له الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ياسليك قم فأركع ركعتين وتجوز فيهما . ثم قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ " اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما " الحديث رواه أصحاب الكتب الستة واللفظ هنا لمسلم . انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء ٢/١/٢٣١ ، وانظر الحديث فى البخارى مع فتح البارى ٢/٤٠٧ ، ومسلم مع شرح النووى ٦/١٦٤ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٢/٤٦٦ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٣/٣٠ والنسائى ٣/٨٧ ، وابن ماجة ١/٣٤٤ .

(٣) هو أبو رافع سلام بن أبى الحقيق اليهودى كان من ألد أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن حزب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاوس قد قتلت كعب بن الأشرف قبل فاستأذن الخزرج فى قتل سلام بن أبى الحقيق فى خيبر فأذن لهم . وذكر قصة مقتله أصحاب الحديث والسير . وذكر ابن كثير فى البداية والنهاية أنهم جاءوا وهو على المنبر . فقال : قال الزهرى قال أبى بن كعب فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال أفلحت الوجوه . فقالوا أفلح وجهك يارسول الله قال أفتكتموه ؟ قالوانعم يارسول الله قال ناولينى السيف فسله فقال أجل هذا طعامه فى ذباب سيفه" انظر البداية والنهاية لابن كثير ٤/١٣٩ .

(٤) فى " ب " ثم تناوله ولم يجعل الفصل اليسير حكما .

ولأنه لما لم يكن الفصل اليسير فى الصلاة مانعا من البناء[(١)] عليها [كان فى الخطبة أولى أن لا يمنع من جواز البناء عليها][(٢)]

فأما ان بعد زمان عودتهم اعتبرت ما مضى من واجبات الخطبة فلا يخلو من أمرين :

اما أن يكون قد مضى جميع الواجبات ، أو قد مضى بعضها وبقى بعضها [فان مضى][(٣)] بعض واجباتها ففرض الخطبة باق لأنه لم يأت به ولا يجوز له البناء على مامضى ، لأن بعد الزمان قد أبطله كالصلاة وعليه أن يستأنف خطبتين ويصلى الجمعة ركعتين ، اذا كان الوقت متسعا لا يختلف فيه المذهب.[(٤)]

وان مضى جميع واجباتها . فقد قال الشافعى ـ رحمه الله أحببت أن يبتدئ الخطبة وان لم يفعل صلى بهم ظهرا أربعا[(٥)]

واختلف أصحابنا فى ذلك على ثلاثة مذاهب

---

(١) الفصل اليسير فى الصلاة غير مانع من البناء عليها قال النووى فى المنهاج " الرابع من أركان الصلاة قراءة الفاتحة . . ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة . فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه فلا يقطع فى الأصح ويقطع السكوت الطويل "
انظر : المنهاج ص ١٥٨ ، ومغنى المحتاج ١٥٨/١

(٢) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط

(٣) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط

(٤) وفى المجموع للامام النووى " اعلم أن الاربعين شرط لصحة الخطبتين فيشترط سماعهم . فلو حضر العدد ثم انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يجز افتتاحها حتى يجتمع لها أربعون كاملون . وان انفضوا فى أثنائها لم يعتد بالركن المفعول فى غيبتهم بلا خلاف ". انظر : المجموع ٣٧٧/٤ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ٥١٨/٤ ، والتهذيب للبغوى ١/ورقة ٢٦٠ب.

(٥) قال الشافعى فى الأم " ولو انفضوا عنه فانتظرهم بعد الخطبة حتى يعودوا أحببت له أن يعيد خطبة أخرى ان كان فى الوقت مهلة ثم يصليها جمعة فان لم يفعل صلاها ظهرا أربعا . ولا يجوز ان تكون بين الخطبة والصلاة فصل يتباعد " انظر الام ٢٢٠/١.

أحدها : وهو أصحها وأولاها ، أن يحمل كلام / الشافعي على ظاهره ك٣/٨٩ب فيخطب استحبابا (١) لا واجبا . لأن فرض " الخطبة " (٢) قد أقامه مرة فلم يلزمه اقامته ثانية فعلى هذا : ان لم يخطب صلاها ظهرا أربعا لأن الخطبة شرط في اقامة الجمعة فاذا لم يلزمه استئناف الخطبة لاتيانه بها ، ولم يجز له البناء على الخطبة المتقدمة لتعذر زمانها ، وجب عليه ان يصليها ظهرا أربعا .

[وان استأنف الخطبة . فقد وجب عليه أن يصلي الجمعة ركعتين ولم يجز أن يصليها أربعا] (٣) وانما لزمه الجمعة . لوجود شرائطها وهي الخطبة مع بقاء الوقت وكمال العدد .

/ فهذا أحد المذاهب الثلاثة وبه قال أكثر أصحابنا (٤) ٦/٣/٨٠أ

والمذهب الثاني وهو قول أبي العباس " بن سريج " (٥) أنه يخطب واجبا لا استحبابا " ويصلي بهما الجمعة لا ظهرا " (٦) لأن الوقت باق والعدد موجود .

وقد أخطأ (٧) المزني رحمه الله في نقله عن الشافعي - رحمه الله - في قوله " أحببت أن يبتدئ الخطبة ويصلي بهم جمعة "

قال : وقول الشافعي " فان لم يفعل صلى بهم ظهرا أراد به : ان لم

---

(١) في " ظ " استحسانا .
(٢) في " أ " و " ب " الجمعة .
(٣) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط .
(٤) هذا القول ضعفه الامام النووي في المجموع ونقله عن الحاوي بالنص وقال بأنه مذهب أبي علي الطبري ، انظره ٤/ ٣٧٨ .
(٥) في " أ " ابن شريح .
(٦) في " أ " ، " ب " ويصلي الجمعة ظهرا وما أثبته من " ظ " .
(٧) هذا كلام أبي العباس ابن سريج يخطئ المزني .

" يخطب" [١] حتى خرج الوقت وهذا المذهب وان كان له وجه فالأول أظهر منه وقد أخطأ أبو العباس فى تخطئة المزنى [٢] لأن الربيع [٣] والبويطى [٤] والزعفرانى [٥] هكذا نقلوا عن الشافعى أنه قال أحببت " ولم ينقل عنه أحد أو جبت "

---

(١) فى جميع النسخ يقعد والصحيح ما أثبته . وفى المجموع " وقوله " صلى بهم الظهر محمول على ماذا ضاق الوقت " انظر المجموع ٤ / ٣٧٨ .

(٢) هذا كلام الماوردى يرد على أبى العباس فى تخطئة المزنى

(٣) هو ابومحمد : الربيع بن سليمان المرادى : واذا أطلق الربيع فى المذهب فهو هذا وهناك الربيع الجيزى ،وهو قليل النقل فى المذهب.

سمع الربيع المرادى : من يحيى بن معين وغيره وكان اماما ثقة . روى الام وغيرها من مذهب الشافعى الجديد : وهو أحفظ أصحاب الشافعى رحل اليه الناس من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعى ورواية كتبه ولد سنة ١٧٤ هـ وتوفى سنة ٢٧٠ هـ . انظر طبقات الشافعية للسبكى ٢ / ١٣٢ ، وتهذيب الاسماء ٢ / ١٨٨ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٨٧ .

(٣) البويطى : هو أبويعقوب يوسف بن يحيى القرشى البويطى منسوب الى بوط من قرى مصر من الصعيد الأدنى : كان من عظماء أصحاب الشافعى وكان يقول ليس أحد أحق بمجلسى منه وكان ابن أبى الليث قاض مصر يحسده فسعى به الى الخليفة ليقول بخلق القرآن فامتنع فأمر بحمله الى بغداد مغلولا مقيدا بالحديد فحبسوه الى أن مات فى السجن سنة ٢٣١ هـ وقيل ٢٣٢ هـ"

انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٣١٨ ، وطبقات الشافعية للسبكى ٢ / ١٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٨ .

(٤) الزعفرانى : هو أبوعلى الحسن بن محمد بن الحسين الزعفرانى . منسوب الى زعفران قرية قرب بغداد : كان اماما فى اللغة . وهو أثبت رواة مذهب الشافعى القديم ويقال : لم يكن فى وقته أبصر باللغة منه ولا أفصح منه مات سنة ٢٦٠ وقيل سنة ٢٥٩ هـ . انظر : تهذيب الاسماء ٢ / ٢٧٧ ، وطبقات الشافعى لابن هداية الله ص ٢٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٣٢ ، طبقات الشافعية للسبكى ٢ / ١١٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٢٦٢

فعلم أن المزنى لم يخطىء فى نقله (١) وانما أخطأ ابو العباس فى تأويلـه

المذهب الثالث : ان كان " العذر " (٢) باقيا خطب استحبابا وان زال العذر خطب واجبا . وهذا القول / لا وجه له لأن ما لم يكن عذرا فى سقـوط الخطبة ابتداء لم يكن عذرا فى سقوطها انتهاء. (٣) ك٣/ ٩٠أ

ص (مسألـة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وان " نقص " (٤) العدد بعد احرامـه بهم ففيها قولان :

أحدهما : ان بقى معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزأتهـم الجمعـة.

والقول الآخر : لا تجزئهم بحال حتى يكون معه أربعون تكمل بهم الصلاة.

---

(١) وفى المجموع للامام النووى " قال المزنى " فى المختصر قال الشافعـى " أحببت أن يبتدى الخطبة ثم يصلى الجمعة ، فان لم يفعل صلى بهم الظهر واختلف أصحابنا فى كلامه هذا على ثلاثة. أصحها : وبه قال ابن سريـج والقفال وأكثر أصحابنا تجب اعادة الخطبة ثم يصلى بهم الجمعة لتمكنه من ذلك. ولفظ الشافعى انما هو أوجبت ولكنه صحف الى أحببت " . انظـر المجموع ٤/ ٣٧٨ وفتح العزيز ٤/ ٥٢٢ ، والروضة ٢/ ٧ ، والتهذيـب للبغوى ١/ورقة ٢٦٠ ب وفى نظرى أن هذا الرأى هو الصحيح لأنـه اذا كان (الوقت) باقيا والشروط متوفرة فلماذا نتساهل فى ترك الجمعة.

(٢) فى " أ " و " ب " و " ظ " العدد وما أثبته من ك.

(٣) هذا المذهب ذكره الامام النووى فى المجموع بأنه مذهب أبى اسحـاق المروزى وقال : بأنه لا تجب اعادة الخطبة لكنه تستحب ، وتجب صـلاة الجمعة. أما وجوب الجمعة فلقدرته عليها . وانما لم تجب الخطبة لأنـه لا يؤمن انفضاضهم ثانيا فصار عذرا فى سقوطها . انظر المجموع ٤/ ٣٧٨ وانظر المذاهب الثلاثة ايضا فى فتح العزيز ٤/ ٥٢٢ ومابعدها والروضـة ٢/ ٧ وتتمة المطلب العالى ٥/ ٥٤ ب ، والتهذيب للبغوى ١/ ورقة ٢٦٠ب

(٤) فى " ظ " " انفض ".

قال المزني : ... الفصل[1]

ش وصورتها : أن يحرم الامام بصلاة الجمعة مع أربعين رجلا فصاعدا ثم ينفضون عنه بعد الاحرام لعارض من فتنة أو غيرها / بعد سلامة الخطبة ففيها أ ٣/٨٠ ثلاثة أقاويل .

أحدها : أن العدد شرط في افتتاحها واستدامتها فمتى نقص من الأربعين واحد بنى على الظهر .

والقول الثاني : أن العدد شرط في افتتاحها فان بقي معه بعد انفضاضهم اثنان فصاعدا بنى على الجمعة .

وهذان القولان نص عليهما في كتاب الأم ونقلها المزني الى هذا الموضع[2]

والقول الثالث : نص عليه[3] في القديم أنه ان بقي معه بعد انعقادها بالأربعين واحد بنى على الجمعة ، وان بقي وحده صلى ظهرا أربعا .

---

(١) وهو كما في المختصر : " قال المزني : " قلت أنا : ليس لقوله - ان بقي معه اثنان أجزأتهم الجمعة - معنى لانه مع الواحد ، والاثنين في الاستقبال في معنى المنفرد في الجمعة ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الاربعين .
فلو جازت باثنين . لأنه أحرم بالأربعين جازت بنفسه ، لأنه أحرم بالأربعين ليس له وجه في معناه هذا .
والذي أشبه به : ان كان صلى ركعة ثم انفضوا صلى أخرى منفردا كما لو أدرك معه رجل ركعة صلى أخرى منفردا . ولا جمعة له الا بهم ولا لهم الا به . فأداؤه ركعة بهم كأدائهم ركعة به عندي في القياس.
ومما يدل على ذلك من قوله " أنه لو صلى بهم ركعة ، ثم أحدث بنوا وحدانا ركعة وأجزأتهم " انظر المختصر ص ١٢٠ .

(٢) انظر الام ١/٢٢٠ ، والمختصر ص ٢٢٠ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١/٢٧٦ .

(٣) في " أ " عليها .

فان قيل : ان العدد شرط فى افتتاحها واستدامتها وهو أصح الأقاويل وأولاها [١] فوجهه شيئان .

أحدهما : أن كل شرط اختص بالجمعة فى افتتاحها . فانه يجب استدامته الى " اتيانها " [٢] كسائر شرائطها من الوقت والاستيطان وغيره .

والثانى : / أن خطبة الجمعة أخف حكما من صلاة الجمعة . لأنه يجوز أن يصلى الجمعة من لم " يسمع " [٣] الخطبة . فلما كان العدد شرطا فى استدامة الخطبة كان أولى أن يكون شرطا فى استدامة الجمعة . [٤] ك٣/٩٠أ

فان قيل ان العدد شرط فى افتتاحها دون استدامتها ومتى بقى معه اثنان جاز أن يبنى على الجمعة

" فوجهه " [٥] تقديم الدلالة على أن العدد ليس بشرط فى استدامتها ثم الدلالة على اعتبار الاثنين . [٦]

وأما الدلالة على أن العدد ليس بشرط فى الاستدامة /

---

(١) انظر هذه الأقوال الثلاثة فى المجموع وقد صحح الامام النووى والبغوى الاول فقالا أصحها باتفاق الأصحاب أن الجمعة تبطل لان العدد شرط فشرط فى جميعها ". انظر المجموع ٤/٣٧٦ ، وفتح العزيز ٤/٥٢٦ وما بعدها والروضة ٢/٩ ، والوسيط ٢/٧٤١ ، ومغنى المحتاج ١/٣٤٨ وتتمة المطلب العالى ٥/ورقة ٥٤ ب ، والتهذيب للبغوى ١/٦٠ ٢ب .

(٢) فى " أ " و " ب " ثباتها : وما أثبته من " ظ " وهو بمعنى انتهائها .

(٣) فى " ك " و " ظ " من لم يخطب الخطبة . وما أثبته من " أ " ، " ب "

(٤) انظر مغنى المحتاج ١/٢٨٥ .

(٥) فى " ب " فى جهة .

(٦) يريد المؤلف ـ رحمه الله ـ أن يقيم دليلين : أحدهما عدم اشتراط العدد فى الاستدامة والثانى : اشتراط بقاء الاثنين والله أعلم .

فهو : أن الامام لا يمكنه الاحتراز منه ويشق عليه ضبطه / لم يكن من ١٨/أ،ك٣/٩١/أ،ب٢/٩١/أ
اجزائه[1] وهو اذا أحرم لم يمكنه الاحتراز من انفضاضهم ويمكنه اعتبار العدد عند الاحرام . فلذلك لما كان العدد شرطا فى افتتاحها لعدم المشقة فى اعتباره لم يكن شرطا فى الاستدامة لادراك المشقة فيه وتعذر الاحتراز منه فشابه النية ، لما لم يشق عليه استدامتها فى جميع الصلاة لأنها قد تغرب عنه . لم يكن مؤاخذا بها اذا غربت فى أثنائها.[2]

ولهذا المعنى فارق الوقت : لأن اعتبار استدامته يمكن ولأن الشيء قد يكون شرطا فى ابتداء الصلاة دون استدامتها وإثباتها[3] الا ترى أن عدم الماء شرط فى افتتاح الصلاة بالتيمم وليس بشرط فى استدامتها.[4] كذلك العدد فى الجمعة.

فاذا ثبت أن العدد المعتبر / فى افتتاحها ليس بشرط فى استدامتها ك٣/٩١/أ فالدلالة على اعتبار الاثنين وجواز " اتمام "[5] الجمعة بهما هو أن الجمعة تفتقر الى الجماعة ، وأقل الجمع الكامل ثلاثة.

---

(١) هكذا فى جميع النسخ . ولعله يريد " فلم يكن من شرط اجزائها استدامة وجود الأربعين " والله أعلم.

(٢) انظر حكم النية فى نهاية المحتاج ١/٤٥٠ ، ومغنى المحتاج ١/٥٠.

(٣) فى " ك " و " ب " اثباتها . وما أثبته من " ظ " وهو بمعنى الانتهاء منها .

(٤) فلو تيمم لفقد الماء ، ثم وجده قبل افتتاح الصلاة بطل تيممه ولا يصح ان يصلى به فاذا رأى الماء فى أثناء الصلاة لم تبطل صلاته.
فأنت ترى أن عدم الماء شرط فى افتتاح الصلاة وليس بشرط فى استدامتها
انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/١٠١ ، ونهاية المحتاج ١/٣٠٥

(٥) فى " أ " تمام.

واذا قيل : أنه متى بقى معه واحد جاز له البناء على الجمعة

[فوجهه] (١) أنه لما بطل أن يكون العدد المعتبر فى افتتاحها شرطا فى استدامتها وافتقرت الى الجماعة كان " أقلها " فى الشرع اثنين .

- لقوله - صلى الله عليه وسلم " الا ثنان فما فوقهما جماعة " . (٢)

فعلى هذا . هل يعتبر فى الواحد أو الا ثنين وصف من تجب عليه الجمعة أم لا ؟ على وجهين :

/ أحدهما : أنه لابد أن يكون (٣) ممن تجب عليه الجمعة حرا بالغا مقيما فان كان عبدا أو مسافرا ، أو صبيا أوامرأة بنى على الظهر وإن كان كذلك لأنه عدد معتبر فى صحة الجمعة فوجب أن تعتبر فيه أوصاف من تجب عليه الجمعة كالأربعين . (٤) أ/٣١٨ب

---

(١) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٢) الحديث رواه ابن ماجة والدارقطنى وقال أبو الطيب فى التعليق المغنى على الدارقطنى الحديث ضعيف لأن فى سنده الربيع بن بدر التميمى أبوالعلاء ضعفه أبوداود وغيره . وقال الحافظ فى التقريب متروك مات سنة ١٧٨هـ . انظر : ابن ماجة ١/٣٠٨ ، والدارقطنى مع التعليق المغنى ١/٢٨٠ ،وتقريب التهذيب ص ١٠٠ .

(٣) فى " أ " بعد قوله " أن يكون " كلمة " أحد " والظاهر أنها زائدة .

(٤) قال الشافعى فى الأم " فان خطب بأربعين ، ثم كبر بهم ثم انفضوا من حوله ففيها قولان :
أحدهما : ان بقى معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلى الجمعة أجزأته . لأنه دخل فيها وهى مجزئة عنهم . ولو صلاها ظهرا أربعا أجزأته .
والقول الآخر : لا تجزيه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل بهم =

والوجه الثاني : لا يلزم اعتبار هذا الوصف [وإن كان الباقي معه عبدا] (١) أو صبيا أو امرأة أو مسافرا جاز له البناء على الجمعة .

لأنه لما عدل به عن حكم [العدد المعتبر في افتتاح الجمعة الى العدد] (٢) المعتبر في صحة الجماعة لم يعتبر وصف من تجب عليه الجمعة واعتبر حال من تصح منه الجماعة. (٣)

فأما المزني (٤) : فانه خرج قولا رابعا : (٥) أنه اذا كان الامام قد أدرك معه ركعة بنى على الجمعة ، وان ادرك أقل من ركعة بنى على الظهر. (٦) وهو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- (٧)

= ويكمل بهم الصلاة ولكن لو لم يبق معه الا عبدان ، أو عبد وحر أو مسافران أو مسافر ومقيم صلاها ظهرا". انظر الام ١/ ٢٢٠.

(١) في "ب" مابين المعقوفتين ساقط.
في " ك " و " ظ " ومن كان الباقي عبدا .
في " أ " ومن كان عبدا .

(٢) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط وما أثبته من " ك " و " ظ ".

(٣) انظر هذين الوجهين في المجموع ٤/ ٣٧٦ والروضة ٢/ ٩ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ٤/ ٥٣١.

(٤) في " ب " قال المزني .

(٥) تقدم كلام المزني في أول المسألة ص ٤٢٠ من هذا البحث وانظر التهذيب للبغوي ١/ورقة ١٢٦أ ، وفتح العزيز ٤/ ٥٣٢.

(٦) ومعنى العبارة : أنهم اذا انفضوا عن الامام بعد أن صلى بهم ركعة . زاد اليها أخرى وتمت جمعته : وان انفضوا قبل أن يصلي بهم ركعة صلى الظهر أربعا .

(٧) قال ابن الهمام في فتح القدير " اعلم أن الناس اذا نفروا قبل شروعهم في صلاة الجمعة مع الامام لا يصلي الجمعة بلا خلاف وان نفروا بعده : فان كان قبل تقييد الركعة بالسجدة استقبل الظهر عند أبي حنيفة وبنى على الجمعة عند محمد وأبي يوسف وان كان بعده بنى على الجمعة عندهم =

ومن أصحابنا من أثبته وعده قولا رابعا ، / ومنهم من أنكره وامتنع من ك٣/ ١٩ب تخريجه قولا رابعا فمن أثبته : فوجهه أن الجمعة لا تنعقد الا بامام ومأموم.

فلما جاز للمأموم أن يبنى على الجمعة اذا أدرك مع الامام ركعة {جاز للامام أن يبنى على الجمعة اذا أدرك مع المأمومين ركعة}.(١)

ومن أنكر هذا القول وامتنع من تخريجه انفصل عن هذا وفرق بين حال الامام والمأموم(٢)

وأنه قال : انما جاز للمأموم أن يبنى على الجمعة بادراك ركعة مع الامام لانعقاد الجمعة وحصولها للامام فكان مانعا لمن كملت به.

ولم يجز للامام ان يبنى على الجمعة بادراك ركعة مع المأمومين لانها تكمل بعدد يصح أن يكون لهم تابعا ، ولا صحة لهم فتصح له.(٣)

= خلافا لزفر فانه يقول انها شرط الاداء فلابد من دوامها كالوقت " انظر فتح القدير ، والهداية على البداية ٢/ ٦١ وتبيين الحقائق ١/ ٢٢١ ، والبحر الرائق ٢/ ١٦٢ ، ومجمع الانهر ١/ ١٦٨

(١) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقط.

(٢) ذكر الامام النووى فى المجموع فى انفضاض المأمومين عن امامهم فى صلاة الجمعة طريقتان . أحدهما فيه ثلاثة أقوال وهى المنصوصة ولم يثبتوا المخرجين وأصح الطريقين واشهرهما فيه خمسة أقوال الثلاثة المنصوصة واثنان مخرجان" فالمنصوصة : تقدمت وذكرها الماوردى والمخرجان : الاول لا تبطل وان بقى وحده ؛ والثانى : ان انفضوا فى الركعة الاولى بطلت الجمعة : وان انفضوا بعدها لم تبطل الجمعة بل يتمها الامام وحده وكذا من معه ان كان بقى معه أحد" انظر المجموع ٤/ ٣٧٦ ، وفتح العزيز ٤/ ٥٣٢ ، والتهذيب للبغوى ١/ ورقة ١٦١/أ.

(٣) ومعنى العبارة : أن العدد الذى تكمل به الجمعة وتصلح لا صحة له" أى لا وجود له فلا تصح له الجمعة لعدم وجود العدد . فصحة جمعته مترتب على صحة جمعتهم.

ص (مسألة)

قال الشافعى رحمه الله تعالى ـ ولو ركع مع الامام ، ثم زحم فلم يقدر/على أ٣/ ٨٢أ
السجود حتى قضى الامام سجوده . تبع الامام اذا قام ، واعتد بها .

فان [كان] (١) ذلك فى الأولى فلم يمكنه السجود حتى ركع الامام فى الثانية
لم يكن له أن يسجد الأولى الا ان يخرج من امامته .

لان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما سجدوا للعذر قبل
ركوع الثانية فيركع معه فى الثانية ويسقط الأخرى . وقال فى الاملاء فيها قولان
الفصل الى آخر كلام المزنى (٢)

ش صورة المسألة فى رجل أحرم مع الامام بصلاة الجمعة وركع بركوعه ثم زحم عن
السجود معه فله حالان .

أحدهما : أن يمكنه السجود على / ظهر انسان فيلزمه السجود نص ك٣/ ٩٢أ
الشافعى عليه فى القديم لما روى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال " اذا زحم
أحدكم فى الصلاة فليسجد على ظهر آخر" (٣) وليس له فى الصحابة مخالف .

ولأن صفة السجود فى الأداء معتبرة بالامكان كالمريض (٤)

---

(١) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٢) وكلام المزنى كما فى المختصر ص ١٢٠ : " وقال فى الاملاء فيها قولان :
أحدهما : لا يتبعه ولو ركع حتى يفرغ مما بقى عليه : والقول الثانى ان قضى
مافات لم يعتد به وتبعه فيما سواه .
قال المزنى : قلت أنا الأول عندى أشبه بقوله . قياسا على أن السجود انما
يحسب له اذا جاء والامام يصلى بادراك الركوع ويسقط بسقوط ادراك الركوع
وقد قال : ان سها عن ركعة ركع الثانية معه ثم قضى التى سها عنها .
وفى هذا من قوله لأحد قوليه دليل وبالله التوفيق" .

(٣) قال النووى رواه البيهقى باسناد صحيح انظر سنن البيهقى الكبرى ٣/ ١٨٣
والمجموع ٤/ ٤٣٨ .

(٤) قال الامام النووى فى المجموع " قال أصحابنا اذا منعته الزحمة من السجود =

والحالة الثانية أن لا يمكنه السجود على ظهر انسان حتى يرفع الامام من سجوده فهذا على ضربين .

أحدهما : أن يكون متى سجد أدرك ركوع الثانية مع الامام فهذا عليه أن يسجد أولا ثم يركع مع الامام . سواء أدركه قائما فى الثانية أو راكعا فيها .

لأنه لم يؤخذ عليه مفارقة الامام فى أفعاله وانما أخذ عليه اتباعه فيها ألا ترى أن الذين حرسوا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى صلاته بعسفان (١) سجدوا بعد قيامه" .

وقد روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال " مهما سبقتكم به اذا ركعت / فأدركونى اذا رفعت لأننى " ناديت " (٢) أى كبرت ٣/٨٢ب

فاذا سجد نظر فى حاله فان أدرك قراءة الفاتحة فى الثانية والركوع مع الامام قبل رفعه منه صحت صلاته .

= على الارض فى الركعة الأولى من الجمعة مع الامام . فان أمكنه أن يسجد على ظهر انسان أو رجله أو غير ذلك لزمه على الصحيح الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى .
ومن أصحابنا من قال فيه قولان : أحدهما : هذا القول المتقدم ، والثانى قاله فى القديم ان شاء سجد . وان شاء صبر ليسجد على الارض.
ثم قال الجمهور : انما يسجد على الظهر ونحوه اذا أمكنه رعاية هيئة السجود بأن يكون على موضع مرتفع فان لم يكن فالمأتى به ليس بسجود " انظر المجموع ٤/٤٣٨ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٥٤ ، وتحفة المحتاج ٢/٤٩١ ، والوسيط ٢/٧٤٦ .

(١) صلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعسفان . رواها مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجة بألفاظ متعددة وطرق مختلفة وسيأتى لفظ الحديث فى صلاة الخوف . وانظر مسلم مع شرح النووى ٦/١٢٥ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٤/١٠٥ ، والنسائى ٣/١٢١ ، وابن ماجة ١/٣٨٠ .

(٢) فى " ظ " بدنت أى كبرت . والحديث لم أجد من رواه .

وان لم يدرك قراءة الفاتحة. فان قيل ليس على المأموم أن يقرأ خلف امامه فقد صحت صلاته أيضا.

وان قيل عليه أن يقرأ خلف امامه فعلى وجهين

أحدهما : يجزيه ويصير بمثابة من أدرك إمامه راكعا فيتحمل عنه القراءة فيها.

والثانى : لا يجزيه. لأنه قد أدرك محل القراءة (١) فصار كالناسى (٢).

والضرب الثانى : أن يكون متى سجد / فاته ركوع الثانية مع الامام فهل يأتى ك٣/٢٩٢ب بالسجود، أو يتبع الامام فى الركوع ؟ على قولين :

أحدهما : نص عليه فى الجديد وهو أحد قوليه فى الاملاء وبه قال أبوحنيفة يأتى بالسجود الذى عليه من الأولى ولا يتبع الامام فى ركوع الثانية (٣)

ووجه هذا قوله - صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن عليه صلاة " (٤)

---

(١) وفى المجموع " لو أدرك الامام فى الركوع فوجهان : أصحهما عند الجمهور يترك القراءة ويركع معه لأنه لم يدرك محل القراءة فسقطت عنه كالمسبوق. والثانى : يلزمه قراءة الفاتحة ويسعى وراء الامام وهو متخلف بعذر ويجرى على ترتيب صلاة نفسه قاصدا لحوق الامام، ويكون مدركا للركعتين على حكم الجماعة ولا يضره التخلف بأركان. ويكون حكم القدوة جاريا عليه، فيلحقه سهو الامام ويحمل الامام سهوه. انظر : المجموع ٤/٤٣٥، والتهذيب للبغوى ١/ورقة ٢٦١ ب، والوسيط ٢/٧٤٧، ونهاية المحتاج ٢/٣٥٥، وتحفة المحتاج ٢/٤٩٢.

(٢) الناسى : هو من يكون خلف الامام فيركع الامام فيعلم أو يشك قبل أن يركع أنه لم يقرأ الفاتحة، فعليه أن يقرأ الفاتحة ويسعى خلفه مالم يسبق بثلاثة اركان طويلة. فلا يعد الركن القصير. وهو الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين" انظر مغنى المحتاج ١/٢٥٨.

(٣) انظر المجموع ٤/٤٤٠، والوسيط ٢/٧٤٧، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٩٤.

(٤) لم أجد من رواه.

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا "(١) فأمر باتباعه. واتباعه أن يفعل مثل مافعل وقد فعل السجود فوجب أن يتبعه فيه فيأتى به ولأن فى اتباع الامام موالاة بين ركوعين وايقاع زيادة فى الصلاة لا يعتد بها فلم يجز أن يتبعه ، ولزمه أن يأتى بما فاته.

ولأنه اذا اشتغل بقضاء ماعليه فقد انتقل من فرض الى فرض وهو من الركوع الى السجود. واذا اشتغل باتباع الامام فقد انتقل من فرض الى ماليس بفرض ولا نغل وهو الركوع / الثانى. أ/٣/٨٣أ

والقول الثانى وبه قال مالك ـ رحمه الله ـ أنه يتبع الامام فى الركوع ولا يشتغل بالسجود(٢)

ووجه هذا قوله ـ صلى الله عليه وسلم " لا تختلفوا على أئمتكم فتخلف قلوبكم "(٣) فمنع من مخالفته فى أفعاله الظاهرة وفى اشتغاله بالسجود مخالفة فى أفعاله فوجب أن يكون (متبوعا/)(٤) فيه.

ولأن ترتيب الصلاة قد سقط خلف الامام بوجوب اتباعه ألا تراه لو أدركه ساجدا أو متشهدا أحرم وتبعه وان لم يكن ذلك من فرضه عقيب الاحرام ، / ولا يجوز ك٣/٩٣أ أن يفعله لو كان منفردا فكذا أيضا يلزمه اتباعه فى الركوع وان فاته السجود.

ولأنه لا خلاف " بين "(٥) أصحابنا أنه لولها عن السجود وسها حتى

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٩٠ من هذا البحث.

(٢) انظر الام ١/٢٣٧ ، والمجموع ٤/٤٤٠ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٥٥ ، وتحفة المحتاج ٢/٤٩٢ ، والوسيط ٢/٧٤٧ ، والتهذيب للبغوى ١/ورقة ٢٦١ ب ، والمدونة الكبرى ١/١٤٦.

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص ١٢٤ من هذا البحث

(٤) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقطة.

(٥) فى " ب " من.

ركع الامام أن عليه أن يتبعه ولا يشتغل بالسجود . فكذلك لو أدركه بزحام اذ لا فرق بينهما مع كونه معذورا فيهما .[(١)]

(فصل)

واذا قلنا عليه أن يأتى بما فاته من السجود فسجد نظر فى حاله

فان سجد (قبل سلام)[(٢)] الامام " فقد حصلت له ركعة يدرك بها الجمعة ويأتى بركعة ثانية . وقد تمت صلاته .

وان (سجد)[(٣)] بعد سلام الامام ، أوشك لم يكن مدركا للجمعة وأتمها ظهرا أربعا[(٤)]

واذا قلنا أن عليه أن يتبع الامام فى الركوع فتبعه وركع معه وسجد فقد حصلت له ركعة وهل هى الثانية بكمالها . أم الأولى مجبورة بسجود الثانية على وجهين :

---

(١) وفى المجموع " لو ركع مع الامام ونسى السجود وبقى واقفا فى الاعتدال حتى ركع الامام فى الثانية فيه طريقان أحدهما فيه القولان فى المرحوم . والطريق الثانى يلزمه اتباع الامام قولا واحدا لأنه مفرط فى النسيان بخلاف الزحمة فلا يجوز له ترك المتابعة " انظر المجموع ٤/٤٤٥ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٩٤ .

(٢) فى " أ " و " ب " قبل صلاة الامام .

(٢) فى " ب " قعد

(٣) وفى المجموع للامام النووى قال والحال الرابع للامام أن يكون متحللا من صلاته . فلا يكون مدركا للجمعة لإنه لم تتم له الركعة قبل سلام الامام . ولو رفع رأسه من السجود ثم سلم الامام عقبه كان مدركا للجمعة فيأتى بركعة أخرى . قال امام الحرمين واذا جوزنا له التخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب نفسه . فالوجه أن يقتصر على الفرائض فعساه يدرك . ويحتمل أن يجوز له فعل السنن مقتصرا على الوسط منها " . انظر : المجموع ٤/٤٣٩ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٥٥ ، وتحفة المحتاج ٢/٤٩٢ .

(٤) فى " ب " الرجعة .

أحدهما : وهو ظاهر نصه . هاهنا : انها الثانية بكمالها دون / الاولى أ ٣ / ٨٣ ب
لتكون الركعة مرتبة لا يتخللها ركوع مقصود (١) " لا يعتد به " (٢)

والوجه الثاني : وهو ظاهر نصه في سجود السهو أنها الأولى [مجبورة
بسجود الثانية لأن ما فعله في الأولى] (٣) قد كان معتدا به قبل زحامه. (٤)
ولأنه قد أتى في الأولى بقيام وقراءة لم يأت بهما في الثانية فكانت الأولى
أولى في الاعتداد بها من الثانية.

فاذا قيل بالوجه الأول أنها الركعة الثانية بكمالها . فقد حصلت له ركعة
يدرك بها الجمعة فيأتي بركعة / وقد تمت صلاته. ك ٣ / ٩٣ ب

واذا قيل أنها الأولى مجبورة بسجود الثانية. فهل يدرك بها الجمعة
أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق المروزي : يدرك بها الجمعة لقوله
صلى الله عليه وسلم " من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة " (٥)

---

(١) قوله : ركوع . مقصود : بمعنى أنه ركع قاصدا لهذا الركوع وليس بساه.

(٢) في " ب " لا يعتبر به.

(٣) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٤) ذكر الامام الشافعي في كتاب الأم في آخر باب سجود السهو مايلغى منها وما يحسب فقال " ولو نسي أربع سجدات ولا يدري من أيتهن: نزلناه على الأشد : فجعلناه ناسيا واحدة من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الرابعة : فيضيف الى الأولى من الثالثة سجدة فتمت له ركعة ويضيف الى الرابعة سجدة يسجدها الآن ، ويأتي بركعتين ويسجد للسهو وتمت صلاته " انظر الام ١ / ١٥٧.
فأنت ترى : بأنه جعل الاولى ركعة ملفقة من ركعة وسجدة من الاولى وسجدة من الثالثة : ولم يحسب الثالثة بكمالها وهي لا نقص فيها.

(٥) الحديث رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني عن أبي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح ولفظه " من أدرك ركعة من الصلاة =

فعلى هذا ، يأتي بركعة أخرى وقد تمت صلاته .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنه لا يدرك الجمعة بركعة ملفقة من ركعتين وانما يدركها بركعة كاملة غير ملفقة (١)

لأن الجمعة كاملة الأوصاف . فاعتبر في ادراكها كاملة فعلى هذا لا يكون مدركا للجمعة وتكون ظهرا في وقت الجمعة .

ومذهب الشافعي : أن من صلى الظهر في وقت الجمعة معذورا جاز ، وان كان غير معذور فعلى قولين . (٢)

واذا كان ذلك كذلك ، فقد اختلف أصحابنا في هذا الزحام .

هل هو معذور به أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه معذور به . فعلى هذا يتم صلاته ظهرا أربعا

= فقد أدرك الصلاة " وفي لفظ للدارقطني " من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى" . انظر : سنن ابي داود مع عون المعبود ٣ / ٤٧١ ، والترمذي مع تحفة الأحوذي ٣ / ٦١ ، والنسائي ٣ / ٩٢ ، وابن ماجة ٢ / ١٠ .

(١) ذكر المذهبين عن ابي اسحاق وابن أبي هريرة أبو اسحاق الشيرازي في المهذب ، وصحح الامام النووي قول أبي اسحاق وقال وممن صححه البغوي وامام الحرمين وابن الصباغ " انظر المهذب وشرحه المجموع ٤ / ٤٣٥-٤٤٠ والوسيط ٢ / ٧٤٨ .

(٢) قال النووي في المجموع " من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف لأنه مخاطب بالجمعة : فان صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففيه قولان . الجديد بطلانها . والقديم صحتها ؛ واتفق الأصحاب على بطلانها .

والقولان مبنيان على أن الفرض الاصلي في يوم الجمعة ما هو ؟ .

فالجديد : يقول بأنه الجمعة . والقديم يقول بأنه الظهر والجمعة بدل =

والوجه الثانى : أنه غير /معذور به [1] لأن أعذار الجمعة " أعراض " [2] مانعة وليس الزحام منها فعلى هذا فى صلاته قولان .   أ٣/٨٤أ

أحدهما : وهو القديم جائز ويبنى على الظهر أربع ركعات .

والثانى : وهو الجديد : باطلة : وعليه أن يستأنفها ظهرا أربعا [3]

(فصل)

فأما ان أمرناه أن يأتى بما عليه من السجود فخالف وتبع الامام فى الركوع فله حالان

أحدهما : أن يكون عالما بفرضه . [والثانى أن يكون / جاهلا به   ك٣/٩٤أ

فان كان عالما بفرضه] [4] وأن مافعله مع الامام لا يجوز فصلاته باطلة لا خلاله بركن من صلاته عامدا . [5] ثم عليه أن يستأنف الاحرام وراء الامام فان أدركه راكعا "وركع" [6] معه فقد ادرك ركعة يدرك بها الجمعة فيأتى بركعة أخرى وقد تمت صلاته .

= وهذا باطل اذ لو كانت بدلا لجاز الاعراض عنها". انظر المجموع ٤/٣٦٥ والوسيط ٢/٧٦٤.

(١) والصحيح أنه عذر كما قال الامام النووى فى المجموع ٤/٤٤١.

(٢) فى النسخ التى بيدى " أ " و " ظ " و " ك " و " ب " أمراض. والظاهر ما أثبته . لان اعذار الجمعة ليس هو المرض وحده بل هناك أعراض أخرى مثل السفر والمطر ونحوهما .

(٣) وقد صحح الامام النووى القول الاول : وقاسه على من أدرك الامام رافعا من ركوع الثانية فانه ينوى الجمعة فاذا سلم الامام فانه يبنى على الظهر" انظر المجموع ٤/٤٤١.

(٤) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط

(٥) وهو أنه ترك سجود الركعة الاولى وركع مع الامام فى الثانية .

(٦) فى " ب " وسجد .

وان لم يدركه راكعا وأدركه ساجدا أو متشهدا لم يكن مدركا للجمعة وصلاها ظهر أربعا وان كان قد تبع الامام جاهلا بالحكم ﴿ مقدرا جواز ذلك لغا هذا الركوع ﴾ ولم يعتد به (١) لأن فرضه السجود . ولم تبطل صلاته به . لانها زيادة من جنسها على وجه السهو (٢) فاذا سجد معه احتسب له بهذا السجود وقد حصلت له ركعة ملفقة بركوع من الأولى وسجود من الثانية .

﴿ فعلى قول أبى اسحاق يكون مدركا للجمعة ﴾ (٣) وعلى قول أبى على ابن أبى هريرة لا يكون مدركا للجمعة .

ويكون الجواب فيه على مامضى فى الفصل قبله (٤)

/ (فصل) ٣/٨٤ ب أ

فأما ان أمرناه باتباع الامام فى الركوع فخالف واشتغل بقضاء مافاته من السجود لم تخل حاله من أحد أمرين :

اما ان يكون جاهلا بفرضه . ﴿ أو عالما به ﴾ (٥)

فان كان جاهلا بأن فرضه اتباع الامام لم تبطل صلاته لأنها زيادة من جنس الصلاة على وجه السهو (٦) . ولم يعتد بما فعله من السجود (٧) . وتبع الامام

---

(١) فى " أ " فقد أرى جواز ذلك إلقاء هذا الركوع
والمعنى : أن هذا الركوع ملغًا غير محسوب وصلاته غير باطلة لكونه جاهلا بالحكم فيعذر لجهله .

(٢) بل على وجه الجهل .

(٣) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط .

(٤) انظر حول هذا الفصل المجموع ٤ / ٤٤٢ والوسيط ٢ / ٧٤٩ .

(٥) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٦) ليس على وجه السهو . وانما على وجه الجهل .

(٧) لم تبطل صلاته . لأنه معذور بجهله أو نسيانه . ولم يعتد بهذا السجود لأنه فى غير موضعه . انظر المجموع ٤/ ٤٤١

فيما بقي من الصلاة فاذا تبعه نظر. فيما أدرك / معه. فلا يخلو فيه من ثلاثـــة ك٣/ ٩٤ب أحوال.

أحدها : أن يدركه راكعا فيركع معه ويسجد ، فهذا يكون كمن أمر باتباع الامام فتبعه فتحصل له ركعة. ولا يحتسب له السجود الذى فعله.

ثم هل تكون هذه الركعة الثانية بكمالها. أو الاولى مجبورة بسجود الثانية على الوجهين الماضيين :

أحدهما : أنها الثانية فعلى هذا يدرك بها الجمعة (١) والثانـــى أنها الاولى مجبورة بسجود الثانية.

فعلى هذا : هل يدرك الجمعة أم لا ؟ على وجهين. ثم الجواب فيه على مامضى من الترتيب (٢)

والحالة الثانية : أن يدركه فى السجود فيسجد معه. فهذا تحصل لـــه الركعة الأولى مجبورة بالثانية وجها واحدا (٣)

ثم هل يدرك بها الجمعة أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبى اسحاق يدرك بها الجمعة. والثانى وهو قـــول أبى على لا يدرك بها الجمعة. ويكون الجواب فيه على مامضى. (٤)

---

(١) يدرك بها الجمعة بلاخلاف لأنه ادرك ركعة كاملة غير ملفقة وهى الركعـــة الثانية.

(٢) بمعنى : أنه يكون مدركا للجمعة وهو مذهب ابى اسحاق ، وغير مـــدرك لها وهو مذهب ابى على ابن ابى هريرة والصحيح الاول وانظر حول هـــذا الفصل الوسيط ٢/ ٧٤٨.

(٣) انظر شرح الجلال للمحلى على المنهاج ١/ ٢٩٦ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٥٦

(٤) قال النووى فى المجموع " لو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجـــد الامام فى الثانية تابعه بلا خلاف ثم ان قلنا الواجب متابعة الامام فالحاصل ركعة ملفقة وفى إدراك الجمعة بها الوجهان : أصحهما الادراك. وان قلنا يجرى على ترتيب نفسه. فركعة غير ملفقة يدرك بها الجمعة قطعا. انظر : المجموع ٤/ ٤٤٤.

والحالة " الثالثة " (١) أن يدركه بعد السجود متشهدا . فعليه أن يتبعه فى التشهد / فاذا سلم الامام فقد بقى من الركعة سجدتان . فعليه أن يسجدهما بعد سلام الامام وقد حصلت له ركعة أدرك بعضها مع الامام . فهذا غير مدرك للجمعة وجها واحدا وهل يبنى على الظهر أو يستأنفها (٢) ؟ على مامضى من الجواب والتفصيل (٣) فاما اذا اشتغل بالسجود عالما أن فرضه اتباع الامام فله حالان

أ/٣/٨٥أ

أحدهما : أن يقصد بذلك اخراج نفسه من امامته . والثانى أن يكون مقيما على / الائتمام به .

ك٣/٩٥أ

وان كان مقيما على الائتمام به فصلاته باطلة . لما عمده من فعل ماليس منها (٤) ثم ان عليه أن يستأنف الاحرام بالصلاة . فان استأنفه بعد سلام الامام صلى ظهرا أربعا وان أحرم قبل سلام الامام ونوى الائتمام به . فان أدركه فى الركوع فقد أدرك معه ركعة يدرك بها الجمعة وجها واحدا . لأنها ركعة غير ملفقة .

وان أدركه بعد رفعه من الركوع بنى على الظهر قولا واحدا . (٥)

---

(١) فى " أ " و " ب " الثانية .

(٢) فى " ب "ويستأنفها .

(٣) القول القديم يبنى على الظهر وهو الصحيح والجديد يستأنفها . وتقدمت المسألة قريبا . انظر ص٤٣٣ . وانظر الوسيط ٢/٧٤٩ .

(٤) قال الامام النووى " اذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام نظر ان فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالاجماع .
ومن نقل الاجماع الشيخ أبوحامد ". انظر المجموع ٤/١٤٦ ، والوسيط ٢/٧٤٨ .

(٥) وفى المنهاج " من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعة . وان ادركه بعده فاتته فيتم بعد سلام الامام ظهرا أربعا " انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٩٦ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٤٥

وان قصد اخراج نفسه من امامته فان كان لعذر غير الزحام (١) فصلاته جائزة ويبنى على الظهر. ويجزيه قولا واحدا.

وان لم يكن له عذر غير الزحام. فهل يكون الزحام عذرا له أم لا ؟ على وجهين مضيا (٢)

أحدهما : يكون عذرا له فعلى هذا صلاته جائزة ويتمها ظهرا أربعا

والوجه الثانى : أنه ليس بعذر فعلى هذا اختلف قول الشافعى فيمن أخرج نفسه من صلاة امامه غير معذور فله فى صلاته قولان (٣)

أحدهما : باطلة، فعلى هذا القول عليه أن يستأنف صلاته ظهرا أربعا

والقول الثانى : جائزة. فعلى هذا القول. يكون هذا مصليا للظهر فى وقت الجمعة / من غير عذر. فيكون فى صلاته قولان مبنيان على اختلاف قوله أ ٣/٨٥ب "فيمن صلى الظهر" (٤) فى وقت الجمعة غير معذور.

أحدهما : وهو القديم صلاته جائزة ويتمها ظهرا أربعا.

والقول الثانى : وهو الجديد صلاته باطلة وعليه أن يستأنفها ظهرا أربعا (٥)

---

(١) مثل تطويل الامام وتركه لسنة مقصودة كتشهد أول ونحو ذلك". انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٥٩.

(٢) انظره ص ٤٣٣ من هذا البحث، والصحيح أنه عذر.

(٣) ذكر هذين القولين أبواسحاق الشيرازى فى المهذب، وصحح القول بالجواز وقال النووى" ان نوى مفارقة امامه وأتم صلاته منفردا بانيا على ماصلى مع الامام فالمذهب وهو نصه فى الجديد صحت صلاته مع الكراهة وفيه قول ثان أنها لا تبطل مطلقا حكاه الخراسانيون. وقول ثالث قديم أنها تبطل ان لم يكن له عذر وإلا فلا". انظر المهذب وشرحه المجموع ٤/١٤٤ - ١٤٦ والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٥٩.

(٤) فى "ب" يتم صلاة الظهر.

(٥) وتقدم القولان ص ٤٣٣ من هذا البحث وقال النووى اتفق الأصحاب على بطلانها ٤/٣٥٦.

ك٣/ ٩٥ب

/ (فصـــل)

فاما اذا زحم عن السجود فلم يقدر على السجود حتى سجد الامام فـــى الثانيـة فهذا يتبعه فى السجود قولا واحدا . وتكون ركعة ملفقة بركوع من الاولـــى وسجود من الثانية. فيكون الجواب على ما مضى (١)

فان أحرم معه فى الركعة الأولى فزحم عن الركوع فيها مع الامام حتى ركـــع فى الثانية فهذا يتبعه فى ركوع الثانية ويسجد معه وتحصل له ركعة وهى الثانيـــة بكمالها وجها واحدا . فيكون مدركا للجمعة بها (٢) وليس هذا أسوأ حالا ممـــن أدرك الاحرام معه فى ركوع الثانية .

فلو ادركه راكعا فى الثانية فركع معه ثم زحم عن السجود فيها حتى جلـــس الامام متشهدا فهذا يشتغل بفعل السجود قولا واحدا ولا يتبع الامام فـــى التشهـــد .

" فإن سجد قبل سلام الامام بنى على الظهر " (٣)

---

(١) تقدمت المسألة ص ٤٣٥ ، وانظر المجموع ٤/ ٤٤٤ .

(٢) وفى المجموع " أما اذا زحم عن ركوع الأولى حتى ركع الامام فى الثانية فيركـــع ويتابعه بلا خلاف : وفى المحسوب له وجهان : أصحهما وبه قال الاكثـــرون أنها تحسب له الركعة الثانية وتسقط الركعة الاولى ويدرك بها الجمعـــة قولا واحدا والوجه الثانى أنها ركعة ملفقه وفى ادراك الجمعة بها الوجهان السابقان . انظر المجموع ٤/ ٤٤٤ ، والوسيط ٢/ ٧٤٨ .

(٣) فى جميع النسخ التى بيدى هكذا ، والظاهر : ان فى العباره سقطا . وتحريرها : " فان سجد قبل سلام الامام فقد أدرك ركعة من الجمعـــة فيضيف اليها أخرى . وان سجد بعد سلام الامام بنى على الظهر" .
وفى المجموع : " أما اذا كان الزحام فى الركعة الثانية وقد صلى مع الامـــام الأولى فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده وجمعته صحيحة بالاتفاق . فلو كان مسبوقا أدركه فى الركعة الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجـــد وأدرك ركعة من الجمعة فيضيف اليها أخرى . وان لم يتمكن حتى سلـــم الامام فلا جمعة له فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر على المذهـــب " =

وأما المزنى رحمه الله فقد اختلف أصحابنا فى اختياره من القولين

فقال أبو العباس بن سريج وأبوعلى بن خيران اختياره قضاء مافاته وقال أبواسحاق المروزى : اختياره اتباع الامام وكلامه محتمل (١) والله أعلم.

ص (مسألة)

قال الشافعى - رضى الله عنه - وان أحدث الامام فى صلاة الجمعة فتقدم رجل بأمره ، أو بغير / أمره ، وقد كان دخل مع الامام قبل حدثه فانه يصلى بهم ركعتين وان لم يكن أدرك معه التكبير صلاها ظهرا . لانه صار مبتدئا . أ٣/٨٦أ

قال المزنى : / أشبه أن يكون هذا اذا كان أحرم هذا الرجل بعد حدث الامام (٢) ك٣/٩٦أ

ش : مقدمة هذه المسألة وأصلها جواز الاستخلاف فى الصلاة وصحة ادائها بامامين .

[قال الشافعى فى ذلك قولان : أحدهما : لا تجوز الصلاة بامامين] (٣) ولا أن يخطب امام ويصلى غيره . وبه قال فى القديم .

" ووجهه " (٤) : ماروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم لأنه أحرم بأصحابه ثم ذكر أنه جنب فانصرف واغتسل ورجع ورأسه تقطر (٥) ماء " (٦) ولم يستخلف.

ولأن المأمومين لو أدركوا الركعة الثانية مع الامام من صلاة الجمعة لم يجز

= انظر المجموع ٤/٤٤٤ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٥٦ .

(١) كلام المزنى تقدم أول المسألة ص ٤٢٦ وقد اختار المزنى : أن المأموم إذا زحم عن السجود لا يتابع الامام بل يبنى على ترتيب نفسه والله أعلم.

(٢) انظر المختصر ص ١٢٠ .

(٣) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٤) فى " أ " ، و " ب " ووجه : وما أثبته من ك و ظ.

(٥) فى " أ " يقطر .

(٦) الحديث تقدم تخريجه ص ١٩٥ من هذا البحث.

أن يستخلف "[1] عليهم من يتم بهم ، ولا جاز لهم أن يستخلفوا على أنفسهم اجماعا بل يتمون فرادى كذلك اذا خرج الامام خلالها وفي سائر الصلوات[2]

وتحريره : [قياسا][3] أن يقال . لأنه امام استخلف على مأموميه . فوجب أن لا يصح أصله ما ذكرناه .[4]

والقول الثاني : يجوز الاستخلاف في الصلاة [ويجوز][5] أداؤها بامامين وبه قال في الجديد " ووجهه "[6] - ماروى - أن النبي - صلى الله عليه وسلم " استخلف أبا بكر في مرضه ليصلي بالناس [فأحرم بهم ثم][7] وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج ووقف على [يسار][8] أبي بكر رضي الله عنه - وصلى بالناس بقية صلاتهم فصار أبو بكر مأموما بعد أن كان اماما "[9]

فدل على جواز الصلاة بامامين

أ ٣/٨٦/ب
ك ٣/٩٦/ب

ولأن الصلاة لا تصح الا بامام / ومأموم . ثم تقرر أن حكم الجماعة / لا يتغير ببدل المأموم كذلك لا يتغير ببدل الامام .

وتحريره قياسا : أن يقال لأنه شخص من شرط صحة الجماعة فجاز أن يتبدل في الصلاة كالمأموم[10] فعلى هذا القول يجوز أن يخطب امام ويصلي

---

(١) في " ب " ثم سلم يجز أن يستخلف عليهم .
(٢) انظر المجموع ٤/٤٤٨ ، والوسيط ٢/٧٤٤ .
(٣) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط .
(٤) اى قياسا على ماذكره من الصورة السابقة
(٥) في " ب " و " ك " مابين المعقوفتين ساقط .
(٦) في " ب " ووجه .
(٧) في " أ " مابين المعقوفتين ساقط
(٨) في " ب " مابين المعقوفتين ساقطة
(٩) الحديث تقدم تخريجه ص ٩١ من هذا البحث
(١٠) انظر حول هذا القول المهذب والمجموع ٤/١٤٠ ، والام ١/٢٠٣ ، والوسيط ٢/٧٤٣ - ٧٤٤ .

غيره اذا كان ممن شهد الخطبة أو شهد الواجب منها .

فأما اذا لم يشهد الخطبة فلا يجوز استخلافه فيها .

ومن أصحابنا من قال يجوز استخلاف من (لم) [١] يشهد الخطبة كما لو أحدث الامام فى الصلاة جاز أن يستخلف من أحرم قبل حدثه ان لم يكن قد شهد الخطبة والأول أصح لأن الامام لا يجوز أن يستخلف الا من اتصل عمله بعمله كما لا يجوز أن يستخلف فى الصلاة الا من أحرم قبل حدثه . ومن لم يشهد الخطبة لم يتصل عمله بعمله .

ولهذا المعنى جاز أن يستخلف المحدث فى الصلاة من أحرم قبل حدثه وان لم يكن قد شهد الخطبة لاتصال العملين فكان فرق مابين الموضعين . [٢]

(فصل)

واذا تقرر توجيه القولين فى جواز الصلاة بامامين فلا يخلو حال الصلاة التى أحدث الامام فيها من أحد أمرين .

اما أن تكون صلاة الجمعة أوغيرها . فان كانت صلاة الجمعة وهى مسألة الكتاب فان قلنا ان الاستخلاف فى الصلاة لا يجوز . لم يخل حدث الامام من أحد أمرين :

اما أن يكون " فى الركعة الاولى " [٣] أو فى الثانية

فان كان فى الركعة الاولى : بنوا على الظهر / لا يختلف مذهب الشافعى وسائر أصحابنا

ك٣/٩٧ أ
أ ٣/٨٧ أ

وان كان فى الركعة الثانية : فمذهب الشافعى أنهم يبنون على الظهر

---

(١) فى " أ " ، و " ب " " لم " ساقطة .

(٢) انظر المهذب وشرحه المجموع والوسيط ٢/ ٧٤٤ .

(٣) فى " أ " اما ان يكون من الركعة أو فى الثانية .

لا خلالهم باستدامة [الجماعة] (١) التى هى شرط فى صحة الجمعة. (٢)

وعلى قياس مذهب المزنى فى مسألة الانفضاض يبنون على الجمعة (٣)

فاذا قلنا : يجوز الاستخلاف فى الصلاة فلا يجوز له أن [يستخلف من أحرم بعد حدثه لا يختلف لأنه لم يعلق صلاته بصلاته. وانما] (٤) يستخلف من أحرم قبل حدثه. (٥)

ثم لا يخلو حدث الامام من أحد امرين : اما أن يكون فى الركعة الاولى، أو فى الثانية فان كان فى الركعة الاولى جاز أن يستخلف من أحرم قبل حدثه

---

(١) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقطة.

(٢) قال النووى فى المجموع "أما الاستخلاف فى الجمعة ففيه القولان. أظهرها الجواز فان لم نجوزه نظرت : فان كان حدثه بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف لان الخطبتين كالركعتين. فكما لا يجوز الاستخلاف فى أثناء الصلاة لا يجوز بينهما وبين الخطبة، لكن ينصبون من يستأنف الخطبتين ثم يصلى بهم جمعة.
وان كان فى الصلاة ففيما يفعلون قولان : فى القديم الصحيح : انه ان كان حدثه فى الركعة الأولى أتم القوم صلاتهم ظهرا. وان كان فى الركعة الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى : لأن الجمعة تدرك بركعة لا بدونها.
والقول الثانى : يتمونها جمعة فى الحالين. وان قلنا انهم لا يتمونها جمعة ينبغى أن يستأنفوا جمعة ان اتسع الوقت" انظر المجموع ٤ / ٤٤٨، والتهذيب للبغوى ١ / ورقة ٢٦٣ / أ.

(٣) كلام المزنى تقدم ص ٤٢٠ من هذا البحث. وفيه يقول "والذى أشبه ان كان صلى ركعة ثم انفضوا عنه صلى أخرى منفردا كما لو أدرك معه رجل ركعة صلى أخرى منفردا" انظر المختصر ص ١٢٠.

(٤) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٥) وفى المجموع واذا جوزنا الاستخلاف فى الجمعة : نظر فان استخلف من لم يعتد به لم يصح ولم يكن لهذا الخليفة أن يصلى الجمعة : لأنه لا يجوز جمعة بعد جمعة وهذا لا خلاف فيه" انظر المجموع ٤ / ٤٤٨، والوسيط ٢ / ٧٤٥ والتهذيب للبغوى ١ / ورقة ٢٦٣ / أ.

سواء كان قد أدرك معه الاحرام " أو الركوع "(١) ويبنى هذا الامام المستخلف ومن خلفه من المأمومين على الجمعة فان كان حدثه [في الركعة الثانية لم يخل حاله من أحد أمرين : اما أن يكون حدثه قبل الركوع أو بعده

فان كان قبل الركوع جاز أن يستخلف من أحرم](٢) قبل حدثه. سواء أدرك معه الركعة الاولى أم لا ويبنى هو ومن خلفه من المأمومين على الجمعة " لأنه قد أدرك(٣) معه ركعة ".

وان أحدث بعد الركوع من الثانية ، فان استخلف من أدرك معه الركعة الأولى أو أدرك معه الركوع من الثانية جاز. وبنى هذا المستخلف ومن معه من المأمومين على الجمعة وان استخلف من أحرم معه بعد ركوعه فى الثانية وقبل حدثه فقد اختلف أصحابنا / فى جواز استخلافه.

ك٣/٩٧ب
أ٣/٨٧ب

فقال بعض البغداديين لا يجوز. لأنه لا يكون مدركا للجمعة.

وقال آخرون : وهو قول الأكثرين وحكوه ايضا عن الشافعى رحمه الله ان استخلافه جائز . وان لم يدرك معه ركوع الثانية(٤)

---

(١) فى " ب " والركوع.

(٢) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٣) فى جميع النسخ يدرك ولعل الصحيح ما أثبته.

(٤) وفى المجموع " فلو استخلف بعد ركوع الثانية من أدركه بعد الركوع وقبل الحدث فوجهان : الصحيح المنصوص وبه قطع الأكثرون جوازه. ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعى وأكثر أصحابنا . والثانى منعه وهو قول الشيخ أبى حامد .
قال المصنف : سبب الخلاف أن فرضه الظهر وفى جواز الجمعة خلف من يصلى الظهر وجهان : ان جوزناها جاز استخلافه والا فلا .
والأصح الجواز ويلزم الخليفة مراعاة نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلى ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام أشار الى القوم وقام الى باقى صلاته وهو ركعة ان جعلناه مدركا للجمعة أو ثلاث إن قلنا فرضه الظهر وجوزنا له =

ولعل هذا الاختلاف مبنى على قول الشافعى - رحمه الله - فى جواز صلاة الجمعة خلف الصبى الذى لا تصح "به"[(١)] الجمعة.

واذا استخلفه[(٢)] بنى هذا الامام على الظهر ويتم صلاته أربعا ، وبنى المأمومون[(٣)] على الجمعة "وكانوا"[(٤)] بالخيار بين أن ينتظروه لتكمل صلاته ثم يسلم بهم . وبين أن يقدموا رجلا يسلم بهم ، وبين أن يسلموا لأنفسهم.

(فصل)

فأما اذا كانت الصلاة فرضا غير الجمعة جاز أن يستخلف فيها من أحرم بعد حدثه والفرق بينها وبين الجمعة : أنه لما صح أداء الفرض منفردا [صح[(٥)]] استخلافه من لم يعلق صلاته بصلاته [ولما لم يصح أداء الجمعة منفردا لم يصح استخلافه من لم يعلق صلاته بصلاته][(٦)] [(٧)]

= البناء عليها . والقوم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا، وان شاءوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ليسلم بهم وهو الأفضل" انظر : المجموع ٤/٤٥٠ ، والوسيط ٢/٧٤٥ ، والام ١/٢٠٣.

(١) فى النسخ التى بيدى "له" والظاهر ما أثبته لأن الجمعة لا تصح الا بالأحرار البالغين وأما الجمعة فتصح من الصبيان والعبيد كما تصح بقية الصلوات الاخرى.

وفى المجموع "كل صبى صحت صلاته صحت امامته فى غير الجمعة بلا خلاف عندنا وفى الجمعة قولان : أصحهما الصحة. انظر المجموع ٤/١٤٨.

(٢) فى "ب" استخلف.

(٣) فى "ب" المأمومين

(٤) فى جميع النسخ «وكان» والظاهر ما أثبته.

(٥) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقطة.

(٦) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٧) حكم الاستخلاف فى غير الجمعة فيه قولان للشافعى : الجديد جوازه وهو الصحيح ، والقديم منعه . انظر المجموع ٤/١٤٠ ، والام ١/٢٠٣، والوسيط ٢/٧٤٣.

فاذا ثبت هذا نظر فى حدث الامام . فان كان فى الركعة الاولى قبل ان يركع فيها فاستخلف من أحرم قبل حدثه أو بعده جاز.

وان كان حدثه فى الركعة الثانية أو بعد ركوعه فى الأولى . فان استخلف من أحرم بعد حدثه [فى الركعة الاولى فيجوز ، وفى الركعة الثانية](١) فلا يجوز

والفرق بين أن يستخلف من أحرم بعد حدثه فى الركعة الاولى فيجوز / وفى الركعة / الثانية فلا يجوز هوأن هذا المحرم بعد حدثه / بنى على صلاة نفسه لا على صلاة الأول أ ٣ / ٨٨ أ ك ٣ / ٩٨ أ

واذا كان ذلك فى الركعة الاولى فقد اتفق فعله وفعل الامام المحدث فجاز استخلافه واذا كان فى الركعة الثانية وبنى على فعل نفسه " فانه "(٢) خالف فعل الامام لأنها له أولى(٣) فلذلك لم تجزه.

أو كان قد أحرم قبل حدثه بنى على صلاة المحدث فجلس فى موضع جلوسه وقام فى موضع قيامه فجاز استخلافه.(٤)

---

(١) فى " أ " ، و " ب " و " ك " مابين المعقوفتين ساقط. وما أثبته من " ظ ".

(٢) فى " ب " " فان خالف".

(٣) فى " ب " أوله.

(٤) وفى المجموع . " فان استخلف مأموما يصلى تلك الصلاة أو مثلها فى عدد الركعات صح بالاتفاق وسواء كان مسبوقا أم غيره ، وسواء استخلفه فى الركعة الاولى أو غيرها . لأنه ملتزم لترتيب الامام باقتدائه فلا يؤدى الى المخالفة.

وان استخلف أجنبيا " وهو من لم يقتد به " فثلاثة أوجه.

الصحيح الذى قطع به الجمهور والمصنف أنه ان استخلفه فى الاولى أوالثالثة من رباعية جاز لأنه لا يخالفهم فى الترتيب. وان استخلفه فى الثانية أوالاخيرة لم يجز . لأنه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الامام. وهم مأمورون لترتيب الامام فيقع الاختلاف.

والوجه الثانى : وهو قول الشيخ أبى حامد : أنه ان استخلفه فى الأولى جاز وان استخلفه فى غيرها لم يجز لأنه لو استخلفه فى الثالثه خالفه فى =

(فصـــل)

اذا صلى الامام الجمعة بأصحابه ثم ذكر بعد سلامه أنه جنب نظر فـان كان خلفه أربعون فصلوا ، أجزأتهم الجمعة وأعاد الامام صلاته ظهرا وفيها وجـه آخر أنه لا يجزيهم " فان كانوا " مع الامام " أربعين " (١) لم تجزهم الصلاة وجهـا واحدا . لأنها لم تنعقد ، واستأنفوا الجمعة لأن فرضهم لم يسقط. (٢)

ص (مسألـــة)

قال الشافعي رضي الله عنه ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأةولا مريض ولا على من له عذر وان حضروها أجزأتهم (٣)

ش وهذا صحيح : وانما لم تجب عليهم لرواية أبي الزبير عن جابـــر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من كان يؤمن بالله واليـــوم

= الهيئات فيجهر في غير موضع الجهر بالنسبة لهم ، وكان الترتيب غيـــر ملتزم لترتيب الامام .

والوجه الثالث : وبه قطع جماعة منهم امام الحرمين ـ أنه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقا" . انظر المجموع ٤/١٤١ .

(١) في " أ " فان نوى مع الامام أربعون : وما أثبته من " ظ " و " ب " وهـــو الظاهر .

(٢) ومعنى الفصل : أنه ان أحرم مع الامام أربعون غيره ثم تبين أنه محـــدث أجزأتهم الجمعة . وإن أحرم معه تسعةوثلاثون ثم تبين أنه محدث لـــم تجزهم الجمعة لأن العدد نقص عن الأربعين بحدث الامام . وفي المجموع للنووي " لا تصح الجمعة إلا بأربعين أحرارا بالغين عقلاء مستوطنيـــن للبلدة التي يصلى فيها الجمعة لا يظعنـون عنها شتاء ولا صيفا الا سفر حاجة . وهذا الذي ذكرناه بأنهم أربعون يعني مع الامام فيكونون تسعـــة وثلاثين مأموما " انظر المجموع ٤/٣٧١ .

(٣) انظر المختصر ص ١٢٠ .

فعليه الجمعة يوم الجمعة الا امرأة أو مسافرا أو مريضا أو صبيا أو مملوكا" [١] ثم من لا جمعة عليه ضربان : ضرب لا يتعين عليهم اذا حضروها / وهم الصبيان والنساء والمسافرون ومن فيهم الرق .

ك ٣ / ٩٨ ب
أ ٣ / ٨٨ ب

وانما لم يتعين عليهم اذا حضروا لبقاء المعنى الذى به سقطت عنهم الجمعة وهو الرق والأنوثة [٢] والسفر . فان صلوا الجمعة سقط فرضهم .

لان المعذور اذا أتى بفرض غير المعذور سقط فرضه كالمسافر اذا أتم الصلاة وصام ،

والضرب الثانى : [٣] من يتعين عليه الجمعة بحضورها . وان كان معذورا بالتأخر عنها وهو المريض ومن له عذر باطفاء حريق أو " حفاظ" [٤] مال أو خوف من سلطان وانما يتعين فعلها عليهم اذا حضروا لزوال أعذارهم . [٥]

ص (مسألــة)

قال الشافعى رضى الله عنه ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعذر أن يصلى حتى " يتأخى" [٦] انصراف الامام ثم يصلوا جماعة . ومن صلى من الذين لا جمعة عليهم قبل الامام أجزأتهم

---

(١) الحديث رواه الدارقطنى والبيهقى وتقدم ص ٣٨١ من هذا البحث.
(٢) فى " أ " الأنوثية
(٣) فى " أ " الثامن .
(٤) فى " ب " احفاظ . والصحيح ما أثبته من " ك " و " ظ " وفى الصحاح حفظت الشيئ حفظا بمعنى حرسته " الصحاح مادة حفظ ٣ / ١١٧٢ .
(٥) انظر هذه المسألة فى المجموع ٤ / ٣٥٣ ، ومغنى المحتاج ١ / ٢٧٦ ، والتهذيب للبغوى ١ / ورقة ٢٦٤ أ .
(٦) يتأخى : أى يتحرى ويتأكد من انصراف الامام قال الجوهرى " توخيت مرضك " اى تحريت وقصدت . انظر الصحاح مادة وخر ٦ / ٢٥٢٠ .

وان صلى من عليه الجمعة قبل الامام اعادها ظهرا بعد الامام[1]

ش وهذا كما قال : المتأخرون عن حضور الجمعة ضربان . ضرب تأخر لعذر وضرب تأخر عنها لغير عذر .

فأما المتأخرون عنها لعذر فضربان . ضرب يرجى زوال أعذارهم كالعبد الذى يرجى زوال رقه ، والمسافر الذى يرجى زوال سفره والمريض الذى يرجى زوال مرضه فيختار لهم أن لا يصلوا الظهر الا بعد انصراف الامام من صلاة الجمعة لأنه ربما زالت أعذارهم فحضروها فان صلوا الظهر قبل انصراف الامام أجزأهم فلو زالت / أعذارهم بعد ذلك / والجمعة قائمة لم يلزمهم حضورها

أ ٨٩/٣أ
ك ٩٩/٣أ

وضرب : لا يرجى زوال عذرهم " كالنساء الذين لا يرجى زوال الأنوثة "[2] فيختار " لهم " أن يصلوا الظهر لأول وقتها ولا ينتظروا "[3] انصراف الامام ليدركوا فضيلة الوقت[4]

وأما المتأخرون عنها بغير عذر فلا يجوز لهم أن يصلوا الظهر قبل انصراف الامام من صلاة الجمعة لأن فرضهم الجمعة . لا الظهر . فان صلوا الظهر بعد انصراف الامام أجزأهم ذلك قضاء عن فرضهم وان صلوا الظهر قبل انصراف الامام فان قدروا على حضور الجمعة لزمهم حضورها لبقاء فرضهم . وان فاتهم حضورها فهل تجزيهم صلاة الظهر التى صلوها قبل انصراف الامام أم لا ؟ على وجهين :

أحدها وهو قوله فى القديم تجزيهم . والثانى وهو قوله فى الجديد

---

(١) انظر المختصر ص ١٢٠ ، والام ١/ ٢١٩ .

(٢) فى " أ " كالنساء ولا يرجى زوال الانوثية .

(٣) وذكر الضمير هنا : لأنه يعود على الضرب لانه يشمل النساء والزمنى الذين لا يجدون مركبا وغيرهم كالأعمى الذى لا يجد قائدا .

(٤) انظر حكم هذين الضربين فى المجموع ٤/ ٣٦٣ . والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/ ٢٧٩ ، والام ١/ ٢١٩ ، والوسيط ٢/ ٧٦٣ ، وفتح الجواد ١/ ٢٠٥ ، والتهذيب للبغوى ١/ ورقة ٢٦٤ ب .

لا تجزيهم وعليهم أن يعيدوا ظهرا بعد فراغ الامام.(١)

وهذان القولان مخرجان من قول الشافعي رضي الله عنه في صلاة الجمعة هل هي ظهر مقصورة بشرائط أو هي فرض مشروع بذاته ؟

فأحد قوليه وهو القديم أنها ظهر مقصورة بشرائط.

بدلالة أن من فاته الجمعة قضاها ظهرا أربعا ، ولو كانت فرضا بذاته قضاها جمعة كالأداء فعلى هذا تجزيه صلاة الظهر قبل فراغ الامام.

والقول الثاني : وهو الجديد : أن صلاة الجمعة فرض مشروع بذاته وليست بدلا من صلاة الظهر(٢)

لأن الأبدال على ضربين بدل مرتب / لا يجوز العدول اليه الا بالعجز عن المبدل / كالتيمم(٣) ، والرقبة في الكفارة(٤) ك٣/٩٩ب أ٣/٨٩ب

وبدل هو مخير بينه وبين الأصل كالمسح(٥) على الخفين ، وجزاء الصيد(٦)

---

(١) وفي الأم " وأما من عليه الجمعة ممن لا عذر له في التخلف عنها فليس له أن يصلي الجمعة الا مع الامام فان صلاها بعد الزوال وقبل انصراف الامام أعادها ظهرا أربعا ولم تجزئ عنه صلاته " انظر الام ١/٢١٩ ، وفتح الجواد ١/٢٠٥ ، والوسيط ٢/٧٦٣

(٢) انظر هذين المذهبين في المجموع ٤/٣٦٥.

(٣) بمعنى أنه لا يجوز له أن يتيمم الا بعد فقد الماء سواء كان القصد حسيا كما اذا لم يوجد معه ماء. أو شرعيا كما اذا كان الماء يضره استعماله انظر المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٨٧.

(٤) المراد بها الكفارة المرتبة مثل كفارة الظهار ، وكفارة من جامع زوجته في نهار رمضان عامدا : فانه يجب عليه اعتاق رقبة ولا يجوز له العدول عنها الا اذا لم يجدها فانه حينئذ يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا". انظر مغني المحتاج ١/٤٤٤.

(٥) المسح على الخفين في الوضوء جائز بدلا من غسل الرجلين : والواجب على لابسه المسح أو الغسل ، فهو مخير بينهما" انظر مغني المحتاج ١/٦٣

(٦) المراد بجزاء الصيد : أن يقتل المحرم صيدا بريا فيضمنه فان كان له =

فلو كانت الجمعة بدلا من الظهر لم يكن عاصيا بتركها الى الظهر ولكان مخيرا بينهما "(١) فعلى هذا لا تجزيه صلاة الظهر قبل فرغ الامام.

(فصل)

اذا صلى المعذور ظهرا قبل فراغ الامام جاز أن يصليها فى جماعة وكان ذلك مستحبا له. لكن تكره له المظاهرة بفعل لجماعة خوف التهمة سواء كان عذره ظاهرا كالسفر والرق، أو كان باطنا كالمرض والخوف.(٢)

وكره أبوحنيفة أن يصلى جماعة ظاهرا وباطنا.(٣)

ص (مسألة)

قال الشافعى -رحمه الله تعالى- ومن مرض وله ولد أو والد أو ذو قرابة منزولا به ويخاف فوت نفسه فلا بأس ان يترك له الجمعة وكذلك أن لم يكن ذا قرابة وكان ضائعا لا قيم له غيره، أو له قيم له شغل عنه فى وقت الجمعة فلا بأس أن يدع

= مثل ضمنه بمثله وان شاء قومه دراهم واشترى به طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما. وان لم يكن له مثل ضمنه بالقيمة وتصدق بها وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق بها على الفقراء وان شاء صام عن كل مد يوما. قال تعالى " يأأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما " الاية فى المائدة (٩٥) وانظر الحكم الفقهى فى إيضاح المناسك للنووى ص ٤٤٤، ومغنى المحتاج ١/ ٥٢٩.

(١) والمعنى أن هذا لا يصح. فعلى هذا لا تجزيه صلاة الظهر قبل فراغ الامام

(٢) انظر المجموع ٤/ ٣٦٣، والأم ١/ ٢١٩، والوسيط ٢/ ٧٦٤، وفتح الجواد ١/ ٢٠٥.

(٣) وفى الدر المختار شرح تنوير الابصار " وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر أداء ظهر بجماعة فى مصر قبل الجمعة وبعدها" انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٢/ ١٥٧، وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٨٢.

الجمعة تركها ابن عمر لمنزول به (١)

ش : وهذا كما قال : حضور الجمعة يسقط بالعذر

لما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم أنه قال " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر " (٢)

والعذر على ضربين : عام ، وخاص.

فأما العام : فكالأمطار ، وخوف الفتن ، وحذر السلطان (٣)

وأما الخاص : فكالخوف من ظلم ذى يد قوية / من سلطان أو غيره أويخاف ك٣/١٠٠ أ تلف مال / هو مقيم على حفظه أو يخاف موت منزول من ذى نسب (٤) أو سبب (٥) ٣١/ ٩٠ أ أو مودة وسواء كان له قيم أم لا . (٦)

---

(١) انظر المختصر ص ١٢٠ ، والأم ١/ ٢١٨.

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ١٦ من هذا البحث.

(٣) الحذر : بفتح الحاء والذال : ويأتى أيضا بكسر الحاء وسكون الذال وهو التحرز والاستيقاظ. تقول رجل حذر : أى مستيقظ متحرز والجمع حذرون أى خائفون : ولعل المعنى أن السلطان حذر أهل البلد من الخروج لعارض ما فيكون العذر عاما لجميع الموجودين فى هذه البلدة وانظر الصحاح مادة حذر ٢/ ٦٢٦.

(٤) ذوا النسب كالاب والابن ونحوهم.

(٥) أو سبب أى قرابة سببية مثل الزوجة والمملوك والصهر ونحوهم وفى المجموع أما التمريض : ان كان للمريض متعهد يقوم بمصالحة وحاجته نظر : ان كان ذا قرابة زوجة أو مملوكا أو صهرا أو صديقا ونحوهم ، فان كان مشرفا على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس بهذا الشخص حضره وسقطت عنه الجمعة بلا خلاف وان لم يكن مشرفا ولا يستأنس به لم تسقط عنه الجمعة على المذهب " انظر المجموع ٤/ ٣٥٨.

(٦) انظر حكم سقوط الجمعة بالأعذار العامة والخاصة فى المهذب وشرحه المجموع ٤/ ٣٥٧ - ٣٥٨ ، والام ١/ ٢١٨ ، والوسيط ٢/ ٧٦١.

قد روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يتجمر (١) الى الجمعة فاستصرخ (٢) على سعيد (٣) بن زيد (٤) بن عمرو بن نفيل (٥) فرد المجمر (٦) وترك الجمعة وذهب الى سعيد " (٧)

فأما ان لم يكن منزولا به وكان مريضا . فان لم يكن مرضا شديدا مخوفا لم يكن ذلك عذرا فى التأخير .

وان كان مرضا شديدا : فان كان والدا أو ولدا كان ذلك عذرا فى التأخير عن الجمعة سواء كان له قيم أم لا . لاختصاص الوالد بفضل البر . والولد بفضل الحنو وان كان ممن عدا الوالد والولد . فان لم يكن له قيم بأمره كان ذلك

---

(١) فى " أ " و " ك " و " ب " و " ظ " "يتحمل الرهان " والظاهر ما أثبته كما ذكر لفظه الشافعى فى المسند . ومعنى يتجمر للجمعة أى يتطيب لها .

(٢) الاستصراخ مأخوذ من الصراخ وهو الصوت ، والمستصرخ المستغيث : تقول استصرخنى فاستصرخته اى استغاثنى فأغثته". انظر الصحاح مادة صرخ ٤٢٦/١ .

(٣) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل . وهو ابن عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزوج أخته فاطمة واسلمت مع زوجها قبل عمر وكان ذلك سبب اسلام عمر كان سعيد من السابقين الى الاسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة ومن المهاجرين الأولين شهد مع رسول الله المشاهد كلها توفى بالعقيق سنة ٥٠هـ وله بضع وسبعون سنة . انظر تهذيب الاسماء ٢١٧/١ ، والاصابة ٤٤/٢ ، والاستيعاب ٢/٢ ، وصفوة الصفوة ٣٦٢/١ .

(٤) فى " أ " ، و " ب " يزيد وما أثبته من ظ و ك .

(٥) فى " ب " و " ظ" مقبل : وما أثبته من ك .

(٦) المجمر بكسر الميم : " الشيء الذى يجعل فيه الجمر ثم يجعل فيه الطيب " انظر مادة جمر فى الصحاح ٦١٦/٢ .

(٧) الأثر رواه الشافعى فى المسند والام ولفظه فى المسند " دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت ، وابن عمر يستجمر للجمعة فأتاه وترك الجمعة " انظر المسند ص ٤٦١ ، والأم ٢١٨/١ .

عذرا له فى ترك الجمعة وان كان له قيم سواه لم يكن ذلك عذرا ، ووجب عليه الحضور (١)

فأما اذا كان عليه حق ثابت فهو على ضربين

أحدهما : أن يكون فى الذمة كالأموال . فان كان قادرا على أدائه لم يكن معذورا وكان بالتأخير عاصيا . وان كان معسرا به وخاف من يد صاحب الحق ومقاله كان ذلك عذرا له فى التأخير عنها .

والضرب الثانى : أن يكون على يده ؛ فهو على ضربين

أحدهما : أن يكون مما لا يجوز العفو عنه ولا الصلح عليه كحد الزنا وقطع السرقة فليس ذلك عذرا فى التأخير وعليه الحضور .

والثانى : أن يكون مما يجوز العفو عنه والصلح عليه / والمفاداة بالمال /فهذا له عذر فى التأخير ليقع الصلح على (٢) مال " أ ٣ / ٩٠ ب ١٠٠/٣ ب

وجملة ذلك : أن كل ماكان عذرا فى التأخر عن الجماعة كان عذرا فى التأخير عن الجمعة (٣)

ص (مسألة)

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ ومن طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصليها (٤)

ش وهذا كما قال : اذا أراد انشاء السفر يوم الجمعة فله أربعة أحوال

حالان ؛ يجوز له انشاء السفر فيهما ، وحال لا يجوز له انشاء السفر فيها . وحال مختلف فيها .

---

(١) ونص على المسألة الشافعى فى الأم ١ / ٢١٨ . وانظر مغنى المحتاج ١ / ٢٣٦ .

(٢) فى " أ " و " ب " فى مال وما أثبته من " ظ " .

(٣) انظر المجموع ٤ / ١٠٢ - ٣٥٨ ، والأم ١ / ٢١٨ ، ومغنى المحتاج ١ / ٢٣٤ والوسيط ٢ / ٧٦١ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١ / ٢٦٨ .

(٤) انظر المختصر ص ١٢٠ .

فأما الحالان : فى جواز السفر فأحدهما قبل طلوع الفجر لأنه ليس من اليوم والثانية بعد صلاة الجمعة "ليقضي" (١) الغرض . فاذا بدأ بانشاء السفر فى هاتين الحالتين جاز.

وأما الحال التى لا يجوز له انشاء السفر فيها فهى من وقت زوال الشمس الى أن يفوت ادراك الجمعة ، لتعين فرضها وامكان فعلها . (٢)

وأما الحال المختلف فيها من [بعد] (٣) طلوع الفجر الى زوال الشمس ففى جواز انشاء السفر فيه قولان

أحدهما : وهو قوله فى القديم ـ وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب والزبير (٤) بن العوام

---

(١) فى النسخ التى بيدى ما أثبته . والظاهر لقضاء الغرض أى انتهائه من أداء الصلاة . قال تعالى " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله . . " الآية (١٠) من سورة الجمعة .

(٢) قال الامام النووى فى المجموع " اذا سافر بعد الزوال : فان كان يصلى الجمعة فى طريقه جاز له السفر وان لم يكن فى طريقه موضع يصلى فيه الجمعة فان كان عليه ضرر فى تأخير السفر بأن تكون رفقته الذين يجوز لهم السفر خارجين فى الحال ويتضرر بالتخلف عنهم جاز السفر وان لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال لأن الغرض قد تعين عليه فلا يجوز تفويته بالسفر " المجموع ٤/٣٦٧ .

(٣) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقطه وما أثبته من " ظ " و " ك " .

(٤) هو ابو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشى وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت وهاجرت الى المدينة .

كان الزبير من السابقين الى الاسلام . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة . وكان أول من سل سيفا فى سبيل الله ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها . والزبير بن العوام حوارى رسول الله ـ مناقبه كثيرة وفى يوم الجمل كان قد ترك القتال وانصرف فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه =

وأبو عبيدة[(١)] بن الجراح ـ رضى الله عنهم ـ وأكثر التابعين والفقهاء ـ يجوز أن يبتدىء فيه السفر[(٢)]

لرواية مقسم[(٣)] عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهز جيش مؤتة[(٤)] يوم الجمعة وأذن لهم فى الخروج قبل الصلاة فتأخر

= بوادى السباع فى جمادى الاولى سنة ٣٦هـ وعمره ٦٧ وقيل غير ذلك انظر : تهذيب الأسماء ١/١٦٥ ، والبداية والنهاية ٧/٢٤٩ ، والاصابة ١/٥٢٦ ، وصفوة الصفوة ١/٣٤٢ ، والاستيعاب ١/٥٦٠ ، وأسد الغابة ٢/٢٤٩.

(١) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشى الفهرى . أمين هذه الأمة وأحد العشرة المبشرين بالجنة . شهد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المشاهد كلها توفى بطاعون " عمواس " بفتح العين والميم ، قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس ، ونسب الطاعون اليها لأنه بدأ منها وذلك سنة ١٨هـ وعمره يوم مات ٥٨ سنة . انظر ترجمته فى تهذيب الأسماء ٢/٢٥٩ والبداية والنهاية ٧/٩٤ ، والاصابة ٢/٢٤٣ ، وصفوة الصفوة ١/٣٦٥ ، وأسد الغابة ٢/١٢٨.

(٢) وهذا الرأى رجحه ابن قدامة فى المغنى بعد أن ذكر فى المذهب ثلاث روايات فقال أحدها : المنع ، والثانية الجواز وبهذا قال الحسن وابن سيرين وأكثر اهل العلم ... والثالثة يباح للجهاد دون غيره . والأولى الجواز مطلقا لان ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه من امكان وجوبها عليه كما قبل يومها" وقال الغزالى فى الوسيط وهو الاقيس . انظر المجموع ٤/٣٦٨ ، والوسيط ٢/٧٦٢ وفتح العزيز شرح الوجيز ٤/٦١٠ والمغنى لابن قدامة ٢/٣٦٣.

(٣) هو مقسم ـ بكسر أوله ـ ابن بجرة ـ بضم الباء الموحدة ـ مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له . وهو من الرابعة قال عنه الحافظ فى التقريب صدوق وكان يرسل مات سنة ١٠١هـ . انظر تقريب التهذيب ص ٣٤٦.

(٤) غزوة مؤته كانت فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة . وملخصها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهز جيشا فى هذه السنة الى الشام لقتال الروم . وكان هذا الجيش ثلاث آلاف فأمر عليهم زيد بن حارثة وقال =

عنهم عبد الله بن رواحة [(١)] رضى الله عنه ـ للصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذى أخرك عنهم ؟ قال صلاة الجمعة ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ/ غزاة فى سبيل الله عز وجل خير من الدنيا وما فيها فراح منطلقا". [(٢)]

ك ٣ / ١٠١ أ
أ ٣ / ٩١ أ

[وروى] [(٣)] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سافر يوم الجمعة [(٤)]

= اذا أصيب زيد . فجعفر بن أبى طالب على الجيش . فاذا أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة. وودع أهل المدينة أمراء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم مضوا حتى وصلوا تخوم البلقاء من أرض الشام . ولقيتهم جموع هرقل من الروم والعرب وكانوا مائتى ألف. فدنا العدو . وانحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤته فالتقى الناس عندها ، وقاتل الجيش بقيادة زيد حتى قتل ثم أخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل . ثم أخذها عبد الله ابن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم أخذها خالد بن الوليد وانحاز بالجيش ورجع بهم الى المدينة " انظر غزوة مؤته فى سيرة ابن هشام ٣ / ٤٢٧ وما بعدها والبداية والنهاية لابن كثير ٤ / ٢٤١ .

(١) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى شهد العقبة وكان تلك الليلة نقيب بنى الحارث . شهد مع رسول الله المشاهد كلها الا الفتح وما بعدها لأنه توفى قبل ذلك فى غزوة مؤتة ، وكان أحد امرائها ، وكان من شعراء الاسلام الذين يردون الأذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسلام والمسلمين ومناقبه كثيرة .
قتل شهيداً فى مؤتة سنة ٨هـ . انظر تهذيب الاسماء ١ / ٢٦٥ ، والبداية والنهاية ٤ / ٢٥٧ ، والاصابة ٢ / ٢٩٨ ، وصفوة الصفوة ١ / ٤٨١ ، والاستيعاب ٢ / ٢٨٤ ، واسد الغابة ٢ / ٢٣٤ .

(٢) الحديث رواه الترمذى وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وفى تحفة الاحوذى قال البيهقى انفرد بهذا الحديث الحجاج بن ارطأة وهو ضعيف. وقال النووى فى شرح المهذب حديث عبد الله بن رواحة ضعيف جدا". انظر سنن الترمذى ، وتحفة الاحوذى ٣ / ٦٦ ، والمجموع ٤ / ٣٦٨ .

(٣) فى " أ " ، و " ب " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٤) قال فى تحفة الأحوذى رواه أبو داود فى المراسيل . انظر تحفة الأحوذى ٣ / ٦٧ .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأ ى رجلا بهيئة السفر وهو يقول " لولا "الجمعة "(١) لسافرت ، فقال أخرج فان الجمعة لا تمنع من السفر"(٢).

والقول الثانى : وهو قوله فى الجديد وبه قال من الصحابة عائشة وابن عمر - رضى الله عنهم - ومن التابعين سعيد بن المسيب (٣) لا يجوز انشاء السفر فيه حتى يصلى الجمعة لان هذا زمان قد تعلق حكم السعى فيه لمن بعدت داره عن المسجد أو ماقاربه اذا كان لا يدرك الجمعة الا بالسعى فيه. فكان حكم هذا الزمان من طلوع الفجر إلى "وقت "(٤) الزوال . كحكم مابعد الزوال فى وجوب السعى فيهما . فوجب أن يستوى حكمهما فى تحريم (٥) السفر فيهما (٦) والله أعلم.

---

(١) فى " ب " لولا يوم الجمعة . وما أثبته من بقية النسخ .

(٢) الأثر رواه الشافعى فى المسند انظره ص ٤٦٠ .

(٣) قال النووى فى المجموع وبهذا الرأى قال ابراهيم النخعى . انظر المجموع ٤/ ٣٦٨ ومغنى المحتاج ١/ ٢٧٨ ، والوسيط ٢/ ٧٦٢ .

(٤) فى " ب " الى بعد الزوال .

(٥) فى " أ " فى تخريج السفر

(٦) قال الشوكانى فى نيل الأوطار : واستدل للقائلين بالتحريم بحديث رواه الدارقطنى فى الأفراد عن ابن عمر مرفوعا " من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره " وفى اسناده ابن لهيعة وهو مختلف فيه . انظر نيل الاوطار ٣/ ٢٦٠ .

ص باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

قال الشافعي - رضي الله عنه - والسنة أن يغتسل للجمعة كل محتلم ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجزأه ، ومن ترك الغسل لم يعد (١) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم قال " من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل " (٢) .

ش: وهذا كما قال : / غسل الجمعة سنة مختارة. لقوله - صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ، / وشهد الخطبة " غفر له (٣) " ما بين الجمعتين (٤) .

ك ٣/١٠١

أ ٣/٩١ب

---

(١) - قوله (لم يعد) أي لم يعد الصلاة لأن الغسل سنة فان اغتسل فقد أخذ بالسنة ، ومن ترك لم يجب عليه وصلاته مجزئة لكن تركه بلا عذر مكروه كما في مغني المحتاج ١/٢٩١

(٢) - الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه عن سمره بن جندب وقال الترمذي حديث سمره حسن ورواه ابن ماجه عن أنس : انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٢/١٨ والترمذي مع تحفة الأحوذي ٣/٦ والنسائي ٣/٧٧ وابن خزيمة ٣/١٢٨ وابن ماجه ١/٣٣٩ ومعنى "من توضأ فبها ونعمت" من توضأ فبالرخصة أخذ ونعمت الرخصة الوضوء انظر مغني المحتاج ١/٢٩١ والمختصر ١٢١

(٣) - في " ب " " كفر له " .

(٤) - الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة عن أوس بن أوس الثقفي : بألفاظ متقاربة : ولفظ أبي داود وابن خزيمة " من غسل واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها " والحديث قال عنه الترمذي حسن . وصحح اسناده الألباني في تعليق ابن خزيمة. أنظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٢/١١ والترمذي مع تحفة الأحوذي ٣/٤ والنسائي ٣/٧٧ وابن ماجه ١/٣٣٧ وابن خزيمة ٣/١٢٩

وفى قوله - صلى الله عليه وسلم غسل واغتسل تأويلان

أحدهما : غسل أعضاء وضوئه واغتسل فى جميع بدنه .

والثانى : غسل زوجته لمباشرتها : واغتسل هو لنفسه .(١)

وزمان الغسل : من طلوع الفجر الى رواحه الى الجمعة ووقت الرواح أفضل وقبله يجزئ ، وقبل الفجر لا يجزئ .(٢) وقد دللنا على جميع ذلك فى كتاب الطهاره وذكرنا الخلاف فأغنى عن اعادته(٣) .

---

(١) قال الامام الخطابى فى معالم السنن : " اختلف الناس فى معنى " غسل واغتسل وبكر وابتكر " فمنهم من ذهب الى أنه من الكلام الذى يراد به التوكيد وأن معناهما واحد . ألا تراه يقول فى هذا الحديث : " ومشى ولم يركب " ومعناهما واحد .

وقال بعضهم : غسل معناه غسل الرأس خاصة . وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور وفى غسلها مؤنة ، فأفرد غسل الرأس من أجل ذلك ، وذهب الى ذلك مكحول . واغتسل أى غسل سائر جسده .

وزعم بعضهم : أن معناه غسل أصاب أهله قبل الجمعة فأوجب لها الغسل واغتسل هو.

أما بكر وابتكر : فمعناه بكر - بتشديد الكاف - ذهب فى أول الوقت وابتكر أدرك أول الخطبة . وهذا المعنى جاء واضحا فى رواية النسائى غدا وابتكر . انظر معالم السنن للخطابى ١ / ١١٣ وعون المعبود ٢ / ١١ وصحيح ابن خزيمة ٣ / ١٢٩

(٢) انظر المجموع ٤ / ٤٠٧ ومغنى المحتاج ١ / ٢٩١ وفتح المعين مع اعانة الطالبين ٢ / ٧١ والاقناع شرح أبى شجاع مع حاشية البجيرمى ٢ / ١٧١

(٣) راجع الحاوى ١ / لوحة ٢١٣ أ وما بعدها .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فاذا زالت الشمس وجلس الامام على المنبر وأذن " المؤذن " (١) فقد انقطع الركوع. فلا يركع " أحد " (٢) الا أن يأتي رجل لم يكن قد ركع فيركع الفصل الى آخره (٣) .

ش: وهذا صحيح : وجملة هذا الفصل أنه يشتمل على مسألتين : إحداهما وقت الجمعة والثانية جواز التنفل فيه .

فأما [وقت الجمعة فهو وقت الظهر سواء . من بعد زوال الشمس الى أن يصير] (٤) كل شئ مثله فإن صلاها قبل الزوال أو خطب لها أو أذن لم يجزه وأعاد بعد ذلك بعد الزوال (٥) .

وحكى : عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - وبه قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن صلاة الجمعة قبل الزوال جائزة (٦) .

---

(١) فى " أ " وك و " ظ " المؤذنون وما أثبته من المختصر و " ب " .

(٢) فى " ب " أحدا .

(٣) وتمام الفصل كما فى المختصر ١ / ٢ لم يكن ركع فيركع. وروى أن سليكا الغطفاني دخل المسجد والنبى - صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أركعت ، قال لا . قال فصل ركعتين .
وأن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه - ركعهما ومروان يخطب وقال ماكنت لأدعهما بعد شئ سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " .

(٤) فى " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .

(٥) انظر المجموع ٤ / ٣٨١ ومغنى المحتاج ١ / ٢٧٩ والأم ١ / ٢٢٣ والاقناع مع حاشية البجيرمى ٢ / ١٦٠ وفتح الجواد ١ / ١٩٩

(٦) وفى شرح منتهى الارادات " من شروط الجمعة الوقت وهو من أول وقت العيد الى آخر وقت الظهر " انظره ١ / ٢٩٣ والمغنى لابن قدامة ٢ / ٣١٧ والروض =

استدلالا بما روى اياس (١) بن سلمه (٢) بن الاكوع / - قال كان رسول ك٣/١٠٢

الله - صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة [وينصرف وليس للحيطان فيئ] (٣)

والدلالة على ماقلناه - رواية أنس بن مالك رضى الله عنه - قال / "كان أ٣/١٩٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم - يصلى الجمعة] (٤) إذا زالت الشمس" (٥) .

وروى المطلب (٦) بن حنطب (٧) قال كان رسول الله - يصلى الجمعة وقد فاء

فيئ الحيطان ذراعا أو أكثر (٨) " .

المربع ١/٨٣ والمجموع ٤/٣٨١

(١) هو إياس بن سلمة بن الاكوع المدنى . قال عنه الحافظ فى التقريب من الثالثة. مات سنة ١١٩ هـ. انظر تقريب التهذيب ص ٤٠

(٢) هو سلمة بن الاكوع الأسلمى صحابى جليل شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ. وهو ابن ثمانين سنة. انظر تهذيب الأسماء ١/٢٢٩ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٩/٦ وتقريب التهذيب ص ١٣١

(٣) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه واللفظ هنا لأبى داود . انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٧/٤٤٩ ومسلم مع شرح النووى ٥/١٤٨ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٣/٤٢٨ والنسائى ٣/٨١ وابن ماجة ١/٣٤١

(٤) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٥) الحديث رواه البخارى وأبو داود والترمذى واللفظ لأبى داود الا أنه قال : "اذا مالت الشمس" انظر البخارى مع فتح البارى ٢/٣٨٦ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٣/٤٢٧ والترمذى مع تحفة الأحوذى ٣/١٩

(٦) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب قال الحافظ صدوق كثير التدليس والارسال روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم من الرابعة" انظر تقريب التهذيب ص ٣٣٩ والتاريخ الكبير للبخارى ٨/٧

(٧) فى "أ" حنظب.

(٨) الأثر رواه الامام الشافعى فى الأم بلفظ مقارب. أنظر الام ١/٢٢٣.

ولأنها ظهر مقصورة (١) . فوجب أن لا يجوز فعلها الا فى وقت يجوز فيه فعل الاتمام (٢) قياسا على صلاة السفر.

فأما الجواب: عن حديث سلمة فلا دلالة فيه. لأن الشمس تزول فى الحجاز وليس للشمس فى الحيطان ظل. واذا كان فهو شئ يسير (٣) . فأما قول الشافعى رحمه الله فاذا جلس الامام على المنبر وأذن المؤذن فصحيح (٤) .

وأراد به الأذان الثانى الذى يجب به السعى ويحرم عنده البيع وفيه قال الله تعالى " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (٥) ".

فأما الأذان الأول فهو محدث لم يكن على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا على عهد أبى بكر وعمر واختلف فى أول من أحدثه وأمر به. فحكى عن طاوس اليمانى والسائب بن يزيد (٦) أن أول من أمر به عثمان بن عفان رضى الله عنه حين كثر الناس فى أيامه (٧) .

---

(١) كون الجمعة ظهر مقصورة هذا رأى مرجوح والرأى الراجح فى مذهب الشافعى أن الجمعة صلاة مستقلة. انظر المجموع ٤/٤٠٥.

(٢) قوله: فعل الاتمام أى فعل صلاة الظهر فى غير السفر فانه لا يجوز فعلها قبل الوقت كذلك الجمعة.

(٣) انظر المجموع ٤/٣٨٣ وفتح الجواد ١/١٩٩

(٤) انظر الأم ١/٢٢٤

(٥) الآية "٩" فى سورة الجمعة.

(٦) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندى. صحابى صغير له أحاديث قليلة روى له أصحاب الكتب الستة مات سنة ٩١هـ. وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. أنظر تقريب التهذيب ص ١١٦ واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ١٥.

(٧) ذكر هذا الأثر الامام الشافعى فى الأم ١/٢٢٤ والمسند ص ٤٦٦.

وحكى عن الشافعى عن عطاء أنه أنكر أن يكون عثمان / رضى الله عنه أمر به وقال ك٣/١٠٢ب
أول من أحدثه معاوية فأتركه لا بأس به (١) .

• فصل

فأما جواز التنفل يوم الجمعة فما لم يظهر الامام ويجلس على المنبر فمستحب
لمن ابتدأ دخول المسجد ولمن كان مقيما [فيه(٢)] أن يتنفل قبل الزوال وبعده.

فأما اذا جلس الامام على المنبر / فقد حرم على من فى المسجد أن يبتدىء أ٣/٩٢ب
بصلاة النافلة وان كان فى صلاة خففها وجلس(٣) .

وهذا اجماع لقوله تعالى " واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا " .

قالت عائشة رضى الله عنها نزلت فى الخطبة ، فسمى الخطبة قرآنا لما
يتضمنها من القرآن (٥) فأما من ابتدأ دخول المسجد فى هذه الحال والامام على
المنبر. فالسنة عندنا أن يصلى ركعتين ولا يزيد عليهما تحية المسجد (٦) ثم

---

(١) أنظر المرجعين السابقين .

(٢) فى أ و ب ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٣) ذكر الامام النووى كلام الماوردى هذا فى المجموع وقال وهو صريح فى تحريم الصلاة بمجرد جلوس الامام على المنبر وأنه مجمع عليه. انظر المجموع ٤/٤٢٨ ومغنى المحتاج ١/٢٨٨.

(٤) الآية " ٢٠٤ " سورة الأعراف.

(٥) قال القرطبى : ان هذه الآية نزلت فى الصلاة والمعنى أن المأموم ينصت لقراءة امامه وقيل انها نزلت فى الخطبة قاله سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وغيرهم.
وهذا ضعيف لأن القرآن فيها قليل والانصات يجب فى جميعها .
والصحيح أن الآية عامة وان الانصات مأمور به فى الجمعة والأضحى والفطر وفيما يجهر به الامام من القراءة. انظر تفسير القرطبى ٧/٣٥٣ وفتح القدير للشوكانى ٢/٢٨٠ ومغنى المحتاج ١/٢٨٧

(٦) وفى الأم (نأمر من دخل المسجد والامام يخطب أن يصلى ركعتين ويخففهما) =

يجلس.(١)

وقال أبو حنيفة ومالك ـ لا يجوز أن يركع والامام على المنبر تعلقا بقوله تعالى " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا " والصلاة تضاد الانصات. وبما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من صلى والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ "(٢).

قالوا ولأنه معنى يمنع من استماع الخطبة فوجب أن يكون ممنوعا منه [كالكلام(٣)].

قالوا : ولأن كل من [حضر الخطبة(٤)] كان ممنوعا من الصلاة كالجالس اذا أتى بتحية المسجد(٥).

ودليلنا : ماروى / أبو ذر رضى الله عنه ـ " قال دخلت المسجد ورسول الله ـ صلى ك ٣/٣٠١ أ الله عليه وسلم ـ جالس فضرب بيده على كتفى وقال لى " ان لكل شئ تحية ـ وتحية

[illegible] ".

وفى المجموع يستحب له أن يصلى ركعتين خفيفتين ويكره تركهما وبهذا قال الحسن البصرى ومكحول وسفيان بن عيينة وأحمد وابن المنذر وداود وآخرون. انظر الأم ١/٢٢٧ والمجموع ٤/٤٢٩ ومغنى المحتاج ١/٢٨٨ والمغنى لابن قدامة ٢/٣١٩.

(١) فى أ و ب فيمن يجلس وفى ك وظ فيمن يجلس منه والظاهر ماأثبته لتستقيم العبارة.

(٢) الأثر : قال عنه ابن الهمام رفعه الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم غريب والمعروف أنه من كلام الزهرى ورواه مالك فى الموطأ فقال : قال ابن شهاب الزهرى " خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام " انظر فتح القدير ٢/٦٧ والموطأ لمالك ١/١٢٦.

(٣) فى " ك " مابين المعقوفتين ساقطة.

(٤) فى " أ " و " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٥) وبهذا الرأى قال عطاء وشريح وابن سيرين والنخعى وقتادة والليث والثورى " انظر المجموع ٤/٤٢٩ والمغنى لابن قدامة ٢/٣١٩ والموطأ ١/١٢٦ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمختصر خليل ١/٣٨٨

المسجد أن تصلى ركعتين اذا دخلت قم فصل"(١) فكان ذلك على عمومه .

وروى أبوسفيان(٢) عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما أن سليكا الغطفانى دخل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له قم فاركع ركعتين تجوز فيهما "(٣)

وروى محمد(٤) بن المنكدر عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال / " اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فلا يقعد حتى يصلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس"(٥) أ/٣/٩٣ أ

وروى أن أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه ـ دخل يوم الجمعة ومروان

= وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ٦٨ وكشف الحقائق ١/ ٨٢ ، والدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٨ .

(١) حديث أبى ذر قال الحافظ رواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه " انه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ـ أركعت ركعتين ؟ قال لا قال قم فاركعهما " انظر فتح البارى ١/ ٥٣٨ .

(٢) قال الحافظ فى التقريب : أبو سفيان عن جابر : هو طلحة ابن نافع الواسطى أبوسفيان الاسكاف نزل مكة وروى له الجماعة صدوق من الرابعة انظر تقريب التهذيب ص ١٥٧ و ص ٤٠٩ .

(٣) حديث سليك الغطفانى رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة بطرق مختلفة عن جابر وألفاظ متقاربة . انظر البخارى مع فتح البارى ٢/ ٤٠٧ ، ومسلم مع شرح النووى ٦/ ١٦٣ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٣/ ٣٦٥ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٣/ ٣٠ ، والنسائى ٣/ ٨٤ ، وابن ماجة ١/ ٣٤٤ .

(٤) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله التميمى المدنى . قال عنه ابن عيينة كان من معادن الصدق وتجتمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وابوحاتم وقال الحافظ ثقة فاضل من الثالثة . مات سنة ١٣٠ هـ . انظر تقريب التهذيب ص ٣٢٠ ، واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٣٧ .

(٥) الحديث رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق محمد بن المنكدر عن جابر ورواه مسلم من طريق عمرو بن دينار عن جابر " انظر مسلم مع شرح النووى ٦/١٦٣ =

يخطب فقام اليه الأحراس (١) ، فأبى عليهم قائما فلما فرغ قيل له (ان القوم همـوا بك) (٢) فقال [ما] (٣) كنت لأدعهما بعد شيء رأيته من رسول الله صلى اللـه عليه وسلم .

وروى الشافعي في هذا الخبر أنه قيل له وما رأيت من رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم فقال : دخل رجل يوم الجمعة ، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب وعليه هيئة بذة (٤) ، وقد استتر بخرقة فقال قم فاركع . فلما صلى قال تصدقوا عليـه فألقوا الثياب عليه فأعطاه منها ثوبين ، فلما كان في الجمعة الثانية حث النـاس على الصدقة فتصدق الرجل "بأحد" (٥) الثوبين [فغضب رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ وقال] (٦) ألا ترون الى هذا . (٧)

= وابن خزيمة ٣/١٦٥ .

(١) الأحراس جمع حرس . وهم الذين يحفظون السلطان . ويجمع أيضا علـى أحراس . انظر الصحاح مادة حرس ٣/٩١٦ .

(٢) جاء في رواية الترمذي أن كادوا ليقعوا بك . والمعنى أنهم كادوا يضربونك كما هو الظاهر أو يسبونك " وانظر تحفة الأحوذي ٣/٣١ .

(٣) في " ب " ساقطـة . ما

(٤) ومعنى بذ الهيئة : أي رث الهيئة مما تدل على فقر صاحبها : تقول حـال فلان بذة أي سيئة . انظر الصحاح مادة بذ ٢/٥٦١ .

(٥) في " أ " و " ك " و " ظ " فتصدق الرجل بالثوبين والصحيح كما هو في مسنـد الشافعي وغيره ممن روى الحديث. ماأثبته

(٦) في " ك " مابين المعقوفتين ساقط وما أثبته من " ب " و " ظ " .

(٧) الحديث رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والشافعي في المسند وقـال الترمذي حسن صحيح . انظر سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣/٣٠ ، والنسائي ٣/٨٧ ، وابن خزيمة ٣/١٦٥ ، ومسند الشافعي ص ٤٦٧ .

فان قيل انما أمره بالصلاة / ليتصدق الناس عليه . قيل هذا فاسد بفعل راوي ك٣/١٠٣ب الحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه . " ولأن الأمر (١) بالصدقة لا يبيح فعل المحظور .

وأما استدلالهم بالآية فمخصوص (٢) ، وأما الحديث فمجهول (٣) وان صح كان مخصوصا وأما قياسهم على الجالس : فالمعنى فيه أنه انما أمر به من تحية المسجد (٤) .

فاذا ثبت أن الداخل يأتى بتحية المسجد فلا فرق بين أن يكون الامام **فى الأولى أو** الثانية . .

فان دخل بعد فراغ الامام من الخطبتين وقد أقيمت الصلاة / لم يجز أن أ٣/٩٣ب يركع - لقوله - صلى الله عليه وسلم " اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (٥) "

---

(١) فى " أ " ولا أن الأمر .

(٢) بمعنى أن الآية عامة فى خطبة الجمعة وغيرها كما تقدم النقل عن القرطبى والشوكانى ص ٤٦٣ وأدلتنا مخصصة لهذا العموم .

(٣) بل أن رفعه الى الرسول غير ثابت بل هو من كلام الزهرى كما قال ابن الهمام وذكره مالك فى الموطأ وتقدم قريبا انظر ص ٤٦٤ .

(٤) بمعنى أن قياسهم على الجالس لا يصح . لأن داخل المسجد أمر بالصلاة لأجل تحية المسجد والجالس فى المسجد ليس عليه تحية حتى يقوم يصلى فافترقا .

(٥) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة وذكره البخارى بابا لحديث آخر . فقال : " باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة " . انظر البخارى مع فتح البارى ٢/١٤٨ ومسلم مع شرح النووى ٥/٢٢١ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٤/١٤٣ والترمذى مع تحفة الأحوذى ٢/٤٨١ والنسائى ٢/٩٠ وابن ماجة ١/٣٥١

مسألة

قال الشافعي - رضي الله عنه - وينصت الناس(١).

ش: وهذا صحيح: ليس يختلف قوله في الانصات أنه مستحب وانما اختلف قوله في وجوبه. فله في ذلك قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم: أن الانصات واجب فمن تكلم عامدا كان عاصيا ومن تكلم جاهلا كان لاغيا (٢).

- لقوله تعالى "واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" الآية. (٣)

- ولرواية الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب {انصت(٤)} فقد لغوت.(٥)

- ولما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "من قال صه(٦) والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا(٧)

---

(١) انظر المختصر ص ٢١.

(٢) وبتحريم الكلام ووجوب الانصات حال الخطبة قال الأحناف والمالكية وأحمد والأوزاعي. انظر المجموع ٣٩٧/٤ ومغني المحتاج ٢٨٧/١ والمغني لابن قدامة ٣٢٠/٢ وفتح القدير لابن الهمام ٦٧/٢ والشرح الكبير على مختصر خليل ٣٨٧/١.

(٣) الآية في سورة الأعراف (٢٠٤).

(٤) في "أ" مابين المعقوفتين ساقطة.

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي. انظر البخاري مع فتح الباري ٤١٤/٢ ومسلم مع شرح النووي ١٣٧/٦ وسنن أبي داود مع عون المعبود ٤٦٠/٣ والترمذي مع تحفة الأحوذي ٨٤/٣ والنسائي ٨٤/٣

(٦) كلمة صه: اسم فعل أمر بمعنى أسكت.

(٧) قال الامام النووي في شرح مسلم" معنى لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام =

ومن لغا فلا جمعة له ". (١)

ـ / وروى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما أن ابن مسعود رضى الله عنه ك٣/ ١٠٤ أ دخل والنبى صلى الله عليه وسلم - يخطب فجلس الى أبى بن كعب ، فكلمه فلم يجبه فظن أنه عن موجدة (٢) ، فلما قضيت الصلاة قال : ماحملك على ذلك ؟ فقال : ان تكلمت والامام يخطب فلا جمعة لك . فدخل على النبى - صلى الله عليه وسلم - فأخبره به - فقال : صلى الله عليه وسلم - صدق أبى ، أوقال أطع أبيا (٣)

ـ وروى (الشعبى (٤)) عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب كان كالحمار يحمل أسفارا ، ومن قال أنصت فلا جمعة له (٥) " .

الملغى الساقط الباطل المردود . وقيل قلت غير الصواب " وقال الحافظ ابن حجر : معنى لغوت خبت من الأجر . وقيل بطلت فضيلة جمعتك . وعلى ذلك فان جمعته صحيحة وقد فاتته فضيلة الجماعة . قال الحافظ قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه .

انظر شرح النووى على مسلم ٦/ ١٣٨ وفتح البارى ٢/ ٤١٤ وانظر الصحاح مادة لغا ٦/ ٢٤٨٢ .

(١) الحديث رواه أحمد فى المسند عن على مرفوعا ضمن حديث طويل وفيه " ... ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له " أنظر المسند ١/ ٩٣

(٢) عن موجدة أى عن شيء مغضب وجده فى قلبه وفى الصحاح " وجد عليه الغضب موجودة " انظره مادة وجد ٢/ ٥٤٧ .

(٣) قال الشوكانى رواه أبو يعلى والطبرانى ورجاله ثقات أنظر نيل الأوطار : ٣/ ٣٠٩ ومسند أبى يعلى ٣/ ٣٣٥ .

(٤) فى النسخ التى بيدى الشافعى والصحيح ما أثبته من مسند أحمد الذى روى الحديث .

(٥) قال الشوكانى رواه أحمد فى مسنده وابن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى فى الكبير . **وقال الحافظ فى بلوغ المرام اسناده لا بأس به انظر نيل الأوطار ٣/ ٣١٩ وبلوغ المرام ص ٥٣ ومسند أحمد ١/ ٢٣١ ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٥**

- ولأنه لا يجوز أن يتعلق على الخاطب اظهارها . الا ويتعلق عليهم وجوب استماعها (١) . / ألا ترى أنه لما حظر على الشاهد كتمان الشهادة (٢) كان ذلك علما على ايجاب استماعها . ١٩٤/٣أ

والقول الثاني قاله في الجديد : أن الانصات مستحب وليس بواجب (٣) .
- لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلما سليكا (٤) " .

- ولما روى - أن النبي - صلى الله عليه وسلم " بعث " جماعة (٥) " من أصحابه يوم الجمعة عند طلوع الفجر الى أبي " رافع " بن أبي الحقيق وكان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم بخيبر (٦) وأمرهم بقتله فرجعوا والنبي - صلى الله عليه وسلم يخطب فلما رآهم مقبلين قال صلى الله عليه وسلم / أفلحت الوجوه . قالوا يا ك١٠٤/٣ب

ومعجم الطبراني الكبير ٧١/١٢ .

(١) وفي مغني المحتاج " ومن أركان الخطبتين اسماعها أربعين كاملين وذلك بأن يرفع صوته بأركانها بحيث يسمعها من تنعقد بهم الجمعة لأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم أنه يشترط الاسماع والسماع وان لم يفهموا معناها . أنظر مغني المحتاج ٢٨٧/١ .

(٢) قال تعالى : " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم " . آية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٣) وبهذا الرأي قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود . أنظر المجموع ٣٩٧/٤ ومغني المحتاج ٢٨٧/١ والأم ٢٣٣/١ والمغني لابن قدامة ٣٢٠/٢ .

(٤) حديث سليك تقدم ص ٤٦٥ **من هذا البحث.**

(٥) في النسخ التي بيدي " الجماعة " والظاهر ما أثبته .

(٦) بمعنى أنه قائم على عداوته ومؤذاته .

رسول الله ووجهك أفلح . فقال : أقتلتموه ؟ قالوا نعم. فقال أرونى سيفه فنظر اليه. وقال هذا طعامه فى ذبابه (١) .

وروى أنس بن مالك " أن رجلا قام والنبى - صلى الله عليه وسلم - يخطب ، فقال متى تقوم الساعة ؟ فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أعددت لقيام الساعة ؟ فقال لا شيئ والله غير أنى أحب الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم فقال : صلى الله عليه وسلم- أنت مع من أحببت (٢) " .

ولأنه لو كان الانصات لها واجبا لكان ابلاغها برفع الصوت فيها واجبا فلما لم يجب على الامام ابلاغها لم يجب على المأمومين الانصات لها (٣) .

ولأنها عبادة (٤) لا يفسدها الكلام / فوجب أن لا يحرم فيها الكلام كالطواف والصيام أ/٣ ٩٤ب

(فصل)

واذا تقرر توجيه القولين . فأول زمان تحريم (٥) الكلام اذا ابتداء الامام بالخطبة (٦) بخلاف الركوع الذى يحرم عند

---

(١) حديث مقتل أبى رافع رواه أصحاب الحديث والسير وذكر ابن كثير الزيادة هذه " فرجعوا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم يخطب " الى آخر الحديث .

انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٣٤٠/٧.

والبداية والنهاية لابن كثير ١٣٩/٤ وسيرة ابن هشام ٣١٦/٣.

(٢) حديث أنس رواه الترمذى وصححه انظره مع تحفة الأحوذى ٦١/٧.

(٣) انظر المجموع ٣٩٥/٤ والمنهاج مع شرحه مغنى المحتاج ٢٨٧/١ والأم ٢٣٣/١

(٤) فى جميع النسخ ولأنه : والظاهر ما أثبته. لأن الضمير يعود على الخطبة.

(٥) قوله فأول زمان تحريم الكلام الخ . . هذا جريا على القول القديم القائل بتحريم الكلام حال الخطبة ولو قال " فأول زمان منع الكلام لشمل المذهبين معا " .

(٦) وفى مغنى المحتاج " ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا للداخل مالم يأخذ له مكانا ويستقر فيه " انظر مغنى المحتاج ٢٨٧/١ =

ظهـــور الامـــــام (١)

وقال أبو حنيفة : يحرم الكلام عند ظهور الامام كالركوع.

قال : لأن الصلاة قربة وطاعة والكلام ليس بقربة ولا طاعة. فاذا حـــــرم الركوع عند ظهور الامام على المنبر كان تحريم الكلام عند ظهوره أولى (٢) .

ودليلنا : اجماع الصحابة رضى الله عنهم المنقول عنهم من وجهين قول / وفعل. ك٣/١٠٥

أمّا الفعل : فما روى عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يركعون حتى يصعد عمر رضى الله عنه - المنبر. فاذا صعد قطعوا الركوع ويتكلمون حتى يبتدئ بالخطبة. فاذا ابتدأ بها قطعوا الكـــلام (٣) .

أما القول : فما روى عنهم أنهم قالوا اذا أخذ الامام فى الكلام حرم (٤) {الكلام (٥)} :

ولأن الركوع لا يمكن قطعه مع الخطبة الا بعد تمامه فقدم تحريم الركوع ليكـــون مابـين ظهور الامام وخطبته زمان تمام الركوع. والكلام يمكن قطعه مع الخطبة فلم يفتقـــــر تحريمه الى زمان يتقدم الخطبة.

ولا فرق فى تحريم الكلام بين القريب والبعيد ، والأصم والسميع كلهـم فـى الانصات سواء (٦) .

والمهذب وشرحه المجموع ٤/٤٣٠ والأم ١/٢٣٣.

(١) المراد به التنفل حال الخطبة وقد تقدم قريبا أنظره ص ٤٧٣.

(٢) انظر الهداية على البداية ٢/٦٧.

(٣) فعل الصحابة رواه الشافعى فى مسنده والامام مالك فى الموطأ انظر المسند ص ٤٦٧ والموطأ ١/١٢٦.

(٤) فعل الصحابة وقولهم ذكره الامام الشافعى فى الأم عن ثعلبة ورواه الامـــــام مالك فى الموطأ بمعناه وصححه النووى فى المجموع انظر الأم ١/٢٢٧ والموطأ ١/١٢٦ والمجموع ٤/٤٢٨.

(٥) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقطة.

(٦) انظر الأم ١/٢٣٤. ومغنى المحتاج ١/٢٨٨ والروضة ٢/٢٩.

وروى عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه أنه خطب فقال أنصتوا فان حظ المنصت الذى لم يسمع كحظ المنصت / السامع (١) والله أعلم. أ ٣/١٩٥

ص : مسألة :

قال الشافعى - رحمه الله ويخطب الامام قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة الا أن يكون مريضا فيخطب جالسا (٢) .

ش: وهذا كما قال : خطبة الجمعة واجبة. وهى من شرط صحتها لا يصح اداء الجمعة الا بها . فهو (٣) مذهب الفقهاء كافة الا الحسن البصرى فانه شذ عن الاجماع. وقال انها ليست واجبة لأن الجمعة قد تصح لمن لم يحضر الخطبة. ولو كانت واجبة لم يصح ادراك الجمعة إلا بها (٤)

---

(١) ذكره الشافعى فى الأم ومالك فى الموطأ . أنظر الأم ١/ ٢٣٣ ، والموطأ ١/١٢٦.

(٢) انظر المختصر ص ١٢١ .

(٣) فى "ك" و "ظ" و "ب" فيمن . وما أثبته من "أ" .

(٤) قال النووى فى المجموع : "مذهبنا : أن تقدم خطبتين شرط لصحة الجمعة وأن من شرطها العدد الذى تنعقد به الجمعة. وبهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور.

وقال أبو حنيفة الخطبة شرط ولكن تجزئ واحدة ولا يشترط العدد لسماعها وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى أن الجمعة تصح بلا خطبة وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك. وقال القاضى عياض وروى هذا الرأى عن مالك . قال النووى : دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم - "صلوا كما رأيتمونى أصلى" . وثبتت صلاته بعد خطبتين .

أنظر المجموع ٤/ ٣٨٥ ، والمغنى لابن قدامة ٢/ ٣٠٢ وفتح القدير ٢/ ٥٨ وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١١٦.

وهذا خطأ / ويوضحه اجماع من قبل الحسن وبعده . ك٣/١٠٥ب

وقال تعالى : " يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله " (١) فكان فى هذه الآية دلالة على وجهين .

أحدهما : أن أمره بالسعى الى ذكر الله يتضمن الخطبة والصلاة . فاقتضى أن يكون الأمر بها واجبا .

والثانى : أن الذكر مجمل يفتقر الى بيان . وقد بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم ذلك بأن خطب خطبتين ، وصلى ركعتين ، وأكده بقوله - صلى الله عليه وسلم - وصلوا كما رأيتمونى أصلى (٢) .

وأما قوله " أنها لو كانت واجبة لتعلق ادراك الجمعة بحضورها " فغير صحيح . لأن الركعتين واجبتان باجماع (٣) . ثم لا يتعلق ادراك الجمعة بهما بل لو أدرك . ركعة صحت له الجمعة (٤) فكذلك الخطبة .

(فصل)

فاذا ثبت وجوب الخطبة فوجوبها يتضمن شيئين .

أحدهما : قول : يأتى ذكره وتفصيله .

والثانى : فعل وهو يتضمن ثلاثة أشياء / قيام فى الأولى . وجلسة بعد أ٣/٩٥ب فراغه منها ، وقيام فى الثانية الى انقضائها . فان ترك القيام فى الأولى أو فى الثانية أو ترك الجلسة بينهما لم يجز أن يصلى جمعة .

---

(١) الآية " ٩ " سورة الجمعة.

(٢) انظر الأم ١/٢٣١ والمجموع ٤/٣٨٥ .

(٣) أنظر الاجماع لابن المنذر ص (٩) -

(٤) قال النووى فى المجموع وبهذا قال أكثر العلماء ٤/٤٣٤

قال الشافعى رحمه الله - " فلو أتى بالقيامين ولم يجلس وسكت لم تجزهم (١) (الجمعة) (٢) " .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا تفتقر الخطبة الى ماذكرناه من القيامين والجلوس وكيفما خطب قائما ، أو قاعدا أجزأه .

واستدل على أن القيام ليس بواجب / بأنه ذكر للصلاة يتقدمها ، فوجب أن لا يكون من شرطه القيام كالأذان . ك٣/٦٠١أ

واستدل على أن الجلسة ليست بواجبة . بأن قال الخطبة تشتمل على جلستين احداهما متقدمة والثانية متوسطة ، فلما لم تجب الأولى منها لم تجب الثانية (٣)

وهذا خطأ : ودليلنا قوله تعالى : " واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما (٤) " .

قال الشافعى رحمه الله " ولم أعلم مخالفا بين أهل العلم أنهم انفضوا عنه صلى الله عليه وسلم فى حال قيامه فى الخطبة (٥) فاقتضى أن يكون القيام واجبا فيهما ليستحقوا الذم بتركه فيه .

---

(١) القيام للخطبتين والجلوس بينهما من شروط الخطبتين كما قال المؤلف رحمه الله وانظر فى ذلك أيضا . الأم ٢٢٩/١ والمجموع ٣٨٧/٤ ومغنى المحتاج ٢٨٧/١ والروضة ٢٦/٢ وفتح العزيز شرح الوجيز ٥٨١/٤ .

(٢) فى أ ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٣) وفى البداية : " ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة . ولو خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز .
وفى العناية وهذه القعدة ليست بشرط عندنا بل هى للاستراحة والطهارة مستحبة فيها مثل الأذان " أنظر الهداية ، والعناية وفتح القدير ٦٠/٢ .

(٤) الآية " ١١ " فى سورة الجمعة .

(٥) ونص الأم بعد ذكر الآية قال " فلم أعلم مخالفا أنها نزلت فى خطبة النبى — =

- وروى نافع عن (١) "ابن عمر" - رضى الله عنهما قال "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يخطب الخطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة (٢) " .

- وروى جابر (٣) بن سمرة رضى الله عنه - قال كان النبى - صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ومن حدثك أن النبى - صلى الله عليه خطب قاعدا فقد كذب . فوالله لقد صليت معه أكثر من ألف صلاة " (٤) .

ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين ، / والقيام من شروط الصلاة فوجب أن أ٣/٩٦ يكون من شرط الخطبة " .

فأما الجواب عن قياسه على الأذان : فالمعنى أنه لما لم يكن واجبا لم يكن

صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة " انظر الأم ١/٢٢٩ .

(١) فى " أ " عن عمر .

(٢) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى بألفاظ متقاربة واللفظ هنا لمسلم . انظر البخارى مع فتح البارى ٢/٤٠١ ومسلم مع شرح النووى ٦/١٤٩ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٣/٤٤٠ والترمذى مع تحفة الأحوذى ٣/٢٣ والنسائى ٣/٩٠ .

(٣) هو أبو عبد الله جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب . هو وأبوه صحابيان روى له عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مائة وستة وأربعون حديثا . روى عنه جمع من التابعين منهم الشعبى وعبد الملك بن عمير . مات سنة ٦٦ هـ . انظر تهذيب الأسماء ١/١٤٢ وتقريب التهذيب ص ٥٢ والاصابة ١/٢١٣ والاستيعاب ١/٢٢٦ وأسد الغابة ١/٣٠٥ .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة ولفظ مسلم " فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة . . . " قال النووى المراد من الألفين الصلوات الخمس لا الجمعة . ولا بد من هذا لأن الجمع التى صلاها - النبى صلى الله عليه وسلم من عند افتراض الجمعة الى موته لا تبلغ هذا ولا نصيفه " أنظر مسلم وشرحه =

القيام فيه واجبا ولما وجبت الخطبة ، وجب القيام فيها .(١)

وأما جمعه بين الجلسة الأولى والثانية فقد كان مالك { يوجب الأولى(٢) } دون الثانية . وأبو حنيفة يسقط وجوبهما معا (٣) .

/ والصحيح : وجوب الثانية دون الأولى . لأن الأولى ليست من الخطبة وانما هى ك٣/١٠٦ب جلسة استراحة ، والثانية من الخطبة وأريدت للفصل بين القيام . فكانت واجبة كالجلسة بين السجدتين .

" وقد حكى ابن المنذر عن الطحاوى أنه لم يقل بمذهب الشافعى غيره (٤) "

للنووى ٦/١٥٠ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٣/٤٤٢ والنسائى ٣/٩٠ وابن ماجه ١/٣٤٢.

(١) الأذان فى مذهب الشافعى سنة وليس بواجب والخطبة واجبة ، ومن شروط الخطبتين القيام على القادر فلا يصح له قياس ما هو واجب على ماليس بواجب . أنظر حكم الأذان فى المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/١٣٣ والأم ١/١٠٢ وكفاية الأخيار ١/٢٨٨.

(٢) فى " أ " و " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) قال النووى : قال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة وليس بشرط . ومذهب الشافعى : أنه شرط وفرض لصحة الخطبة . قال الطحاوى لم يقل هذا غير الشافعى " أنظر شرح مسلم للنووى ٦/١٥٠ والمجموع ٤/٣٨٧ والمغنى لابن قدامة ٢/٣٠٦ والهداية والعناية وفتح القدير ٢/٦٠ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٢٠ . ومذهب المالكيه ، أن الجلوس بين الخطبتين سنة والجلوس فى أولهما سنة على الراجح وقيل بفرضينه . انظر الخرشى على مختصر خليل ٢/٨٢ وبداية المجتهد ١/١١٦ وجواهر الاكليل ١/٩٦.

(٤) فى " أ " و " ب " " وحكى ابن المنذر أنه لم يقل بمذهب أبى حنيفة غيره و" ك " و " ظ " " وحكى ابن المنذر أنه لم يقل بمذهب **أبى حنيفة وغيره**
" وحكى الطحاوى أنه لم يقل بمذهب الشافعى غيره
والظاهر ما أثبته كما ذكر ذلك الامام النووى .

فصل

فاذا كان مريضا عاجزا عن القيام خطب جالسا ، وفصل بينهما بسكتة بدلا من الجلسة فان لم يسكت ووصل الثانية جالسا فعلى وجهين :

أحدهما : لا يجزيه : لأن هذه السكتة واجبة لكونها بدلا من جلسة واجبة ومن أخل بواجب في خطبته لم تجزه الجمعة.

والوجه الثاني : تجزيه لأنه قد تخلل كلامه سكتات غير مقصودة (١) .

فلو كان قادرا على القيام فخطب قاعدا لم تجزه واياهم اذا علموا بحاله فان لم يعلموا بحاله أجزأتهم دونه .

فلو خطب جالسا وذكر مرضا (٢) يعجزه عن القيام فقوله مقبول ، وهو على نفسه مأمون (٣) ولهم أن يصلوا معه الجمعة. الا أن يعلموه قادرا ، ويعتقدوا خلاف قوله فلا يجوز لهم اتباعه .

مسألة / أ٩٦/٣ب

قال الشافعي - رحمه الله / ويحول (٤) الناس وجوههم الى الامام ويستمعون الذكر (٥) .

ش: وهذا صحيح : وانما أخترنا ذلك لمن قرب منه أو بعد عنه اتباعا للسلف. ولأنه مقبل عليهم فكان من الأدب اقبالهم عليه .

---

(١) مثل السكتة للنفس ونحوها .

(٢) فى " ب " مريضا .

(٣) أنظر هذا الفصل فى المجموع فانه نقله عن الماوردى بالنص انظره ٣٨٦/٤.
وانظر الأم ٢٢٩/١ ومغنى المحتاج ٢٨٧/١ وفتح الجواد شرح الارشاد ٢٠٣/١.

(٤) فى " أ " ويكون الناس

(٥) انظر المختصر ص ١٢١.

/ ولأن مقصود الخطبة الموعظة والوصية وفى اعراضهم عنه فوات هذا المعنى (١) ويختار للمستمع أن يجلس محتبيا (٢) وكيفما جلس أجزأه (٣) .

---

(١) قال النووى : " وينبغى للقوم أن يقبلوا على الامام ويستمعوا له وينصتوا والاستماع : هو شغل القلب بالاستماع والإصغاء للمتكلم . والانصات هو : السكوت .

وفى سنن الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا " . والحديث قال عنه الترمذى اسناده ضعيف.

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم أنهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب أنظر المجموع ٤/٣٩٥ والأم ١/٢٣٣ وسنن الترمذى وشرحه تحفة الأحوذى ٣/٢٩ .

(٢) قال فى الصحاح : " احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه .

وفى عون المعبود " الحبو : أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وتكون إليتاه على الأرض وقد يكون الأحتباء باليدين عوضا عن الثوب.

أنظر الصحاح مادة حبا ٦/٢٣٠٧ وعون المعبود ٣/٤٥٨ .

(٣) وفى الأم قال الشافعى : " أخبرنى من لا أتهم عن **نافع عن ابن عمر أنه** كان يحتبى والامام يخطب يوم الجمعة " .

قال الشافعى : " والجلوس والامام على المنبر يوم الجمعة كالجلوس فى جميع الحالات " .

أنظر الأم ١/٢٣٥ .

(مسألة)

قال الشافعى - رحمه الله- فاذا فرغ أقيمت الصلاة فيصلى بالناس ركعتين يقرأ فى الأولى بأم القرآن وسورة الجمعة. والثانية بأم القرآن واذا جاءك المنافقون" ثم يتشهد ويصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم (١) .

ش: وهذا كما قال لا خلاف بين العلماء : أن صلاة الجمعة ركعتان مفروضتان لا تجوز الزيادة عليهما ولا النقصان منهما : للخبر المروى (٢) ، والفعل المحكى (٣) ، والاجماع العام (٤) .

ويستحب أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة ، وفى الثانية اذا جاءك المنافقون " .

- لرواية " أبى داود (٥) " لذلك ، ولأخذ الصحابة به ، ولأن فى الأولى ترغيب للمؤمنين وفى الثانية تحذير

---

(١) أنظر المختصر ص (١٢١) .

(٢) يشير الى الحديث الذى رواه النسائى وأحمد وابن ماجة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه- قال صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان . والحديث تقدم ص ٢٧٢

(٣) بمعنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الجمعة ركعتين والصحابة ومن بعدهم حكوا لنا هذا الفعل عنه .

(٤) أجمع المسلمون أن صلاة الجمعة ركعتين . أنظر الاجماع لابن المنذر ص ٩ .

(٥) فى النسخ التى بيدى " أ " و " ب " و " ظ " و " ك " لرواية أبى ذر . والظاهر ما أثبته لأن أبا ذر لم يرو الحديث وانما رواه أبو داود ومسلم والترمذى وابن ماجة عن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا أبو هريرة =

للمنافقين (١) ، فاذا قرأ فى الأولى بسبح والثانية بالغاشية جاز. (٢)

وقد روى النعمان بن بشير (٣) - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ بهما فى الجمعة والعيدين (٤) " .

والأولى أولى ، وبما قرأ جاز (٥) .

= يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفى السجدة الثانية اذا جاءك المنافقون ، قال عبيد الله فأدركت أبا هريرة فقلت تقرأ بسورتين كان على يقرؤهما بالكوفة. فقال أبو هريرة : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما) انظر مسلم مع شرح النووى ١٦٦/٦ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٤٧٤/٣ والترمذى مع تحفة الأحوذى ٥٤/٣ وابن ماجة ٣٤٥/١.

(١) وقد ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار فى هذا المعنى حديثا وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفى اسناده من يحتاج الى الكشف. أنظر نيل الأوطار ٣١٤/٣.

(٢) فاذا قرأ فى الأولى بسبح وفى الثانية بالغاشية فقد أخذ أيضا بالاستحباب. لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى أحيانا بالجمعة والمنافقين وأحيانا بسبح والغاشية . وقد ورد فى ذلك أحاديث منها حديث النعمان بن بشير الذى ذكره المؤلف . أما الجواز : فإنه **يجوز بأى سورة قرأ" وانظر** الوسيط ٧٦٧/٢.

(٣) هو أبو عبد الله - النعمان بن بشير بن سعد الأنصارى ، هو وأبوه وأمه صحابيون . وهو أول مولود للأنصار بعد هجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم فقد ولد بعد هجرة الرسول بأربعة عشر شهرا . روى له **عن رسول الله - صلى** الله عليه وسلم - مائة وأربعة عشر حديثا . قتل بالشام سنة ٦٤ هـ. انظر تهذيب الأسماء ١٢٩/٢.

(٤) حديث النعمان بن بشير رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . انظر مسلم مع شرح النووى ١٦٧/٦ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٤٧٢/٣ والترمذى مع تحفة الأحوذى ٧٦/٣ والنسائى ٩٢/٣.

(٥) أنظر الأم ٢٣٥/١ والمجموع ٤٠٤/٤ والوسيط ٧٦٧/٢.

قال الشافعي : ولا أحب أن يخالف ترتيب المصحف يعني فيما يقرأ به من السورتين (١) ويجهر الامام بالقراءة . لما روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " صلاة النهار عجماء الا الجمعة والعيدين " (٢) وقد روى هذا الحديث / أ١٩٧/٣ موقوفا (٣) .

فأما المأمومون : فأحد قوليه فيهم أنهم ينصتون ولا يقرؤن .

والقول الثاني : / وهو الجديد أنهم يقرؤن الفاتحة لا غير وقد مضى توجيه ك٣/١٠٧ب القولين والله أعلم . (٤)

---

(١) قال النووي في المجموع قال الأصحاب : " السنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليا فاذا قرأ في الركعة الأولى سورة قرأ في الركعة الثانية التي بعدها حتى لو قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية من أول البقرة قال السيوطي في الاتقان لأن ترتيبه لحكمة فلا يتركها الا فيما ورد الشرع به كصلاة الصبح يوم الجمعة " بألم " وهل أتى . ونظائره . فلو فرق السورتين أو عكس فقد ترك الأفضل ولا شيئ عليه ". أنظر الاتقان للسيوطي ١/١٤٤ والمجموع ٣/١٤٩ والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٥٤ .

(٢) هذا الحديث ذكره صاحب المهذب عن أبي هريرة ورواه عبد الرزاق من قول مجاهد وأبي عبيدة . وقال النووي هذا الحديث : لا أصل له . ومعنى عجماء بالمد أي لاجهر فيها ، تشبيها لها بالحيوان الذي لا يتكلم أنظر المجموع ٣/٣٥٥ .

(٣) بل هو مقطوع كما رواه عبد الرزاق وباطل لا يصح اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) تقدم في الحاوي في باب صفة الصلاة " مسألة " ويفعل المأموم مثل ما يفعل الامام الخ المسألة " انظرها ص ٣٦٩ بتحقيق الزميل عقيل المنور رسالة الدكتوراه .

وأنظر المجموع ٣/٣٢١ .

(مسألة)

- قال الشافعي - رحمه الله - من دخل عليه وقت العصر قبل أن يسلم فعليه أن يتمها ظهرا (١) .

ش: وهو كما قال: اذا أحرم الامام لصلاة الجمعة فى وقتها ثم دخل عليه وقت العصر قبل سلامه منها .

فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجوز أن يتم {جمعه(٢)} لكن يتمها ظهرا أربعا بتحريم الجمعة (٣) .

والمذهب الثاني: وهو مذهب عطاء وأحمد بن حنبل: لا يجوز اذا دخل وقت العصر ولا يجوز أن يستأنفها فيه (٤) .

والمذهب الثالث: وهو مذهب مالك وابن القاسم(٥) يجوز أن يتمها جمعة ،

---

(١) انظر المختصر ص ١٢١

(٢) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقطة.

(٣) أنظر الأم ١ / ٢٢٣ والمجموع ٤ / ٣٨٠ وكفاية الأخبار ١ / ٢٨٦.

(٤) ذكر فى المغني أن فى مذهب أحمد ثلاث روايات. الأولى: انه ان دخل وقت العصر وقد صلى ركعة من الجمعة أتمها جمعة. وقال أبو الخطاب والقاضي أبو يعلى: متى دخل وقت العصر وقد أحرم بها أتمها جمعة.
والمنصوص عن أحمد: أنه ان دخل وقت العصر قبل سلامه وبعد تشهده أجزأته الجمعة ومتى دخل قبل ذلك بطلت أو انقلبت ظهرا على رأيين. أنظر المغني ٢ / ٣١٨ وشرح منتهى الارادات ١ / ٢٩٤ والروض المربع شرح زاد المستنقع ١ / ٨٤.

(٥) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري الشيخ الصالح الحافظ الحجة أثبت الناس فى مالك وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه لم يرو =

ويجوز أن يستأنفها فيه . (١)

والمذهب الرابع : وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - قد بطلت الصلاة بدخول وقت العصر فلا يجوز أن يتمها ظهرا ولا جمعة (٢) .

" فصل "

فأما أحمد بن حنبل فاستدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " (٣) .

قال : ولأن العدد شرط كما أن الوقت شرط ، فلما جاز أن يأتي ببعض الجمعة مع العدد وباقيها بلا عدد جاز أن يأتي ببعضها في الوقت وباقيها في خارج الوقت (٤)

والدلالة عليه : هو أنه وقت / يحل فيه أداء العصر بكل حال فلم يجز أداء الجمعة أصله اذا أراد استئناف / الجمعة فيه . أ ٩٧/٣ب ك ١٠٨/٣أ

ولأن كل الوقت {لم يصح فيه كل الجمعة (٥)} لم يصح فيه جزء منها قياسا على الزوال (٦) .

= أحد عن مالك الموطأ أثبت منه . ولد سنة ١٢٨ وقيل ١٣٣هـ وتوفي في مصر سنة ١٩١ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص ٥٨ والديباج المذهب لابن فرحون ٤٦٥/١ وترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٣٣/١ .

(١) في مذهب مالك وقت الجمعة هو وقت الظهر إلى غروب الشمس فلو أدرك ركعة قبل أن تغرب فقد أدرك الجمعة ويجوز له أن يستأنفها في وقت العصر . لأن وقت العصر وقت لها . أنظر الشرح الكبير ٣٧٢/١ وجواهر الاكليل ٩٣/١ والخرشي على مختصر خليل ٧٣/٢ .

(٢) وفي الهداية على البداية " ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما " أنظر الهداية ٥٦/٢ وتبيين الحقائق ٢١٩/١ والبحر الرائق ١٥٨/٢ .

(٣) الحديث تقدم تخرجه في هذا البحث ص ٣١٨ .

(٤) وأنظر أدلة الحنابلة في المغني ٣١٨/٢ .

(٥) في " ب " و " أ " مابين المعقوفتين ساقط .

(٦) لعله : قياسا على ماقبل الزوال . فانه لا يصح فعل الجمعة قبل الزوال في غير =

وأما الجواب عن الخبر فهو " مجهول (١) " على غير الجمعة.

وأما ماذكره من العدد . فان قياسه على المأموم اذا أدرك ركعة.

فانما جاز له البناء على الجمعة. لأداء الجمعة بالعدد الكامل فكان بالغا (٢) لها

وفى مسألتنا : لم يؤد الجمعة فى وقتها فلم يجز البناء عليها .

وان قاسه على الامام : قلنا فيه قولان-

أحدهما : يبنى على الظهر فعلى هذا قد استويا .

والثانى : يبنى على الجمعة. فعلى هذا الفرق بينهما أن الاحتراز من انقضاض العدد غير ممكن فلم يكن مفرطا فى فواته فلم يجز أن يتمها جمعة. (٣)

(فصل)

فأما مالك - رحمه الله تعالى - فانه يبنى ذلك على أصله فى أن وقت الظهر ممازج لوقت العصر فلذلك " جوز (٤) " استئناف الجمعة فيه .

وقد مضى الكلام معه فى أول كتاب الصلاة فلا معنى لاعادته. (٥)

= مذهب الحنابلة كذلك فعل الجمعة بعد ذهاب وقتها ودخول وقت العصر.

(١) فى " أ " و " ب " و " ك " مجهول والصحيح ما أثبته من " ظ " .

(٢) قوله : فانما جاز له البناء على الجمعة الخ . . بمعنى أن الجمعة قد حصلت للعدد قبله والمأموم جاء وبنى على ماسبق فكان هذا المأموم بالغا للجمعة بسبب المصلين قبله للجمعة.

(٣) تقدمت هذه المسألة : وهى مسألة ماذا أحرم الامام بأربعين ثم انفضوا عنه فان مذهب الشافعى اذا بقى معه أقل من أربعين ففيها ثلاثة أقوال وتقدمت المسألة ص ٤١٤ من هذا البحث.

(٤) فى النسخ التى بيدى " ماجوز " والصحيح ما أثبته ، لأن وقت العصر كله هو وقت للجمعة. وانظر الشرح الكبير ١ / ٣٧٢.

(٥) تقدم فى الحاوى فى كتاب الصلاة فى مسألة وقت الظهر.

(فصل)

فأما أبو حنيفة فاستدل من نص قوله : بأن قال : بأنها (١) تحريمة (٢) أوجبت الجمعة فلم يجز بناء الظهر عليها . أصله اذا كان الوقت باقيا .

قال : ولأنهما صلاتان مختلفتان ليست احداهما هي الأخرى ولا بعضها بدلالة أن الجمعة يجهر فيها بالقراءة . / وتختص بشرائط لا يختص الظهر بها / واذا أ ١٩٨/٣أ صح أنهما صلاتان مختلفتان لم يجز بناء " احداهما (٣) " على تحريمه الأخرى ك ١٠٨/٣ب كالصبح والظهر. (٤)

وهذا خطـــــأ :

والدلالة على صحة ماذهبنا إليه : أنهما صلاتان يسقط **فرض احداهما (٥) بفعل الأخرى فجاز أن يبنى التمام منهما (٦) على المقصور.**

= فقال : " وحكى عن عطاء وطاوس ومالك في رواية ابن وهب " أن وقت الظهـــر ممتد الى غروب الشمس " انظر الحاوى بتحقيق الزميل عقيل منور رسالة الدكتوراه ص ٦٨ .

(١) في " ب " بانها تجزيـــه .

(٢) قوله بأنها تحريمة : بمعنى أن تكبيرة الاحرام مع النية كان المقصود بها الجمعة فلم يجز بناء الظهر على هذه النية.

(٣) في " أ " و " ب " و " ظ " و " ك " " أحدهما " والصحيح ما أثبته لأن الصـــلاة مؤنث .

(٤) وانظر أدلة الاحناف في البداية وشرح الهداية ٥٦/٢ وتبيين الحقائـــق ٢١٩/١ والبحر الرائق ١٢٨/٢ .

(٥) في النسخ " أحدهما " والظاهر ماأثبته .

(٦) في (أ) و(ب) منها وماأثبته من ك و ظ .

أصله : اذا أحرم بالصلاة مسافرا ثم صلّى مقيما . ولأن الجمعة ظهر مقصورة (١) بشرائط فوجب اذا انخرم بعض شرائطها أن لا تبطل ، وتعود الى حكم أصلها أربعا كما أن الصلاة اذا انخرم بعض شرائطها لم تبطل وعادت الى حكم أصلها أربعا .

ولأن **العدد شرط كما أن الوقت** شرط : فلما لم تبطل بفقد أحدهم وهو العدد اذا نقص لم تبطل بفقد الآخر وهو الوقت اذا خرج (٢) «واذا لم (٣)» تبطل «صح (٤)» له البناء على الجمعة ، لأن فعل الصلاة بعد الوقت قضاء والجمعة **لا تنقضى .**

فأما الجواب : عن قياسهم اذا كان الوقت باقيا فالمعنى فيه : أنه يجوز {استئناف الجمعة فيه لذلك لم يجز أن يبنى على الظهر ولما لم يجز (٥)} استئناف الجمعة بعد الوقت جاز البناء على الظهر .

---

(١) كون الجمعة ظهر مقصورة هذا رأى فى مذهب الشافعى والرأى الراجح أنها صلاة مستقلة . وانظر المجموع ٤/٥٠٤ .

(٢) عدم بطلانها أن الصلاة تبقى على ماهى ويبنى عليها الظهر فيزيد عليها ركعتين اذا أذن العصر وهو فى التشهد قبل السلام مثلا ، أو ثلاثا اذا كان صلى ركعة فقط .

(٣) فى "أ" اذا لم تبطل .

(٤) فى النسخ التى بيدى "أ" و "ب" و "ظ" و "ك" "لم يصح" والظاهر ماأثبته .

(٥) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط .

وأما قولهم: أنهما صلاتان مختلفتان فليس ذلك بمانع من بناء " احداهما (١)"
على الأخرى كصلاة السفر.

(فصل)

اذا شك وهو فى الصلاة هل دخل وقت العصر أم لا ؟

بنى على الجمعة اعتبارا بحكم اليقين (٢) . ولو طرأ الشك / بعد فراغه أ٣/٩٨ب
منها لم تلزمه / الاعادة. كمن تيقين الطهر ثم شك فى الحدث (٣) والله أعلم. ك٣/١٠٩أ

---

(١) فى النسخ " أحدهما " والظاهر ما أثبته.

(٢) فى " أ " لتعيين.

(٣) قال النووى فى المجموع: " اذا شكوا فى خروج وقت الجمعة: فان كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها باتفاق الأصحاب. لأن شرطها الوقت ولم يتحققه فلا يجوز الدخول مع الشك فى الشرط.
وان دخلوا فيها فى وقتها ثم شكوا قبل السلام فى خروج الوقت. فوجهان الصحيح: وبه قطع المصنف " صاحب المهذب " والماوردى وجمهور الشافعية أنهم يتمونها جمعة.
والثانى: يتمونها ظهرا. حكاه البغوى وغيره: للشك فى الوقت وهو من شروط الجمعة أما اذا صلوا الجمعة ثم شكوا بعد الفراغ منها: هل خرج وقتها قبل الفراغ منها أم لا ؟
فانها تجزيهم الجمعة بلا خلاف لأن الأصل بقاء الوقت "
أنظر المجموع ٤/٣٨٠ وفتح الجواد ١/١٩٩ وكفاية الأخبار ١/٢٨٦.

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ومن أدرك مع الامام ركعة بسجدتين أتمها جمعة وان ترك سجدة فلم يدر أمن التي أدرك أم من الأخرى حسبها ركعة وأتمها ظهرا (١) .

ش: وهذا كما قال :

إذا أدرك مع الامام ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك بها الجمعة فيأتي بركعة أخرى وقد تمت صلاته . وان أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركا للجمعة وأتمها ظهرا أربعا هذا مذهبنا . وبه قال من الصحابة ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك ومن الفقهاء الزهري والثوري ومالك وأحمد وزفر ومحمد بن الحسن، وذكر عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول : أنه لا يكون مدركا للجمعة إلا بإدراك الخطبة والصلاة . وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - يكون مدركا للجمعة حتى لو أدرك معه الاحرام قبل سلامه بنى على الجمعة وبه قال حماد بن أبي سليمان وابراهيم النخعي (٣) .

---

(١) انظر المختصر ص ١٢١ .

(٢) انظر المجموع ٤/٤٣٤ ، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٢٩٦ وتحفة المحتاج ٢/٤٨١ ونهاية المحتاج ٢/٣٤٥ .
والمغني لابن قدامة ٢/٣١٢٠ والروض المربع ١/٨٤ وشرح منتهى الارادات ١/٢٩٥ والموطأ ١/١٢٧ والمبسوط ٢/٣٥ والبحر الرائق ٢/١٦٦ .

(٣) انظر فتح القدير ٢/٦٥ والمبسوط ٢/٣٥ والبحر الرائق ٢/١٦٦ .
وهذا في غير مسألة الانفضاض أما فيها فانه يبني على الظهر .

استدلالا بقوله - صلى الله عليه وسلم - " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (١) " .

فوجب أن يقضى مافاته لحصول ما أدركه .

قالوا ولأنه أدرك الامام فى حال هو فيها باق على الجمعة فوجب أن يكون مدركا لها كالركعة .

قالوا : ولأن كل من تعيين فرضه بالاتمام . / فان ادراك(٢) آخر الصلاة مع ك٣/١٠٩ب الامام كادراك/ أولها أصله المسافر خلف المقيم . يلزمه الاتمام بادراك آخر الصلاة أ٣/٩٩ب كما يلزمه (٣) الاتمام بادراك أولها .

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه :

مارواه ياسين (٤) بن معاذ عن الزهرى عن أبى سلمة (٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن أدرك أقل منها صلاها ظهرا (٦) " .

---

(١) الحديث تقدم تخرجه ص ٣١٤ من هذا البحث .

(٢) فى " أ " و " ب " فان أدرك .

(٣) فى " أ " و " ب " لم يلزمه .

(٤) ياسين بن معاذ : من فقهاء الكوفة قال البخارى منكر الحديث وضعفه غير واحد يروى عن أبى الزبير والزهرى أنظر تعليق أبى الطيب على الدار قطنى ٢/١٠ وتاريخ البخارى الكبير ٨/٤٢٩ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/١٩٠ .

(٥) فى النسخ التى بيدى " عن أبى سالم " والصحيح ما أثبته من سند الدارقطنى راوى الحديث .

(٦) الحديث رواه ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى ولفظ الدارقطنى " من أدرك ركعة من الجمعة صلى اليها أخرى فان أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا " والحديث =

وروى ابن شهاب الزهرى عن سعيد المقبرى (١) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - « اذا أدرك أحدكم ركعتين يوم الجمعة فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك ركعة فليضف اليها أخرى ، وان لم يدرك ركعة فيصلى أربعا» (٢) " ولأنه لم يدرك من الجمعة مايعتد به فوجب أن لا يكون مدركا للجمعة. أصله الإمام اذا نفضوا عنه قبل أن يصلى ركعة (٣) .

وقال أبو حنيفة وهو أحد أقوالنا يبنى على الظهر (٤) .

وأما الجواب عن قوله - صلى الله عليه وسلم - " ومافاتكم فاقضوا " فهو أن يقال : وقد روى " ومافاتكم فأتموا " فاذا كان القضاء حجة علينا فالتمام حجة عليكم فيسقطان جميعا ، أو يستعملان معا. فيكون معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -

---

ضعيف لأن فى سنده ياسين ابن معاذ وهو منكر الحديث ضعفه النووى فى شرح المهذب قال ويغنى عنه **حديث أبى هريرة " من أدرك ركعة** من الصلاة فقد أدرك الصلاة " . والحديث متفق عليه واستدل به الشافعى فى الأم ومالك فى الموطأ . أنظر ابن ماجة ١/٣٤٦ والدارقطنى ٢/١٠ والبيهقى ٣/٢٠٢ والمجموع ٤/٤٣٢ والموطأ ١/١٢٧ والأم ١/٢٣٦ ومسلم مع شرح النووى ٥/١٠٤ والبخارى مع فتح البارى ٢/٥٧.

(١) هو سعيد بن أبى سعيد كيسان المقبرى المدنى : اتفقوا على توثيقه اختلط قبل موته بأربع سنين مات سنة ١٢٣ هـ. انظر تقريب التهذيب ص ١٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢١٦ والتاريخ الكبير للبخارى ٣/٤٧٤ ، وتهذيب التهذيب ٤/٣٨ ، واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ١٦.

(٢) الحديث رواه الدارقطنى من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك الحديث . أنظر سنن الدارقطنى ٢/١١.

(٣) انظر المجموع ٤/٣٧٥ وتقدمت مسألة الانفضاض ص ٤١٤ من هذا البحث. فى مسألة الانفضاض.

(٤) فى الهداية على البداية " وان نفر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد ولم =

" فاقضوا " اذا أدركوا ركعة " وأتموا " اذا أدركوا دون الركعة " (١)

وأما قياسهم على الركعة : فالمعنى فى ادراك الركعة أن يعتد بها .

وأما قياسهم على صلاة المسافر خلف المقيم ، ففيه جوابان .

أحدهما : أن التمام / خلف المقيم لا يفتقر الى الجماعة فلم يعتبر فيه ك٣/١١٠أ ادراك ما يعتد به فى جماعة والجمعة من شروط الجماعة. فاعتبروا فى ادراكها أ٣/٩٩ب ما يعتد به جماعة.

والثانى : أن المسافر خلف المقيم ينتقل من اسقاط الى ايجاب ومن نقصان الى كمال (٢) فكان القليل والكثير فى الادراك سواء كادراك آخر

= بيق الا النساء والصبيان استقبل الظهر عند أبى حنيفة ، وخالفه صاحباه وقالا اذا افتتح الصلاة ونفروا عنه صلى الجمعة.
ولأبى حنيفة أن الانعقاد بالشروع فى الصلاة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة. لأن مادونها ليس بصلاة فلابد من دوامها اليها . ولا معتبر ببقاء النسوان وكذلك الصبيان لأنه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تنعقد بهم الجماعة " . أنظر الهداية ٢/٦٢ والبحر الرائق ٢/١٦٢ وكشف الحقائق ١/٨٢ .

(١) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : والحاصل أن أكثر الروايات بلفظ " فأتموا " وأقلها بلفظ " فاقضوا " وتظهر فائدة الخلاف اذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة. لكن اذا كان مخرج الحديث واحد واختلف فى لفظه منه وأمكن رد الخلاف الى معنى واحد كان أولى . وهنا كذلك لأن القضاء وان كان يطلق على الأداء ويرد بمعنى الفراغ من الشيء كقوله تعالى " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض " فيحمل قوله فأتموا على الأداء والفراغ فلا يغاير قوله فأتموا " أنظر فتح البارى ٢/١١٩.

(٢) والمعنى : أنه ينتقل من اسقاط ركعتين الى ايجاب أربع ركعات. ومن نقصان =

الوقت (١) وفى الجمعة ينتقل من ايجاب الى اسقاط. ومن كمال الى نقصان فلم ينتقل الا بشىء كامل، قسقط ما قالوه. (٢)

فصل

فاذا تقرر أن ادراك الجمعة يكون بركعة فلا فرق بين ان يدركه قارئا فى ركوع الثانية، أو راكعا فيها. فى أنه يكون مدركا لركعة يدرك بها الجمعة فأما اذا أدركه رافعا من ركوع الثانية فهو غير مدرك للجمعة ولا يعتد له بهذه الركعة فاذا سلم الامام صلى ظهرا أربعا. فلو أدرك ركعة مع الامام وقام فأتى بركعة بعد سلام الامام ثم تيقن أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين. فان علم أنه تركها من الثانية أتى بها وسجد للسهو وسلم من جمعته وان علم أنه تركها من الاولى كانت

= الى كمال: لأن القصر رخصة والتمام عزيمة. فهو انتقل من الرخصة التى هي ركعتان الى العزيمة، وهى أربع ركعات. والعزيمة أفضل من الرخصة فكأنه بهذا المعنى انتقل من نقص الى كمال.

(١) قال الامام النووى فى شرح مسلم " اذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة " وذلك فى الصبى يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران. والكافر يسلم. فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وان أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي: أحدهما لا تلزمه لمفهوم حديث " من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة " وأصحهما: عند اصحابنا: تلزمه: لأنه أدرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره. ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغى أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة. وأجابوا عن الحديث: بأن التقيد بركعة خرج على الغالب. فان غالب مايمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها. وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها. انظر شرح مسلم ٥/١٠٥.

(٢) والمعنى: أنه انتقل من ايجاب الجمعة الى اسقاطها. ومن كمال الى نقص فان الجمعة بثوابها العظيم وأجرها الكثير لا تساويها الظهر فى الثواب والأجر فانه انتقل بهذا المعنى من كمال الى نقص والله أعلم.

الأولى مجبورة بسجدة من الثانية وتبطل الثانية وعليه أن يأتي بثلاث ركعات تمام أربع ، ويسجد للسهو ويسلم من ظهر. وان شك هل تركها من الأولى ، أو الثانية / عمل على أسوأ أحواله. ك٣ / ١١٠ ب

وأسوأ أحواله : أن يكون قد تركها من الأولى فيجبرها بالثانية / ويبنى أ٣ / ١٠٠ أ على الظهر (١) والله أعلم.

(مسألة)

[قال الشافعي] (٢) - رحمه الله تعالى - وحكى في آداب الخطبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استوى على الدرجة التى تلي المستراح [ثم سلم وجلس على المستراح] (٣) ثم قام فخطب [الاولى] (٤) ثم جلس ثم قام فخطب الثانية (٥).

ش : وهذا صحيح يختار للإمام أن يأتي الجمعة في الوقت الذى تقام فيه الصلاة ولا يبكر اتباعا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقتداء بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (٦) - ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر . فإذا دخل توجه نحو منبره من غير ركوع ولا تنفل .

---

(١) انظر حول هذا الفصل الأم ١ / ٢٣٦ ، والمجموع ٤ / ٤٣٣ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٤٦.

(٢) فى " ك " مابين المعقوفتين ساقط.

(٣) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقط.

(٤) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٥) انظر المختصر ص ١٢١ ، والأم ١ / ٢٣٠.

(٦) هذا بالنسبة للامام فانه لا يأتى الا وقت أن يرقى الى المنبر ليخطب للجمعة قال فى مغنى المحتاج وكذا المعذورون الذين يشق عليهم البكور. بخلاف غيره من المأمومين فان السنة أن يبكروا الى المسجد لما روى أبوهريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. والحديث متفق عليه .

ويختار أن يكون المنبر من القبلة على يمين مستقبلها ويسار مستدبرها فاذا انتهى اليه رقا عليه خاشعا مستكينا غير عجل ولا مبادر فان كان المنبر (١) صغيرا وقف منه على الدرجة التى تلى المستراح (٢) . واذا كان كبيرا وقف على الدرجة السابعة.

وقد كان منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث درجات ، فكان يقف منه على الدرجة الثالثة التى تلى المستراح . ثم أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ كان يقف على الدرجة الثانية دون موقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدرجة . ثم جاء عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فوقف على الأولى . دون موقف أبى بكر رضى الله عنه ـ بدرجة . / ثم جاء عثمان فصعد على الثانية ووقف عليها . وهو موقف أبى بكر رضى الله عنه . ثم جاء على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ فرجع الى الثالثة فوقف عليها / وهو موقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . .

ك ٣/١١١أ

أ ٣/١٠٠ب

ثم ان مروان بن الحكم قلع المنبر زمن معاوية ـ رضى الله عنه ـ وزاد ست درجات (٣) فصار عدد درجه تسعا (٤) .

وقوله "غسل الجنابة" أى غسلا كغسل الجنابة كما فى فتح البارى وأنظر المجموع ٤/٤١٤ ومغنى المحتاج ١/٢٩٢ والبخارى وفتح البارى ٢/٣٦٦ ومسلم مع شرح النووى ٦/١٣٥.

(١) المنبر : مأخوذ من النبر : وهو الارتفاع وفى الصحاح "نبرت الشيء نبرا أى رفعته ومنه سمى المنبر" أنظر الصحاح مادة نبر ٢/٨٢١.

(٢) المستراح هو أعلا المنبر . الذى يجلس عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان" .

أنظر المجموع ٤/٤٠٠ ومغنى المحتاج ١/٢٨٩ .

(٣) فى "ب" و "ك" درج .

(٤) فى "ب" سبعا .

وكان الخلفاء يرتفعون الى الدرجة السابعة. الستة التى زادها مروان والسابعة هى أول مراتب الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم.

وأين وقف من المنبر جاز (١) . فاذا انتهى الامام الى موقفه استدبر القبلة واستقبل الناس وسلم [قائما (٢)] ثم جلس (٣) .

وقال مالك (٤) وأبو حنيفة (٥) - رحمهما الله - السلام على المنبر غير مسنون . وهذا خطأ لرواية نافع عن ابن عمر : قال " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا دنا من المنبر سلم ثم صعد وأقبل بوجهه على الناس وسلم ثم جلس. فاذا جلس أخذ المؤذن فى الأذان " . (٦)

---

(١) أنظر حول ماذكره المؤلف من آداب الخطبة وسننها وقلع مروان للمنبر والزيادة فيه. مغنى المحتاج ١/٢٨٩ والمجموع ٤/٤٠٠ وما بعدها والأم ١/٢٣٠ وتحفة المحتاج ٢/ ٤٥٩.

(٢) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقطة.

(٣) قال النووى هذا السلام عندنا مستحب وهو مذهب الأكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمربن عبد العزيز وأحمد والأوزاعى . وقال مالك وأبو حنيفة السلام على المنبر مكروه. أنظر المجموع ٤/٤٠٠ والأم ١/٢٣٠ والمغنى لابن قدامة ٢/٢٩٦.

(٤) وفى الشرح الكبير على مختصر خليل " وندب سلام خطيب لخروجه على الناس قبل أن **يرقى المنبر**. لا وقت انتهاء صعوده على المنبر فلا يندب بل يكره " . أنظر الشرح الكبير ١/٣٨٢ وجواهر الاكليل ١/٩٦ وشرح الخرشى على مختصر خليل ٢/٨٢.

(٥) وفى البحر الرائق " والسنة فى حق الخطيب الطهارة والقيام واستقبال الناس بوجهه وترك السلام من خروجه الى دخوله فى الصلاة " أنظر البحر الرائق ٢/١٥٩.

فأنت تراه بأنه ذكر الجلوس ولم يذكر السلام فلو كان سنة عند الأحناف لقال اذا صعد المنبر **سلم ثم جلس**.

(٦) الحديث رواه البيهقى عن ابن عمر وجابر ورواه ابن ماجة عن جابر وضعفه =

قال الشافعي - رحمه الله - وأحب أن يؤذن واحد فان أذن جماعة جاز (١) وهذه الجلسة مستحبة وليست بواجبة (٢) .

وحكى عن مالك أنه أوجبها . وعن أبي حنيفة أنه منع منها (٣) . وما ذكرناه أصح فاذا فرغ المؤذن قام فخطب قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة (٤) فان خطب على غير منبر جاز لكن يقف من القبلة على يسار مستقبلها ويمين مستدبرها بخلاف خطبته على المنبر. وأين وقف جاز.

= النووي والسندي في حاشية ابن ماجة. أنظر ابن ماجة ١/٣٤٣ والبيهقي ٣/٢٠٥ والمجموع ٤/٣٩٩.

(١) أنظر الأم ١/٢٢٤.

(٢) وفي الأم " وان ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر **كرهته** ولا اعادة عليه لأنه ليس من الخطبتين ، ولا فصل بينهما وهو عمل قبلهما لا منهما " أنظر الأم ١/٢٣٠ ومغني المحتاج ١/٢٨٩ و**التنبيه** ص ٤٤ وفتح الجواد ١/٢٠٧.

(٣) وفي الشرح الكبير على مختصر خليل" وندب جلوسه أولا على المشهور: وجلوسه بين الخطبتين اتفاقا بل قيل بفرضيته " فالمشهور من مذهب مالك أنه مندوب أنظر الشرح الكبير ١/٣٣٢ وأما مذهب الأحناف أن الامام اذا صعد المنبر جلس كما في البداية فعلى هذا أن الجلوس ليس بسنة ولا ممنوع بل هو مباح وفي تبيين الحقائق وجلوسه عليه الصلاة والسلام كان للاستراحة أنظر الهداية ٢/٦٩ وتبيين الحقائق ١/٢٢٥.

(٤) القيام للخطبتين شرط لصحتها على القادر في مذهب الشافعي وكذلك الجلوس بين الخطبتين. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد القيام على القادر والجلوس بين الخطبتين سنة وليس بواجب. أنظر المجموع ٤/٣٨٧ وفتح الجواد ١/٢٠٣ والمغني لابن قدامة ٢/٣٠٣ والكافي ١/٢٢١ والشرح الكبير ١/٣٣٢ وجواهر الاكليل ١/٩٥ وفتح القدير ٢/٥٨ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/١٣٨.

(مسألة)

قال الشافعي رضى الله عنه - وروى أنه - صلى الله عليه وسلم / كان اذا ك٣/١١١ب خطب اعتمد على عنزته (١) اعتمادا وقيل على قوس.

قال الشافعي - رحمه الله - وأحب أن يعتمد على ذلك / وما أشبهه فان لم يفعل أ٣/١٠١أ أحببت أن يسكن جسده ويده. اما أن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما في موضعهما (٢) .

ش: وهذا صحيح وانما أخترنا له الاعتماد على شيئ.

- ولرواية البراء بن عازب (٣) قال "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم اذا خطب العيد اعتمد على قوس أو عصا" . (٤)

لأن ذلك أسكن لروعه ، وأهدأ لجوارحه ، وأمد لصوته ، فان لم يفعل (وأسبل يديه "٥") أو حطهما تحت صدره جاز (٦) .

فأما لبس السواد والبياض فكلاهما جائز.

---

(١) العنزة: بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح . أنظر الصحاح مادة عنز ٨٨٧/٣ .

(٢) أنظر المختصر ص ١٢١ والأم ٢٣٠/١ .

(٣) هو الصحابي ابن الصحابي : البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي استصغره النبي - صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر فشهد معه أحدا وما بعدها. نزل الكوفة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير وذلك سنة ٧٢ هـ . أنظر الاصابة ١٤٢/١ والاستيعاب ١٣٩/١ وتهذيب الأسماء ١٣٢/١ .

(٤) الحديث رواه أبو داود وقال في عون المعبود صححه ابن السكن انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٤٩٥/٣ .

(٥) في"ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٦) انظر الأم ٢٣٠/١ والوسيط ٧٥٨/٢ .

قدكان رسول ـ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبس البياض ، وكذلك خلفاؤه الأربعة رضى الله عنهم .

وروى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعتم بعمامة سوداء (١) ، ويرتدى برداء أسحمى . وأول من أحدث السواد بنو العباس فى خلافتهم شعارا لهم (٢) ولأن الراية التى عقدت للعباس يوم فتح مكة (٣) ويوم حنين كانت سوداء وكانت رايات الأنصار صفراء .

فينبغى للامام أن يلبس السواد اذا كان السلطان له مؤثرا . لما فى تركه من مخالفته وتغيير شعاره (٤) .

---

(١) حديث أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعتم بعمامة سوداء رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد عن جابر رضى الله عنه قال : " دخل النبى ـ صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء " وقال الترمذى حسن صحيح أنظر مسلم مع شرح النووى ٨/١٣٣ وسنن أبى داود مع عون المعبود ١١/١٢٨ والترمذى مع تحفة الأحوذى ٥/٤١٠ والنسائى ٨/١٨٧ ومسند أحمد ٣/٣٦٣ .

(٢) خلافة بنى العباس كانت بعد خلافة بنى أمية وأول خليفة فيها هو أبو العباس عبد الله بن محمد بن الامام على السجاد بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بويع له بالخلافة سنة ١٣٢ هـ. أنظر البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٥٢ والجوهر الثمين ص ٨٨ .

(٣) فتح مكة وغزوة حنين فى السنة الثامنة من الهجرة النبوية. أما فتح مكة فكان فى شهر رمضان لثلاثة عشرة بقين منه . وأما حنين فكانت فى الخامس من شوال أنظر البداية والنهاية لابن كثير ٤/٢٨٦ - ٣٢٢ والسيرة النبوية لابن هشام ٣/٤ - ٦٥ .

(٤) قال الامام النووى فى شرح المهذب بعد أن نقل كلام الماوردى من كتاب الحاوى فى هذا الموضع ومن الاحكام السلطانية ص ١٠٧ . والصحيح أنه يلبس البياض دون السواد الا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة على ذلك من جهة =

مسألـــــة

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا .(١)

ش : وهذا كما قال : من سنة الخطبة أن يستدبر بها القبلة ، ويستقبل بهــا الناس . لرواية ـ البراء بن عازب / رضى الله عنه قال " كان رسول الله ـ صلى اللـــه عليه وسلم اذا خطب يستقبلنا بوجهه ونستقبله بوجوهنا ".(٢) ك٣/١٢أ

ولأنه يعظهم بخطبته ويوصيهم بتقوى الله سبحانه ومراقبته .

/ وكان اقباله عليهم [أبلغ فى الانتفاع بها](٣) [واستقبالهم بوجهــــه أوقع فى الاستماع لها](٤) أ٣/١٠١ب

= السلطان أو غيره والله أعلـــم .

انظر المجموع ٤/٤١٣ .

والمعنى : أن البياض أفضل خاصة فى يوم الجمعة وفى الحديث " البســـوا من ثيابكم البياض فانها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم ". رواه النسائى ٨/١٨١ .

أما الجواز فانه يلبس أى لون كان . وانظر فى ذلك مغنى المختــاح ١/٢٩٤ والوسيط ٢/٧٦٦ .

(١) انظر المختصر ص ١٢١ .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ " كـــان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا أستوى على المنبر استقبلناه بوجوهنــا " وقال بعد أن ذكر هذا الحديث ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ـ صلــى الله عليه وسلم شيىء وقال الحافظ فى بلوغ المرام حديث عبد الله بن مسعــود رواه الترمذى وضعفه وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة . انظـــر الترمذى مع تحفة الأحوذى ٣/٢٩ ، وبلوغ المرام ص ٥٤ .

وقد بحثت عنه فى صحيح ابن خزيمة فما وجدته .

(٣) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٤) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقط.

وينبغى أن يقصد بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت من الالتفات يمينا وشمالا فى الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - ليكون متبعا للسنة آخذا بحسن الأدب.

لأن فى اعراضه عمن أقبل عليه وقصد بوجهه اليه قبح عشرة وسوء أدب.

ولأنه اذا أقبل بوجهه قصد وجهه عم الحاضرين سماعه ، واذا التفت يمينا قصر عن سماع يسرته. واذا التفت شمالا قصر عن سماع يمنته (١) فان خالف السنة فأعرض عنهم فاستقبل القبلة آجزأه واياهم بحصول تبليغها والغرض المقصود منها كالأذان الذى من سنته استقبال القبلة به ويجزيه وان استدبر القبلة. (٢)

---

(١) قال الصنعانى فى سبل السلام بعد أن ذكر حديث عبد الله بن مسعود الحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر وهو فى حكم المجمع عليه.
انظر سبل السلام ٢/٥٨ ، وانظر حول سنن الخطبة المجموع ٤/٣٩٨ ، وفتح البارى ٢/٤٠٢ ، والأم ١/٢٣٠ ، ومغنى المحتاج ١/٢٨٩.

(٢) وفى فتح البارى : أن استقبال الناس فى الخطبة سنة عند الجمهور وهناك وجه أنه واجب فلو استقبل القبلة فى الخطبة لا يجزيه.
انظر : فتح البارى ٢/٤٠٢.

(مسألة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع ، وأن يكون كلامه مرتلا مبينا معربا (بغير التبغى (١)) وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده .

ولا مايستنكر منه ، ولا العجلة فيه عن الافهام ولا ترك الافصاح ويكون كلامه قصيرا بليغا [جامعا (٢)] (٣) .

ش: وهذا كما قال المقصود / بالخطبة شيئان . الموعظة والابلاغ. ك٣/١١٢ب

فينبغى للامام أن يرفع صوته بالخطبة ليحصل الابلاغ.

ويقصد بموعظته ثلاث أشياء :

ايراد المعنى الصحيح ، واختيار اللفظ الفصيح ، واجتناب ما يقدح فى فهم السامع من تمطيط الكلام ومده ، أو العجلة فيه عن ابانة لفظه ، / أو يركب أ٣/١٠٢أ ما يستنكر من غريب الكلام واعرابه ، ولا يطيل اطالة تضجر ، ولا يقصر تقصيرا يبتر ، ويعتمد فى كل زمان على ذكر ما يليق بالحال . بعد أن يحمد الله تعالى ويصلى على نبيه - صلى الله عليه وسلم { ويوصى بتقوى الله سبحانه وتعالى ويبشرهم بثوابه ونعمته ، ويحذرهم من عذابه ، وسطوته ، اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم } (٤) فى خطبته .

---

(١) فى " أ " و " ب " و " ك " بغير مايشبه المعنى " وفى المختصر " بغير ما يشبه المعى ، وفى الأم بغير البغى ، وما أثبته من " ظ " وفى المهذب بغير البغى قال الامام النووى قوله بغير البغى . أى يرفع صوته يحكى كلام الجبابرة والمتكبرين أنظر المهذب وشرحه المجموع ٤/٤٠٠ والأم ١/٢٣٠ .

(٢) فى " أ " و " ب " ما بن المعقوفتين ساقطة.

(٣) أنظر المختصر ص ١٢١ والأم ١/٢٣٠ .

(٤) فى "أ" و"ب" و " ك " مابين المعقوفتين ساقط وما أثبته من " ظ " .

فقد روى الشافعي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم خطب فقال" الحمد لله الذى نستعينه (١) ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، ونشهد أن لا اله الا الله وحده ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يطع الله رسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفئ الى أمر الله (٢)

وقال فى خطبة أخرى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر . ألا وان الآخرة أجل صادر يقضى فيها ملك قادر . ألا وان الخير كله بحذافيره فى الجنة ، ألا وان الشر كله بحذافيره فى النار ، ألا فاعلموا وأنتم من الله عز وجل على حذر . واعلموا أنكم معرضون على أعمالكم (٣) " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) . (٤)

---

(١) فى الأم : ان الحمد لله نستعينه ونستغفره الخ . . . أنظر الأم ١/ ٢٣٢ .

(٢) الحديث رواه أبو داود والشافعى فى الأم واللفظ للشافعى .
وقال الترمذى فى اسناده عمران بن داود أبو العوام البصرى . قال عفان كان ثقة واستشهد به البخارى وقال النسائى وابن معين ضعيف وقال الحافظ فى التقريب صدوق . أنظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٣/ ٤٤٧ والأم ١/ ٢٣٢ ومختصر المندرى لسنن أبى داود ٢/ ١٨ وتقريب التهذيب ص ٢٦٤ .

(٣) هذه الخطبة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ذكرها الشافعى فى الأم ١/ ٢٣٢ .

(٤) الآيتان ٧ ـ ٨ فى الزلزلة .

ك٣/١١٣أ

/ مسألة

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منها :

أن يحمد الله سبحانه ، ويصلى على رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ويوصى بتقوى الله / عز وجل - فى آخره (١) .

أ٣/١٠٢ب

ش: وهذا كما قال : أقل ما يجزئ من الخطبة ولا يجوز الاقتصار على ما دونه أربعة أشياء (٢) حمد الله تعالى ، والصلاة على نبيه - صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) أنظر المختصر ص ١٢١ .

(٢) هذا الكلام فى الخطبة الأولى . أما الثانية فيأتى الكلام عنها فى الحاوى قال النووى فى المجموع قال أصحابنا " فروض الخطبة خمسة : ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيها :

فأما المتفق عليها : أحدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ، والثانى الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويتعين لفظ الصلاة . والثالث الوصية بتقوى الله . والصحيح : أنه لا يتعين لفظ الوصية بل يكفى الحث على طاعة الله والمنع من المعاصى .

وأما المختلف فيهما : الأول قراءة آية من القرآن . وفيه أربعة أوجه الصحيح المنصوص فى الأم تجب فى احداهما أيتهما شاء ، ويستحب كونها فى الأولى ويكفى كونها آية مفهمة .

الثانى : تجب فى الأولى ، ولا تجزئ فى الثانية . الثالث تجب فيهما جميعا والرابع لا تجب فيهما بل هى مستحبة .

والثانى : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الأخيرة وفيه قولان : أحدهما أنه مستحب لأن الأصل عدم الوجوب ومقصود الخطبة الوعظ وهذا نصه فى الاملاء .

والثانى : أنه واجب وركن لا تصح الخطبة الا به ونص عليه فى الأم وقطع به صاحب الحاوى ورجحه إمام الحرمين وهو الصحيح المختار . أنظر المجموع ٤/٣٩١ وما بعدها والأم ١/٢٣١ ومغنى المحتاج ١/٢٨٥ وفتح الجواد ١/٢٠٢ =

والوصية بتقوى الله سبحانه ، وقرآءة آية (١) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - اذا ذكر الله سبحانه فقال الحمد لله ، أو سبحان الله أو الله أكبر فقد أجزأه (٢) .

استدلا بقوله تعالى " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله " فكأن المراد بقوله " ذكر الله الخطبة فاقتضى العموم جواز أى ذكر كان .

وروى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول " من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى . " فقال - صلى الله عليه وسلم - " بئس الخطيب أنت (٣) " . فسماه خطيبا بهذا القدر .

قال : وروى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه - صعد المنبر ليخطب فقال " الحمد لله ثم ارتج عليه فنزل درجة وقال إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالة وانى ما أعددت له مقالا . وانكم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال ، وسأعد ما أقول . واستغفر الله لى ولكم . ثم صلى على النبى - / صلى الله عليه وسلم ، وصلى ك ٣ / ١١٣ ب

وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١ /٢٧٧ .

(١) كون الخطبة أقل ما يجزئ فيها أربعة أشياء كما ذكر الماوردى هو مذهب الحنابلة فى الخطبتين وقال الأوزاعى واسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكى وابو يوسف ومحمد وداود " الواجب مايقع عليه اسم الخطبة عند العرب " . أنظر المغنى لابن قدامة ٢ / ٣٠٤ - ٣١٠ وشرح منتهى الارادات ١ / ٢٩٧ والروض المربع ١ / ٨٥ وبداية المجتهد ١ / ١١٦ والشرح الكبير على مختصر خليل ١ / ٣٧٨ والمجموع ٤ / ١٩٤ .

(٢) هذا مذهب أبى حنيفة وخالفه صاحباه وقالا : لابد من ذكر طويل يسمى خطبة لأن الخطبة هى الواجبة ، والتسبيحة أو التحميدة لا تسمى خطبة . أنظر الهداية ٢ / ٥٩ وبدائع الصنائع ٢ / ٦٦٨ ومجمع الأنهر ١ / ١٣٨ .

(٣) هذا جزء من حديث رواه مسلم . أنظره مع شرح النووى ٦ / ١٥٩ .

الجمعة فما أنكر عليه أحد من الصحابة.(١)(٢)

ولأنه ذكر من شرط صحة الصلاة ، فوجب أن يجزئ منه مايقع عليه اسم الذكر كتكبيرة الاحرام (٣).

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوارد على جهة البيان لقوله تعالى : " فاسعوا الى ذكر الله " وفعله المنقول خطبة لجميع ماذكرناه (٤) ، وصلاة ركعتين ، فلم يجز الاقتصار على مادونه.

أ١٠٣/٣أ

- ولأن الخطبة عند العرب ، والمتعارف فى الشرع انما هو جمع كلام اختلفت ألفاظه ومعانيه وهو بمجرد الذكر لا يكون خطيبا عرفا ، ولا شرعا.

ولأن الجمعة ظهر مقصورة بشرائط ، فوجب أن يكون الرجوع فى شرائطها الى أحد أمرين اما فعله - صلى الله عليه وسلم - أو مايجمع على "كونه (٥) " شرطا. وما ذكرناه ثابت بهما جميعا ولأنه ذكر لصلاة مفروضة مقدم عليها ، فوجب أن لا يجزئ مايقع عليه اسم الذكر كالأذان.

الجواب : أما الآية فقد ثبت أن الذكر فيها مجمل.

---

(١) قال ابن الهمام فى فتح القدير ان قصة عثمان هذه لم تعرف فى كتب الحديث بل ذكرت فى كتب الفقه . أنظر فتح القدير ٢/٦٠.

(٢) فى النسخ التى بيدى : بعد قوله - " فما أنكر عليه أحد من الصحابة " (ولأن ماذكرناه غير مجزئ) والظاهر : أنها عبارة لا معنى لها فى هذا المحل.

(٣) مذهب الأحناف والأدلة التى ذكرها الماوردى أنظرها فى فتح القدير ٢/٦٠ وبدائع الصنائع ٢/٦٦٨ والبناية على الهداية ٢/٨٠٦.

(٤) بمعنى أن الخطبة شاملة لما ذكره من الأركان.

(٥) فى " أ " قوله.

أما قوله - صلى الله عليه وسلم - " بئس الخطيب أنت " فحجة لنا لأنه نفى أن يكون خطيبا وانما سماه ليصح اقتران الاسم به. كما نهى - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح الشغار (١) فسماه نكاحا ليلحق الفساد به.

واما حديث عثمان رضى الله عنه - فعنه جوابان: أحدهما: أنه ارتج عليه بعد اتيانه بالواجب / والثانى: أن ذلك كان فى خطبة البيعة وليست واجبة ك٣/١١٤أ

وأما قياسهم: على تكبيرة الاحرام فلا يصح الجمع بينهما لاختلاف المقصود بهما. فالمقصود من الاحرام انعقاد الصلاة. والمقصود من الخطبة الموعظة وبمجرد الذكر لا يكون واعظا والله أعلم.

---

(١) الشغار: بكسر الشين. نكاح كان فى الجاهلية. وهو أن يقول رجل لآخر زوجنى ابنتك أو أختك على أن أزوجك أختى أو ابنتى وصداق كل واحدة منهما بضع الأخرى فيقبل. وكأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه وبهذا المعنى سمى شغارا من قولهم شغر البلد اذا خلا من السلطان.
وجاء الاسلام وحرم هذا النكاح. وفى البخارى " عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق ".
والحديث رواه أيضا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ.
واختلفوا فى تفسير الشغار هل هو مرفوع أو من قول ابن عمر أو من قول نافع أو مالك. وجاء فى أبى داود أنه من قول نافع. أنظر البخارى مع فتح البارى ٩/٩٢ ومسلم مع شرح النووى ٩/٢٠٠ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٦/٨٥ والترمذى مع تحفة الأحوذى ٤/٢٧١ والنسائى ٦/٩٢ وموطأ مالك ٢/٦٩ ومغنى المحتاج ٣/١٤٢ والصحاح للجوهرى مادة شغر ٢/٧٠٠.

فصل

فاذا ثبت أن الذكر لا يجزئ فلا بد في الخطبة الأولى من أربعة أشياء / أ ٣/١٠٣ب

وهو حمد الله سبحانه ، والصلاة على نبيه - صلى الله عليه وسلم ، والتوصية بتقوى الله عز وجل ، وقراءة آية.

وقال في القديم :- أقل الخطبة كأقصر سورة في القرآن .

وقال في الاملاء :- ان حمد الله وصلى على رسوله - صلى الله عليه وسلم ، ووعظ أجزأ وليس ذلك باقاويل مختلفة ، وأكثر ماذكره في القديم والاملاء **مجمل وماذكره في الأم مفسر** (١) .

وأما الخطبة الثانية :- فتجمع أربعة أشياء **أيضا** :

حمد الله سبحانه ، {والصلاة على نبيه - صلى الله عليه وسلم - والوصية بتقوى الله سبحانه "٢"} والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدلا من القراءة في الأولى (٣) .

وإنما لم يجز أقل من ذلك لأن خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم كانت تجمع الصلاة على النبي - صلى الله وسلم - ، والوعظ والقراءة في إحداهما والدعاء في الأخرى (٤) .

---

(١) المعنى : أن قوله في القديم كأقصر سورة. فلابد أن يشتمل كلامه وان كان قصيرا على حمد الله ، والصلاة على رسول الله ، والوصية بالتقوى وقرآة آية . وقوله في الاملاء : ان حمد الله وصلى على رسوله ، ووعظ فالوعظ يذكر فيه آيه ويوصى فيه بتقوى الله. فكأن مافي الأم فسر هذا الاجمال .

(٢) في "ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٣) أنظر أحكام هذا الفصل في الأم ١/٢٣٠ ومغني المحتاج ١/٢٨٥.

(٤) وفي الأم " وأقل مايقع عليه اسم خطبة من الخطبتين : أن يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى : ويحمد الله ويصلى على رسوله صلى الله ويوصى بتقوى الله ويدعو للمؤمنين في الأخيرة أنظر الأم ١/٢٣٠.

ويستحب أن يقرأ فى الأخيرة آية لتكون مماثلة للأولى ، / ويقول استغفر الله لى ولكم ك ٣/١١٤ب
فان قرأ فى الأولى وترك القراءة فى الأخرى جاز. ولو قرأ فى الأخيرة وترك القراءة فى الأولى (١) [جـ(٢)ـاز].

وقد غلط بعض أصحابنا وقال لا يجزيه (٣) ، وقد نص الشافعى فى المبسوط(٤)
على جوازه فقال : ولو قرأفى الأولى ، أو قرأ فى الثانية دون الأولى ، أو قرأ بين
ظهرانى ذلك مرة واحدة أجزأه. وكذلك لو قرأ قبل الخطبة أو بعد فراغه منها
أجزأه وكذلك / لو قدم بعض الفصول (٥) الأربعة على بعض أجزأه. أ ٣/١٠٤أ
لأن الترتيب فيها غير واجب نص عليه الشافعى رحمه الله (٦) .

---

(١) أنظر مختصر المزنى ص ١٢١ والأم ١/٢٣١.
ومغنى المحتاج ١/٢٨٦ ونهاية المحتاج ٢/٣١٥ والوسيط ٢/٧٥٠.

(٢) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٣) قال النووى فى المجموع : "القول الثانى نص عليه فى البويطى أنها تجب فى الأولى ولا تجزئ فى الثانية" . أنظر المجموع ٤/٣٩٢ ومغنى المحتاج ١/٢٨٦

(٤) ذكر ابن هداية الله الحسينى فى طبقات الشافعية أن المبسوط من مؤلفات المزنى أنظره ص ٢١ وهذا النص موجود فى الأم أنظر ١/٢٣١.

(٥) يقصد بالفصول الأركان.

(٦) ونص الشافعى : "وحيث قرأ من الخطبة الأولى والآخرة. فبدأ بالقراءة أو بالخطبة أو جعل القراءة بين ظهرانى الخطبة أجزأه.
قال النووى فى المجموع: الترتيب بين أركان الخطبة مأمور به وهل هو واجب أو مستحب ؟
فيه وجهان : أحدهما : وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم : ليس بشرط فله التقديم وله التأخير.
ونقله الماوردى عن نص الشافعى : والثانى : أنه شرط فيجب تقديم الحمد.
ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم - ثم الوصية بالتقوى ثم القراءة =

فصل

فأما الطهارة للخطبة فمأمور بها فان خطب على غير طهارة فقد أساء وفي إجزائه قولان أحدهما :

وهو قوله في القديم يجزيه لأنه قال في القديم واذا أحدث الامام على المنبر أحببت أن ينزل ويتطهر ويعود ليبني على خطبته ، وان لم ينزل ومضى فقد أساء وأجزأه (١) ووجه ذلك : أن يقال لأنه ذكر للصلاة يتقدم عليها فوجب ألا تكون الطهارة من شرطها كالأذان (٢) .

والقول الثاني : وهو ظاهر قوله في الجديد : لا تجزيه الا بطهارة. لأن الخطبتين أقيما مقام ركعتين ، ثم كانت الطهارة

ثم الدعاء. وبهذا قطع المتولي - وقال البغوى وغيره من الخراسانيين : يجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما .

والصحيح هو الوجه الأول لأن المقصود هو الوعظ وهو حاصل ولو لم يكن ترتيب ولم يرد نص في اشتراط الترتيب والله أعلم. أنظر المجموع ٤/ ٣٩٤ والأم ١/ ٢٣١ وشرح السنة للبغوى ٤/ ٢٥٢ والوسيط ٢/ ٧٥٢ ومغني المحتاج ١/ ٢٨٨.

(١) وبهذا الرأى قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود . أنظر في ذلك المجموع ٤/ ٣٨٧ وفتح العزيز ٤/ ٥٨٤ والوسيط ٢/ ٧٥٣ وفتح القدير ٢/ ٩٥ وبدائع الصنائع ٢/ ٦٦٩ وجواهر الاكليل ١/ ٩٨ وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٨٧ والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٠٧ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/ ٣٩٢.

(٢) واستدلوا أيضا لعدم وجوب الطهارة بأنها لو كانت الطهارة واجبة لها مثل الركعتين لوجب لها الاستقبال مثل الركعتين ، أنظر المراجع السابقة.

/ من شرط / (١) الركعتين فوجب أن تكون من شرط الخطبتين . (٢)

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - واذا حصر(٣) الامام لقـن . (٤)

ش: وهذا صحيح . واذا حصر الامام وأرتج (٥) عليه فله حالان :

أحدهما :- أن يكون / ممن اذا فتح زال حصره ومضى في خطبته أو في قراءته فهذا يلقن ويفتح عليه . ك٣/١١٥أ

- لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "كان يقرأ في الصلاة فأرتج عليه فلما فرغ قال أفيكم أبي ؟ قالوا نعم ، قال هلا ذكرتني . فقال ما كان الله سبحانه يرى أبيا يلقن رسول الله - صلى الله عليه وسلم" (٦) .

وروى عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه أنه قال "اذا استطعمكم الامام

---

(١) في "ب" مابين المعقوفتين ساقطة.

(٢) قال النووي في المجموع "ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب متطهرا وقال "صلوا كما رأيتموني أصلي" أنظر المجموع ٤/٣٨٨ ومغني المحتاج ١/٢٨٨.

(٣) الحصر :- معناه العجز والمنع قال تعالى "فان أحصرتم فما استيسر من الهدى" الآية ١٩٦ في سورة البقرة. وقال الجوهري "كل من امتنع عن شيئ فلم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل "حصر في القراءة وحصر عن أهله" أنظر الصحاح مادة حصر ٢/٦٣١.

(٤) أنظر المختصر ص ١٢١.

(٥) في الصحاح : أرتج على القارئ : على مالم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب. ولا يقال ارتج بالتشديد . أنظر الصحاح مادة رتج ١/٣١٧.

(٦) الحديث رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ مقارب وسكت عنه أبو داود وقال الخطابي في معالم السنن إسناد حديث أبي جيد أنظر سنن أبي داود =

فأطعموه . / قيل معناه اذا ارتج على الامام فلقنوه . (١) أ ٣/٤٠١ب

الحالة الثانية :- أن يكون الامام ممن اذا فتح عليه ازداد حصره واذا ترك استدرك غلطه فهذا يترك ولا يلقن (٢) .

وهو معنى ماورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه " اذا حصر الامام فلا تلقنه (٣) (٤) .

= مع عون المعبود ٣/١٧٥ ومعالم السنن للخطابي انظره مع مختصر المنذري لسنن أبي داود ١/٤٢٨ .

(١) أثر علي :- رواه الدارقطني وصححه الحافظ في التلخيص. انظر سنن الدارقطني ١/٤٠٠ وتلخيص الحبير ١/٢٨٤ .

(٢) أنظر معالم السنن للخطابي ١/٤٣٨ .

(٣) في " أ " و " ب " فلا تلقنوه .

(٤) الحديث رواه أبو داود بلفظ " يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة " قال في عون المعبود والحديث ضعيف لأن في سنده الحارث بن عبد الله الأعور الكوفي وهو كذاب.
وقال أبو داود أبو اسحاق لم يسمع من الحارث الا أربعة أحاديث هذا ليس منها . فالحديث منقطع وفيه كذاب فلا ينتهض لمعارضة حديث الجواز.
أنظر عون المعبود ٣/١٧٦ ومختصر المنذري لسنن أبي داود ١/٤٢٨ .

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - واذا قرأ سجدة فنزل لم يكن به بأس كما لا يقطع الصلاة (١) .

ش: وهذا صحيح . والأولى بالامام " أن لا يقرأ (٢) " في خطبته آية سجدة ، فان قرأ وأمكنه السجود على منبره فعل ، وان لم يمكنه السجود على منبره فان نزل وسجد جاز ، وان ترك السجود ومضى في خطبته . فقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم " أنه قرأ سجدة فلم ينزل " (٣) .

---

(١) أنظر المختصر ص ١٢١ ..

(٢) في ب " أن يقرأ " .

(٣) روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر " ص " فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم فنزل فسجد فسجدوا " والحديث صححه النووي في المجموع وتشزن بفتح الشين والزاي المشددة بعدها نون . قال الخطابي : معناه تهيئوا للسجود .

أما قول المؤلف - رحمه الله أنه قرأ سجدة فلم ينزل فلعله خطأ من النساخ " والظاهر " أنه قرأ آية سجدة فنزل وسجد . وفي المهذب " فان قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم فعله بعده عمر . قال النووي في شرح المهذب وحديث نزول النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المنبر وسجوده للتلاوة في الخطبة صحيح رواه أبو داود أنظر المهذب وشرحه ٣٨٦/٤ - ٣٨٧. وسنن أبي داود مع عون المعبود ٢٨٦/٤ ومعالم السنن للخطابي ومختصر المنذري لسنن أبي داود ١١٩/٢

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب وسجد ثم قرأ بعد ذلـــك سجدة فتأهب الناس للسجود فلم يسجد ، وقال على رسلكم (١) وقال ان الله لـم يكتبها علينا الا أن نشـــاء (٢) " (٣) .

فان ثبت جواز الأمرين : فالأولى أن لا ينزل للسجود .

ـ ولأن السجود سنة والخطبة واجبة فلا ينبغى أن يترك / الواجب اشتغالا بالسنة (٤) ك٣/١١٥ب

---

(١) فى " أ " على رسلك : ورسلكم بكسر الراء معناه : **اتئدوا وانتظروا** .
أنظر الصحاح مادة رسـل ٤/١٧٠٨ .

(٢) قال الحافظ فى فتح البارى " معنى الا أن نشاء المرء مخير فى السجود وليس بواجب ويقوى ذلك رواية البخارى عن عمر رضى الله عنه فمن سجد فقد أصـاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه " أنظر فتح البارى ٢/٥٥٩ .

(٣) وأثر عمر رواه البخارى والترمذى ومالك فى الموطأ واللفظ هنا كما فـى الموطـأ أنظر البخارى مع فتح البارى ٢/٥٥٧ والترمذى مع تحفة الأحوذى ٣/١٧٤ والموطـأ ١/٢١٠ .

(٤) أنظر هذه المسألة فى الأم ١/٢٣١ والمجموع ٤/٣٩٢ .

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وان سلم رجل والامام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم. لأن الرد فرض" وينبغى (١) " تشميت العاطس [لأنه سنة. وقال فى القديم لا يشمت العاطس (٢)].

ولا يرد السلام الا بالاشارة الى آخر كلام المزنى (٣).

ش: وهذا صحيح: قد ذكرنا حكم الانصات فى حال / الخطبة وأنه على قولين: أ/٣/١٠٥أ

أحدهما: وهو قوله فى القديم واجب.

والثانى: وهو قوله فى الجديد أنه استحباب وليس بواجب واختاره المزنى وهو الصحيح، وحكم الامام والمأموم فى وجوب الانصات واستحبابه سواء نص عليه الشافعى (٤).

فاذا تقررت هذه الجملة فالكلام كله على ثلاثة **أضرب**.

أحدهما: مايلزمه فى غيره.

والثانى: مايعنيه فى نفسه.

والثالث: مالا يلزمه فى غيره ولا يعنيه فى نفسه.

---

(١) فى النسخ التى بيدى ويسمع تشميت العاطس وما أثبته من المختصر.

(٢) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٣) وتمام كلام المزنى قلت أنا الجديد أولى به. **لأن الرد فرض** والصمت سنة **والغرض** أولى من السنة. وهو يقول أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كلم قتلة ابن أبى الحقيق فى الخطبة وكلم سليكا الغطفانى. وهو يقول يتكلم الرجل فيما يعنيه، ويقول لو كانت الخطبة صلاة ماتكلم فيها النبى صلى الله عليه وسلم قال المزنى: وفى هذا دليل على ماوصفت وبالله التوفيق، أنظر المختصر ص ١٢٢.

(٤) نص عليه الشافعى فى الأم ١/٢٣٣ وتقدم حكم الانصات وأنه لا يحرم على **الخطيب الكلام حال الخطبة انظر ص٤٧٧ من هذا البحث.**

فأما مايلزمه (١) ، فى غيره كانذار ضرير (قد كاد (٢)) أن يتردى فى بئر ، والانذار من سبع أو حريق .

وأما مايعنيه فى نفسه كالرجل الذى قام الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال : هلكت المواشى وانقطعت السبل فادع الله سبحانه لنا(٣).

فهذان الضربان غير محرمين فى حال الخطبة لا يختلف(٤).

فأما (مالا يلزمه (٥)) فى غيره ولا يعنيه فى نفسه كالمحادثة والاستخبار فهذا الضرب من الكلام وماجرى مجراه هو المقصود بالنهى . وقول الشافعى رحمه الله (٦) .

---

(١) فى " أ " و " ب " فأما الذى لا يلزمه وما أثبته من " ك " .

(٢) فى " ب " قد كان .

(٣) يشير الى حديث الأعرابى الذى جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يارسول الله هلكت المواشى . . . " الحديث وسيأتى فى صلاة الاستسقاء وقد رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . أنظر البخارى مع فتح البارى ٢/٥٠٧ ومسلم مع شرح النووى ٦/١٩١ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٤/٣٩ والنسائى ٣/١٣٠.

(٤) قوله : " لا يختلف: بمعنى أنه لا خلاف بين علماء المذهب فى ذلك قال النووى فى المجموع قال أصحابنا وهذا الخلاف فى حق القوم والامام. فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز. فلو رأى أعمى يقع فى البئر ، أو عقربا ونحوها تدب الى انسان غافل ونحوه فأنذره. أو أعلم انسانا خيرا ، أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف " .

أنظر المجموع ٤/٣٩٥ والبسيط ٢/٧٥٤ ونهاية المحتاج ٢/٣٢٠.

(٥) فى " أ " و " ب " فأما ما يلزمه .

(٦) هو المقصود بالنهى عن الكلام حال الخطبة وقول الشافعى فيه الانصات مستحب كما هو مذهبه الجديد أو هو واجب كما هو فى مذهبه القديم.

فأما رد السلام وتشميت العاطس / ففيه ثلاثة أقاويل . ك ٣/١١٦أ

أحدهما :- أن الرد والتشميت غير محرم وهو قوله فى الجديد (١) .

والثانى :- أن الرد والتشميت حرام وهو قوله فى القديم. لكن يرد عليه اشارة بيده فان قيل اذا {كان (٢)} الكلام محرما ، فرد السلام واجب ؟

قيل {لأن (٣)} الانصات واجب على الأعيان ، والرد فرض على الكفاية ، وفروض الأعيان أوكد من فروض الكفاية .

والثالث (٤) :- أن رد السلام محرم ، وتشميت **العاطس غير محرم**.

لأن المسلم/ وضعه في غير موضعه {باختياره فلم يستحق الرد **عليه** والعاطس عطس أ ٣/١٠٥ب بغير اختياره فلم يكن منسوبا الى وضعه فى

---

(١) ونص عليه فى الأم ١/١٣٤.

(٢) فى "أ" مابين المعقوفتين ساقطة.

(٣) فى "أ" مابين المعقوفتين ساقطة.

(٤) الظاهر: أن هذا ليس **قولا** للشافعى وانما هو متفرع من القولين لاصحابه ولذلك أرى الامام النووى فرع على كل قول من القولين أوجه لأصحابه وجعل هذا القول هنا وجها من تلك الأوجه. فقال: " واذا قلنا بتحريم الكلام وجاء رجل وسلم حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة باليد ، وفى تشميت العاطس ثلاثة أوجه: الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام. والوجه الثانى استحبابه **لأنه غير مفرط بخلاف المسلم. والثالث يجوز ولا يستحب.**

واذا قلنا بقوله فى الجديد: وهو عدم تحريم الكلام حال الخطبة ، فانه يجوز رد السلام بلا خلاف ويستحب تشميت العاطس على أصح الوجهين والثانى لا يستحب: لأن الانصات آكد منه فانه مختلف فى وجوبه وأما السلام ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يجوز ولا يستحب وبه قطع امام الحرمين. والثانى يستحب والثالث يجب وهو الأصح وهو ظاهر نصه فى المختصر وصححه البغوى وآخرون. وكلام المزنى تقدم أول المسأله **نقلا عن المختصر ص ١٢٢ أنظر المجموع** ٤/٣٩٦

غير موضعه[1]] فاستحق التشميت .

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - والجمعة خلف كل من صلاها من أمير ومأمور " ومتغلب على بلد وغير أمير جائزة[2] " وخلف عبد ومسافر كما تجوز الصلاة في غيرها[3] .

ش: وهذا كما قال صلاة الجمعة لا تفتقر الى حضور السلطان ، ومن أداها من المسلمين بشرائطها انعقدت به[4] .

وذهب أبو حنيفة الى أن الجمعة لا تنعقد الا بحضور السلطان أو من ينوب عنه من قاض أو شرطي ، وبه قال الحسن والأوزاعي[5] .

استدلالا : بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم كان يقيمها بنفسه أو من يوليه اقامتها من قبله وبه جرى العمل في عهده صلى الله عليه وسلم / وعهد خلفائه رضي الله ك٣/١١٦ب عنهم فكان ذلك بيانا لقوله تعالى " فاسعوا الى ذكر الله " .

= وشرح السنة للبغوى ٣/٢٦٠ ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ورقة ٩٣/أ .

(١) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٢) في " ب " ومتغلب على بلد غيره أمير جائز.
وفي ك وأ وظ ومتغلب على بلد غير أمير جائز. والصحيح ماأثبته من المختصر والأم. وذكر الماوردي شرحها ص ٥٢٠ . "٣" أنظر المختصر ص ١٢٢

(٤) وبهذا الرأي قال مالك وأحمد واسحاق وأبو ثور. أنظر المجموع ٤/٤٥٢ والوسيط ٢/٧٤١ وفتح الجواد ١/١٩٧ والشرح الكبير على مختصر خليل ١/٣٨٤ وبداية المجتهد لابن رشد ١/١١٥ وجواهر الاكليل ١/٩٤ والمغني لابن قدامة ٢/٣٣٠ .

(٥) انظر فتح القدير ٢/٥٤ ومجمع الأنهر ١/١٣٦ وبدائع الصنائع ٢/٦٦٥ .

ـ قالوا ولأنه فرض يلزم الكافة لا يقيمه الا واحد فوجب أن لا يقيمه الا السلطان كالحد .

ـ قالوا ولأنه لو استوى السلطان وغيره فى جواز اقامتها لاستوى فى الاختيار. وفى اجماعهم على أن امامة السلطان أولى (دليل على عدم[1] تساويهما) فى جواز الامامة[2] .

ودليلنا : عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " صلوا خلف كل بر وفاجر[3] "

وقيل ان على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه (صلى بالناس يوم الجمعة والعيد وعثمان رضى الله عنه محصور . ولم يكن حين صلاها اماما ولا أميرا[4])

/ وقد أخرج الناس سعيد بن العاص على المدينة وكان أميرا عليها وقدموا أبا موسى الأشعرى فصلى بهم الجمعة[5] . أ ٣/٦٠١

وأخرجوا الوليد بن عقبة[6] من الكوفة وكان أميرا عليها ، وقدموا

---

(١) فى " ب " على عموم وفى " أ " دليل كل على عدم تساويهما وفى "ظ" دليل على أن عدم تساويهما وما أثبته من ك وهو الظاهر.

(٢) والمعنى : أن امامة السلطان أولى من امامة غيره بالاجماع.

(٣) هذا قطعة من حديث وتقدم تخريجه ص ١٧٠ من هذا البحث.

(٤) أثر على صححه النووى وقال رواه مالك فى الموطأ والشافعى فى الأم. أنظر المجموع ٤/ ٤٥٢ وموطأ مالك ١/ ١٩٠ والأم ١/ ٢٢١.

(٥) جاء فى سير أعلام النبلاء فى ترجمة سعيد بن العاص أن أهل الكوفة عزلوا سعيد بن العاص وطردوه وأمروا عليهم أبا موسى الأشعرى فأبى وجدد البيعة عليهم لعثمان فولاه عثمان عليهم. أنظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٣٣.

(٦) هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط ويكنى أبا وهب وهو أخو عثمان بن عفان من أمه =

ابن مسعود (١) فصلى بهم الجمعة. فكان ذلك اجماعا منهم على جوازها بغير سلطان.

- ولأنها عبادة على البدن فوجب أن لا تفتقر اقامتها الى سلطان كسائر العبادات من الحج والصلاة. وأما الجواب عن اقامته - صلى الله عليه وسلم فذلك بيان لأفعالها.

لأن البيان اذا وقع بالفعل لم تعتبر فيه صفات الفاعل، ولو اعتبر كونه سلطانا لأعتبر كونه نبيا.

وقياسهم على الحدود لا يصح. لما يتخوف من التحامل فى الحدود / لطلب ك ٣/١١٧أ التشفى وذلك مأمون فى الجمعة على أن الجمعة قد استوى فى وجوبها الامام والمأموم وليس كذلك الحدود.

وأما قولهم أنه لما كانت جمعته أولى دل على أنها لا تصح الا به. فغلط لأننا قدمنا جمعته ترجيحا من طريق الأولى. فلم يدل ذلك على نفى الجواز من غيره. فاذا تقرر أن اتيانها يصح من غير سلطان.

فقول الشافعي - رحمه الله - " خلف كل أمير " أراد به الامام. وقوله " أو مأمور " أراد من يقيمها باذن الامام. وقوله " أو متغلب على بلد " أراد به الخارجي ومن تغلب على الامام العادل.

وقوله " وغير أمير " أراد به العاصى الذى ليس بامام ولا نائب عن امام ولا متغلب عليه.

= وكان قد ولاه الكوفة ثم عزله عنها وولاها سعيد بن العاص. ثم رجع الوليد الى المدينة فلم يزل بها حتى قتل عثمان. واعتزل الفتنة التى وقعت بين على ومعاوية، فخرج الى الرقة ولم يزل بها حتى مات. انظر طبقات ابن سعد ٦/٢٤.

(١) لم أجد من ذكره.

فصل

فأما الجمعة خلف العبد فجائز عندنا . وبه قال أبو حنيفة (١) .

/ وقال مالك لا تصح الجمعة خلف العبد لعدم كماله (٢) . أ٣/١٠٦ب

ودليلنا : ماروى أن عبدا كان يصلي بالناس الجمعة والصلوات بالربذة في زمن عثمان رضي الله عنه ولم ينكر امامته أحد من الصحابة (٣) . ولأن كل من جاز أن يكون اماما للرجال في غير الجمعة جاز أن يكون اماما لهم في الجمعة كالحر.

---

(١) انظر المجموع ٤/١٤٨ والأم ١/٢٢١ وفتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ٢/٢٣ وبدائع الصنائع ٢/٦٧٥ والهداية شرح البداية ١/٣٥٠ وتبيين الحقائق ١/٢٢٢ .

(٢) وفي الشرح الكبير قال عاطفا على من لا تصح امامته في الجمعة (أو باقتداء بعبد في جمعة لعدم وجوبها عليه) انظره ١/٣٢٨ وجواهر الاكليل ١/٧٨ والخرشي على مختصر خليل ٢/٢٥ .

(٣) لم أجد من ذكره.

فصـــل

فأما الصبى المراهق ففى جواز الائتمام به فى الجمعة قولا ن منصوصان :

أحد هما : وهو قوله فى الاملاء : يجوز الائتمام به ـ لقوله ـ صلى اللـــه عليه وسلم " يؤمكـــم أقرؤكـــم (١) " .

والثانـــى : / نص عليه فى الأم : لا يجوز الائتمام به فى الجمعـة ، وان ك٣/١١٧ب جازت فى غير الجمعــة. لوجوب الجماعـة لها فلم تصـح اقامتها الا بكـــامل يلزمه الفرض (٢) .

فاذا جازت امامة العبد وامامة الصبى فى أحد القولين . لم تنعقد الجمعــــة الا بأربعين أحرارا بالغين سوى العبد والصبى . ولو كان الامام بالغــا انعقـــدت بأربعين مع الامـــام . .

وقال أبو على بن أبى هريرة لا تصــح الجمعة الا أن يكون الإمـــام زائـــدا على الأربعين . ومذهب الشافعـى ـ رحمه اللــــه ـ ومنصوصه فى جميع كتبه خـلاف هذا (٣) .

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ١٧٥ من هذا البحث.

(٢) أنظـــر الأم ١/٢٢١ وصحح الامام النووى القول الأول وشرط أن يتم العدد لغـــيره وتقدم حكم امامة الصبى ص ١٦٤ من هذا البحث وانظـــــر المجموع ٤/١٤٨ وفتـــح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ٢/٢٣ .

(٣) أنظــر المجموع ٤/٣٧٢ وتحفة المحتـــاج ٢/٤٣٩ ونهايـــة المحتـــاج ٢/٣٠٨ .

ص : مسألة

قال الشافعي - رحمه الله - ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد.[١]

ش : وهذا كما قال : لاتنعقد جمعتان في مصر ولا يجوز اقامتها الا في مسجد واحد وهو قول مالك[٢] وأبى حنيفة.

وقال أبو يوسف اذا كان البلد حارتين انعقدت فيه جمعتان.

وقال محمد بن الحسن تنعقد جمعتان في كل بلد ولا تنعقد ثلاث جمع وأجروا ذلك مجرى العيد.[٣]

وهذا غلط. والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه :-

ان الجمعة وشرائطها مرتبط بفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - ومحدد فيه فلا يتجاوز حكمها عن شرطه وفعله. فكان مما وصف به الجمعة وجعله شرطا

---

(١) انظر المختصر ص ١٢٢.

(٢) انظر الام ١/٢٢١، ومغنى المحتاج ١/٢٨١، والوسيط ٢/٧٣٤، والشرح الكبير على مختصر خليل ١/٣٧٤، وجواهر الاكليل ١/٩٤، وبلغة السالك ١/٣٧٥.

(٣) وفى فتح القدير لابن الهمام " أن الجمعة لا يجوز تعددها فى مصر واحد وعند أبى حنيفة اذا تعددت الجمعة ينبغى أن يصلى أربعا بعد الجمعة ينوى بها آخر فرض أدرك وقته لم يؤده. هذا اذا شك أن جمعته سابقة. لأن صحة الجمعة تكون للسابق. وعند ابى يوسف : أنه لا يجوز فى مسجدين فى مصر الا أن يكون بينهما نهر كبير حتى يكون كمصرين فان لم يكن فالجمعة لمن سبق. فان صلوا جميعا أو لم تعلم السابقة منهما فسدتا. وعنه يجوز اقامتها فى موضعين اذا كان المصر عظيما لا فى ثلاثة وعن محمد أنه يجوز تعددها مطلقا وهذا الرأى صححه السرخسى.

انظر فتح القدير ٢/٥٣، بدائع الصنائع ٢/٦٦٤، والمبسوط ٢/١٢٠.

لها أن عطل لها الجمعات (١) . واقامتها فى مسجد واحد فى أول الأمر / وعند ك٣/١١٨أ
انتشار المسلمين وكثرتهم ، " ثم جرى" (٢) عليه الخلفاء رضي الله عنهم بعده .

ولو جازت فى موضعين لأبان ذلك ولو مرة واحدة اما بقوله أو بفعله .

ولأنها لا تخلو من أحد أمرين اما أن يصح انعقادها [فى كلّ مسجد الحاقا
بصلاة الجماعة أو لا يصح انعقادها] (٣) الا فى مسجد واحد اختصاصا لها
بتعطيل الجماعة اذ ليس لها أصل "ثابت" (٤) ترد اليه .

فلما لم يصح انعقادها فى كل مسجد ثبت أنه لا يصح انعقادها الا فى
مسجد واحد .

- ولأنه مصر انعقدت فيه الجمعة فوجب أن لا تنعقد في غيرها كالجمعة
الثالثة (٥)

ولأن الله تعالى أمر بالسعى عند اقامتها . فلو جاز اقامتها فى موضعين
لوجب السعى اليهما . اذ ليس أحدهما أولى بالسعى اليه من الآخر (٦) . وسعيه
اليهما مستحيل والى أحدهما غير جائز فدل على فساده .

---

(١) فى النسخ التى بيدى الجماعات والظاهر ما أثبته .
(٢) فى " أ " بما جرى .
(٣) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .
(٤) فى " ك " و " ب " ثالث.
(٥) كأنه يشير الى رد مذهب أبى يوسف القائل بجواز الجمعة فى مسجدين
لا فى ثلاثة وتقدم .
(٦) لأنه فى هذه الحالة يكون ترجيحا بلا مرجح .

ولأن الجمعة من الأمور العامة التى شرط فيها العدد والجماعة فوجب أن لا تنعقد فى موضعين كما لا تنعقد البيعة لا مامين .(١)

أ ١٠٧/٣ ب

/ فصل

اذا ثبت ما ذكرنا فالبلاد على ثلاثة أضرب :-

أحدهما : ماكان مدنا متقاربة ، وقرى متدانية اتصلت بنيانها واجتمعت مساكنها [أرجاؤها](٢) كبغداد . فيجوز أن تقام فيه الجمعة فى موضعين وأكثر اعتبارا بحكم أهلها ، وقد دخل الشافعى بغداد فلم ينكر عليهم ذلك .(٣)

ك ١١٨/٣ ب

والضرب / الثانى من البلاد : ما كان مصرا لم يضم اليه غيره ويمكن جميعهم اقامة الجمعة فى موضع منه كالكوفة . فهذا الذى يجوز أن تقام الجمعة فى موضعين منه .

والضرب الثالث : ماكان مصرا لم يضم اليه غيره . ولكن لا يمكن جميعهم اقامة الجمعة فى موضع واحد منه لسعته وكثرة أهله كالبصرة .

---

(١)

(٢) فى " ب " ما بين المعقوفتين ساقطة . وفى " أ " و " ك " أرجاها وما أثبته من ظ.

(٣) قال النووى فى المجموع قال أصحابنا : دخل الشافعى بغداد وهم يقيمون الجمعة فى موضعين وقيل ثلاثة : فلم ينكر ذلك . واختلفوا فى الجواب عن ذلك وفى حكم الجمعة فى بغداد على أربعة أوجه :
أحدها : أن الزيادة على جمعة فى بغداد جائزة . لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم فى موضع منه . قال أصحابنا فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة فى جميع البلاد التى تكثر الناس فيها ويعسر اجتماعهم فى موضع . وهذا الوجه هو الصحيح ، وبه قال ابو العباس بن سريج وأبو اسحاق المروزى قال الرافعى وأختاره اكثر أصحابنا تصريحا وتعريضا ورجحه كثيرون . منهم الغزالى والقاضى أبو الطيب ، قال الماوردى وأختاره المزنى . ودليل هذا الوجه قوله تعالى : " وما جعل عليكم فى الدين من حرج ".

فقد اختلف قول أصحابنا فى اقامة الجمعة فى موضعين منه على وجهين .

أحدهما : لا يجوز لما سبق من الأدلة. ويصلى بالناس اذا ضاق بهم فى الشوارع والأفنية.

والوجه الثانى : قاله أبو اسحاق المروزى وأفتى به أبو ابراهيم المزنى : تجوز اقامة الجمعة فى مواضع منه بحسب الحاجة الداعية اليه.

لأنه لو لم يجز لأهل هذا المصر العظيم أن يصلوا الآن فى موضع واحد لطال اتصال الصفوف ولخرج عن الحد المتعارف و" خفى عليهم(١) " اتباع الامام.

ـ لأن الامام ان كبر على العادة لم يصل التكبير الى آخرهم الا بعد تكبيرة ركن ثان فيلتبس عليهم التكبير { وتختلط عليهم الصلاة ، وان كبر وانتظر بلوغ التكبير الى آخرهم (٢) } طال الزمان ، وتفاحش الانتظار ، فدعت الضرورة الى اقامتها فى مواضع.

وزعم بعض البصريين : أن الحوسة غير البصرة ، وانها كانت فى الأصل دسكره (٣) أضيفت / الى البصرة ، وان كان كذلك جاز اقامة الجمعة بها وجها واحدا والله أعلم ١٠٨/٣أ

== والوجه الثانى : انما جازت الزيادة عليها لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين .

والثالث : انما جازت الزيادة لأنها قرى متفرقة قديمة اتصلت أبنيتها فأجرى عليها حكمها القديم.

والوجه الرابع : لا تجوز الزيادة على جمعة فى بغداد ولا غيرها وهذا ظاهر نص الشافعى المذكور ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملى والمتولى وصاحب العدة قالوا : وانما لم ينكره الشافعى على أهل بغداد لأن المسألة اجتهادية وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهد . واجاب بعضهم : بأن الشافعى لم يقدر على الانكار باليد ولم يقدر على أكثر من أن ينكرها بقلبه وسطرها فى كتبه .
أنظر المجموع ٤/ ٤٥٤ والوسيط ٢/ ٧٣٦ وفتح العزيز شرح الوجيز ٤/ ٤٩٧ ، والروضه ٢/ ٥ ، والتهذيب للبغوى ١/ورقه ٢٦٩/أ .

(١) فى (أ) عليه .

(٢) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) فى (ظ) و (ك) زيادة (لسكرى) ولا معنى لها .

ص / مسألة ك٣/١١٩أ

وأيها جمع فيه فيبدأ بها بعد الزوال فهى الجمعة ، ومايليها فانها هى ظهر يصلونها أربعا (١) .

ش: وهذا كما قال : اذا أقيمت جمعتان فى مصر واحد قد منع أهله من اقامة جمعتين فيه (٢) فلهما حالان :

أحدهما :- أن تتفق أوصافها .

والثانى :- أن تختلف.

فان اتفقت أوصافهما فكانا سواء فى الكثرة واذن السلطان أو حضور نائب عنه أو لم يأذن لهم السلطان ، ولا حضر من ينوب عنه ، فهما حينئذ فى الأوصاف سواء فيعتبر السبق . ولا يخلوها فى السبق من أربعة أقسام.

أحدها : أن يكونا فيه سواء .

والثانى : أن يسبق أحدهما الآخر فيتعين .

والثالث: أن يعلم أن أحدهما قد سبق وقد أشكل .

والرابع: أن لا يعلم هل صليا معا ، أوكان أحدهما أسبق .

---

(١) أنظر المختصر ص ١٢٢ .

(٢) يمنع أهل البلد من اقامة جمعتين اذا كان الجامع الواحد يكفى أهل البلد ويأتون إليه بدون مشقة .

فالقسم الأول: أن يستويا فلا يسبق أحدهما الآخر. فقد بطلت الجمعتان معا وعليهم اقامة الجمعة قولا واحدا لا يختلف.

وانما بطلتا معا: لأنه لما صح اقامتها ولم يكن أحدهما أولى من الآخر، أبطلناهما كمن تزوج أختين فى حالة (١).

والقسم الثانى: أن يسبق أحدهما ويتعين فالجمعة للسابق ويعيد الآخر ظهرا أربعا (٢) لأن انعقاد الجمعة للسابق يمنع من انعقادها للثانى. كالوليين اذا نكحا وسبق بالعقد أحدهما.

والقسم الثالث: أن يسبق أحدهما ويشكل السابق منهما فعليهما جميعا اعادة الصلاة.

/ وقال المزنى رحمه الله - لا اعادة عليهما لحصول الجمعة لهما فى ك٣/١١٩ب الظاهر / ، فلم يجز ابطالهما بالشك. أ٣/١٠٨ب

وهذا خطأ: لأن اليقين ثبوت الجمعة فى الذمة، والشك طارئ فى سقوطهما عن الذمة. فوجب أن يكون الفرض باقيا لا يسقط الا بيقين.

فاذا ثبت أن الاعادة واجبة عليهما، فهل يعيدان جمعة، أو ظهرا؟ على قولين نص عليهما فى كتاب الأم. (٣)

أحدهما: عليهم اعادة الجمعة لأن فرضها لم يسقط.

---

(١) قال النووى فى المجموع: "ويجب استئناف جمعة ان اتسع الوقت" أنظر المجموع ٤/٤٥٦ والوسيط ٢/٧٣٧.

(٢) أنظر الأم ١/٢٢١ ومغنى المحتاج ١/٢٨١ والمجموع ٤/٤٥٥.

(٣) أنظر الأم ١/٢٢١ وأنظر الوسيط ٢/٧٣٧ وفتح العزيز ٤/٤٩٧ وما بعدها.

والقول الثانى : عليهم اعادة الظهر (لأن الجمعة قد أقيمت مرة وليس جهلنا بأيهما الجمعة(١)) جهلا بأن فيهما جمعة. واذا أقيمت الجمعة مرة واحدة لم يجز اقامتها ثانية(٢) .

والقسم الرابع: أن يشكل الأمر فيهما فلا يعلم هل صليا معا ، أو سبق أحدهما الآخر. فعليهما جميعا اعادة الجمعة قولا واحدا . لجواز أن يكونا قد صليا معا فلا تنعقد الجمعة لواحد منهما(٣) .

فصل

واذا اختلفت أوصافهما . فكان أحدهما أعظم لحضور السلطان أو من يستنيبه فلا يخلو حالهما فى السبق من خمسة أقسام:

أحدهما : أن يسبق الأعظم ، ثم يتلوه الأصغر فالجمعة للأعظم السابق ويعيد الأصغر ظهرا أربعا(٤) . .

والقسم الثانى : أن يسبق الأصغر ثم يتلوه الأعظم ، ففيه قولان :

أحدهما : أن الجمعة للأصغر السابق ، لأن السلطان ليس بشرط فى انعقادها . فلم يكن حضوره / مؤثرا ، ووجب اعتداد الجمعة بالأسبق منهما . فعلى هذا يعيد أهل الأعظم.

---

(١) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٢) قال النووى بعد أن ذكر القولين : " والمذهب عليهم اعادة الظهر أنظر المجموع ٤/٤٤٥.

(٣) قال النووى : " تجب عليهم اعادة الجمعة وتجزيهم لأن الأصل عدم جمعة مجزئة " أنظر المجموع ٤/٤٥٦ والوسيط ٢/٧٣٧.

(٤) قال النووى : (فالجمعة مع السابق والثانية باطلة بلا خلاف) أنظر المجموع ٤/٤٥٥ والوسيط ٢/٧٣٦ .

والقول الثانى : أن الجمعة للأعظم ، وان كان مسبوقا . لأن فى تصحيح جمعة الأصغر اذا كان سابقا / افتياتاً على السلطان وتعطيلا لجمعته واشكالا على الناس فى قصد ماتصح به الجمعة . ولأدّى ذلك الى افساد الصلاة بالمبادرة الى السبق طمعا فى حصول الجمعة . أ ١١٩/٣ أ

ولكان ذلك مؤديا الى أنه لو اجتمع أربعون فأقاموا الجمعة فى مسجد لا تظهر اقامتها ظهورا عاما . أن يمتنع السلطان وباقى الناس من اقامتها .

فلهذه الأمور المفضية الى الفساد وجب تصحيح جمعة الأعظم وان كان مسبوقا (١) .

القسم الثالث : أن يصليا معا ، ولا يسبق أحدهما الآخر فعلى القولين

أحدهما : أن الجمعة للأعظم وعلى أهل الأصغر أن يصلوا ظهرا أربعا

والقول الثانى : أن لا جمعة لواحد منهما ، وعليهم أن يستأنفوا إقامة جمعة {ثانية (٢)} .

والقسم الرابع : أن يسبق أحدهما ويشكل : فأحد القولين الجمعة للأعظم اذا أعتبرنا حضور السلطان دون السبق .

والقول الثانى : لا جمعة لواحد منهما . اذا أعتبرنا السبق . فعلى هذا تلزمهم الاعادة قولا واحدا لجواز أن يكونا قد صليا معا (٣) .

---

(١) وصحح الامام النووى وغيره القول الأول فقال : أصحهما باتفاق الأصحاب أن الجمعة هى للسابق وممن صححه ، ابن الصباغ والمتولى والغزالى والرافعى . لأنها جمعة وجدت شروطها فلا تنعقد بعدها أخرى . والسلطان ليس بشرط عندنا فى صحة الجمعة . ثم ذكر القول الثانى كما فى الحاوى هنا . أنظر المجموع ٤/٤٥٦ والوسيط ٢/٧٣٧ وفتح العزيز ٤/٥٠٤ ونهاية المطلب ٢/ ورقة ٩٦ / أ .

(٢) مابين المعقوفتين ساقطة فى "ن" .

(٣) انظر هذين القسمين فى المجموع ٤/٤٥٦ - ٤٥٧ .

==

فصل

فأما مايعتبر به من السبق ففيه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق ، وذكره المزني في جامعه ، أن اعتبار السبق بالاحرام / فأيهما أحرم أولا كان سابقا ، وان كان الآخر أسبق سلاما . ك٣/١٢٠ب

لأن الجمعة تنعقد بالاحرام ، واذا انعقدت به منعت من انعقاد غيرها .

والوجه الثاني : أن الاعتبار بالسلام ، فأيهما سلم أولا كان سابقا وان كان الآخر أسبق احراما . لأن سقوط / الفرض يكون بصحة الأداء . وذلك يكون بالفراغ أ٣/١٠٩ب دون الاحرام . والأول أصح . (١)

== والقسم الخامس ساقط من النسخ التي بيدي " أ " و " ب " و " ظ " وقد ذكره النووي : وهو أن يشكل الحال فلا يدري أوقعتا معا أو سبقت احداهما . فيجب اعادة الجمعة أيضا اذا اعتبرنا السبق لأن الأصل عدم جمعة مجزئة " أنظر المجموع ٤٥٦/٤ .

(١) قال النووي وممن صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي و وامام الحرمين والبغوي وآخرون . ونقله الماوردي عن الجامع الكبير للمزني وحكى الخراسانيون وجها ثالثا . وهو أن العبرة بالشروع في الخطبة. وذكر الثلاثة الأوجه الغزالي في الوسيط وصحح القول الأول أيضا . أنظر المجموع ٤٥٥/٤ والوسيط ٧٣٧/٢ والتهذيب ١/ ورقة ٢٦٩/ أ ونهاية المطلب ٢/ ورقة ٩٦/ أ.